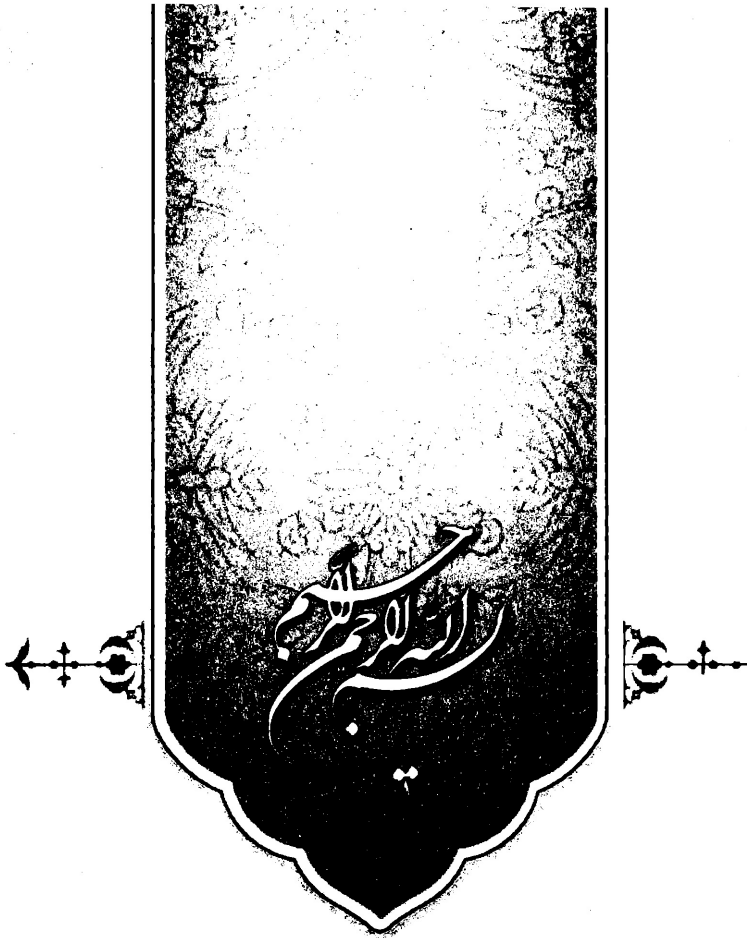


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْجَوَاهِرُ الْمُنِيرَةُ

تَرْجُمَةُ
عَلَامَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ

أَجْمَعُ الْبَلَدِ



معجم الاحاديث المعتبرة (الجزء الرابع)

• المؤلف: محمد آصف المحسنی

• الناشر: دار النشر الأديان

• الطبعة و تاريخ النشر: الثاني، ١٣٩٤ ش / ١٤٣٧ ق

• المطبعة: نگارش

• عدد النسخ: ١٠٠٠

• السعر: ١٩٥٠٠ تومان

• شابك: ٩٧٨-٩٦٤-٢٩٠٨-٨٢-٠

• حق چاپ و نشر محفوظ است.

• التوزيع:

قم، پرديسان، روبه روی مسجد امام صادق (ع)، دانشگاه اديان و مذاهب.

تلفن: ١٣ - ٣٢٨٠٢٦١٠ (٠٢٥)، نمابر: ٣٢٨٠٣١٧١ (٠٢٥)

تهران، خ انقلاب، بين خ ابوريحان و فلسطين، بن بست مهارت، پلاک ١

طبقه زیرین، پکتا (پخش کتب اسلامي و انساني) تلفن: ٦٦٩٧٣٢٠٣ (٠٢١)

النشر الثاني



الجزء الرابع

سماحة آية الله الشيخ محمد آصف المحسني



دار النشر الأديان



المحسني، محمد آصف، ١٣١٤-

معجم الاحاديث المعتبرة / محمد آصف المحسني. قم: نشر اديان، ١٣٩٤.
٥٠٨ ص. - (نشر اديان؛ ٨٩).

ISBN: 978-964-2908-78-3: (دوره)
ISBN: 978-964-2908-79-0: (ج. اول)
ISBN: 978-964-2908-80-6: (ج. دوم)
ISBN: 978-964-2908-81-3: (ج. سوم)
ISBN: 978-964-2908-82-0: (ج. چهارم)
ISBN: 978-964-2908-83-7: (ج. پنجم)
ISBN: 978-964-2908-84-4: (ج. ششم)
ISBN: 978-964-2908-85-1: (ج. هفتم)
ISBN: 978-964-2908-86-8: (ج. هشتم)

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیفا.

عربی.

کتابنامه.

١. احاديث شيعه - قرن ١٤. الف. محمد آصف، المحسني. ب. نشر اديان. ج. عنوان.

٢٩٧/٢١٢

BP ١٣٦ / ٩ / م ٣ م ٦

١٣٩٤

٣١٦٠٣٧٩

کتابخانه ملی ایران

فهرس الموضوعات

٢٤

كتاب الديات

٢٣	ابواب ديات النفس
٢٣	١ - دية الرجل الحر المسلم
٢٦	٢ - حكم من قتل في أشهر الحرم و في الحرم
٢٦	٣ - مدة اداء الدية
٢٧	٤ - دية المرأة نصف دية الرجل
٢٧	٥ - ما يتعلق بدية العبد
٢٨	٦ - دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء
٢٩	٧ - حكم من إعتاد قتل أهل الذمة
٣٠	٨ - دية الكلب السلوقي
٣١	٩ - دية الخنثى المشكل
٣٢	ابواب موجبات الضمان
٣٢	١ - حكم جماعة سكرؤا فاقتتلؤا فقتل بعضهم وجرح بعضهم
٣٢	٢ - حكم جماعة غرق بعضهم فشهد بعضهم على بعض
٣٣	٣ - حكم تعلق جماعة بعضهم ببعض فهلكؤا
٣٣	٤ - ضمان الإضرار بطريق المسلمين

- ٥ - الإلتلاف بغير قصد ٣٤
- ٦ - ضمان موالى الطفل ٣٥
- ٧ - ضمان ما أصابته الذابة ٣٥
- ٨ - حكم ضمان البعير المقتلم إن قتل أحداً ٣٦
- ٩ - حكم ضمان نفر الدابة وافزاع من على الجدار ٣٦
- ١٠ - حكم من حمل عبده على دابته ٣٧
- ١١ - حكم وقوع الطفل في بئر دار ٣٧
- ١٢ - لا ضمان على أصحاب الجسور ٣٧
- ١٣ - حكم ضمان الظئر الولد ٣٨
- ١٤ - حكم من روع حاملاً فأسقطت ٣٨
- ١٥ - حكم ضمان الزوج إذا أعنف أو أفضى ٣٩
- ١٦ - حكم جناية العجماء والبئر والمعدن ٣٩
- ١٧ - حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر ٤٠
- ابواب ديات الاعضاء ٤١
- ١ - ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية إلا ما استثنى ٤١
- ٢ - دية ما يتعلق بالعين والسمع ٤٣
- ٣ - دية ما يتعلق بالأنف والشفقتين والذكر وغيره ٤٥
- ٤ - دية ما يتعلق بالخذ والوجه والأذن ٤٦
- ٥ - ديات الأسنان ٤٧
- ٦ - دية الترقوة والمنكب والعضد والمرفق والساعد والرسغ والكف ٤٩
- ٧ - دية الأصابع والكف ٥٠
- ٨ - دية الصدر والاضلاع ٥٢
- ٩ - دية كسر الصلب ٥٣
- ١٠ - دية الورك والفخذ والركبة والساق والكعب ٥٤
- ١١ - دية القدم والاصابع والخصيتين والادرة والحذبة وغير ذلك ٥٥

٥٧	١٢ - دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم ومني الرجل وجراح الجنين
٦١	١٣ - قيمة الغزاة
٦٢	١٤ - دية عين الذمي
٦٢	١٥ - دية قطع رأس الميت وعظامها وتحريمه
٦٣	١٦ - دية الإفضاء وعين الأعور
٦٣	١٧ - دية خرق المثانة بحيث لا تملك بولها ودية اعفال الزوجة
٦٤	١٨ - دية لسان الأخرس وذكر الخصي وانثييه واشباه ذلك وذكر الغلام
٦٤	١٩ - دية الشعر
٦٥	٢٠ - دية قطع الثدي
٦٥	٢١ - حكم إحاطة الجنابة على العبد بقيمته
٦٥	٢٢ - دية الأصابع والظفر
٦٦	٢٣ - تفاوت دية أعضاء الرجل والمرأة بعد الثلث
٦٧	٢٤ - في عين الدابة ربع قيمتها
٦٨	٢٥ - دية الرجل والأذن والأنف والظهر والذكر واللسان
٦٩	ابواب ديات المنافع
٦٩	١ - دية السمع والصوت والشلل
٦٩	٢ - طريق امتحان السمع عند الشك والقسامة
٧٠	٣ - دية نقص الكلام
٧١	٤ - دية ذهاب السمع والبصر واللسان والعقل والفرج والجماع
٧٢	٥ - حكم من ذهب عقله وعاد، ومن ضرب ضربة فجئت جنائتين فصاعدا
٧٢	٦ - دية ذهاب البصر
٧٣	٧ - دية سلس البول وكسر البعصوص وعدم امساك الغائط
٧٤	٨ - دية رفع الطمث
٧٤	٩ - عدد القسامة في اثبات الجنابة على المنافع والاعضاء
٧٥	ابواب ديات الشجاج والجراح

- ١ - تفصيل ديّات الشجّاج و الجراح ٧٦
- ٢ - أرش اللطمة و القصاص في الجراحات عمداً ٧٨
- ٣ - دية الجراح و الشجّاج في العبد ٧٩
- ٤ - الحكومة في الجروح ٧٩
- ابواب العاقلة ٨٠
- ١ - لا معاقلّة بين أهل الذمة ٨٠
- ٢ - حكم القاتل العامد اذا هرب ٨٠
- ٣ - العاقلة لا تضمن إلا الموضحة فصاعداً ٨١
- ٤ - حكم عاقلة من أقر قوم بولايته ٨٢
- ٥ - حكم عمد الأعمى و المعتوه و الصبيان ٨٢
- ٦ - ضمان العاقلة في خصوص قيام البيّنة ٨٣
- ٧ - من قتل ما في بطن المرأة ٨٣

٢٥

كتاب الطهارة

- مقدمة في النية و الإخلاص ٨٥
- ابواب المياه ٨٧
- ١ - طهوريّة الماء ٨٧
- ٢ - تنجّس الماء بتغيّر ريحه أو طعمه بالنجاسة ٨٨
- ٣ - طهارة الماء إلى أن تعلم النجاسة ٩٠
- ٤ - حكم ماء المطر ٩١
- ٥ - حكم ماء الحمام ٩١
- ٦ - إنفعال الماء القليل ٩٣
- ٧ - عدم تنجّس الكر بملاقاة النجاسة اذا لم يتغيّر ٩٥
- ٨ - مقدار الكر ٩٨

٩٩	٩ - ماء البئر
١٠٢	١٠ - ما ينزح من البئر
١٠٥	١١ - حكم تقارب البئر والبالوعة
١٠٧	ابواب المضاف والمستعمل
١٠٧	١ - المضاف لا يزال حدثاً
١٠٧	٢ - حكم الرقيق
١٠٨	٣ - نجاسة المائعات بملاقاة النجاسة
١٠٨	٤ - استثناء ماء الاستنجاء عن الانفعال
١٠٩	٥ - الماء المستعمل في رفع الحدث والخبث وما ينتضح من قطرات الماء
١١١	ابواب الأسأر
١١١	١ - سؤر الكافر
١١١	٢ - سؤر الكلب والفأرة
١١١	٣ - سؤر الهرة
١١٢	٤ - حكم سؤر بقية التواب
١١٤	٥ - سؤر الحائض والجنب
١١٥	ابواب النجاسات والمطهرات واحكامهما
١١٥	١ - نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه
١١٧	٢ - حكم بول ما يؤكل لحمه والطيور وغيرها وروثه
١١٩	٣ - نجاسة المني
١١٩	بحث رجالي:
١٢٢	٤ - طهارة القيء والمدة
١٢٢	٥ - نجاسة الدم
١٢٣	٦ - نجاسة الخمر
١٢٥	٧ - نجاسة الميت والميتة مما له نفس سائلة
١٢٦	٩ - طهارة ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة وجواز الانتفاع بها

- ٩ - طهارة الميتة ممّا لأنفس له ١٢٧
- ١٠ - نجاسة الكلب والخنزير و أحكامهما ١٢٨
- ١١ - حكم الدواب ما خلا الكلب والخنزير ١٢٩
- ١٢ - حول نجاسة الكفار وطهارتهم ١٣٠
- ١٤ - طهارة عرق الجنب والحائض وبدنهما وبلل فرج الجنب ١٣٤
- ١٤ - عرق الجلالات ١٣٥
- ١٥ - حكم الحديد ١٣٦
- ١٦ - حكم تعذي النجاسة مع الملافاة والرطوبة ١٣٧
- ١٧ - طهارة الدود الذي يقع من الكنيف ١٣٨
- ١٨ - كيفية غسل الاناء المتنجس ١٣٨
- ١٩ - وجوب ازالة عين النجاسة عن ظاهر البدن دون باطنه ١٣٩
- ٢٠ - باب عدم جواز الصلاة مع النجاسة عامداً و حكم من صلى معها ١٤٠
- ٢١ - عدم وجوب إعادة الصلاة على من صلى مع النجاسة جاهلا و حكم ماله ١٤٢
- ٢٢ - غسل الجارية الثوب ١٤٤
- ٢٣ - حكم اعلام الغير بنجاسة ثوبه ١٤٤
- ٢٤ - حكم انحصار الثوب النجس في الصلاة ١٤٤
- ٢٥ - الدماء المعفوة في الصلاة كالجروح والقروح وغيرهما ١٤٦
- ٢٦ - جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة منفرداً اذا كان نجساً ١٤٨
- ٢٧ - جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ١٤٩
- ٢٨ - ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود محكوم بالتذكية ١٤٩
- ٢٩ - طهارة ماشك في طهارته و نجاسته و ما يستعمله الكفار و ما يستعيره الذمي ١٥١
- ٣٠ - جواز الصلاة على الموضع النجس مع عدم التعدي ١٥٤
- ٣١ - الارض مطهرة للقدمين والخف في الجملة ١٥٥
- ٣٢ - الشمس مطهرة لما أشرقت عليه من الأرض ونحوها ١٥٦
- ٣٣ - العجين عن الماء النجس إذا خبز بالنار ١٥٨

١٥٩	احكام التخلي و أبوابه
١٥٩	١ - الامكنة التي يكره فيها التخلي
١٥٩	٢ - كراهة البول والغائط في الماء وأن يبول الرجل قائماً
١٦١	٣ - إستحباب ما يقال للملكين عن إرادة التخلي
١٦١	٤ - حكم استقبال المتخلي
١٦١	٥ - الدعاء في المخرج وعند الخروج عنه
١٦٢	٦ - كراهة الكلام على الخلاء
١٦٣	٧ - وجوب الإستنجاء بالأحجار وغيره أو بالماء
١٦٥	٨ - كيفية الاستنجاء وحده
١٦٦	٩ - حكم خاتم المتخلي وفيه ذكر الله أو القرآن وحكم الدرهم البيض
١٦٧	١٠ - استحباب الاستبراء
١٦٨	١١ - مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول
١٦٩	١٢ - كراهة غسل الحرة فرج زوجها
١٧٠	ابواب الوضوء
١٧٠	١ - إعتبار الطهور في الصلاة وغيرها
١٧٠	٢ - فضل الوضوء
١٧١	٣ - حكم الوضوء بماء المطر و الماء المشتبّه والآجن
١٧٢	٤ - اسباغ الوضوء وحدّ الكفاية
١٧٣	٥ - استحباب غسل اليد قبل إدخالها في الإناء و الدّعاء
١٧٤	٦ - استحباب السواك قبل الوضوء و حكم نسيانه
١٧٤	٧ - استحباب المضمضة و الاستنشاق قبل الوضوء
١٧٥	٨ - استحباب شن الماء و كراهة ضرب الوجه
١٧٥	٩ - كيفية الوضوء
١٧٨	١٠ - كفاية المرّة الواحدة في الغسل والمسح وإستحباب المزتين و حكم الثالثة
١٨٠	١١ - لزوم تحويل الخاتم والسوار

- ١٢ - حد الوجه الذي يجب غسله ١٨١
- ١٣ - الأقطع يجب عليه أن يغسل ما قطع منه ١٨٢
- ١٤ - تعيين موضع مسح الرأس ١٨٣
- ١٥ - حكم المسح على الحناء ١٨٥
- ١٦ - وجوب مسح الرجلين وعدم جواز غسلهما ١٨٦
- ١٧ - كيفية مسح القدمين وتعيين مقداره ١٨٧
- ١٨ - باب أن المسح ببله الوضوء ١٨٨
- ١٩ - عدم جواز المسح على العمامة والخُفَّين وحكم التقيّة ١٨٩
- ٢٠ - الترتيب والموالاة ١٩١
- ٢١ - التّمندل بعد الوضوء ١٩٣
- ٢٢ - حكم الجبائر والقرحة والجرحه في الوضوء والغسل ١٩٣
- ٢٣ - حكم من نسي الوضوء أو شيئاً منه فقام في الصلاة ١٩٥
- ٢٤ - وجوب الاتيان بما شكّ في اتيانه من اجزاء الوضوء ما لم يفرغ منه ١٩٦
- ٢٥ - عدم الاعتناء بوسوسة الشيطان في الوضوء والصلاة بل وغيرهما ١٩٧
- أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض ١٩٨
- ١ - نواقض الوضوء ١٩٨
- ٢ - المذي ونظائره لا تنقض الوضوء ٢٠٢
- ٣ - ما يخرج من البطن من حب القرع والدواء لا ينقض الوضوء ٢٠٥
- ٤ - لا يعاد الوضوء بترك الإستنجاء وحكم إعادة الصلاة ٢٠٥
- ٥ - المبطون والمسلوس ٢٠٨
- ٦ - القيء والرعاف والحجامة والمدة، لا تنقض الوضوء ٢٠٩
- ٧ - القُبلة ومس العورة والملامسة لا تنقض الوضوء ٢١١
- ٨ - عدم نقض الوضوء بأخذ الاظفار والشعر وشرب الألبان والابوال وغيره ٢١٢
- ٩ - نقض الوضوء بالشعر والكذب والقهقهة ٢١٤
- ١٠ - استصحاب الوضوء او الحدث ٢١٤

٢١٦	ابواب الأغسال وأحكامها.....
٢١٦	١ - عدد الأغسال
٢١٧	٢ - كيفية الغسل و آدابه
٢٢١	٣ - الدعاء بعد الغسل من الجنابة وفي الجمعة
٢٢٢	٤ - إعتبار الترتيب دون الموالاة
٢٢٣	٥ - حكم غسل الرجلين
٢٢٤	٦ - عدم البأس ببقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران ونحوها
٢٢٤	٧ - تعيين مقدار الماء وجواز اغتسال المتعدد من اثناء واحد
٢٢٧	٨ - جواز الإغتسال بالمطر
٢٢٨	٩ - عدم وجوب اعلام الغير بخلل في غسله
٢٢٨	١٠ - الغسل عريانا
٢٢٨	١١ - الغسل يجزي عن الوضوء
٢٢٩	١٢ - كفاية غسل واحد عن أسباب متعددة
٢٣٢	ابواب الجنابة
٢٣٢	١ - ما يوجب غسل الجنابة وما لا يوجب
٢٣٤	٢ - احتلام المرأة وامنائها
٢٣٨	٣ - علائم المنى للصحيح والمريض
٢٣٩	٤ - حكم من يرى في ثوبه المنى ولم يكن يرى في نومه أنه إحتلم
٢٣٩	٥ - إعادة الغسل بخروج الليل اذا لم يبل قبل الغسل
٢٤١	٦ - حرمة جلوس الجنب و الحيض في المسجد ووضع شيء فيه
٢٤٣	٧ - حكم دخول الجنب في بيوت الانبياء و الاوصياء
٢٤٤	٨ - قراءة القرآن للجنب و الحيض و النفساء الآ السجدة
٢٤٥	٩ - حكم أكل الجنب و شربه و نومه و الخضاب و الحجامه و غيرها
٢٤٨	ابواب الدماء الثلاثة
٢٤٨	١ - علائم دم الحيض والاستحاضة والعذرة

- ٢ - أَقَلَّ الحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ وَأَقَلَّ الطَّهَرِ ٢٥٠
- ٣ - حَكْمُ الْمُبْتَدِئَةِ وَالْمُضْطَرِبَةِ وَذَاتِ الْعَادَةِ وَبَيَانُ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْعَادَةُ ٢٥٢
- ٤ - الدَّمُ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ وَقَبْلُهَا يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ حَيْضٌ ٢٥٨
- ٥ - حَكْمُ الاسْتِظْهَارِ لَذَاتِ الْعَادَةِ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ ٢٥٨
- ٦ - الَّتِي يَرْتَفِعُ طَمَثُهَا ثُمَّ يَعُودُ ٢٦٠
- ٧ - حَكْمُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الدَّمِ وَكَرَاهَةُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ لَيْلًا ٢٦٠
- ٨ - حَكْمُ الْخَبْلِيِّ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ ٢٦١
- ٩ - حَدُّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ ٢٦٣
- ١٠ - تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ عَلَيْهَا وَاسْتِجَابَابُ الذِّكْرِ وَقَتِ الصَّلَاةِ ٢٦٤
- ١١ - وَجُوبُ قِضَاءِ الصِّيَامِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ دُونَ الصَّلَاةِ ٢٦٤
- ١٢ - إِذَا تَوَانَتْ الْحَائِضُ فِي الْغَسْلِ فِي رَمَضَانَ ٢٦٥
- ١٣ - وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً بِمَقْدَارِ إِدَائِهَا ٢٦٥
- ١٤ - جَوَازُ تَعْلِيقِ التَّعْوِيزِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَحَكْمُ مَسِّهِ وَكِتَابَتِهِ وَحَكْمُ سَجْدَةِ ٢٦٨
- ١٥ - حَكْمُهَا إِذَا حَاضَتْ أَوْ ظَنَّتْ بِالْحَيْضِ فِي إِثْنَاءِ الصَّلَاةِ ٢٦٩
- ١٦ - بَطْلَانُ صَوْمِ الْحَائِضِ مَتَى صَادَفَ حَيْضُهَا جُزْءٌ مِنَ النَّهَارِ ٢٦٩
- ١٧ - حُرْمَةُ وَطْئِ الْحَائِضِ وَجَوَازُ الاسْتِمْتَاعِ بغيرِهِ ٢٧١
- ١٨ - حَكْمُ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ٢٧٢
- ١٩ - حَكْمُ وَطْئِ الْحَائِضِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَ الْغَسْلِ وَ... ٢٧٣
- ٢٠ - أَقْسَامُ الاسْتِحَاضَةِ وَحَكْمُهَا ٢٧٥
- ٢١ - حَكْمُ صَلَاةِ الْمُسْتِحَاضَةِ وَصِيَامِهَا إِذَا لَمْ تَغْتَسِلَ ٢٧٧
- ٢٢ - النِّفْسَاءُ وَأَحْكَامُهَا ٢٧٧
- ٢٣ - وَجُوبُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَإِنْ أَصَابَهَا الطَّلُقُ أَوْ تَرَى الدَّمَ ٢٨١
- ٢٤ - حَكْمُ صِيَامِ النِّفْسَاءِ إِذَا وَلَدَتْ بَعْدَ الْعَصْرِ ٢٨٢
- أَبْوَابُ غَسْلِ مَسِّ الْمَيِّتِ ٢٨٣
- ١ - وَجُوبُ الْغَسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ مَيِّتًا أَدْمِيًّا ٢٨٣

٢٨٧	أبواب الأغسال المسنونة
٢٨٧	١ - فضل غسل الجمعة
٢٨٨	٢ - وقت غسل الجمعة
٢٨٩	٣ - قضاء غسل الجمعة
٢٨٩	٤ - الأغسال المستحبة في شهر رمضان
٢٩١	٥ - غسل العيدين
٢٩١	٦ - غسل الاستخارة وغيرها
٢٩٢	أبواب التيمم
٢٩٢	١ - وجوب التيمم على من لم يجد الماء أولم يصل إليه أو خاف العطش
٢٩٣	٢ - وجوب شراء الماء
٢٩٤	٣ - طلب الماء وتأخير التيمم الى آخر الوقت
٢٩٤	٤ - من لم يجد إلا الثلج أو الماء الجامد
٢٩٥	٥ - لزوم التيمم على الجنب وان كان عنده ماء بمقدار الوضوء
٢٩٥	٦ - اذا كان ماء القوم لا يكفي للغسل والوضوء معاً
٢٩٦	٧ - المريض يتيمم وحكم من يخاف من البرد
٢٩٨	٨ - كراهة إتيان الرجل أهله إن لم يجد الماء
٢٩٩	٩ - ما يتيمم به
٣٠١	١٠ - كيفية التيمم
٣٠٤	١١ - التيمم من الوضوء والجنابة والحيض واحد
٣٠٤	١٢ - جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد مالم يصيب الماء أو يحدث
٣٠٥	١٣ - حكم من لم يجد الماء فتيمم ودخل في الصلاة فأصاب الماء
٣٠٦	١٤ - من صلى بتيمم ثم أصاب الماء تمت صلاته ولا يعيد
٣٠٧	١٥ - حكم الإقامة في البلاد التي ليس فيها ماء
٣٠٨	غسل الميت

كتاب الصلاة

- أبواب فضل الصلاة وفرضها وبعض أحكامها ٣٠٩
- ١ - فضلها ٣٠٩
- ٢ - فرض الصلاة وأن الفرائض اليومية خمس ٣١١
- ٣ - الحد الذي يؤمر الصبيان فيه بالصلاة ٣١٣
- ٤ - وجوب إتمام الصلاة والمحافظة عليها وعلى مواقيتها ٣١٥
- ٥ - الصلاة الوسطى وتعيينها ٣١٩
- ٦ - حرمة تضييع الصلاة والاستخفاف بها وثبوت الكفر بتركها إستخفافا ٣١٩
- ٧ - كراهة تخفيف الصلاة واستحباب إطالتها وانتظار الصلاة بعد الصلاة ٣٢١
- ٨ - عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها ٣٢٢
- أبواب مواقيت الصلاة ٣٢٦
- ١ - جوامع أوقات الفرائض اليومية ونوافلها ٣٢٦
- ٢ - أن لكل صلاة وقتين وأولهما أفضلهما وكراهة التأخير ٣٢٧
- ٣ - وقت الظهرين والعشائين ٣٣٠
- ٤ - إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وكذا العصر إذا ٣٣١
- ٥ - تحديد وقت الظهرين بالاقدام إلا في السفر ويوم الجمعة ٣٣٣
- ٦ - تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين ٣٣٤
- ٧ - تحديد وقت الظهرين بالقامة وحكم الابراد ٣٣٧
- ٨ - حكم تأخير الصلاة حتى تصفر الشمس وتغيب ٣٣٨
- ٩ - معرفة زوال الشمس ٣٣٨
- ١٠ - استحباب العمل الصالح عند الزوال وعلّة ركود الشمس ٣٣٩
- ١١ - بيان وقت المغرب وما يتعلّق به ٣٣٩
- ١٢ - جواز تأخير المغرب عن أول الوقت ٣٤٣
- ١٣ - أفضل وقت العشاء ٣٤٥

٣٤٦	١٤ - جواز تقديم العشاء على الشفق سيما في السفر والعلّة
٣٤٧	١٥ - الصلوة مما وسع فيه تقدّم مزة وتؤخّر أخرى
٣٤٨	١٦ - جواز الجمع بين الصلاتين
٣٥٠	١٧ - وجوب الترتيب وحكم العدول في الأثناء
٣٥١	١٨ - وقت صلاة الصبح
٣٥٢	١٩ - عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت وإعادتها إن صلى قبله
٣٥٣	٢٠ - من صلى ركعة قبل طلوع الشمس
٣٥٤	٢١ - الصلوات التي تصلي حتى في الأوقات المكروهة
٣٥٥	٢٢ - أوقات النوافل
٣٥٨	٢٣ - استحباب إعادة نافلة الفجر إذا نام ثم إنتهى عند الفجر
٣٥٨	٢٤ - إتمام نافلة الظهرين إذا صلى ركعة ثم خرج وقت الفضيلة
٣٥٩	٢٥ - الساعة التي يستجاب فيها الدعاء
٣٦٠	٢٦ - جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها وجواز تقديم صلاة الليل
٣٦١	٢٧ - أفضلية قضاء صلاة الليل من تقديمها على وقتها
٣٦٢	٢٨ - كيفية قضاء صلاة الليل ونافلة العشاء
٣٦٣	٢٩ - جواز تقديم صلاة الليل على صلاة الصبح إذا إنتبه بعد الفجر
٣٦٤	٣٠ - تقديم الوتر عند ضيق الوقت
٣٦٥	٣١ - أوقات يكره الصلاة عندها
٣٦٦	٣٢ - تقديم الفريضة عند ضيق وقت فضليتها على النافلة
٣٦٧	٣٣ - حكم تقديم النافلة على الفريضة الفائتة
٣٦٨	٣٤ - حكم قضاء الصلاة بالنسبة الى الأوقات
٣٧٢	أبواب الستر
٣٧٢	١ - وجوب الستر وكفاية ثوب واحد وبعض احكامه
٣٧٣	٢ - مقدار ما يجب ستره على المصلية
٣٧٤	٣ - ليس على الأمة قناع وغير ذلك

- ٣٧٥ ٤ - عدم وجوب الإعادة اذا لم يعلم بكشف العورة.
- ٣٧٥ ٥ - وظيفه العاري
- ٣٧٧ أبواب لباس المصلّي
- ٣٧٧ ١ - عدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل لحمه وفي الميتة وغير ذلك
- ٣٧٨ ٢ - حكم الصلاة في الفنك والفراء والسنباب والسمور غيرها وجواز لبس جلود ما لا يؤكل لحمه
- ٣٧٨ ٣ - صحة الصلاة في الثوب الذي فيه شعر الانسان وأظفاره
- ٣٧٩ ٤ - صحة الصلاة في الخرز وجواز لبسه
- ٣٨١ ٥ - عدم صحة الصلاة في الأبريسم الخالص للرجال
- ٣٨٢ ٦ - حرمة لبس الحرير المحض والديباغ للرجال إلا ما استثنى
- ٣٨٣ ٧ - عدم جواز لبس الذهب والصلاة فيه للرجال وجملة من الأحكام
- ٣٨٤ ٨ - جواز شد الأسنان بالذهب
- ٣٨٥ ٩ - حكم ما لا تتم فيه الصلاة وحده اذا كان مما لا تجوز الصلاة فيه
- ٣٨٥ ١٠ - حكم الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع وفيما فيه التماثيل ومع الدراهم
- ٣٨٦ ١١ - جواز الصلاة في الثوب الواحد واز راره محللة
- ٣٨٧ ١٢ - حكم الإتزار والتوشع فوق القميص وغير ذلك
- ٣٨٨ ١٣ - جملة اخرى من أحكام لباس المصلّي
- ٣٩٠ ١٤ - حكم الالتئام في الصلاة وحكم الخرز واللؤلؤ في الفم
- ٣٩١ ١٥ - جواز صلاة المختضب بشروطها
- ٣٩٢ ١٦ - حكم بعض الأشياء مع المصلّي
- ٣٩٣ ١٧ - لا تصلّي المرأة عطلاء
- ٣٩٤ ١٨ - استحباب الصلاة في النعلين والاكثر من الثياب
- ٣٩٥ ١٩ - ما ينبغي من الثياب للامام وما لا ينبغي
- ٣٩٦ ٢٠ - استحباب الصلاة في ثوب التنظيف
- ٣٩٧ أبواب مكان الصلاة

٣٩٧	١ - ذكر جملة من الأماكن
٣٩٩	٢ - حكم الصلاة بين المقابر وعند قبر النبي ﷺ والأئمة الأطهار
٤٠١	٣ - حكم الصلاة في الطريق وبعض الأماكن الأخرى
٤٠٣	٤ - جواز الصلاة في السباخ مع التمكن من السجود
٤٠٣	٥ - جواز الصلاة على الرطبة والحشيش النابتين مع التمكن من السجود على
٤٠٣	٦ - جواز الصلاة على السرير والرف المعلق والحريز وعلى بعض المأكولات
٤٠٤	٧ - كراهة الصلاة والتماثيل قدام المصلي الان يغطيها
٤٠٦	٨ - كراهة استقبال النار والحديد والمصحف وغيرها للمصلي
٤٠٩	٩ - حسن تفريق الصلاة في الاماكن
٤٠٩	١٠ - كراهة الصلاة في أماكن
٤١٠	١١ - حكم الرجل والمرأة في الصلاة من جهة التقدم والتأخر
٤١٤	أبواب المساجد
٤١٤	١ - فضل المساجد وتأكد إستحباب الصلاة فيها وذم الأسواق
٤١٥	٢ - أفضلية البيت من المسجد لصلاة المرأة
٤١٥	٣ - فضل بناء المسجد وحكم المنار والمقاصير
٤١٦	٤ - حكم الصلاة في المساجد المظلمة
٤١٦	٥ - إستحباب إتخاذ بيت في الدار للصلاة وبعض أحكامه
٤١٧	٦ - آداب دخول المسجد وسوق جماعة وحكم أكل الثوم
٤١٨	٧ - آداب المسجد
٤٢٠	٨ - فضيلة الصلاة في المسجدين المعظمين ومسجد الكوفة
٤٢٤	٩ - باب حدّ مسجد الرسول ﷺ
٤٢٤	١٠ - فضل المشاهد والمساجد التي حول المسجدين
٤٢٦	١١ - مساجد الكوفة
٤٢٧	١٢ - المساجد الاربعة
٤٢٨	أبواب القبلة

- ١ - وجوب استقبال القبلة وتحويلها من بيت المقدس الى الكعبة..... ٤٢٨
- ٢ - حكم الصلاة في جوف الكعبة..... ٤٢٩
- (٣) لزوم الاجتهاد في القبلة و صحة العمل بالظن و تخيير المتحير..... ٤٣٠
- (٤) حكم من صلى إلى غير القبلة..... ٤٣١
- (٥) جواز الصلاة الفريضة المنذورة على الراحة و في المحمل مع الضرورة..... ٤٣٣
- (٦) جواز النافلة على الراحة اختياراً..... ٤٣٤
- (٧) جواز النافلة ماشياً..... ٤٣٧
- (٨) حكم الصلاة في السفينة..... ٤٣٨
- أبواب الأذان و الإقامة..... ٤٤١
- (١) فضيلة الأذان و الإقامة و ثوابهما..... ٤٤١
- (٢) استحبابهما في الفرائض اليومية خصوصاً في الجماعة و تأكدهما في..... ٤٤٢
- (٣) كفاية التكبير و الشهادتين للنساء..... ٤٤٥
- (٤) من يجمع بين الصلاتين يصلي بأذان و إقامتين..... ٤٤٦
- (٥) سقوط الأذان و الإقامة عن أدرك الجماعة و لم يتفرق الصف..... ٤٤٦
- (٦) إعادة الأذان و الإقامة بإعادة الصلاة..... ٤٤٦
- (٧) حكم الاكتفاء بأذان الغير..... ٤٤٧
- (٨) وظيفة سامع الأذان..... ٤٤٨
- (٩) الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة..... ٤٤٩
- (١٠) عدد فصول الأذان و الإقامة..... ٤٤٩
- (١١) الأذان مثنى مثنى و الإقامة مثنى مثنى و فيه ماورد بخلافه..... ٤٥١
- (١٢) التنويب في الأذان و الإقامة..... ٤٥٢
- (١٣) إفصاح الالف و الهاء و الحدر في الإقامة..... ٤٥٣
- (١٤) اعتبار الطهارة في الإقامة دون الأذان..... ٤٥٣
- (١٥) آداب الأذان و الإقامة و المؤذن و المقيم زائدة على مأمّر..... ٤٥٤
- (١٦) حكم التكلم في الأذان و الإقامة..... ٤٥٥

٤٥٦	(١٧) اذان الصبح قبل النافلة أو بعدها؟
٤٥٧	(١٨) الفصل بين الأذان والإقامة
٤٥٨	(١٩) حكم الأذان قبل الوقت
٤٥٨	(٢٠) جواز الاعتماد على المؤذن المواظب على الوقت
٤٥٨	(٢١) أذان غير البالغ و غير العارف
٤٥٩	(٢٢) حكم نسيان الأذان والإقامة
٤٦٠	(٢٣) حكم من سهى أو نسي شيئاً من فصول الأذان أو الإقامة
٤٦١	أبواب كيفية الصلاة و آدابها
٤٦١	(١) استحباب الدعاء قبلها
٤٦١	(٢) بدء الصلاة و كيفيتها و آدابها
٤٧٠	(٣) ما يختص بالمرأة من الآداب
٤٧١	(٤) تأكد الخشوع و الاقبال في الصلاة
٤٧٥	(٥) فرائض الصلوة و حدودها
٤٧٦	(٦) علة سبع تكبيرات الافتتاح وسجدة الشكر
٤٧٩	أبواب القيام و النية
٤٧٩	(١) حكم القيام والجلوس والاضطجاع والاياء حسب القدرة
٤٨١	(٢) الاعتدال في القيام و غيره
٤٨١	(٣) حكم الاستناد و التوكي
٤٨٢	(٤) استحباب اطالة القيام و جواز التوكي على إحدى الرجلين عند اطالته و
٤٨٣	(٥) حكم النية
٤٨٥	أبواب التكبير
٤٨٥	(١) وجوب التكبيرة الواحدة واستحباب الزيادة عليها والدعاء
٤٨٧	(٢) عدد التكبيرات
٤٨٨	(٣) استحباب رفع اليدين عند التكبير
٤٩١	أبواب القراءة

- (١) وجوب قراءة الفاتحة و حكم السورة ٤٩١
- (٢) استحباب الحمد لله بعد الفاتحة وحكم التأمين وما يقال بعد سورة التوحيد ٤٩٢
- (٣) البسطة آية من الحمد و حكم قرائتها مع سائر السور ٤٩٣
- (٤) وجوب الجهر و أحكامه ٤٩٤
- (٥) حد الجهر والإخفات ٤٩٦
- (٦) الإستعاذة ٤٩٦
- (٧) حكم تبويض السورة في الصلاة و قراءة سورة في ركعتين ٤٩٦
- (٨) حكم القرآن بين السورتين في الركعة الواحدة في الفريضة ٤٩٧
- (٩) لا بأس بذكر السورة يدعوبها في الصلاة ٤٩٨
- (١٠) السور التي تقرأ في الفرائض والنوافل اليومية ٤٩٩
- (١١) حكم قراءة الضحى وألم نشرح في الصلاة ٥٠٢
- (١٢) أحكام قراءة العزائم ٥٠٢
- (١٣) حكم الزجوع من كل سورة إلا ما استثنى ٥٠٣
- (١٤) حكم من غلط في سورة أو قرأ بنصفها ثم ينسى ٥٠٥
- (١٥) من قرأ في نفس واحد و استحباب الترتيل ٥٠٦
- (١٦) من لم يحسن القراءة أجزئه التسبيح و التكبير ٥٠٦
- (١٧) ما يقال في الركعتين الأخيرتين ٥٠٦

كتاب الديات

ابواب ديات النفس

١ - دية الرجل الحر المسلم

[١ / ٣٣٢٢] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل، فأقرها رسول الله ﷺ، ثم إنه فرَضَ على أهل البقر مائتي بَقَرَةٍ، وفرَضَ على أهل البِشاة ألف شاة ثَنِيَّة^(١) و على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحُلَل مائة حُلَّة. قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى (عن - تهذيبان - عما رواه - فقيهه) ابن أبي ليلى فقال: كان علي عليه السلام يقول: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف (درهم) على أهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السَّواد^(٢) مائتا بقرة، أو ألف شاة.^(٣) ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. ورواه في التهذيبين

١. الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل ما دخل في السادسة (النهاية).

٢. السواد: سواد القوم معظمهم وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير. والسواد: جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده وسواد كل شيء: كورة ما حول القرى... كما عن اللسان ج ٣ / ٢٢٤.

٣. الكافي: ٢٨٠/٧، الفقيه: ١٠٧/٤ و التهذيب: ١٦٠/١٠ و جامع الاحاديث: ٣٢٥/٣١.

عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب.
وليس فيهما: لأهل الامصار بعد قوله: وقيمة الدينار عشرة دراهم. وهو الأنسب وفيه
ولأهل البوادي، وليس فيهما ثنية وانظر الجامع.
[٢/٠] الكافي: عن علي، عن ابيه عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج في الدية قال:
الف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الخل، الخل ومن أصحاب الإبل
الابل، ومن أصحاب الغنم، الغنم، ومن أصحاب البقر، البقر. ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.^(١)

أقول: الرواية مقطوعة ظاهراً. وسكت الامام في الرواية الاولى من ذكر الحل. ظاهره
عدم كونه واجباً تخيير يا، فلا عبرة به. على أن قيمة الحل رخيصة لا يناسب بقية الاقسام.
فالأحوط لزوماً أو الأرجح عدم الاكتفاء بها على انه لم يذكر تعداده في هذه الرواية.
[٣/٣٣٢٣] وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وعن حماد عن الحلبي عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار قال جميل: قال ابو عبدالله عليه السلام: الدية
مائة من الإبل.^(٢)

[٤/٣٣٢٤] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن ابي
عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما، عن أحدهما عليه السلام
في الدية قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنائير ولا دراهم ولا غير ذلك.^(٣)
قيل: ضمير (فيها) راجع الى الإبل أي لا يعتبر فيها القيمة بل العدد ويحتمل
إختصاصه بأهل الإبل والله اعلم. ثم للحديث تنمة من قول الرواة لم نقلها.

[٥/٣٣٢٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة و
(الفقيه) النضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال
أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر: أن دية ذلك
تغلظ وهي مائة من الإبل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها، وثلاثون حقة و

١. الكافي: ٢٨١/٧ و التهذيب: ١٥٩/١٠.

٢. المصدر و جامع الاحاديث: ٣٣٠/٣١.

٣. الكافي: ٢٨٢/٧ و جامع الاحاديث: ٣٢٨/٣١.

ثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حِقَّةً وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت
مخاص وعشرون ابن لبون ذَكَرٍ (من الإبل - يب) وقيمة كل بعير (من الورق فقيهه، كا -
صا) ^(١) مائة وعشرون درهماً أو عَشْرَةَ دنانير ومن الغنم قيمة كُلِّ (ناب - يب) من الإبل
عشرون شاةً. ^(٢) وفيه: (ابنة) مكان (بنت) في جميع الموارد. وفيه: (فيها) بدل (منهما).

[٦/٣٣٢٦] وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبدالله بن المغيرة والنضر
بن سويد جميعاً عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً
متعمداً قَيْدَ منه إلا أن يَرْضَى أولياء المقتول أن يَقْبَلُوا الدية فَإِنْ رَضُوا بالدية وَأَحَبَّ ذلك
القاتل فَالْدِّيةُ أَثْنَا عَشَرَ أَلْفاً أو أَلْفَ دينار أو مائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدنانير
فَأَلْفَ دينار وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدراهم
فدراهم بحساب (ذلك - ثل) اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً. ^(٣)

[٧/٣٣٢٧] الفقيه: روي جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام عن
قول الله عز وجل: «فَن تَصَدَّقْ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» قال: يَكْفِّرُ عنه من ذنوبه على قدر ما عَفَى
عن العمد، و في العمد يُقْتَلُ الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية، وله ما تراضوا عليه
من الدية وفي شبه العمد الْمُغْلَظَةُ ثلاث وثلاثون حِقَّةً وأربعة وثلاثون جَذَعَةً وثلاث
ثِيَبَةً خِلْفَةً طُرُوقَةً الْفَخْلِ ومن الشاة في المغلظة ألف كُبْشٍ إذا لم يكن إبل. ^(٤)

[٨/٣٣٢٨] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن دية العمد فقال: مائة من فُحُولَةِ الإبل الْمَسَانَّ فإن لم يكن إبل، فمكان كل جَمَلٍ
عشرون من فُحُولَةِ الغنم. ^(٥) ورواه في الفقيه عن معاوية بن وهب بأدنى تفاوت.

١. قيل: الخلف ككتف: هي الحوامل من النوق. والبازل من الإبل: الذي تَمَّ له ثمانين سنين ودخل في التاسعة
وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له: بازل عام وبازل عامين (النهاية) والحققة من الإبل: ما دخل في السنة
الرابعة. والمخاض: أيضاً الحوامل من النوق واحدها خلفه ولا واحد لها من لفظها. ومنه قيل للفصيل إذا استكمل
الحول ودخل في الثانية ابن مخاض، لأن أمه لحقت بالمخض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً (مجمع).

٢. التهذيب: ١٥٩/١٠ والاستبصار: ٢٥٩/٤ والكافي: ٢٨١/٧ والفقيه: ١٠٥/٤.

٣. المصدر.

٤. الفقيه: ٨٠/٤ وجامع الأحاديث: ٣٣٢/٣١.

٥. التهذيب: ١٥٩/١٠، الفقيه: ٧٧/٤، جامع الأحاديث: ٣٣٢/٣١ والاستبصار: ٢٦٠/٤.

قيل: المसान جمع المسنّ وهو الكبير السن من الدواب.

٢ - حكم من قتل في أشهر الحرم و في الحرم

[١/٣٣٢٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ صَامٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ. وروى الصدوق بإسناده عن أبان مثله. ^(١)

[٢/٣٣٣٠] وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلاث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حق لزمه. ^(٢)

[٣/٣٣٣١] وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم، فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه. ^(٣) وروى الصدوق عن ابن محبوب مثله عن أبي جعفر عليه السلام.

[٤/٣٣٣٢] الفقيه: أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليه دية وثلاث. ^(٤)

٣ - مدة اداء الدية

[١/٣٣٣٣] الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سَنِينَ، وَتُسْتَأْدَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ. ^(٥) ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق في الفقيه.

١. التهذيب: ٢١٦/١٠؛ الفقيه: ٧٩/٤ وجامع الاحاديث: ٣٣٧/٣١.

٢. المصدر ٢١٦/١٠ وجامع الاحاديث: ٣٣٧/٣١.

٣. التهذيب: ٢١٥/١٠ - ٢١٦؛ الفقيه: ٨١/٤.

٤. الفقيه: ٨١/٤ وجامع الاحاديث: ٣٣٧/٣١.

٥. الكافي: ٢٨٣/٧؛ الفقيه: ٨٠/٤؛ التهذيب: ١٦٢/١٠ وجامع الاحاديث: ٣٣٩/٣١.

٤ - دية المرأة نصف دية الرجل

[١ / ٣٣٣٤] وبالسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الحلبي وأبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل قَتَلَ امرأة (إمرأته - يب) خطأ وهي على رَأْسِ الولد تَمْخُضُ قال: عليه الدية خمسة آلاف درهم، وعليه للذي في بطنها غُرَّةٌ وَصِيفٌ أو وصيفة أو أربعون ديناراً^(١).

وروى التهذيب عن الحسن بن محبوب مثله. ورواه في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلي بأدنى تفاوت. مَرَّ ما يدل عليه في الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس.

٥ - ما يتعلّق بدية العبد

[١ / ٣٣٣٥] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام... الوسائل ١٥٢/١٩.

[٢ / ٣٣٣٦] الكافي والتهذيبان: عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام... المصدر.

[٣ / ٣٣٣٧] التهذيبان: عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام... المصدر.

[٤ / ٣٣٣٨] وعنه عن ابن رثاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام... المطلّاص ورواه الكافي أيضاً بسند معتبر.

[٥ / ٣٣٣٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام... المصدر.

[٧ / ٣٣٤٠] وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام... أقول: اعتبار السند مبني على كون ابن حمران هو النهدي.

[٨ / ٣٣٤١] وعنه عن أبيه وعن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن

١. الكافي: ٢٩٩/٧، التهذيب: ١٨٥/١٠ و ٢٨٦ و جامع الاحاديث: ٣٣٩/٣١ - ٣٤٠.

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام المصد ورواه في الفقيه ايضا.
[٩ / ٣٣٤٢] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه. أقول في حسن العلوي تردّد.
[١٠ / ٣٣٤٣] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام...

٦ - دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء

[١ / ٣٣٤٤] الكافي والتهذيبان: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:
ابراهيم يزعم أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء؟ فقال: نعم، قال الحقّ. ^(١)
[٢ / ٣٣٤٥] وعن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابي
عبدالله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم. ^(٢)
[٣ / ٣٣٤٦] الكافي: عنه عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً،
(التهذيب) عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في
حديث قال: دية الذمي ثمانمائة درهم. ^(٣)
[٤ / ٣٣٤٧] الكافي: وبالسناد عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن بريد العجلي قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل مسلم فقأ عين نصراني، قال: إن دية عين النصراني اربعمائة
درهم ^(٤) ورواه في التهذيب عن ابن محبوب إلا أنّه قال: إنّ دية عين الذمي. ورواه في
الفقيه عن ابن محبوب بتفاوت.
[٥ / ٣٣٤٨] وعنه، عن أبي أيوب، وابن بكير جميعاً، عن ليث المرادي قال: سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي، فقال: ديّتهم جميعاً سواء، ثمانمائة
درهم ثمانمائة درهم ورواه في التهذيبين باسناده عن ابن محبوب. ^(٥)

١. الكافي: ٣٠٩/٧ و التهذيب: ١٨٦/١٠.

٢. المصدر.

٣. الكافي: ٣١٠/٧ و التهذيب: ١٨٨/١٠.

٤. المصدر، الفقيه: ٩٣/٤ و التهذيب: ١٩٠/١٠.

٥. الكافي ٣١٠/٧ و التهذيب: ١٨٦/١٠.

[٦ / ٣٣٤٩] **الفقيه والتهذيبان:** عن ابن ابي عمير، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله: إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فَوَدَّيْتُهُمْ ثمانمائة درهم ثمانمائة، وَأَصَبْتُ دماء قوم من المجوس ولم تكن عَهْدَتْ إِلَيَّ فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ دِيَتَهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وقال: إنهم اهل الكتاب.^(١)

[٧ / ٣٣٥٠] **الفقيه:** عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس، قال: هم سواء ثمانمائة درهم، قال: قلت: إن أُخِذُوا في بلاد (بلد - خ) المسلمين وهم يَعْمَلُونَ الفاحشة أَيْقَامَ عليهم الحد؟ قال: نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين.^(٢)

[٨ / ٣٣٥١] **التهذيبان:** عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، وعبد الأعلى بن أعين جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم (ثمانمائة درهم - ثل).^(٣)

[٩ / ٣٣٥٢] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألته عن المجوس ما حَدَّهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب ومجراهم مَجْرَى اليهود والنصارى في الحدود والديات.^(٤)

٧ - حكم من إعتاد قتل أهل الذمّة

[١ / ٣٣٥٣] **التهذيبان:** عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميّاً، فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليُعطَ أهله دية المسلم حتى يَنْكُلَ عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال: لو ان مسلماً غضب على

١. الفقيه: ٩٠/٤ و التهذيب: ١٨٦/١٠.

٢. الفقيه: ٩٠/٤.

٣. التهذيب: ١٨٧/١٠ و الاستبصار: ٢٦٨/٤.

٤. التهذيب: ١٨٨/١٠ و انظر جامع الاحاديث: ٣٤٦/٣١.

ذمي فأراد ان يقتله ويأخذ أرضه ويؤدّي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين، ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليخرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأداها ولم يجدها.^(١)

[٢/ ٣٣٥٤] الفقيه: عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم.^(٢)

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان منصوراً هو ابن حازم. ويحتمل على فرض اعتياد قتل الذمي او خوفه حسب مصلحة الحاكم.

[٣ / ٣٣٥٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أبان، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله دمة فديته كاملة، قال زرارة: فهؤلاء؟ قال ابو عبد الله عليه السلام: وهؤلاء من أعطاهم دمة.^(٣) ورواه في الفقيه بنفس السند بأدنى تفاوت في المتن.^(٤)

مر ما يتعلق به في الباب ٣٠ من ابواب القصاص في النفس.

٨ - دية الكلب السلوقي

[١ / ٣٣٥٦] الكافي والتهذيب: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك (أن يديه) لبني جذيمة.^(٥) ورواه في الخصال عن الصقار عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير بحذف أخيره.

اقول: الظاهر أن الواسطه بين الصدوق والصقار هو ابن الوليد كما في بعض نسخه وفي البحار. ج ١٠١/٣٣٩.

١. التهذيب: ١٨٨/١٠ والاستبصار: ٢٧٠/٤.

٢. الفقيه: ٩١/٤ والاستبصار: ٢٦٩/٤.

٣. التهذيب: ١٨٧/١٠ والفقيه: ٩٢/٤.

٤. الكافي: ٢٦٨/٧، التهذيب: ٣١٠/١٠ والخصال: ٥٣٩/٢.

٥. الكافي: ٢٦٨/٧، التهذيب: ٣١٠/١٠ والخصال: ٥٣٩/٢.

٩ - دية الخنثى المشكل

[١ / ٠] التهذيب: عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: الخنثى يُورَثُ من حيث يَبُولُ فان بال منهما جميعاً فمن أَيْهُمَا سَبَقَ ورث منه فان مات ولم يَبُلْ فَنُصِفَ عَقْلُ الرجل ونصف عقل المرأة. ^(١)

أقول: بنينا أخيراً على جهالة غياث بن كلوب ولتحقيق الموضوع إرجع الى كتابنا: بحوث في علم الرجال.

ابواب موجبات الضمان

١ - حكم جماعة سكروا فاقتتلوا فقتل بعضهم وجرح بعضهم

[٣٣٥٧ / ١] الكافي: علي عن أبيه و محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً (فسكروا - كا) فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السِّلَاحِ فَاقتتلوا فَقَتَلَ اثْنَانِ وَجُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ المَجْرُوحِينَ فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَقَضَى بِدِيَةِ (دِيَةِ - يب) المَقْتُولِينَ عَلَى المَجْرُوحِينَ وَأَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحُهُ المَجْرُوحِينَ فَتَرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ مَاتَ المَجْرُوحَانِ (أحد المَجْرُوحِينَ - يب) فليس على أحد من أولياء المَقْتُولِينَ شيء. ^(١)

٢ - حكم جماعة غرق بعضهم فشهد بعضهم على بعض

[٣٣٥٨ / ١] الفقيه: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجلٌ فشهد منهم ثلاثة على اثنين أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ وشهد إثنان على ثلاثة أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ فَأَلْزَمَهُمُ الدِّيَةَ جميعاً، أَلْزَمَ الاثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ بِشَهَادَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهِمَا وَأَلْزَمَ الثَّلَاثَةَ سَهْمَيْنِ بِشَهَادَةِ الاثْنَيْنِ عَلَيْهِم.

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام هكذا: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحدٌ منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ وشهد إثنان على الثلاثة أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ فَقَضَى عَلَى عليه السلام بِالْأُثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ عَلَى الْاِثْنَيْنِ وَخُمْسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ. ^(٢)

١. الكافي: ٢٨٤/٧ و التهذيب: ٢٤٠/١٠.

٢. الفقيه: ٨٦/٤ و التهذيب: ٢٤٠/١٠.

أقول: يبعد كل البعد في كون الخمسة كلهم عادلين بالمعنى الذي ذكره في الفقه من الملكة وكذا في جملة من الموارد لاسيما في عدالة النساء فلا بد من التأمل التام في المقام ونظرة جديدة في تعريف العدالة.

٣ - حكم تعلق جماعة بعضهم ببعض فهلکوا

[١/ ٣٣٥٩] الفقيه: وقضى علي عليه السلام في أربعة نفر إطلعوا في رُبَيْة الأسد فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقضى بالاول أنه فَرِيسَةُ الأسد وَغَرَّمَ أَهْلُهُ ثَلَاثَ الدية لأهل الثاني وَغَرَّمَ أهل الثاني لأهل الثالث ثَلَاثِي الدية وَغَرَّمَ أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.^(١)

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ورواه أحمد وغيره من العامة وأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه.

أقول: الحكم تعبدي كما يشير اليه ذيل الحديث المروي عنه عليه السلام بطريق أحمد وغيره.

٤ - ضمان الإضرار بطريق المسلمين

[١/ ٣٣٦٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ أَضَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ.^(٢) ورواه في الفقيه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

[٢/ ٣٣٦١] الفقيه: عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل يَخْفِرُ البِئْرَ في داره أو في أرضه فقال: أَمَا مَا حَفَرَ فِي مَلِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَأَمَا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُ (غير ملكه - فقيه) فهو ضامن لما يسقط فيها (فيه - ثل يب).^(٣)

١. الفقيه: ٨٦/٣، التهذيب: ٢٣٩/١٠ وجامع الاحاديث: ٣٦٠/٣١ - ٣٦١.

٢. التهذيب: ٢٣١/١٠، الفقيه: ١١٥/٤ الكافي: ٣٥٠/٧ وجامع الاحاديث: ٣٥٠/٧.

٣. الفقيه: ١٥٣/٤، التهذيب: ٢٣٠/١٠، الكافي: ٣٣٩/٧ و ٣٥٠ وجامع الاحاديث: ٣٥٧/٣١.

ورواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة ورواه في الكافي عن العدة عن أحمد بن محمد وعن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة. أقول: السند مضمّر في الكافي والفقهاء، لكن في التهذيب أسنده إلى أبي عبد الله عليه السلام. [٣/٣٣٦٢] الكافي: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير (الفقهاء) عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ به الدابة فتتفرّج صاحبها فتعقره، فقال: كلّ شيء يُضَرّ (مضر - يب) بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه. (١) ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتتفرّج بصاحبها فتعقره فقال: كلّ شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه. أقول: روى أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى زهاء ١٢٥ مورداً ولا يبعد انه الخزاز الثقة.

٥ - الإلتاف بغير قصد

[١ / ٠] الفقيه: عن ابن أبي نصر عن داؤد بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً؟ فقال: هو ضامن. (٢) ورواه الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر كما في الوسائل. أقول: الموجود في الفقيه روي عن داؤد بن سرحان... فقال: هو مأمون مكان «ضامن» والموجود في التهذيب انه رواه عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر كما في الكافي لكن بتوسط العدة وهذا السند ضعيف فلم يثبت كلمة «ضامن»، والحاصل انه صدر من صاحب الوسائل (ره) إشتباهان في المقام. ويحتمل اختلاف نسخ الفقيه. والله العالم.

١. الكافي: ٣٣٩/٧، الفقيه: ١٥٥/٤، التهذيب: ٢٢٣/١٠ وجامع الاحاديث: ٣٨٢/٣١.

٢. الفقيه: ٨٢/٤، الوسائل: ٢٤٤/٢٩، الكافي: ٣٥٠/٧ و التهذيب: ٢٣٠/١٠.

٦ - ضمان موالى الطفل

[١ / ٣٣٦٣] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجر منه صانع أو غيره؟ قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمو اليه ضامنون.^(١)

٧ - ضمان ما أصابته الدابة

[١ / ٣٣٦٤] الكافي والتهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير (الفقيه) عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يمرّ على الطريق من طرق المسلمين فَتُصِيبُ دَابَّتَهُ انساناً برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجليها خُلفه إن ركب فإن (وإن - كا) كان قاده (قائدها - كا) يب) فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال: وسئل عن بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ^(٢) فخرج من الدار فَقَتَلَ رجلاً فجاء أخو الرجل ف ضرب الفحلَ بالسيف فَعَقَرَهُ فقال: صاحبُ البُخْتِيّ ضامنٌ للدية وَيَقْبِضُ ثمنَ بَخْتِيَّهِ وعن الرجل يُنْفِرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَتَعْقِرُ دَابَّتَهُ رجل رجلاً آخر فقال: هو ضامن لما كان من شيء.^(٣) ورواه في الفقيه الى قوله: حيث يشاء. وبين نسخ مصادر الحديث اي الكتب الاربعة بعض الاختلاف في الالفاظ.

[٢ / ٣٣٦٥] وعن علي عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين في صاحب الدابة أنه يضمن (يضمنه - يب) (فى - كا) ما بيدها (ورجلها - كا) وما نَفَحَتْ (نَفَحَتْ - يب) برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان. ورواه في الفقيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام ضَمَّنَ صاحبَ الدابة ما وَطِئَتْ بِدَيْئِهَا وما نَفَحَتْ برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان.^(٤) لكن رواه في التهذيب^(٥) عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث ان علياً عليه السلام ضَمَّنَ

١. الوسائل: ٢٤٥/٢٩.

٢. الغلطة شهوة الضراب واغتلم اذا هاج من ذلك والبختي الابل الخراسانية.

٣. الكافي: ٣٥١/٧، التهذيب: ٢٢٥/١٠ - ٢٢٦ و الفقيه ١١٥/٤ و جامع الاحاديث: ٣٦٢/٣١.

٤. الكافي: ٣٥٣/٧، الفقيه: ١٥٦/٤، التهذيب: ٢٢٧/١٠ و ٢٢٣.

٥. المطابق للنسخة المحققة المطبوعة سنة ١٤١٨ هـ و ١٣٧٦ ش ج ١٠ و ٢٥٧ ولا بعد في زيادة كلمة (ورجلها) بقرينة متن الفقيه بل التهذيبيين كما عرفت.

صاحب الدابة ما وَ طَبَّتْ بيديها ورجليها وما بعجت برجليها فلا ضمان عليه الا أن يضربها انسان^(١)

[٣/٣٣٦٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعن علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه اذا ركب، وان قاد دابةً فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء.^(٢)

[٤/٣٣٦٧] الفقيه: وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية.^(٣)
اقول: مقتضى الجمع بينه وبين ما سبق اختصاص الغرامة بفرض قتلها رجلاً بيديها.

٨ - حكم ضمان البعير المغتلم إن قتل أحداً

[١ / ٠] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلاً، ما على صاحبه؟ قال: عليه الدية.^(٤)
أقول: مرّ ما يتعلّق به في أول الباب السابق وتقدم التردّد في حسن العلوي فيما مضى.

٩ - حكم ضمان نفر الدابة وافزاع من على الجدار

[١/٣٣٦٨] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أي رجل أفرع (أيما رجل فزع - كا) رجلاً على (عن - خ) الجدار أو نفّره عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لذيته فإن انكسر فهو ضامن لدية

١. فيكون الضارب ضامن. وفي اللغة: يعجّ المطر الارض ويعجّ فيها: كشف عن حجارتها. ونفحت الدابة الرجل: ضربته بحدّ حافرها.

٢. التهذيب: ٢٢٦/١٠ و جامع الاحاديث: ٣٦٧/٣١.

٣. الفقيه: ١٥٦/٤.

٤. التهذيب: ٢٢٦/١٠ - ٢٢٧.

ما يَنْكَسِرُ منه.^(١)

اقول: مرّ ما يتعلق به في أول الباب الأسبق.

[٢/٣٣٦٩] التهذيب: عن ابن محبوب عن المعلّى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل غَشِيَه رجل على دابة فأراد ان تطأه (يطأه) وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جراحة أو غيرها؟ فقال: ليس عليه ضمان، إنما زجر عن نفسه وهي الجبار.^(٢)

١٠ - حكم من حمل عبده على دابته

[١/٣٣٧٠] الكافي: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبدالله عليه السلام: في رجل حَمَلَ عبده على دابته فوطئت رجلاً؟ قال: الْغُرْمُ على مولاه.^(٣) ورواه الصدوق عن ابن محبوب والحميري عن أحمد بن محمد وكذا الشيخ في التهذيب تارة عنه وأخرى عن ابن محبوب كما في الوسائل.

١١ - حكم وقوع الطفل في بئر دار

[١/٣٣٧١] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يَلْعَبُ فوقع في بئرهم هل يَضْمَنُونَ؟ قال: ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا.^(٤)

١٢ - لا ضمان على أصحاب الجسور

[١/٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارعة عن أبي عبدالله عليه السلام وعن أبي بصير قال: سألتناه عن الجُسُور أَيْضَمَنَ أهلها شيئاً؟ قال: لا.^(٥)

١. الكافي: ٣٥٦/٧ و التهذيب: ٢٢٧/١٠.

٢. التهذيب: ٢٢٣/٧.

٣. الكافي: ٣٥١/٧ الفقيه: ١٢٨/٤ و التهذيب: ٢٢٧/١٠ و الوسائل: ٢٥٣/٢٩.

٤. التهذيب: ٢١٢/١٠ و جامع الاحاديث: ٣٥٦/٣١.

٥. التهذيب: ٢٢٣/١٠.

وقد تقدّم في كتاب القصاص.

١٣ - حكم ضمان الظئر الولد

[١/٣٣٧٢] الفقيه: عن حمّاد عن الحلبي قال: سئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجرَ ظئراً فَدَفَعَ إليها وَلَدَهُ فغابت عنه سنين ثم جاءت بالولد فَرَزَعَتْهُ أمُّه أَنَّها لا تعرفه (وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه - يب) قال: ليس لهم ذلك فَلْيَقْبَلُوهُ فَإِنَّمَا الظئر مَأْمُونَةٌ. ^(١) ورواه في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام...

[٢/٣٣٧٣] وعن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجرَ ظئراً فأعطاهَا وَلَدَهُ فكان عندها فَأَنْطَلَقَتِ الظئرُ فَأَسْتَأْجَرَتْ ظئراً أُخْرَى فغابت الظئر بالولد فلا يُدْرَى ما صَنَعَ (صَنَعَتْ - يب) به، والظئر لا تُكَافَى (تكافر - خ فقيه) قال: الدية كاملة. ^(٢) وقال الصدوق (ره): ورواه حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عنه عليه السلام. ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعن علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد.

١٤ - حكم من رَوَعَ حاملاً فأسقطت

[١/٠] الكافي والتهذيب: عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن ^(٣) الميثمي عن علي بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت امرأة تُؤْتَى فَبَلَغَ ذلك عَمَرُ فَبِعَتْ إليها وَرَوَّعَهَا وأَمَرَ أن يجاء بها إليه فَفَزِعَتْ المرأة فأخذها الطَّلُقُ فذهبت (فانطلقت - كا) إلى بعض الدور فولدت غلاماً فَأَسْتَهْلَ الغلامُ ثم مات فدخل عليه من رَوَّعَ المرأة وَمِنْ مَوْتِ الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك (يملك - خ) من هذا شيءٍ وقال بعضهم: وما هذا؟ قال: سلوا (إسألوا - يب) أبا

١. الفقيه: ١٢٠/٤ و التهذيب: ٢٢٢/١٠.

٢. الفقيه: ١٠٦/٤ و ١٦٠، التهذيب: ٢٢٢/١٠ و الوسائل: ٢٢٩/٢٢٧ - ٢٢٧.

٣. الحسين - يب وهو محرف الحسن.

الحسن عليه السلام فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ثم قال: عليك دية الصبي. ^(١)
أقول: في وثاقة يعقوب بن سالم وجهان.

١٥ - حكم ضمان الزوج إذا أعنف أو أفضى

[١ / ٣٣٧٤] الفقيه: عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن امرأةٍ أَعْنَفَ عليها الرجل فزعم أنها ماتت من عُنْفِهِ عليها. قال: الدية كاملةٌ ولا يُقْتَلُ الرجل. ^(٢) ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعن هشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد بتفاوت ما.

[٢ / ٣٣٧٥] التهذيب: بإسناده إلى كتاب ظريف في أواخره: وقضى عليه السلام أنه لا قَوْدَ رجل أصابه والدّه في أمرٍ يعيب عليه فيه فأصابه عيبٌ من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يُقَادُ ولا قَوْدَ لامرأةٍ أصابها زوجها نعيبت وعُزِمَ الْعَيْبُ على زوجها ولا قصاص عليه. ^(٣)
[٣ / ٣٣٧٦] التهذيبان: عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حيةً. ^(٤) ورواه في الفقيه عن حماد.

١٦ - حكم جناية العجماء والبئر والمعدن

[١ / ٣٣٧٧] معاني الاخبار: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والجبار

١. في التهذيب: الحسين وهو محوّل الحسن. الكافي: ٣٧٣/٧ و التهذيب: ٣١٢/١٠.

٢. الفقيه: ٨٢/٤ و التهذيب: ٢١٠/١٠.

٣. التهذيب: ٣٠٨/١٠.

٤. التهذيب: ٢٤٩/١٠، الاستبصار: ٢٩٤/٤ و الفقيه: ١٠١/٤.

(الهدر) الذي لا دية فيه ولا قود.^(١)

اقول: العجماء البهيمة كما قيل. فتأمل في السند فأني فيه متردد. ولاحظ ما يدل عليه في الباب التاسع من هذه الابواب.

١٧ - حكم الشركاء في البعير اذا عقله أحدهم فانكسر

[١ / ٣٣٧٨] الفقيه: عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحد فأنطلق البعير فعبت بعقاله فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله أغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم أن يغرمواله حظّه من أجل أنه أوثق حظّه فذهّب حظهم بحظّه (منه - ثل)^(٢) ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس. وفيه: في عقله. ولاحظ كتاب الاجارة وغيرها ففيها ما يتعلق باحكام الديات.

□

١. معاني الاخبار ٣٠٣/ ووسائل ج ٢٠٣/١٩.

٢. الفقيه: ١٧٣/٤، التهذيب: ٢٣١/١٠ وجامع الاحاديث: ٣٧٨/٣١.

ابواب ديات الاعضاء

١ - ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية إلا ما استثنى

[١/٣٣٧٩] الكافي والتهذيب: علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين قال: فقلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الدية قلت: فرجل قطعت يده قال: فيه نصف الدية قلت: فرجل ذهب احدى بيضتيه؟ قال: ان كانت اليسار ففيها (ثلثا الدية - يب) قلت: ولم؟ أليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية؟ قال: لأنّ الولد من البيضة اليسرى.^(١)

قيل: في هامش الكافي والوسائل: ففي التهذيب «ففيها ثلث الدية» أقول: ظاهر الكافي أنّ فيها دية كاملة بل وكذا ظاهر التهذيب. و يظهر من جامع الأحاديث أيضاً فكلمة ثلث وثلثا لم تثبت بسند معتبر. وعلى كلّ قيل: أنكر بعض الاطبا كون الولد من البيضة اليسرى وردّ بأن التجربة قاصرة، مع احتمال ارادة أنّها أدخل في الولد.

[٢/٣٣٨٠] الكافي: عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه: في ذهاب السمع كلّ ألف دينار والصوت كلّ من الغنّ والبعّ ألف دينار وشلّ اليدين كلاهما (و- خ كا) الشلل كلّ ألف دينار وشلّ الرجلين ألف دينار والشفتين إذا استؤصلتا ألف دينار، والظّهر إذا حدّب ألف دينار والذّكر إذا استؤصل ألف دينار والبيضتين ألف دينار وفي صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع ان يلتفت إلا ما انحرف الرّجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه.^(٢) ورواه ايضا عنه

١. الكافي: ٣١٥/٧ و جامع الاحاديث: ٣٩٨/٣١.

٢. الكافي: ٣١١/٧ و جامع الاحاديث: ٣٩٨/٣١.

عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام ورواه الشيخ في التهذيب بهذا السند وفيه: والشلل في اليدين كليهما الشلل كله ألف دينار.

اقول: هذا هو كتاب ظريف ظاهرا الذي رواه المشائخ الثلاثة بأسانيد هم لكن سند الصدوق في الفقيه ضعيف وسندا الكليني والشيخ الطوسي من طريق الرضا عليه السلام صحيح ولاحظ أسانيد الشيخ الى الكتاب المذكور والعمدة من بينها هو ما رواه الشيخ والكليني عن علي عن ابيه عن ابن فضال وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قالوا: عرضنا عليه الكتاب (فقال: هو صحيح - كا) (هو نعم حق - يب) ^(١) وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يَأْمُرُ عَمَّالَهُ بِذَلِكَ قال: أَفْتَى عليه السلام في كل عظم. الحديث بطوله ونحن نذكره متقطعا في هذا الكتاب تبعا للحر العاملي في وسائله. ^(٢)

[٣/٣٣٨١] الكافي والتهذيب: علي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يَكْسِرُ ظَهْرَهُ قال: فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي الأذنين الدية وفي إحديهما نصف الدية وفي الذَّكْرِ إذا قُطِعَتِ الحَشْفَةُ وما فوق الدية وفي الأنف إذا قُطِعَ أَلَمَارِنُ الدية وفي الشفتين الدية (وفي البيضاين الدية - يب). ^(٣)

[٤ / ٣٣٨٢] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: في الأنف إذا اسْتُؤْصِلَ جَذْعُهُ (جذعه - يب) الدية وفي العين إذا فُقِئَتْ نصف الدية وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية وفي اليد

١. التهذيب: ٢٩٥/١٠ والكافي: ٣٢٣/٧.

٢. اذ لم يطبع كتاب ديات جامع الاحاديث حين تأليف ديات هذا الكتاب، لكن حين التدوين الثاني طبقت ما فيه على نسخة جامع الاحاديث بقدر الاستطاعة.

و على كل أسانيد هذا الكتاب الى ظريف ثلاثة كلها معتبرة وكذا سند الكليني والطوسي (طاب ثراهما) الى يونس وابن فضال كما في المتن. وهما روايا عن الرضا عليه السلام و اما سند ظريف بن ناصح الى الصادق عليه السلام فهو غير معتبر فلاحظ جامع الاحاديث: ٤٠١/٣١ و ٤٠٢.

واعلم ان سياق الحديث يدل على ان الضمير المرفوع في (قال أفتى) الى الرضا عليه السلام وظاهر قولهما: عرضنا عليه الكتاب... ان الضمير يرجع الى احدهما. والاول قريب لفظا والثاني قريب معنى كمال يخفى والله العالم.

٣. الكافي: ٣١١/٧ و التهذيب: ٢٤٥/١٠.

نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية.^(١)

[٥/٣٣٨٣] علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الأذن نصف الدية اذا قَطَعَهَا من أصلها وإذا قطع طَرَفَهَا ففيها قيمة عدل، وفي الأنف اذا قَطِيع الدية كاملة وفي الظَّهْر إذا انكسر حَتَّى لَا يُنْزَلَ صاحِبُهُ الماء الدية كاملة وفي الذَّكَرِ إذا قطع الدية كاملة وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة.^(٢)

أقول: ورواه في التهذيب عن يونس ولكن سند الشيخ الى يونس غير معتبر.
[٦/٣٣٨٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن اليد قال: نصف الدية وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفا منها قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الأنف إذا قُطِعَ المارن الدية كاملة وفي الذَّكَرِ اذا قُطِعَ الدية كاملة والشَّفَتَانِ العليا والسُّفْلَى سواء في الدية.^(٣)
الرواية في التهذيب مضمرة واما في الاستبصار رواها عن الصادق عليه السلام.

[٧/٣٣٨٥] الفقيه: عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: كل ما كان في الانسان إثنان (اثنين) ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وما كان (فيه - خ) واحداً ففيه الدية.^(٤)

٢ - دية ما يتعلق بالعين والسمع

[١/٣٣٨٦] التهذيب: بالاسناد المعتبر عن كتاب طريف: وقضى في شُفْرِ العينِ الأعلى إن أُصِيبَ فُشِيرٌ^(٥) فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلثاً ديناراً وإن أُصِيبَ شُفْرُ العينِ الأسفلَ فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فإن أُصِيبَ الحاجب

١. المصدر: ٣١٢/٧ و التهذيب: ٢٤٦/١٠.

٢. الكافي: ٣١٢/٧.

٣. التهذيب: ٢٤٦/١٠ والاستبصار: ٢٨٨/٤.

٤. الفقيه: ١٠٠/٤ وجامع الاحاديث: ٣٩٨/٣١.

٥. شتر: كان جفن عينه متقلباً من أعلى وأسفل و منشقاً أو كان أسفل جفنه مسترخياً (عن المنجر) وقيل: الشتر الشقاق الشقة من اسفلها إما من شيء أصابها.

فذهب شَعْرُهُ كُلَّهُ فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما أُصِيب منه فعلى حساب ذلك.^(١)

[٢/٣٣٨٧] **الكافي:** بالاسناد المعتبر (علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام) الى الكتاب المذكور: اذا أُصِيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس بببضة تُرْبَطُ على عينه المصابة ويُنْظَرُ ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تُغَطَّى عينه الصحيحة ويُنْظَرُ ما تنتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك،^(٢) والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء (من الستة أجزاء القسامة على ستة نفر - يب) على قدر ما أُصِيب من عينه فإن كان سدس بصره (فقد - كا) حلف هو وحده وأعطى، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر (رجال - يب) وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر (رجال - يب) وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر (رجال - يب) كذلك القسامة كلها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنما القسامة على مَبْلَغٍ مُنْتَهَى بصره. الخ^(٣) ورواه الشيخ مع تفاوت في بعض الكلمات في التهذيب. وروي بعد قوله خمسة رجال هكذا: ذلك في القسامة في العينين. قال: وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يُوثَّق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين، وإن كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يُغَطَّى، وإن أبي أن يحلف لم يُغَطَّ إلا ما حلف عليه ووُثِّقَ منه بصدق، والوالي يستعين ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود.

١. التهذيب: ٢٩٨/١٠.

٢. العلوم التجريبية إختراع آلات دقيقة فلا بد من الاستفادة منها في امثال المقام.

٣. الكافي: ٣٢٤/٧ و التهذيب: ٢٩٧/١٠ - ٢٩٨ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٣١ - ٤٢٣.

[٣ / ٠] التهذيب: بالاسناد المعتبر: وقضى فى شفر العين الأعلى ان أُصِيبَ فَشْتِرَ، فديته ثلث دية لعين مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار. وان أُصِيبَ شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً. وان أُصِيبَ الحاجب فذهب شَعْرُهُ كُلُّهُ فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أُصِيبَ منه فعلى حساب ذلك.^(١) والشفر بالضم وبفتح الجلدة التي هي غطاء العين. وقيل إنه أصل منبت شعر الجفن.

[٤ / ٣٣٨٨] وبالاسناد: وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه، فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك. وان خيف منه فجور، ترك حتى يغفل (واذا استل نوماً - كا) ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ وان كان النقص فى الفخذ أو فى العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة (او يده الصحيحة) ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وان أُصِيبَ الساق أو الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.^(٢) ورواه في الكافي بتفاوت ما.

٣- دية ما يتعلق بالأنف والشفنتين والذكر وغيره

[١ / ٣٣٨٩] التهذيب: باسناده إلى كتاب ظريف: فان قُطِعَتْ رَوْثَةُ الأنف^(٣) فديتها خمسمائة دينار نصف الدية، وان أُنْفِذَتْ فيه نافذة لا تُنْسَدُ بِسَهْمٍ أَوْ بِرُمَحٍ فديته ثلاثمائة وثلث وثلثون ديناراً وثلث، وان كانت نافذة فَبَرَأَتْ وَالتَّامَتْ فديتها خمس دية رَوْثَةِ الأنف مائة دينار فما أُصِيبَ فعلى حساب ذلك، فإن كانت النافذة في أَحَدِ المَنْخَرَيْنِ إلى الْخَيْشُومِ وهو الحاجز بين المَنْخَرَيْنِ فديتها عَشْرُ دِيَةِ رَوْثَةِ الأنف لآته النصف. و (هو) والحاجز بين المَنْخَرَيْنِ خمسون ديناراً وان كانت الرَّمْيَةُ نَفَذَتْ في أَحَدِ المَنْخَرَيْنِ والخيشوم إلى المَنْخَرِ الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار وإذا قُطِعَتْ الشَّفَةُ العليا وَاسْتَوْصِلَتْ فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت

١. التهذيب: ٣٤٧/١٠ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٣١ - ٤٢٣.

٢. التهذيب: ٢٩٧/١٠، الكافي: ٣٢٤/٧ و جامع الاحاديث: ٤٢٣/٣١.

٣. الروثة من الأنف مجتمع مارنه، والحارن، ما دون قصبة الأنف وهو الأنف وهو ما لان منه كما قيل.

فبدا منها الأسنان ثم دُوِيَتْ فبرئت والتأمت فدية جُزِجها والحكومة فيها خُمُسُ دية الشفة مائة دينار وما قُطِعَ منها فبحساب ذلك. وان شُتِرَتْ وشِينَتْ شِيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلاثا ديناراً^(١) ودية الشفة السفلى اذا قُطِعَتْ واستَوْصِلَتْ ثلثا الدية كَمَلًا سِتْمَاةً وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشَقَّت حتى تبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وان أصيب فَشِينَتْ شِيناً فاحشاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث ديتها.

قال: وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فَصَّلَهَا لَأَنَّهَا تَمْسِكُ الطعام والماء فلذلك فَصَّلَهَا في الحكومة. (في حكومته - كا وخ يب).^(٢)

وفي الكافي: نصف ديتها مكان ثلث ديتها وصوبه المجلسي رحمته الله كما في تعليقة التهذيب الطبعة المحققة ثم في مرجع ضمير (قال) وتعيين أبي جعفر عليه السلام وجهان.

[٢ / ٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الأنف اذا استَوْصِلَ جَدْعُهُ (جدعه - يب)، الدية وفي العين إذا فُقِئَتْ نصف الدية وفي الأذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية.^(٣) ورواه في التهذيب عن احمد بن محمد.

٤ - دية ما يتعلّق بالخدّ والوجه والأذن

[١ / ٣٣٩٠] التهذيب: بالاسناد السابق: وفي الخد اذا كانت فيه نافذةً وبدا (يري - كا) منها جوف الفم فديتها مائة دينار (مائتا دينار - كا) فإن دُوِيَ فَبَرَأَ وألْتَأَمَ وبه أثر بيّن وشِينَ (شتر - كا) فاحش فديته خمسون ديناراً فان كانت نافذة في الخدّين كليهما (فديتها - يب) مائة دينار وذلك نصف دية التي (يري - كا) بدامنها الفم فان كانت رُمِيَتْ (رمية - كا) بَنَصْلٍ ينفذ

١. وفي الكافي ج ٧ / ٣٣١: فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وقيل ان متن التهذيب أوفق بأقوال الاصحاب فلا حظ تعليقة التهذيب الطبعة المحققة ج ١٠ / ٣٤٨.

٢. التهذيب: ٢٩٨/١٠ - ٢٩٩ ولاحظ الكافي: ٣٣٢/٧ و التهذيب: الطبعة المحققة ج ١٠ / ٣٤٨.

٣. الكافي: ٣١٢/٧ و التهذيب: ٢٤٦/١٠ و جامع الاحاديث: ٤٣٢/٣١.

(يثبت - كا) في العظم حتى ينفذ الى الحَنَك فديتها مائة و خمسون ديناراً، جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها، وإن كانت ناقبة (ناقبة - ثل) ولم تنفذ فديتها مائة دينار، فإن كانت مُوضحةً في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فإن كان لها شَيْنٌ فدية شَيْنِها ربع (مع - كا) دية موضحتها، وإن كان جِزْحاً ولم يُوضَحْ ثم بَرَأَ وكان في الحَدَّيْنِ أثر^(١) فديته عشرة دنانير، وإن كان في الوجه صَدْعٌ فديته ثمانون ديناراً فإن سقطت منه جَذْوَةٌ (جزمة - كا) لَحْمٍ ولم يُوضَحْ وكان قَدْرُ الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً.

ودية الشجّة إن (إذا - كا) كانت موضحة أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد (الخد - كا) وفي موضع (مواضع - موضع - خ - الجامع) الرأس خمسون ديناراً فإن نُقِلَ منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً فإن كانت ناقبةً (ناقبة - ثل) في الرأس فتلك تُسَمَّى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار... وفي الأذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك.^(٢)

أقول: وبين متن الكافي والتهذيب بعض اختلاف آخر لفظاً.

[٢/٣٣٩١] التهذيب: محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام: أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن وفي الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع، وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف.^(٣)

أقول: الحسن سواء كان ابن محمد الحضرمي الثقة أو ابن الخشاب الحسن، تكون الرواية معتبراً سنداً.

٥ - ديات الأسنان

[١/٣٣٩٢] التهذيب: نقلاً عن كتاب ظريف: وجعل عليه السلام في الأسنان في كلّ سن خمسين

١. كلمة (اثر) غير موجود في الكافي وعن المجلسي (ره): ولم أر من تعرّض له، و قال: إن وجود الكلمة أظهر.

٢. التهذيب: ٣٠٣-٣٠٠/١٠ والكافي ٣٣٢/٧.

٣. التهذيب: ٢٦١/١٠ و في الطبعة المحققة ج ٣٠١/١٠.

ديناراً وجعل الأسنان سواء (والأسنان كلها سواء - كا) وكان قبل ذلك ^(١) يجعل (يقضي - كا) في الثانية خمسين (خمسون - كا) ديناراً وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية أربعين ديناراً وفي الثَّابِ ثلاثين ديناراً وفي الضُّرُسِ خمسة وعشرين ديناراً فاذا اسوَدَّتِ السِّنُّ الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً وإن تَصَدَّعَتْ (انصدعت - كا) ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين، وإن سقطت بعدُ وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً. ^(٢)

[٢/٣٣٩٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سَنٍ خَمْسَمِئَةٌ دِرْهَمٌ ^(٣). ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد.

[٣/٣٣٩٤] وبالاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها. ^(٤) ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد وفي الفقيه عن ابن محبوب.

[٤/٣٣٩٥] الفقيه: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي يُقَسَّمُ عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سِتّاً ستة عشر في مواخير الفَمِّ واثني عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كُسِرَ حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سِنٍّ من المواخير اذا كُسِرَ حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له. ^(٥) اقول: وعلاج التعارض بينه وبين ما سبق، في الفقه.

١. قيل في تفسيره: انه عليه السلام قبل خلافته يجعل تفاوتاً بين الاسنان في الدية تقي من السلطة الحاكمة.

٢. التهذيب: ٣٠٠/١٠ والكافي: ٣٣٣/٧ وبين المتنين اختلافات لفظية أخرى.

٣. الكافي: ٣٣٣/٧ والتهذيب: ٢٥٥/١٠ والاستبصار: ٢٨٩/٤.

٤. الكافي: ٣٣٤/٧، الفقيه: ١٠٢/٤ والتهذيب: ٢٥٥/١٠.

٥. الفقيه: ١٠٣/٤ وجامع الاحاديث: ٤٤٥/٣١.

٦ - دية الترقوة والمنكب والعضد والمرفق والساعد والرسغ والكتف

[٣٣٩٦ / ١] التهذيب: نقلاً عن كتاب الديات لطريف بالسند السابق: وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عَثمٍ ولا عيب أربعون ديناراً، فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما إثنان وثلاثون ديناراً، فان أَوْضَحَتْ فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء (من ثمانية أجزاء) من ديتها إذا انكسرت، فإن نُقِلَ منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً، فان نُقِبَتْ فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنائير.

ودية المَنكَبِ اذا كُسِرَ خُمُسُ دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صَدْعٌ فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فإن أَوْضَحَ فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للموضحة، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً فإن رُضَّ فَعَثَمَ فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً. وفي العَضِدِ اذا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ على غير عَثمٍ ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما خمسون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، فان انصدعت فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فإن أَوْضَحَ فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً. فان كانت فيه ناقبة (ثاقبة) فديتها ربع دية كسر، خمسة وعشرون ديناراً، فإن رُضَّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان فك فديته ثلاثون ديناراً وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء.

وفي السَّاعِدِ اذا كُسِرَ فَجَبِرَ على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كسر إحدى القَصَبَتَيْنِ من السَّاعِدَيْنِ فديتها خُمُسُ دية اليد مائة دينار وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما

مائة دينار، فان انصدَعَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً، ودية موضحتها رُبْعُ دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نَقْلِ عظامها مائة دينار وذلك خُمُسُ دية اليد، وإن كانت نَاقِبَةً فديتها رُبْعُ دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها إثنا عشر ديناراً ونصف (دينار) ودية نافذتها خمسون ديناراً فان صارت فيها قَرَحَةٌ لَا تَبْرَأُ فديتها ثَلَاثُ دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار، فذلك ثلث دية التي هي فيه.

ودية الرُّسْغِ^(١) إِذَا رُضَّ فَجَبِرَ عَلَى غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثا دينار وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار، فان فَكَّتْ الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرهما، وفي نافذتها إن لم تَنَسَدَّ خمس دية اليد مائة دينار، فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً.^(٢) وفي الكافي: ودية نقل عظامها خمسون ديناراً.

[٢/٣٣٩٧] الفقيه: عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية اليد إِذَا قُطِعَتْ خمسون من الإبل فما كان جُرُوحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.^(٣)

٧- دية الأصابع والكف

[١/٣٣٩٨] التهذيب: عن كتاب الديات: ودية الاصابع والقَصْب الذي في الكف: في الإبهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثا دينار، ودية قَصَبَةِ الإبهام التي في الكف تُجَبِرُ عَلَى غير عثم (ولا عيب - كا) خُمُسُ دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث

١. قيل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف. وفي الكافي بالصاد (الرسغ) و قيل انه لغة في الرسغ وعن صراح اللغة: رسغ: باريكي بيوند سر دست است.

٢. التهذيب: ٣٠٠/٧ - ٣٠٢ و الكافي: ٣٣٦/٧.

٣. الفقيه: ٩٧/٤.

دينار اذا استوى جبرها وثبت، ودية صَدْعِهَا ستة وعشرون ديناراً وثلاثاً دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلاث دينار، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلاثاً دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلاث دينار نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلاث دينار، ودية فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلاثاً دينار، ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته.

وفي الأصابع في كل أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار، ودية (قصب - كا) أصابع الكف الأربع سوى الإبهام دية كلّ قَصَبَةٍ عشرون ديناراً وثلاثاً دينار، ودية كلّ موضحة في كلّ قصبه من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير وسُدُس دينار، ودية نقل كلّ قصبه مِنْهُنَّ ثمانية دنانير وثلاث دينار ودية كَسْرِ كلّ مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلاثاً دينار، وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلاثاً دينار. (وفي الكافي: ثلاث دينار).

فان كان في الكف قرحة لا تَبْرَأُ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار، وفي نقل عظامها (مه - كا) ثمانية دنانير وثلاث دينار، وفي موضحتها (صحته - كا) اربعة دنانير وسدس، (دينار - كا) وفي نقبها (نقبه - كا) اربعة دنانير وسُدُس وفي فكّها (فكه - كا) خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قُطِعَ فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار، وفي كسره أَحَدَ عشر ديناراً وثلاث دينار وفي صَدْعِهِ ثمانية دنانير و نصف دينار وفي موضَحَتِهِ دينار وثلاث دينار^(١) وفي نقل عظامها (مه - كا) خمسة دنانير وثلاث دينار، وفي نَقْبِهِ ديناران وثلاث دينار، وفي فَكِّهِ ثلاثة دنانير وثلاث دينار، وفي المفصل الأَعْلَى من الأصابع الأربع اذا قُطِعَ سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار.

١. الكافي: ديناران و ثلاثاً دينار.

ورواه في الكافي باختلاف في بعض الالفاظ زائداً على ما اشترت اليه في التعليقة والعمدة أن في نسخة الكافي في اول هذه الرواية او الفصل من كتاب ظريف زيادة اليكم نقلها: وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، فديتها خمس دية اليد مائة دينار. وان فُكَّ الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي موضعها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً وفي دية الأصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام... ثم نرجع الى متن التهذيب: وفي نقبه دينار وثلث، وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار، وفي ظفر كل أصبع منها خمسة دنانير.^(١) وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون ديناراً، ودية موضعها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً، ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرح لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.^(٢) ولاحظ ما يأتي. ومَرَّ أن دية الكف^(٣) مائة دينار فلاحظ.

[٢ / ٣٣٩٩] الفقيه: وروى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء.^(٤)

٨- دية الصدر والاضلاع

[١ / ٣٤٠٠] التهذيب: عن كتاب الديات: وفي الصدر اذا رُضَّ فثْنِي شِقَّاهُ كلاهما فديته خمسمائة دينار، ودية احدى شِقَّيْهِ اذا اُنْثَنِي مائتان وخمسون ديناراً فان اُنْثَنِي الصدر

١. وفي الكافي: وفي المفصل الأعلى من الأصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار. وللمجلسي عليه كلام. وفي الكافي ايضاً: وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضعته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلث دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي الظفر...

٢. التهذيب: ٣٠٢/١٠ - ٣٠٣ والكافي: ٣٣٦/٧ - ٣٣٧.

٣. للعلامة المجلسي عليه ايراد في «مرآت العقول» وانظر تعليقة ج ٣٥٤/١٠ الطبعة المحققة من التهذيب.

٤. الفقيه: ١٠٢/٤ وجامع الاحاديث: ٤٦٢/٤.

والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار، فإن انثنى أحد الكتفين مع شَقِّ الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظَّهر خمسة وعشرون ديناراً، فإن إغْتَرَى الرجل من ذلك صَغَرُ^(١) لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار.

وان كَسِرَ الصُّلْبَ فَجَبِرَ على غير عَثَمَ ولا عيب فديته مائة دينار، فإن عَثَمَ فديته الف دينار.

وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ودية صدعه إثنا عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنائير ونصف، وموضحته على ربع دية كسره، ودية نقبه مثل ذلك.

وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنائير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنائير، ودية نقل عظامه خمسة دنائير، وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار، وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن نُقِبَ من الجانبين كليهما بِرَمِيَةٍ أو طُعْنَةٍ وَقَعَتْ في الصَّفَاقِ^(٢) فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.^(٣)

٩ - دية كسر الصلب

[١/٣٤٠] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه (التهذيب) عن ابن محبوب عن أبي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية.^(٤)

[٢/٠] الكافي والتهذيب: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (حماد - كا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يكسر ظهره؟ قال: فيه الدية كاملة وفي

١. الصعر: هو ان يثنى عنقه فيصير في ناحية.

٢. الصفاق: ككتاب الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله.

٣. التهذيب: ٣٥٤/١٠ - ٣٥٥ وجامع الاحاديث: ٤١٢/٣١ - ٤١٣.

٤. الكافي: ٣١٢/٧، التهذيب: ٣٤٨/١٠ وجامع الاحاديث: ٤٧٣/٣١.

العينين الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي الأذنين الدية وفي إحديهما نصف الدية وفي الأذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق، الدية وفي الأنف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين (البیضتين - يب) الدية.^(١)
 قيل: المارن الأنف وقيل طرفه، وقيل: المارن ما لان من الأنف.
 [٣/ ٠] الكافي: بسند ومتن يأتيان في الباب الأخير من هذه الابواب (٢٥): وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة.^(٢)

١٠ - دية الورك والفخذ والركبة والساق والكعب

[١/ ٣٤٠٢] التهذيب: بالسند عن كتاب الديات: وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره، فان أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكها ثلثا ديتها فان رُضت و عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس، ودية موضحة العثم (الفخذ - كا - ظ) أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فان تصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في

١. الكافي: ٣١١/٧، التهذيب: ٢٤٥/١٠ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/٣١.

٢. الكافي: ٣١٢/٧.

دية كسرهما مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضعتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، فإذا رُضت فعمت فففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فكّت فففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً. وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، خمس دية الرّجلين مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً، وفي موضعتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضعتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نفوذها رُبُع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن عمّت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الكعب اذا رُضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرّجلين ثلاثمائة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.^(١)

١١ - دية القدم والاصابع والخصيتين والادرة والحلبة وغير ذلك

[١/٣٤٠٣] التهذيب: عن الكتاب المذكور: وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ودية موضعتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً^(٢) وفي ناقبة فففيها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً.

ودية الاصابع والقصب التي في القدم للإبهام ثلث دية الرّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر الإبهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلث دينار^(٣) وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار وفي موضعتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكّها عشرة دنانير.

١. التهذيب: ٣٠٣/١٠ - ٣٠٦.

٢. وفي الكافي بعده: وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرهما وفي نافذة فيها لا تنسُد خمس دية الرّجل مائتا دينار وفي ناقبة... ج ٧ / ٣٤٠.

٣. وفي الكافي: الأصابع والقصب التي في القدم والإبهام، دية الإبهام ثلث دية الرّجل ثلاثمائة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر قصبة الإبهام التي تلي القدم.

ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاثا دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث، وفي فكّه خمسة دنانير، وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر^(١) كل قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية موضحة كل قصبة (قصبة كل إصبع منهنّ - كا) منها أربعة دنانير وسدس، ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث (ثلاثا - كا) دينار، ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير و سدس، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع^(٢) ستة عشر ديناراً وثلث، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية موضحة كل قصبة (منهنّ - كا) أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكّها خمسة دنانير.

وفي المفصل الأوسط من الاصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، و(دية فكّه ثلاثة دنانير وثلث دينار) ودية نقبه ديناران وثلث دينار، وفي المفصل الأعلى من الاصابع الأربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً واربعة اخماس دينار، ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكّه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظُفْر عشرة دنانير.^(٣)

١. كلمة (كسر) غير موجودة في الكافي (ص ٣٤١).

٢. في الكافي ج ٧ / ٣٤١: ودية كسر كل مفصل من الأصابع الاربع التي تلي القدم.

٣. في الكافي زيادة: وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية الأصبع (ج ٧ / ٣٤٢. وللعلامة المجلسي فيه كلام مذكور في تعليقه الكافي في المقام.

وافتي ﷺ في حَلْمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمْنُ الدِّيةِ مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً، وفي خصية الرجل خمسمائة دينار.^(١)

قال: وإن أصيب رجل فأدْرَ خصيتهَا كِلتَاهُمَا فديته اربعمائة دينار، فإن فَجِحَ^(٢) فلم يقدر (فلم يستطع - كما) على المشي إلّا مشياً (يسيراً - كما) لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فإن أُخِذَ مِنْهَا الظَّهْرُ فحينئذ تَمَّتْ دِيته الف دينار، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته.

(أقول: وزيد في الكافي: ودية البُجْرَةِ إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فإن كانت في العانة فخرقت الصَّفَاقُ أُذْرَةٌ في إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية).

وافتي ﷺ في الوجيئة إذا كانت في العانة فخرقت الصَّفَاقُ فصارت أُذْرَةٌ في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خُمُسُ الدِّيةِ، وفي النافذة^(٣) إذا نفذت من رُمَحٍ أو خَنْجَرٍ في شيء من الرِّجْلِ من أطرافه فديتها عَشْرُ دية الرجل مائة دينار.^(٤)

أقول: مَرَّ ما يتعلّق بالأصابع في الباب ٧ ويأتي في الباب ٢٠ وقد طبقناه على الكافي كما ذكرناه في التعليقة والمتمن، وبعض الجملات ذكرت بتقديم وتأخير.

١٢ - دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم ومني الرجل وجراح الجنين

[١ / ٣٤٠٤] التهذيب: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً قالاً: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين ﷺ على أبي الحسن ﷺ فقال: هو صحيح. وكان مما فيه أنّ أمير المؤمنين ﷺ جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن يلج الروح فيه مائة دينار، وذلك إنّ الله عز وجل خلق (الإنسان من سلاله) وهي النطفة فهذا جزء ثم علقه فهو

١. لم يذكر في الكافي في هذا المقام حكم دية حلمة ثدي الرجل وخصيته.

٢. الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تفاوت صدور القدمين.

٣. ليس هذه الجملات في الكافي هنا.

٤. التهذيب: ٣٠٧/١٠ - ٣٠٨.

جزءان، ثم مضغة (فهو - كا) ثلاثة اجزاء، ثم عظم فهي أربعة أجزاء، ثم يكسى لحما حينئذ تم جنينا فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمس المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فاذا أنشئ فيه خلق آخر هو الروح فهو حينئذ نفس ألف دينار كاملة ان كان ذكرًا وان كان أنثى فخمسمائة دينار، وان قتلت امرأة وهي حُبلى فتم فلم تسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدا مات أم قبلها فديته نصفان نصف الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين.

وأفتى عليه السلام في مني الرجل يفزع (يفرغ) عن عِزِّهِ فَعَزَلَ عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وان (واذا - كا) أفرغ فيها عشرين ديناراً وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومَعْقَلِيته على قدر ديته وهي مائة ديناراً.^(١)

اقول: كلمة محمد بن عيسى عطف على كلمة أبيه.

[٢/٣٤٠٥] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقه؟ فقال: عليه اربعون ديناراً قلت يضربها فتطرح المضغة قال: عليه ستون دينار قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام قلت: فما صفة خلقه النطفة التي تعرف بها؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه أربعين يوماً ثم تصير الى علقه، قلت: فما صفة خلقه العلقه التي تعرف بها؟ فقال: هي علقه كعلقه الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً تصير مضغة، قلت: فما صفة المضغة وخلقته التي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لخم حمراء فيها عروق خضراء مشتبكة، ثم تصير الى عظم، قلت: فما صفة خلقته اذا

كان عظما؟ فقال: اذا كان عظما شُقَّ له السمع والبصر ورُتِّبَتْ جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة^(١).

ورواه الشيخ في التهذيب بِأَدْنَى تَفَاوُتٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

[٣/٣٤٠٦] الفقيه: عن محمد بن اسماعيل عن أبي شبل قال: حضرتُ يونسَ الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يُخْبِرُهُ بالديات فقلت له: فان النطفة خرجت مُتَخَضِّضَةً بالدم قال: قد عَلِقَتْ ان كان دَمٌ صافٍ ففيه أربعون ديناراً وان كان دَمٌ أَسْوَدُ فلا شيء عليه إِلَّا التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَمَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَأَتَمَّا ذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ، قَالَ أَبُو شَبْلٍ: فَانِ الْعَلَقَةُ قَدْ صَارَتْ فِيهَا شِبْهُ الْعِزْقِ مِنَ اللَّحْمِ قَالَ فِيهِ اثْنَانِ وَارْبَعُونَ الْعُشْرَ، قُلْتُ: فَانِ عُشْرُ أَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: اِنَّمَا هُوَ عَشْرُ الْمَضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عَشْرُهَا وَكَلِمَا زَادَتْ زَيْدٌ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِينَ. قَالَ قُلْتُ: فَانِي رَأَيْتُ فِي الْمَضْغَةِ شِبْهَ الْعُقْدَةِ عَظْمًا يَابِسًا؟ قَالَ: فَذَلِكَ الْعَظْمُ الَّذِي أَوَّلُ مَا يَبْتَدَأُ فِيهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ فَانِ زَادَ فَزَدَ أَرْبَعَةٌ حَتَّى يُتِمَّ الثَّمَانِينَ وَكَذَلِكَ إِذَا كَسَا أَلْعَظْمُ لَحْمًا فَكَذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ لَا يُذْرَى أَحْيًى كَانَ أَمْ لَا؟ قَالَ: هِيَ هَاتِ يَا أَبَا شَبْلٍ إِذَا ذَهَبَتِ الْخَمْسَةُ الْأَشْهُرُ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ وَاسْتَوْجَبَ الدِّيَةُ.^(٢)

اقول: وثيقة أبي شبل مبنية على انه عبدالله بن سعيد. ورواه علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن أبيه عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام كما في ص ٢٣٠ ج ١٩ من الوسائل لكن ابراهيم بن هاشم لا يروي عن سليمان بعد الطبقة، بل قيل ان سليمان مات في حياة الصادق عليه السلام فالسند مرسل. على ان مصدر الرواية - وهو تفسير القمي غير معتبر كما يأتي في آخر هذه الموسوعة. ولكنه يصلح لتأييد الخبر السابق.

[٤/٣٤٠٧] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام: في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها، فقال: ان كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تُسَلِّمُهَا الى أبيه، قال: وان كان جنينا علقه أو مضغة فان عليها اربعين ديناراً او

١. الكافي: ٣٤٥/٧ و التهذيب: ٢٣٨/١٠.

٢. الفقيه: ١٠٩/٤.

عُرّة تسلمها الى أبيه. قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنها قتلته.^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب ورواه في الفقيه عن ابن محبوب وفيه: وان كان علقه...

ورواه في الكافي ايضا بتفاوت في المتن والسند واليك متنه لأجل اعتبار سنده: قال (ابوعبيدة): سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها. قال: فقال: ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية، تُسَلِّمها لأبيه وان كان حين طرحته علقاً او مضغاً، فإنّ عليها أربعين ديناراً أو عُرّة تؤديها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث (ولدها) من ديته مع أبيه قال: لا، لأنها قتلته فلا ترثه.^(٢)

[٥/٣٤٠٨] الكافي والتهذيبان: عن علي بن ابيه (الفقيه) عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داؤد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرغها فألقته جنيها فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطّل فقال النبي صلى الله عليه وآله: أسكت سَجّاعة عليك عُرّة وصيف عبد أو أمة.^(٣)

وليس في الفقيه: (وصيف). ومعنى يطل: يهدر دمه.

[٦/٣٤٠٩] التهذيب: عن الحسن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة خُبلى فاسقطت سقطاً ميّناً فأتى زوج المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش (استبش - خ ثل) فقال النبي صلى الله عليه وآله إنك رجل سَجّاعة فقضى فيه رقبة.^(٤)

[٧/٣٤١٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تَمَخَّضُ فقال: عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه

١. الكافي: ٣٤٤/٧، الفقيه: ١٤٥/٤، التهذيب: ٢٨٧/١٠.

٢. الكافي: ١٤١/٧.

٣. الكافي: ٣٤٣/٧، التهذيب: ٢٨٦/١٠ والفقيه: ١٤٥/٤.

٤. التهذيب: ٢٨٦/١٠.

(دية - يب ثل) الذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا.^(١) ورواه في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. وفي الوسائل ان الشيخ رواه ايضا عن ابن محبوب.

[٨/٣٤١١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حُبْلَى فاسقطت سقطاً مَيِّتاً فَأَسْتَعْدَى زوج المرأة فقالت المرأة لزوجها: ان كان لهذا السقط دية فيه (ولي فيها - خ) ميراث فَإِنَّ ميراثي منه لأبي قال: يجوز لأبيها ما وهبته له.^(٢) ورواه ايضا عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد وزاد: وقال: يؤدي (ابوها) الى زوجها ثلثي دية السقط. والرواية مضمرة.

[٩/٠] الأمالي: بسند مرفوع في احوال خاتم النبيين ﷺ في كتاب النبوة والانبياء ﷺ في حديث: فقال (عليه السلام): يا رسول الله عمدت فاعطيت لكل دم دية ولكل جنين غرة... يا علي انما أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي.^(٣)

١٣ - قيمة الغرة

[١/٣٤١٢] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان الغرة تكون بثمانية (بمائة - يب) دنانير وتكون بعشرة دنانير؟ فقال: بخمسين.^(٤) ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ورواه الفقيه بسنده عن جميل بن دراج. وفيه بحث ما طويل مذكور في كتابنا (بحوث في علم الرجال).

[٢/٣٤١٣] الكافي: وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون دينارا.^(٥) ورواه في التهذيب عنه عن أبيه عن ابن محبوب.

١. الكافي: ٢٩٩/٧ و التهذيب: ٢٨٦/١٠.

٢. التهذيب: ٢٨٨/١٠.

٣. جامع الاحاديث: ٥٠٢/٣١ - ٥٠٣ و امالي الصدوق / ١٧٣.

٤. الكافي: ٣٤٦/٧، التهذيب: ٢٨٧/١٠ و الفقيه: ١٤٥/٤.

٥. الكافي: ٣٤٧/٧ و التهذيب: ٢٨٧/١٠.

و الظاهر ان الضمير المنصوب يرجع الى الحسين بن سعيد كما في الوسائل فكلمة
(عن ابيه) زائدة.

١٤ - دية عين الذمي

[١/٣٤١٤] الفقيه والتهذيب: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن بريد العجلي
قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال: ان دية عين الذمي أربعمأة
درهم (هذا لمن دية نفسه ثمانمأة درهم - فقيه^(١)) ورواه في الكافي مثل التهذيب عن
علي عن ابيه عن ابن محبوب.

١٥ - دية قطع رأس الميت وعظامها وتحريمه

[١/٣٤١٥] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي
نجران ومحمد بن سنان عن عبدالله بن سنان (مسكان - صا) عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل
قطع رأس الميت قال: عليه الدية لأن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي.^(٢)
[٢/٣٤١٦] الفقيه: في رواية عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس
الميت قال: عليه الدية لان حرمة ميتاً كحرمة وهو حي.^(٣)
[٣/٣٤١٧] الكافي: عن علي عن ابيه (والتهذيبان) عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير
واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: قطع رأس الميت أشد من قطع رأس
الحي.^(٤)

[٤/٣٤١٨] التهذيبان: عن ابن ابي عمير عن جميل عن صفوان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام
أبى الله ان يُظنَّ بالمؤمن إلا خيراً وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء.^(٥)
هكذا في الوسائل ولكن في التهذيب نفسه هكذا: ابن ابي عمير وصفوان قال: قال أبو

١. الفقيه: ١٢٥/٤، التهذيب: ١٩٠/١٠ والكافي: ٣١٠/٧.

٢. التهذيب: ٢٧٣/١٠ والاستبصار: ٢٩٧/٤.

٣. الفقيه: ١٥٧/٤.

٤. الكافي: ٣٤٨/٧، التهذيب: ٢٧٢/١٠ والاستبصار: ٢٩٩/٤.

٥. التهذيب: ٢٧٢/١٠، الاستبصار: ٢٩٧/٤ و جامع الاحاديث: ٥١٤/٣١.

عبدالله عليه السلام... وفيه نظر بل منع. وفي الاستبصار: وصفوان عن رجالهم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام. وكذب كل هؤلاء الرجال بعيد.

[٥/٣٤١٩] محمد بن ابي عمير عن مسمع كروين قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن رجل كسر عظم ميت فقال: حرمة ميتاً أعظم من حرمة وهو حي. ^(١) وسند الشيخ الى ابن ابي عمير لا يخلو عن تردد.

١٦ - دية الإفشاء وعين الأعور

[١/٣٤٢٠] الفقيه: قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة أفضيت بالدية. ^(٢)

[٢/٣٤٢١] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في عين الأعور الدية (دية - يب) كاملة. ^(٣)

[٣/٣٤٢٢] الكافي: علي عن أبيه ومحمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أغور أُصِيبَتْ عينه الصحيحة ففقت ان تُفَقَّأ إحدى عيني صاحبه ويُعَقَّلَ له نصف الدية وان شاء أَخَذَ ديةً كاملةً وَيُعْفَى (يعفو - يب) عن عين صاحبه. ^(٤)

١٧ - دية خرق المثانة بحيث لا تملك بولها ودية اغفال الزوجة

[١/٣٤٢٣] التهذيب: عن كتاب الديات: وقضى عليه السلام في رجل أَقْتَصَّ جاريةً بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فلا تملك بَوْلُهَا فجعل لها ثُلُثُ الدية مائة وستين ديناراً وثلاثي دينار، وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها، وقضى عليه السلام في امرأة رَكِبَهَا زوجها فَأَغْفَلَهَا أَنَّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً. ^(٥)

١. التهذيب: ٢٧٢/١٠ وجامع الاحاديث: ٥١٤/٣١.

٢. الفقيه: ١١١/٤.

٣. الكافي: ٣١٨/٧ و التهذيب: ٢٦٩/١٠.

٤. الكافي: ٣١٧/٧ و التهذيب: ٢٦٩/١٠.

٥. التهذيب: ٣٠٨/١٠.

اقول: العفل شيء ينبت في قبل المرأة يمنع من وطئها كما قيل.

١٨ - دية لسان الأخرس وذكر الخصي وانثييه واشباه ذلك وذكر الغلام

[١/ ٣٤٢٤] الكافي: عن علي عن أبيه (الفقيه والتهذيب) عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن بريد بن معاوية (العجلي - فقيه) عن أبي جعفر عليه السلام قال: في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي (الحر - فقيه و يب) وانثييه ثلث الدية (وفي ذكر الغلام الدية كاملة - فقيه).^(١)

اقول: حذف في نسختي من الوسائل لفظ ثلث. وروي الذيل في الكافي.

[٢/ ٣٤٢٥] وعنه عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً (الفقيه والتهذيب) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: ان كان وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وهو أخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذَهَبَ به وَجَعَ أو أَفَقَ بعد ما كان يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثَلَاثَ دِيَةِ لِسَانِهِ، (كا - يب): قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام.^(٢) وفي الفقيه: (فعليه الدية) بحذف لفظ ثلث وترك ذيل الرواية (قال وكذلك القضاء...).

١٩ - دية الشعر

[١ / ٠] الفقيه: روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صَبَّ عليه ماءً حَارًّا فامتعت شعره فلا ينبت أبداً؟ قال: عليه الدية.^(٣)

[٢ / ٠] التهذيب: محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دَخَلَ الحمام

١. الكافي: ٣١٨/٧، الفقيه: ٩٨/٤، التهذيب: ٢٧٠/١٠ و ٢٣٩ و الوسائل: ٢٠٦/١٩.

٢. الكافي: ٣١٨/٧، التهذيب: ٢٧٠/١٠ و الفقيه: ١١١/٤.

٣. الفقيه: ١٤٩/٤.

فَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ حَارٌّ فَأَمْتَعَطَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَلَحِيَّتَهُ فَلَا يَنْتَبُتُ أَبَدًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ الدية. (١)
 أقول: الروايتان رواية واحدة كما هو ظاهر، فبينهما تهافت في شعر اللحية. فقد وقع
 الاشتباه في إحديهما.

٢٠ - دية قطع الثدي

[١/٣٤٢٦] الكافي: عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
 قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قَطَعَ ثَدْيَ امرأته؟ قال، إذن أغرمه لها نصف
 الدية. (٢)

أقول: الظاهر ان السند معلق على سند سبق باربع أسانيد (عن علي عن أبيه) وليس
 بمرسل ورواه في التهذيب عن ابن محبوب وفي الوسائل: قطع فرج امرأته مكان ثدى
 امرأته ونقل ما في الكافي والتهذيب ايضا لكنه (أي صاحب الوسائل (ره)) اشتبه في ما
 نقله فانه غير موجود في الكتب الاربعة.

٢١ - حكم إحاطة الجناية على العبد بقيمته

[١ / ٠] الكافي و التهذيب: عليّ عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي
 مريم عن أبي جعفر عليه السلام (الجامع ٥٠٦/٣١).

٢٢ - دية الأصابع والظفر

[١/٣٤٢٧] الكافي والتهذيبان: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
 يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام: في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث
 دية الصحيحة. (٣)

[٢/٣٤٢٨] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام
 في الإِصْبَعِ عَشْرَ الدية اذا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ قَالَ: وسألته عن الْأَصَابِعِ (أهن) سواء

١. التهذيب: ٢٥٠/١٠ و جامع الاحاديث: ٤٥١/٣١.

٢. الكافي: ٣١٣/٧، التهذيب: ٢٥٢/١٠ و الوسائل: ٢٤٠/٢٩ و ٣٥٤.

٣. الكافي: ٣٢٨/٧ و التهذيب: ٢٥٦/١٠.

في الدية قال: نعم، قال: وسألته عن الأسنان فقال ديتهن سواء.^(١)

[٣/٣٤٢٩] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد (الفقيه) عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل إصبعٍ عَشْرٌ من الابل وفي الظفر خمسة دانير.^(٢)

[٤/٣٤٣٠] الكافي: علي بن أبيه (الفقيه) عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الذراع اذا ضُرِبَ فَأَنْكَسَرَ منه الزند قال: فقال: اذا يَبَسَتْ منه الكَفُّ فَشَلَّتْ (أو شلت - فقيه) أصابع الكف كلها فَأَنَّ فيها ثلثي (الدية - كا) دية اليد، قال: وان شَلَّتْ بعضُ الاصابع وبقي بعض فان في كل إصبعٍ شَلَّتْ ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شَلَّتْ أصابع القدم.^(٣)

[٥/٣٤٣١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال: هُنَّ سواء في الدية.^(٤) اقول: الرواية مضمرة لكن في الفقيه بسند غير معتبر: عن أبي عبدالله عليه السلام. [٦/٣٤٣٢] الفقيه: عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في الاصبع عشرة من الابل اذا قطعت من أصلها أو شلت.^(٥)

اقول: تقدم في الباب ٧ و ١١ من هذه الابواب ما يتعلق بها. ولاحظ كتاب الشهادات.

٢٣ - تفاوت دية أعضاء الرجل والمرأة بعد الثلث

[١/٣٤٣٣] الكافي: عن علي بن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً (التهذيب) عن ابن ابي عمير (الفقيه) عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر

١. كافي: ٣٢٨/٧ و التهذيب: ٢٥٧/١٠ و جامع الاحاديث: ٤٦٢/٣١.

٢. المصادر والاستبصار: ٢٩١/٤ و الفقيه: ١٠٢/٤.

٣. الكافي: ٣٢٨، الفقيه ١٠٣/٤ و جامع الاحاديث: ٤٦٤/٣١.

٤. التهذيب: ٢٥٩/١٠ و الاستبصار: ٢٩١/٤.

٥. الفقيه: ١٠٢/٤.

من الإبل. قلت: قَطَعَ اثنتين قال: عشرون. قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرء ممن قاله ونقول الذي جاء به (قاله - فقيهه) شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هكذا حَكَمَ رسول الله ﷺ إن المرأة (تقابل - كا) تُعاقِل الرجل الى ثَلَاثِ الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف، يا أبان انك أخذتني بالقياس والسنة اذا قيسَتْ مُحَقَّق الدين.^(١)

[٢/٣٤٣٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن جراحة النساء فقال: الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل.^(٢) وأسقط في الوسائل زرعة من السند. الرواية مضمرة و عثمان بن عيسى ضعيف فالسند غير معتبر.

[٣/٣٤٣٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء. اقول: يقيد الحديث بما بعد الثلث جمعاً.

٢٤ - في عين الدابة ربع قيمتها

[١/٣٤٣٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عَيْنِ ذات الأَرْبَعِ قَوَائِمٍ اذا فُقِئَتْ رُبْعُ ثَمَنِها؟ فقال: صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك.^(٣) [٢/٣٤٣٧] وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم (الفقيه) عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في عين فَرَسٍ فُقِئَتْ (عينها - كا) ربع ثمنها (بربع ثمنه - فقيهه) يوم فُقِئَتْ العين^(٤). ورواه في الكافي عن علي عن ابيه عن ابن أبي نجران عن

١. الكافي: ٢٩٩/٧ - ٣٠٠، الفقيه: ٨٨/٤ و التهذيب: ١٨٤/١٠.

٢. التهذيب: ١٨٣/١٠ و جامع الاحاديث: ٤٠٠/٣١.

٣. التهذيب: ٣٠٩/١٠.

٤. المصدر، و الفقيه: ١٢٧/٤ الكافي: ٣٦٧/٧ و الفقيه: ١٧٣/٤ و الوسائل: ٣٥٥/٢٩.

عاصم بن حميد.

أقول: مر في كتاب الامامة قوله عليه السلام في تفسير الجامعة: صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الأرض على الخدش... فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا.

٢٥ - دية الرجل والأذن والأنف والظهر والذكر واللسان

[١ / ٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل الواحدة نصف وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الأنف إذا قُطِعَ الدية كاملة وفي الظهر إذا إنكسر حتى لا يُنزل صاحبه الماء الدية كاملة. وفي الذَّكَرَ إذا قُطِعَ، الدية كاملة وفي اللسان إذا قطع، الدية كاملة. ^(١)

□

ابواب ديات المنافع

١ - دية السمع والصوت والشلل

[١ / ٣٤٣٨] الكافي: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على الرضاء عليه السلام كتاب الديات وكان فيه: في ذهاب السمع كله ألف دينار والصوت كله من الغنن والبَحْج ألف دينار وشلل اليدين كليتهما (و) الشلل كله ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار الخ. ^(١) ورواه الشيخ ايضا في التهذيب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس وفيه: ورواه ايضا عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس: والشلل في اليدين كليتهما (و) -خ (كا) الشلل كله ألف دينار..

اقول: كل من يونس و ابن فضال يروى عن الرضاء عليه السلام و فرض اسم يونس لا يضر باعتبار السند.

٢ - طريق امتحان السمع عند الشك والقسامة

[١ / ٣٤٣٩] الكافي: علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً (التهذيب) عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: انه قال في رجل ضرب رجلا في أذنه بعظم فأدعى أنه لا يسمع قال: يُتَرَصَّدُ وَيُسْتَعْقَلُ وَيُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةٌ فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ يَسْمَعُ وَالْأَخْلَفَ وَأَعْطَاهُ الدِّيةَ قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ^(٢) فَاغْتَرَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْمَعُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ رَدَّ عَلَيْهِ

١. الكافي: ٣١١/٧، التهذيب: ٢٤٥/١٠ و جامع الاحاديث: ٥١٧/٣١.

٢. قيل: الظاهر انه سقط لفظ - عن امير المؤمنين عليه السلام - عن السند او كان السائل جاهلا باختصاص اللقب فخطب به ابا عبد الله عليه السلام.

سَمِعَهُ لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئاً.^(١)

[٢ / ٠] التهذيب: عن كتاب الديات: قضى امير المؤمنين عليه السلام: اذا أُصِيبَ الرجل في احدى عينيه... وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يُعْلَمَ منتهى سمعه ثم يقاس من ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله، فخفيف منه فجور فانه يَتْرَكَ حتى اذا استثقلَ نوماً صيحه به فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه وان كان النقص في العَضُدِ والفَخِذِ فانه يُعْلَمُ قَدْرُ ذلك، يقاس بخيط رِجْلُهُ الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نَقَصَتْ رِجْلُهُ او يَدُهُ فان أُصِيبَ الساق أو الساعد فمن الفَخِذِ والعَضُدِ يقاس و يُنْظَرُ الحاكم قدر فحذه.^(٢)

اقول: مر الحديث في الباب الثاني من ابواب ديات الاعضاء ثم الظاهر ان ما ذكر لاثبات مقدار السمع والبصر ليس بتعدي بل المدار على احرازهما بأي وجه إتفق والمذكور في كلامهم عليهم السلام بعض طرقه فلو قدر الطب بالآت دقيقة على احرازهما بأدق من ذلك صح العمل بها. ورواه في الكافي بتفاوت.

٣ - دية نقص الكلام

[١ / ٣٤٤٠] الكافي: عن علي عن أبيه وعن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل ضرب رجلاً في رأسه فَثَقُلَ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلِّهَا ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح (يفصح - يب يفصح به - صا) منها.^(٣)

[٢ / ٣٤٤١] وعنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً على رأسه فثقل لسانه فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً^(٤) ورواه الصدوق في الفقيه عن البرنطي عن عبدالله بن سنان وفيه: فما أفصح منها فلا شيء فيه...

١. الكافي: ٣٢٢/٧ و التهذيب: ٢٦٥/١٠.

٢. التهذيب: ٢٦٧/١٠ الكافي: ٣٢٤/٧.

٣. الكافي: ٣١٩/٧ التهذيب: ٢٦٣/١٠ والاستبصار: ٢٩٣/٤.

٤. الكافي: ٣٢٢/٧.

وهي ثمانية وعشرون حرفاً.

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان هكذا: اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم يُقَامُ أصلُ الدية على الْمُعْجَمِ كُلِّهِ يُعْطَى بحساب ما لم يُفْصَحَ به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً.^(١)

[٣/٣٤٤٢] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم (يُقْرَأُ ثم قُسِمَتْ الدية على حروف المعجم - كا) فما لم يُفْصَحَ به الكلام كانت (له) الدية بالقياس من ذلك.^(٢) ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب: بالقياس وفي الاستبصار: بقصاص.

[٤/٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض، فأقرأه المعجم فقسّم الدية عليه فما أفصح به طرحه وما لم يُفْصَحَ به الزمه إتياءه.^(٣)

أقول: لا يعتمد على سند الرواية فانه بظاهره مرسل.

٤ - دية ذهاب السمع والبصر واللسان والعقل والفرج والجماع

[١/٣٤٤٣] الكافي والتهذيب: عن علي بن ابراهيم (عن أبيه - كا) عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بِسِتِّ دِيَاتٍ.^(٤)

١. الكافي: ٣٢٢/٧، الفقيه: ٧٣/٤ و التهذيب: ٢٦٣/١٠.

٢. الكافي: ٣٢٢/٧ - ٣٢٣، التهذيب: ٢٦٣/١٠.

٣. التهذيب: ٢٦٣/١٠.

٤. الكافي: ٣٢٥/٧ و التهذيب: ٢٥٢/١٠.

٥ - حكم من ذهب عقله وعاد، ومن ضرب ضربة فجنت جنائيتين فصاعدا

[١/٣٤٤٤] الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجأفه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ (دماغه - فقيه) فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها (أوقات - يب) الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فانه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجّة شيئاً؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب (ضربه - يب) ضربة واحدة فجنت جنائيتين فألزمه أغلظ الجنائيتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت ضربتان جنائيتين لألزمته جناية ما جنتا كانتا ما كانتا (كائناً ما كان - ثل) إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنتين ثلاث جنائيات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال وقال: فإن ضربه عشر ضربات فجنتين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنينها العشر ضربات (كائنة ما كانت)^(١). ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب بأدنى تفاوت ورواه في التهذيب عن ابن محبوب أيضاً بأدنى تفاوت.

٦ - دية ذهاب البصر

[١/٣٤٤٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصاب (يضرب - يب) في عينه (أذنه - يب) فذهب بعض بصره أي شيء يعطى؟ قال: ترتبط أحدهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له أنظر فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع أن جازه قال لا أبصر فربها حتى يبصر (ينظر - يب) ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك

١. الكافي: ٣٢٥/٧، الفقيه: ٩٨/٤، التهذيب: ٢٥٣/١٠ وجامع الاحاديث: ٥٢٨/٣١.

القياس من خَلْفِهِ وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواءً وإلاّ قيل له كَذَبْتَ حتى يَصْدُقَ.
قال: قلت أليس يؤمن؟ قال: لا، ولا كرامة ويَضْنَعُ بالعين الأخرى مثل ذلك يقاس ذلك على
دية العين.^(١) ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد.
أقول: وذكر كلمة «أذنه» في التهذيب مكان «عينه» اشتباه.

[٢/٣٤٤٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن (الفقيه) محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أُصِيبَتْ إحدى عينيه بأن
يؤخذ بيضة نعامة فيَمْشَى بها وتُوثَقَ عَيْنُهُ الصحيحة حتى لا يُبْصِرَهَا و يَنْتَهَى بصره ثم
يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومنتهى (بين - فقيه) عينه الصحيحة
فَيُؤَدَّى بحساب ذلك.^(٢)

[٣/٣٤٤٧] الفقيه: عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: أَتَى
أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره فدعا برجال من أسنانه ثم
أَرَاهُمْ شيئاً فَنَظَرَ ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره.^(٣)

٧ - دية سلس البول وكسر البعصوص وعدم امساك الغائط

[١/٣٤٤٨] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد (الفقيه) عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بُعْصُوصَهُ فلم يملك إِسْتَهُ فما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة.
قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفذاها وكانت (هي - فقيه) اذا نزلت بتلك المنزلة لم
تلد؟ قال: الدية كاملة.^(٤)

أقول: البعصوص قيل بفتح الباء وقيل بضمها، عظم الورك.

[٢/٣٤٤٩] وعن علي عن أبيه (الفقيه والتهذيب) عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار

١. الكافي: ٣٢٣/٧ و التهذيب: ٢٦٥/١٠.

٢. التهذيب: ٢٦٦/١٠ و الفقيه: ١٠٠/٤.

٣. الفقيه: ٩٧/٤ و جامع الاحاديث: ٥٣٢/٣١.

٤. الكافي: ٣١٣/٧، الفقيه: ١٠١/٤ و التهذيب: ٢٤٨/١٠ و جامع الاحاديث: ٥٣٣/٣١.

قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يُضرب (على) عِجَانِه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك دية كاملة.^(١)

اقول: العجان ككتاب ما بين الخصية وحلقة الدبر قليل ما بين الذكر والاست.

[٣/٣٤٥٠] الفقيه: عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام أن علياً عليه السلام

قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله (بوله) بالدية الكاملة.^(٢) ورواه في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم.

٨ - دية رفع الطمث

[١/٣٤٥١] الكافي: عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير

قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها وذكرت انه (أنها) قد ارتفع طمثها عنها لذلك، وقد كان طمثها مستقيماً، قال: يُنتظرُ بها سنة فان رجع طمثها إلى ما كان والّا استخلفت وغرّم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها.^(٣) ورواه في التهذيب عن ابن محبوب وكذا الصدوق في الفقيه بأدنى تفاوت.

٩ - عدد القسامة في اثبات الجنابة على المنافع و الاعضاء

لاحظ ما مر في الباب الثاني من ابواب ديات الاعضاء و الباب الثاني من ابواب ديات

النافع.

□

١. الفقيه: ١٣١/٤، الكافي: ٣١٣/٧ و التهذيب: ٢٤٨/١٠.

٢. الفقيه: ١٠٨/٤، التهذيب: ٢٥١/١٠ جامع الاحاديث: ٥٣٤/٣١.

٣. الكافي: ٣١٤/٧، التهذيب: ٢٥١/١٠، الفقيه: ١١٢/٤ و جامع الاحاديث: ٥٣٥/٣١.

ابواب ديات الشجاج و الجراح

مقدمة في أقسام الجراحات و الشجاج و تفسيرها.

١ - الحارصة: التي تخدش ولا تجري الدم.

٢ - الدامية: التي يسيل منها الدم.

٣ - الباضعة: التي تبضع اللحم و تقطعه.

٤ - المتلاحمة: التي تبلغ في اللحم.

٥ - السمحاق: التي تبلغ العظم. و السمحاق جلدة رقيقة على العظم.

٦ - الموضحة: التي توضح العظم.

٧ - الهاشمة: التي تهشم العظم.

٨ - المنقلة: التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله.

٩ - الأمة و المأمومة: التي تبلغ أم الدماغ.

١٠ - الجائفة: التي تصير في جوف الدماغ.

اقول: هكذا ذكر الكليني (قدس سره) في الكافي^(١) و اما الصدوق (قدس سره) فنقل

في الفقيه^(٢) عن الاصمعي هكذا:

١ - اول الشجاج الحارصة و هي التي تحرص الجلد اي تشققه (تشقه - يب)

٢ - الباضعة و هي التي تشق اللحم بعد الجلد.

٣ - المتلاحمة: التي اخذت في اللحم و لم يبلغ السّمحاق (العظم - يب)

٤ - السمحاق: و هي التي بينها و بين العظم قشرة رقيقة و كلّ قشرة رقيقة فهي

سمحاق.

١. الكافي: ٣٢٩/٧.

٢. الفقيه: ١٢٣/٤.

٥ - الموضحة: التي تبدي وَضَحَ العظم.

٦ - الهاشمة وهي التي تَهْشِمُ العظم.

٧ - المنقلة: وهي التي يخرج منها فَرَّاش العظام و فراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم.

٨ - المأمومة: وهي التي تبلغ أُمَّ الرَّأْس وهي الجلد التي تكون على الدماغ

٩ - الجائفة: وهي التي تبلغ في الجسد الجوف و في الرأس الدماغ. انتهى مع تلخيص و هكذا نقله الشيخ في التهذيب الى الثامنة التي سماها الأئمة.

١ - تفصيل ديات الشجاج و الجراح

[١/٣٤٥٢] الفقيه: عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في

الباضعة ثلاث من الابل. ^(١)

[٢/٣٤٥٣] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في المَوْضِحَة خَمْسٌ من الابل و في السَّمْحَاق أربع من الأبل و (في - يب) و الباضعة ثلاث من الابل و المَأْمُومَة ثلاث و ثلاثون من الابل (و الجائفة ثلاث و ثلاثون من الابل - كا) و المُنْقَلَة خَمْسٌ عشرة من الابل. ^(٢)

أقول: في التهذيب عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير و الظاهر منه رجوع الضمير الى علي بن ابراهيم و ان لم يذكر فيما قبله و في الوسائل ارجع الضمير الى الحسين بن سعيد لسبق ذكره و لازمه زيادة (عن أبيه عن ابن أبي عمير) و هو كماترى.

[٣/٣٤٥٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب

قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال: ثلث الدية و الشجة الجائفة ثلث الدية و سألته عن الموضحة فقال: خَمْسٌ من الابل. ^(٣)

[٤/٣٤٥٥] و عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال: قال لي ابو

١. الفقيه: ١٢٤/٤.

٢. الكافي: ٣٢٦/٧ و التهذيب: ٢٨٩/١٠.

٣. التهذيب: ٢٩١/١٠.

عبدالله ﷺ: يا أبا مريم إن رسول الله ﷺ قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذْهُ منه^(١) فأتني به حتَّى أنظرَ اليه قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيتُ به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات و ابواب الديات و اذا فيه: في العين خمسون وفي الجائفة الثلث^(٢) وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل.^(٣)

[٥/٣٤٥٦] وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ﷺ في الحرصة شبه الخدش بعير و في الدامية بعيران و في الباضعة و هي دون السمحاق ثلاث من الابل و في السمحاق و هي دون الموضحة أربع من الإبل و في الموضحة خمس من الابل.^(٤)

[٦/٣٤٥٧] و عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي ﷺ قال: مادون السمحاق أجر الطبيب.^(٥)

أقول: الرواية محتاجة إلى بحث من جهتين من جهة ما دل على دية مادون السمحاق و يعسر حمله على الندب و من جهة أجر الطبيب فربما يزيد أجر الطبيب و الدواء والمستشفى أكثر من دية ما فوق السمحاق. ثم يأتي في اول الباب الثالث عن قريب قوله ﷺ: مادون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية فينفى البحث عن الجهة الاولى على وجه.

[٧/٣٤٥٨] التهذيب: عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن ﷺ و عن أبيه عن ابن فضال قال: عرضت كتاب علي ﷺ على أبي الحسن ﷺ فقال: هو صحيح قضى امير المؤمنين ﷺ في دية جراحة الأعضاء كلّها في الرأس و الوجه، و سائر الجسد السمع و البصر و الصوت و العقل و اليدين و الرجلين في القطع و الكسر و الصدع و

١. ظاهر الرواية بقاء ابن حزم الى زمان الامام الصادق ﷺ و هو بعيد عادة و لعلّ الضمير (منه) يرجع الى وارثه.
٢. وهل هذه الكلمة (الثلث) على وزن الربع و الخمس و سائر الأبعاض أو على وزن كلام (الثلاث) مقتضى السياق، الأخير و تدبر فيه.
٣. التهذيب: ج ٢٩١/١٠.
٤. التهذيب: ٢٩٣/١٠.
٥. المصدر و جامع الاحاديث: ٥٤٧/٣١.

البَطَطِ (البط - كا) و الموضحة و الدامية و نقل العظام و (الثاقبة - خ يب) الناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان (من - يب) عظم كسر فجبر على غير عثم و لاعيب لم يُنْقَلْ منه عظم فان ديته معلومة، فان أوضح و لم يُنْقَلْ منه عظام فَإِنَّ كَسْرَهُ و دية موضحته و دية كل عظم كسر معلوم ديته، و نقل عظامه نصف دية موضحته ربع دية كسره ممّا (فما - كا) وَأَزَتْ الثياب غير قصبتي الساعد و الأصابع و في دية في الأبرتر ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه و أفتى في النافذة اذا نفذت من رُمَحْ أو خنجر في شيء من الرّجل في أطرافه فديتها عُشْرُ دية الرّجل مائة دينار.^(١)

و رواه في الكافي بأدنى تفاوت و فيه: و لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان أوضح و لم ينقل منه عظام فدية كسره و دية موضحته فَإِنَّ دية كل عظم كسر معلوم ديته و نقل عظامه... و في قرحة لاتبرء (مكان قوله دية الابتر)

و في الهامش جامع الاحاديث: في صحيفة التهذيب القديمة أسقط «قوله و أفتى في النافذة...» الى آخر الرواية و كذلك في الفقيه.

اقول: سند الفقيه غير معتبر فالزيادة أتما توجد في الكافي و بعض نسخ التهذيب دون بعضها الآخر و هذا لا يضر باعتبار الزيادة و تقدم في ابواب ديات الاعضاء و ما بعدها ما يتعلق بالباب.

٢ - أرش اللطمة و القصاص في الجراحات عمداً

[١ / ٣٤٥٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يَسْوُدُّ أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير فان لم تَسْوَدَّ و اخضرت فَإِنَّ أرشها ثلاثة دنانير فَإِنْ اخمرت (احمرت - ثل) و لم تَخْضَرَ (ولم تخضار - ثل) فان أرشها دينار و نصف.

و رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار هكذا قال: سألت عن رجل لطم رجلاً على وجهه فأسودَّت اللَّطْمَةُ فقال: اذا أسودَّت اللَّطْمَةُ ففيها ستة دنانير و

١. التهذيب: ٢٩٢/١٠، الكافي: ٣٢٧/٧ و جامع الاحاديث: ١.٥٤٠.

إذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير و إذا اُحْمَرَّتْ ففيها دينار و نصف و في البدن نصف ذلك. و رواه في التهذيب عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار مثل ما في الكافي وزاد: و اما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه^(١)

[٢/٣٤٦٠] الكافي و التهذيب: عن علي عن ابيه (الفقيه) عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا أُوضِحَ العظم عُشْر دية الاصابع اذا لم يُرِدْ المجروح ان يَقْتَصَّ. ^(٢) و في التهذيب: نصف عشر دية الاصبع.

و في بعض النسخ: «الأصبع» مكان «الأصابع» و «الجرح» مكان «الجروح» و «وضح» مكان «أوضح».

٣ - دية الجراح و الشجاج في العبد

[١/٣٤٦١] التهذيب: عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام ... ^(٣)

٤ - الحكومة في الجروح

[١/٣٤٦٢] الفقيه: عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: دية اليد اذا قُطِعَتْ خمسون من الإبل و ما (فما - خ) كان جروحا دون الإِضْطِلَامَ فَيَحْكُمُ به ذوا عدل منكم «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» ^(٤).

□

١. الكافي: ٣٣٣/٧، الفقيه: ١١٨/٤، التهذيب: ٢٤٤/١٠ و جامع الاحاديث: ٥٤٨/٣١.

٢. الكافي: ٣٢٧/٧، التهذيب: ٢٩٠/١٠، الفقيه: ١٠٣/٤ و انظر جامع الاحاديث: ٥٥٠/٣١.

٣. الوسائل: ٣٨٨/٢٩، الكافي: ٣٠٧/٧ و التهذيب: ١٩٤/١٠.

٤. الفقيه: ٩٧/٤.

ابواب العاقلة^(١)

١ - لا معاقلة بين أهل الذمة

[١/٣٤٦٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً (الفقيه) عن ابن محبوب عن أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه السلام: ليس بين أهل الذمة مُعاقلة فيما يجنون من قتلٍ أو جراحةٍ إنّما يُؤخذُ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رَجَعَتِ الجناية على إمام المسلمين لأنهم يُؤدّونَ اليه الجزية كما يُؤدّي العبد الصّربيّة الى سيده قال: و هم ممالك الامام (للإمام) فمن أسلّم منهم فهو حرّ.^(٢)

و رواه في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام و قد سقط ذكر أبي ولّاد في السند و الظاهر أنّه سهو و رواه الصدوق أيضا في العلل عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب.

٢ - حكم القاتل العامد اذا هرب

[١/٣٤٦٤] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يُقدّر عليه قال: ان كان له مال أُخِذَتِ الدية من ماله و الآقَمِ الْأَقْرَبُ فالاقرب، (فان لم يكن له قرابة و ذاه الامام) فانه لا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مسلم.^(٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة و رواه الصدوق في

١. قيل: هي الجماعة التي تحمل دية الخطأ من الأقرباء من جانب الأب و قيل العقل هو الدية وأصله ان القاتل كان اذا قتل أحداً جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول أى شذها في عقلها للاقباض فسميت الدية عقلا.

٢. الكافي: ٣٦٤/٧، الفقيه: ١٠٦/٤، علل الشرائع: ٥٤١/٢ و التهذيب: ١٧٠/١٠.

٣. الكافي: ٣٦٥/٧، التهذيب: ١٧٠/١٠، الاستبصار: ٢٦١/٤ و الفقيه: ١٢٤/٤.

الفقيه مختصراً عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن إبان بن عثمان.
 [٢/٣٤٦٥] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن العلا عن أحمد بن محمد عن
 ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات
 قال: ان كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الاقرب فالاقرب.^(١)
 اقول: العلا في هذه الطبقة مجهول لكن قيل انه زيادة و استدلل لهذا القول بما في
 الاستبصار من عدم ذكره في السند فلاحظ «معجم رجال الحديث» والله أعلم.

٣ - العاقلة لاتضمن إلا الموضحة فصاعداً

[١/٣٤٦٦] الكافي والتهذيبان: عن علي بن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
 عن ابي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يُحْمَلُ (على - خ) العاقلة إلا
 الموضحة فصاعداً و قال: مادون السمحاق أجز الطبيب سوى الدية.^(٢)
 مرقوله: (مادون السمحاق اجر الطبيب) سابقا.

اقول: و هنا بحث مهم و هو ان جملة عن العمليات الطبية اليوم في مورد الجراحات
 التي لهادية منصوصة، تزيد أجرتها في المستشفيات الأهلية اكثر من مقدار الدييات
 المترتبة عليها. ظاهر الرواية المنقولة عن ابي مريم عن الباقر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
 ان في الجراحات التي هي مادون السمحاق وجوب اداء أجره الطبيب الشاملة لثمن
 الدواء زائدة على أداء الدية و هو مشعر بعدم لزوم الاجرة في السمحاق و مافوقه زيادة
 على الدية.

لكن الزيادة المذكورة على من؟ على المجروح؟ فهو مخالف للعدل المامور به في
 القرآن، فلا بد ان يلزم به الجراح و ان كان ساهياً فضلاً عن أن يكون شبيهاً بالعمد أو عامداً.
 و لا بأس بالالتزام به حسب قاعدة العدل التي استفدناه من الآيات القرآنية و هي واجبة
 على المباشر دون عاقلته لعدم الدليل عليه فلا فرق فيه بين اقسام القتل الثلاثة فتأمل.

١. التهذيب: ١٧٠/١٠ والاستبصار: ٢٦٢/٤ و انظر جامع الاحاديث: ٥٦٠/٣١.

٢. الكافي: ٣٦٥/٧ و التهذيب: ١٧٠/١٠.

٤ - حكم عاقلة من أقر قوم بولايته

[١/٣٤٦٧] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لَجَأَ الى قوم فَأَقَرُّوا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم مَعْقَلَتُهُ. (١)

اقول: لأَجْلِهِ قيل: أن ضامن الجريمة عاقلة المضمون.

٥ - حكم عمد الأعمى و المعتوه و الصبيان

[١ / ٣٤٦٨] الفقيه: عن العلاء عن محمد الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بِمِغُولٍ فَسَالَتْ عيناه على حَدَّيْهِ فَوُتِبَ المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعا فلا أَرَى على الذي قَتَلَ الرجل قودا لَأَنَّهُ قَتَلَهُ حين قَتَلَهُ و هو أَعْمَى و الْأَعْمَى جنايته خَطَأٌ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين (٢) في كل سنة نجما (نجم) فان لم يكن لِلأَعْمَى عاقلة لزمته دية ماجَنَى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين و يَزِجُّعُ الْأَعْمَى على ورثة ضاربه بديّة عينيه (٣)

[٢/٣٤٦٩] الفقيه و التهذيب: عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية الْمَعْتُوهِ على عاقلته خَطَأً كان أو عمداً. (٤)

[٣ / ٠] التهذيب: عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأً تحمله العاقلة (يحمل على العاقلة - ثل). (٥)

١. التهذيب: ١٧٥/١٠ وانظر جامع الأحاديث ج ٥٥٨/٣١.

٢. ينافيه ما مر في الباب التاسع من ابواب قصاص الطرف و هو ما رواه ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام: يا ابا عبيدة ان عمد الْأَعْمَى مثل الخطاء هذا فيه من ماله فان لم يكن له مال ديته (دية) ذلك على الامام (الكافي ج ٧ / ٣٠٢).

٣. الفقيه: ١٠٧/٤.

٤. الفقيه: ١٠٧/٤ و التهذيب: ٢٣٣/١٠.

٥. التهذيب: ٢٣٣/١٠.

أقول: غياث بن كلوب عندي غير موثق فالسند غير معتبر.

٦- ضمان العاقلة في خصوص قيام البينة

[١/٣٤٧٠] الفقيه: وقال امير المؤمنين عليه السلام: لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البينة وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ما له خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئاً^(١) ولا يبعد شموله في قضايا امير المؤمنين عليه السلام كما فهمه في الوسائل و عليه فاسناد الصدوق صحيح فتأمل. ولا يبعد مطابقة المتن للقاعدة فان الاقرار لا يتجاوز أثره من المقر عليه فلا بدّ من العمل به وان كان مرسلًا.

٧ - من قتل ما في بطن المرأة

[١/٣٤٧١] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لو دخل رجل على امرأة وهي حُبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال: ذهب دم اللّص هدرًا و كان دية ولدها على المَعْقَلَة.^(٢)

[٢/٣٤٧٢] وعن محمد بن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عَمْدُ الصبي وَ خَطَأُهُ واحد.^(٣)

تمّ كتاب الدييات و هو آخر الكتب المناسبة لكتاب الحكومة بحمد الله في اسلام آباد عاصمة باكستان بتدوينه الاول عصر ١٥ شوال ١٤١١ ق و بتدوينه الثاني في كابول - في الحوزة العلمية لخاتم النبیین عليه السلام - عاصمة افغانستان، عصر ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٢ / ١٠ / ١٣٩٠ ش و لله الحمد أولاً و آخرًا.



١. الفقيه: ١٠٧/٤ و الرسائل: ٣٩٨/٢٩ - ٣٩٩.

٢. التهذيب: ١٥٤/١٠.

٣. المصدر: ٢٣٣/١٠ و جامع الاحاديث: ٥٦٢/٣١.

كتاب الطهارة

مقدمة في النية والإخلاص

سبق في كتاب الاخلاق في باب العُجب و في كتاب الكفر و الضلال و الاستضعاف و الذنوب في باب الرياء مايتعلّق بالمقام كما تقدم أيضاً في غير البابين مايناسبه جداً و نحن نذكر هنا بعض الاحاديث.

[١ / ٣٤٧٣] في صحيح أبي حمزة عن السّجّاد عليه السلام: لا عمل الآ بالنّية (بنية)^(١).

[٢ / ٣٤٧٤] في صحيحة الاخرى: ولا كرم الآ بالتقوى ولا عمل الآ بالنّية ولا عبادة إلا بالتفقه.^(٢) ورواه الصدوق مع تفاوت ما في خصاله ايضاً بسند معتبر.

[٣ / ٣٤٧٥] المعاني: عن ابن الوليد عن الصّفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن الثمالي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: الاشتهار بالعبادة ريبة.^(٣)

[٤ / ٣٤٧٦] الخصال: عن أبيه عن سعد عن أحمد البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال إبليس لعنة الله عليه لجنوده اذا استمسكت من ابن آدم في ثلاث لم أبال ما عمل، فانه غير مقبول منه: اذا استكثر عمله

١. وسائل الشيعة: ٤٨/١، الاستبصار: ١١٨/٢.

٢. الكافي: ٢٣٤/٨ و جامع الاحاديث: ٣٥٤/١ و الخصال: ١٨/١.

٣. معاني الاخبار / ١٩٥ و جامع الاحاديث: ٣٨١/١.

ونسى ذنبه ودخله العجب.^(١)

واعلم أن عبادية عمل قد يفهم من النصوص وقد يفهم بالارتكاز المتشرعي والدليل
اللبي. و مع فقدهما يحكم بكونه توصليا.

□

ابواب المياه

١ - طهوريّة الماء

[١/٣٤٧٧] الفقيه: باسناده عن محمد بن حمران وجميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ان الله جعل التراب طهوراً. كما جعل الماء طهوراً.^(١)
اقول: لا يبعد نظارة الرواية الى المطهريّة من الحدث وسيأتي ما يدل عليه ايضاً في غسل الجنابة.

[٢/٣٤٧٨] التهذيب: باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بنو اسرائيل اذا أصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون؟^(٢).

لا بد من ردّ صدر الخبر الى قائله حتى في فرض ارادة التنجيس العمدي وحرمة في دين موسى عليه السلام ليكون التقريض المذكور عقوبة وكفارة كما قيل، فانه يتنقّر عنه عقول الناس ولا يرضون بانتسابه الى الدين السماوي، ولعلّ التقريض المذكور فعل بعض جهالهم عند فقد الماء اذ لا دلالة في الخبر على أنّه مما أمر وبه شرعاً، وعن بعض العامة ان التقريض المذكور يخصّ اللباس دون البدن هو خارج عن مدلول الحديث المذكور.

[٣/ ٣٤٧٩] الكافي: عن عليّ عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر أطهور هو؟ قال: نعم.^(٣)

١. الفقيه: ١٠٩/١.

٢. التهذيب: ٣٥٦/٢ وجامع الاحاديث: ٣٥٦/١.

٣. الكافي: ١/٣ و التهذيب: ٢١٦/١.

أقول: طهارة الماء ومطهرته من الواضحات أو الضروريات في الشريعة الاسلامية ومع ذلك نسب إلى جماعة من الصحابة كأبي هريرة وأمثلة الخلاف في مطهارة ماء البحر ولعلّه لأجله سأل ابن سنان عن طهورة ماء البحر. ورواه في التهذيب عن الكافي.

[٤/٠] قوله ﷺ: الماء يطهر ولا يطهر. (١)

أقول: يمكن اعتباره لتعدد أسانيده فتأمل.

٢- تنجس الماء بتغير ريحه أو طعمه بالنجاسة

[١/٠] التهذيبان: عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجَيْفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَأَشْرَبَ، فَازَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ. (٢)

أقول: ولعلّ القدر المتيقن في مقام التخاطب إرادة تغير ريح الماء دون لونه من قوله عليه السلام «تغير الماء» وظاهر الرواية إعتبار تغير الريح والطعم معا والمفتي به كفاية كل منهما بانفراده.

نعم عن التهذيب المطبوع: (أو)، مكان حرف الواو. وكذا في الاستبصار نسخة الكامپيوتر.

أقول: رواه في الكافي بسند معتبر عن حريز عمن أخبره عنه عليه السلام بتفاوت وهذا السند يجعل سند التهذبيين مرسلأ غير معتبر.

[٢/٣٤٨٠] التهذيب والكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

(يعني بن عثمان) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: في الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد (يجد - يب) ماء غيره فتتنزه منه (فتنزه). (٣)

أقول: يحمل على غير المتغير بالنجاسة جمعا.

١. جامع الاحاديث: ٢/٢ و الكافي: ١/٣.

٢. التهذيب: ٢١٧/١ و الاستبصار: ١٢/١.

٣. الكافي: ٤/٣ و التهذيب: ٢١٧/١.

[٣ / ٠] **التهذيب:** باسناده عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمرو اليماني عن أبي خالد القمّاط أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في الماء يَمُرُّ به الرجل وهو نقيع^(١) فيه الميتة والجيفة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ان كان الماء قد تغير ريحُه أو (و-خ صا) طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ.^(٢)

أقول: إعتبار الرواية مبني على ان أبا خالد هو يزيد دون ابنه خالد بن يزيد. والله العالم.
[٤ / ٣٤٨١] **الكافي:** عن علي بن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: اذا كان الماء أكثر من راوية^(٣) لم يَنْجَسْهُ شيء تَفْسُخَ فيه او لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء.^(٤) ورواه الشيخ عن الكليني.

[٥ / ٣٤٨٢] وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر (جالس): عن غدير أتوه وفيه جيفة فقال: ان (اذا) كان الماء قاهراً ولا يوجد منه الريح فتوضأ.^(٥)

المفتي به في الفقه انفعال الماء بقول مطلق بأحد أو صاف النجس الثلاثة من الريح والطعم واللون بفرض الملاقات دون المجاورة ودون أو صاف المتنجس ودون سائر أوصاف النجس من الثقل وغيره. وقيل ان التغير باللون يلزم التغير بالطعم او الريح في النجاسات وليست هي كالاصباغ فان التغير بسبب الصبغ يمكن أن يكون باللون وحده ولعله لأجل هذا التلزم لم يذكر اللون في الروايات واما اعتبار الملاقاة وعدم تأثير المجاورة فضلاً عن اعتبار الملاقاة بالجزء الموجب للتغير فإثباته من الروايات مشكل فاذا لاقى الماء شعر

١. الماء النقيع هو الماء النازح المجتمع في الغدران وماء الغدير وغير ذلك من المياه البالغة كرا من دون ان تكون لها مادة كما قيل.

٢. التهذيب: ٤١/١، الاستبصار: ٩/١ و جامع الاحاديث: ٩/٢.

٣. قيل الراوية: المرادة من ثلاثة جلود فيها الماء - المرادة وعاء الماء.

٤. الكافي: ٢/٣، التهذيب: ١١٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٢/٢.

٥. الكافي: ٤/٣ و جامع الاحاديث: ٩/٢.

النجس مثلاً وتغير الماء لا بالشعر بل بالاجزاء المجاورة للماء يشكل الحكم بطهارة مثل هذا الماء خلافاً للسيد الاستاذ الخوئي بل أفتى المحقق الهمداني بانفعاله وأما عدم كفاية التغير بأوصاف المتنجس فالكلام فيه طويل لاحظ التنقيح.^(١)

[٦/٣٤٨٣] التهذيب: باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكثرة ان يبول في الماء الراكد.^(٢)

اقول: يشكل اثبات نظارة الرواية الى طهارة الماء الجاري كما توهم بل هي ناضرة ظاهراً الى كراهة البول في الماء وعدمها أو خفتها فلاحظ.

٣ - طهارة الماء إلى أن تعلم النجاسة

[١ / ٣٤٨٤] الفقيه: باسناده عن عمار بن موسى الساباطي إنه سأل أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد تَوَضَّأَ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة منسلخة فقال: ان كان رَأَاهَا في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رَأَاهَا في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كُلَّ ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان إنما رَأَاهَا بعد ما فرغ من ذلك وفَعَلِهِ فلا يَمَسُّ من ذلك الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنه لا يَتَلَمَّ متى سَقَطَتْ فيه. ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رَأَاهَا.^(٣)

أقول: تدل الرواية زائدة على ما في العنوان على أمور:

١ - تنجيس المتنجس لما لاقاه اذا كان المتنجس ماءً خلافاً للفقيه الهمداني في مصباح الفقيه (ره) (ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء).

٢ - طهارة الماء في الوضوء شرط واقعي وكذا في الغسل وببطلانهما تبطل الصلاة.

٣ - نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة.

١. التنقيح: ٨٨/١ - ٨١.

٢. التهذيب: ٣١/١.

٣. الفقيه: ٢٠/١. جامع الاحاديث: ج ٥٦/٢.

[٢ / ٠] التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٍ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ فَإِذَا عِلِمَتْ فَقَدْ قَذِرَ وما لم تعلم فليس عليك. ^(١)

٤ - حكم ماء المطر

[١ / ٣٤٨٥] الفقيه: باسناده عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: عن السطح يُبَالٍ عليه فَتُضَيَّبُهُ السَّمَاءُ فَيَكْفُ، فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه. [٢ / ٣٤٨٦] وباسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام سأله: عن البيت يبال على ظهره وَيُغْتَسَلُ (فيه - يب) من الجنابة ثم يصيبه المطرُ أَيُؤْخَذُ من مائه فَيَتَوَضَّأُ به للصلاة؟ فقال: إذا جَرَى فلا بأس به قال: وسأله عن الرجل يَمُرُّ في ماء المطر وقد صَبَّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رِجْلَهُ وَيُصَلِّي فيه ولا بأس (به) ^(٢) ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر عليه السلام في الموضوعين.

[٣ / ٣٤٨٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: في ميزابين سالا أَحَدُهُما بَوْلٌ وَالْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضَرَّهُ ذَلِكَ. ^(٣) ورواه التهذيب عن علي أيضا.

أقول: كأن المشهور لم يعتبروا الجريان الفعلي في مطهريّة المطر خلافا لابن حمزة ولا الجريان الشائي خلافا للاردبيلي بتفصيل مذكور في الفقه، ولم يعتبروا فيها العُصْر والتعدد والامتزاج.

٥ - حكم ماء الحمام

[١ / ٣٤٨٨] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن داؤد بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام قال: هو

١. التهذيب: ٢٨٤/١ والوسائل: ٤٦٧/٣ الطبعة الحديثة. المجزأة بثلاثين جزءاً.

٢. الفقيه: ٨/١ والتهذيب: ٤١١/١ و ٤١٨.

٣. الكافي: ١٢/٣، التهذيب: ٤١١/١ و جامع الاحاديث: ١٣/٢.

بمنزلة الماء الجاري.^(١)

[٢/٣٤٨٩] وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحمام يَغْتَسِلُ فيه الجُنُبُ وغيره أَغْتَسِلُ من مائه؟ قال: نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جِئْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلِي وما غَسَلْتُهما إلّا مما لَرِقَ بهما من التراب.^(٢)

[٣/٣٤٩٠] وعنه عن ابن أبي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جاثيا من الحمام وبينه وبين داره قدر، فقال: لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب (نحيث - خ) ماء الحمام.^(٣)

[٤/٣٤٩١] وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن ماء الحمام فقال: ادْخُلْهُ بإزارٍ ولا تَغْتَسِلُ من ماءٍ آخَرَ إلّا أَنْ يكون فيهم جُنُبٌ أو يَكْثُرَ أَهْلُهُ فلا يدري فيهم جنب أم لا؟^(٤) حمله الشيخ على ما اذا لم يكن له مادة.

[٥/٣٤٩٢] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنّان قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إِنِّي ادْخُلُ الحَمَّامَ في السَّحَرِ وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح عَلَيَّ بعد ما أَفْرُغُ من مائهم قال: أليس هو جارٍ قلت: بلى قال: لا بأس.^(٥) ورواه الشيخ عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل واسقط اسم حنّان.

[٦/٣٤٩٣] التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي.^(٦) اقول: لماء الحمام أحكام خاصة فلذا قيل في تقسيم المياه: الماء إمّا كَرَّ أو غير كَرَّ

١. التهذيب: ٣٧٨/١ و جامع الاحاديث: ١٧٨/١.

٢. التهذيب: ٣٧٩/١ و جامع الاحاديث: ١٧/١.

٣. التهذيب: ١٧٩/١ و جامع الاحاديث: ١٨/١.

٤. المصدران.

٥. الكافي: ١٤/٣، التهذيب: ٣٧٨/١ و جامع الاحاديث: ١٧/٢.

٦. التهذيب: ٣٧٨/١.

والثاني إما أن يكون له مادة أولاً يكون، وما له المادة إما أن تكون مادته أصلية وإما أن تكون جعلية ويراد بالأخير ماء الحمام وتفصيل البحث في الفقه.

[٧/١] التهذيب: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؛ قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وخذه على الحوض فيغسله ثم يغتسل. وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه. ^(١)

٦ - إنفعال الماء القليل

[١/٣٤٩٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل رَعَفَ فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ قال: إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً بيتناً فلا يتوضأ منه. وسألته عن رجل رَعَفَ وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال: لا. ^(٢)

ورواه الشيخ في التهذيبين بسند فيه محمد بن أحمد العلوي (وفي وثاقته بحث) إلى قوله «فلا يتوضأ منه». ويظهر منه كما عن الشيخ الطوسي عدم انفعال الماء بالدم الصغير الذي لا يدركه الطرف وما ذكره الشيخ الانصاري وصاحب الوسائل وغيرهما في توجيهه خلاف الظاهر إلا أن يحمل الخبر على فرض عدم صدق عنوان الدم لزيادة صفه كما احتمله السيد الاستاد الخوئي، عليهم رحمة الله تعالى.

[٢/٣٤٩٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد ^(٣) بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يشهو (الجنب - كا) فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء. ^(٤)

١. التهذيب: ٢٢٣/١.

٢. الكافي: ٧٤/٣ و التهذيب: ٤١٢/١ و جامع الاحاديث: ٢٩/٢.

٣. في حاشية جامع الاحاديث نسب إلى الكافي المطبوع كلمة «احمد» مكان كلمة «محمد»، لكن في نسختي من الكافي المطبوع كلمة «محمد» وكذلك في بضائر الدرجات كما في جامع الأحاديث.

٤. الكافي: ١١/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠/٢.

أقول: إعتبار الرواية مبني على كون محمد بن إسماعيل هو البرمكي كما في كلام سيدنا الاستاذ الخوئي (ره).

[٣/٣٤٩٦] وعن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن أبي بصير عنهم عليه السلام قال: إذا أدخلت (دخلت - خ) يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قَدْزُبُولٌ أو جنابةً فإن أدخلت (دخلت - خ) يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهْرِقْ ذلك الماء. (١)

[٤/٣٤٩٧] وعنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال: حدّثني محمد بن ميسر (الميسر - كا) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يَغْتَسِلَ منه وليس معه إناءٌ يَغْرِفُ به ويداه قَدِرَتَانِ قال: يضع يده (و) ثم - (يب) يَتَوَضَّأُ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. (٢)

وقد ذكر للرواية توجيهات. ثم اعتبار الرواية مبني على ان محمد بن ميسر حفيد عبد العزيز.

[٥ / ٣٤٩٨] التهذيب: باسناده عن الحسين بن سعيد عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يُدْخِلَ يده في الإناء وهي قدرة قال: يُكْفِيهِ الْإِنَاءُ. (٣)
قال في القاموس: كفاه كمنعه: كبّته وقلّبته كأفاه وإراقة الماء كناية عن تنجسه.
[٦/٣٤٩٩] وعنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا (ان) أصاب الرجل جنابةً فأدخل يده في الإناء فلا بأس، إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني. (٤)

[٧/٣٥٠٠] وبالاسناد عن سماعة قال: سألته عن رجل يَمَسُّ الطُّسْتَ أو الرُّكُوَّةَ ثم يُدْخِلُ يده في الإناء قبل أن يُفْرِغَ على كَفِّهِ؟ قال يُهْرِيْقُ من الماء ثلاث حفنات وإن لم يفعل

١. المصدر وجامع الاحاديث: ٢٨/٢.

٢. الكافي: ٤/٣ و الوسائل: ١٥٢/١ الطبعة الأخيرة و التهذيب: ١٤٩/١.

٣. التهذيب: ٣٩/١ الوسائل: ١٥٣/١.

٤. التهذيب: ٣٧/١.

فلا بأس وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني وإن كان أصاب يده فأدخل في الماء قبل أن يفرغ على كَفِّهِ فليهرق الماء كُلَّهُ. (١)

[٨/٣٥٠١] الإِسْتِْبْصَار: بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تَطَأُ الْعَذْرَةَ ثم تَدْخُلُ في الماء يُتَوَضَّأُ منه للصلاة؟ قال: لا، إِلَّا أَن يَكُونَ الماء كثيراً قَدَرَ كَرَّ من ماء. (٢)

[٩/٣٥٠٢] وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) قال: سُئِلَ عن رجل معه إناء أن فيهما ماء، وقع في أحدهما قدر لا يدري أيُّهما هو (و حضرت الصلاة) وليس يقدر على ماء غيره قال: يهرقهما جميعاً ويتيمم. (٣)

لاحظ سند الحديث في التهذيب برقم ٧١٢ و ١٢٨١.

يدل الرواية على اعتبار طهارة الماء في الوضوء ويدل عليه أيضاً موثق عمار الآتي في باب سؤر الدواب ثم هذه الروايات كروايات الكر تدل على نجاسة الماء القليل بملاقاة النجس بل قيل: إن ما يدل عليه متواتر إجمالاً، بل أنهاه بعضهم إلى ثلاثمائة رواية خلافاً لابن عقيل والمحدث الكاشاني وبعض آخر ممن عاصروه حيث حكموا بعدم إنفعاله مستدلاً ببعض المطلقات القابلة للتقيد بهذه الروايات وبيعض الروايات الضعيفة سنداً وبيعض الوجوه الأخر.

٧ - عدم تنجس الكر بملاقاة النجاسة إذا لم يتغير

[١/٣٥٠٣] التَهْذِيبَان: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: وسئل عن الماء (الذي - كما) تبول فيه الدواب

١. التهذيب: ٣٨/١ والوسائل: ١٥٤/١.

٢. التهذيب: ٤١٩/١ والاستبصار: ٢١/١.

٣. التهذيب: ٤٤٨/١.

وتلغ فيه الكلاب ويفتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كُرٍّ لم ينجسه شيء.^(١)
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن أبي أيوب.

وأما الاسناد الاول فلا حظ تفصيله في التهذيب برقم ١٠٧ وهو أيضاً معتبر فان احمد
بن محمد بن الوليد شيخ الشيخ المفيد حسن و على فرض جهالته فهو شيخ إجازة لشيخ
رواية لاتضر جهالته باعتبار السند اذا كان الكتاب الذي أخذ الحديث منه مشهوراً في زمان
المفيد فتأمل.

[٢ / ٠] التهذيبان: أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد
بن عبدالله عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن
محمد بن مسلم مثله.^(٢)

[٣ / ٠] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى)
وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا
عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قدر كُرٍّ لم ينجسه شيء.^(٣)

[٤ / ٣٥٠٤] التهذيبان: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله
بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الغدير فيه
ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويفتسل فيه الجنب قال: إذا كان قدر كُرٍّ لم
يُنجسه شيء والكرُّ ستمأة رطل.^(٤)

[٥ / ٠] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه (تهذيبان: عن ابن أبي عمير) ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة (عن أبي

١. التهذيب: ٣٩/١ - ٤٠ الاستبصار: ٦/١ والكافي: ٢/٣. و الجامع ١٩/٢.

٢. التهذيب: ٢٢٦/١ والاستبصار: ٦/١ و جامع الاحاديث: ١٩/٢.

٣. الكافي: ٢/٣.

٤. التهذيب: ٤١٤/١، الاستبصار: ١١/١ والوسائل: ١١٨/١ - ١٢٤. وعن المشهور ان وزن الكر الف ومائتا رطل
عراقي وقيل ان الرطل المدني يوازي بالرطل العراقي رطلا ونصف رطل. ويقال ان الرطل العراقي ١٣٠٠ درهم
والرطل المدني ١٩٥٠ درهم والرطل المكي وهو ضعف العراقي (٢٦٠٠) درهم وحمل الرطل في الرواية على
الرطل المكي ضعيف لوجوه، جمعها الاستاذ في درسه ص ١٩٢ ج ١ من التنقيح.

جعفر عليه السلام) قال: اذا كان الماء أكثر من رايّة لم يُنَجَّسْ شيءٌ تَفَسَّخَ (فيه - تهذيبان خ) أو لم يَتَفَسَّخْ. ^(١) ورواه في التهذيبين تقدم برقم ٤ في الباب الثاني من هذه الابواب.

و تقدم حديث علي بن جعفر في الباب السابق الدال على المقام.

[٦/٣٥٠٥] **التهذيبان:** باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وتَلْعُ فيها الكِلَابُ وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال: وكم قدر الماء؟ قلت: الى نصف الساق والى الركبة، فقال: توضأ منه. ^(٢) حملة الشيخ على ما اذا كان اكثر من الكر.

[٧/٣٥٠٦] عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انا سافر فرمما بُلِينَا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث، فقال: ان عرض في قلبك منه شيء فقل (فافعل - خ صا) هكذا، يعني افرج الماء بيدك ثم تَوَضَّأْ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيِّقٍ فان الله عزوجل يقول ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

أقول: يقال أَنَّ الغدير يزيد عن الكر غالباً أو محمول عليه. ثم ان مفهوم الروايات تنجس الماء غير الكر بشيء ولعله يرجع الى تنجسه بكل نجس.

[٨/٠] **التهذيبان:** الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير تجتمع فيه ماء السماء ويستقي (يستسقي - صا) فيه من بئر فَيَسْتَنْجِي فيه الإنسان من بول (أو غائط - ص) أو يغسل (يغتسل - يب) فيه الجنب، ما حَذَّه الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ فَكَتَبَ: لَا تَوَضَّأُ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ. ^(٣)

أقول: للحديث سندتان في التهذيب (ج ١ / ١٥٠) وهو: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد. وفي

١. الكافي: ٢/٣.

٢. التهذيب: ٤١٧/١، الاستبصار: ٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٢١/٢.

٣. التهذيب: ٤١٨/١، جامع الاحاديث: ٢٣/٢ - ٢٤ و الاستبصار: ٩/١.

هذا السند راويان لم يوثقا ولم يحسنا. وهما أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد شيخ الشيخ المفيد أعلى الله مقامه والحسين بن الحسن بن أبان شيخ محمد بن الحسن الوليد لكن كليهما شيخا إجازة لا شيخا رواية، فإذا فرض شهرة كتب الحسين بن سعيد في زمان الشيخين المعظمين المفيد والطوسي (عليهما الرحمة) فلا بأس بوقوعهما في سند الروايات ولا يضرّ باعتبارهما وقد صرح الشيخ في فهرسته أن حفيد أبان روى كتب الحسين بن سعيد وأما أحمد فعلى صدقه قرائن أخرى ذكرناها في علم الرجال. وإلى حدّ الآن لم اعتمد على روايات الحسين بن الحسن لكنه شيخ إجازة ولا بأس بقبول رواياته بالشرط المذكور.

٨ - مقدار الكر

[١/٣٥٠٧] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر وسعة (سعته).^(١)

وللسيد الاستاذ الخوئي «رضوان الله عليه» بيان طويل في دلالة الرواية على قول القميين وهو ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبراً لا حظ التنقيح.^(٢) أقول: وتقدم في الباب السابق: والكر ستمائة رطل.

وفي التهذيب برقم ١١٤: عن الشيخ أبيه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى (الاستبصار) عن الحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في - ذراع وشبره - سعته. أقول: السند معتبر كما تقدم عن قريب وإنما الكلام في الراوي الاول وهو جابر بن اسماعيل.

١. التهذيب: ٤١/١ و الاستبصار: ١٠/١.

٢. التنقيح: ١٩٩/١ - ٢٠١.

٩ - ماء البئر

[١/١٠] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير (به - خ).^(١)

[٢/٣٥٠٨] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يُستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس^(٢) ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد وحمله على ما إذا لم يصل الحبل الى الماء.

[٣/٣٥٠٩] التهذيب: باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم (ابن عمرو - خ ص) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر يستقى منها ويتوضى به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت. قال: لا بأس ولا يغسل (منه) الثوب ولا تعاد منه الصلاة.^(٣)

[٤/٣٥١٠] التهذيب: باسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده (لا ينجسه) شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة.^(٤)

[٥/٣٥١١] وعن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى رجل أسأله أن يسئل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة.^(٥)

اقول: الرجل مجهول ولأجله يمكن الخدش في سند الرواية السابقة بل الأولى أيضا فان الظاهر ان الروايات الثلاث بشهادة متونها واحدة ويبعد كل البعد ان ابن بزيع سأل

١. الكافي: ٥/٣ وجامع الاحاديث: ٣٥/١.

٢. الكافي: ٦/٣ و التهذيب: ٤٠٩/١ و ٤٣٣/١ الطبعة المحققة منه و للمعلق عليه كلام غريب.

٣. التهذيب: ٢٣٤/١ و الاستبصار: ٣٣/١ برقم ٨٧ و الوسائل: ١٢٧/١. الطبعة السابقة و ١٤١ الطبعة المحققة.

٤. التهذيب: ٢٣٤/١ و الاستبصار: ٣٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٣/٢.

٥. الكافي: ٥/٣ و جامع الاحاديث: ٤٠٢.

الامام تارة بواسطة رجل وأخرى سمعه بنفسه، والمحتمل قويا انه حذف الوسطة تارة وذكره أخرى ولأقل من الشك في الوجهين، فلا يكون السند بمعتبر. وعلى كل رواه في الاستبصار عن احمد بن محمد.

[٦/٣٥١٢] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أن يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبقرة ونحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي: ينزع دلاء منها (منهاد لاء - كا).^(١) ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بتفاوت.

أقول: معرفة الخط واضحة فهذه الرواية يرفع مشكلة الارسال في هذه الرواية دون الروايات السابقة، اذ لم يقل حفيد بزيع انه رأى خطه عليه السلام.

[٧/٣٥١٣] التهذيبان: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين يعني ابن أبي الخطاب عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل (زنبيل - خ) من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل (زنبيل - صاوي) من سرقين يصلح الوضوء منها قال: لا بأس.^(٢) وزاد في التهذيب: وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرغف فيها هل يتوضأ منها قال: ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها.

أقول: هذه الزيادة متناقض مع صدر الرواية جزماً.

[٨/٠] وعن المفيد عن احمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يُغسل الثوب ولا تُعاد الصلاة مما وَقَعَ في البئر الا أن يُنْتَنَ فَإِنْ أُنْتَنَ غَسَلَ الثوب وأعاد الصلاة وَنَزَحَتِ البئر.^(٣)

١. الكافي: ٥/٣ وجامع الاحاديث: ٤٠/٢.

٢. التهذيب: ٢٤٦/١ و الاستبصار: ٤٢/١ وجامع الاحاديث: ٣٨/٢.

٣. التهذيب: ٢٣٢/١ وجامع الاحاديث: ٣٦/٢.

[٩/٣٥١٤] وبإسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير. ^(١)

[١٠/٣٥١٥] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبدالله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أُثِيتَ البئرَ وأنت جُنُبٌ و لم تجد دلوّاً ولا شيئاً تغرف به فتيّمم بالصعيد فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد ولا تقف في البئر ولا تُفسيّد على القوم مائهم. ^(٢) ورواه في التهذيب بأدنى تفاوت. اقول: حمله لأجل الأمر بالتيّمم على الكراهة بعيد فيردّ علمه إلى أهله إن لم تحمل الرواية على التقية وروايات الباب حجة على المشهور القائلين بأنفعال ماء البئر بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه وبه قال المذاهب الأربعة وحجة للمتأخرين القائلين بعدم انفعاله بمجرد الملاقاة.

[١١/٠] الاستبصار: أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - خ - صا) عن أبيه عن (التهذيب) سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: في الفأرة تقع في البئر فيتوضّأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم (بها - خ - صا) فيعيد (أيعيد - خ ل) الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه. ^(٣)

[١٢/٠] الاستبصار: أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن (التهذيب): أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضّأ منها، أيعاد الوضوء؟ فقال: لا. ^(٤)

[١٣/٠] الاستبصار: بالاسناد السابق عن سعد بن عبدالله عن (التهذيب) أحمد بن

١. التهذيب: ٤١٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٨٢/٢.

٢. الكافي: ٦٥٣/٣، التهذيب: ١٨٥/١ و جامع الاحاديث: ٧٠/٣.

٣. الاستبصار: ٣١/١ والتهذيب: ٢٣٣/١.

٤. الاستبصار: ٣١/١، التهذيب: ٢٣٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٧/٢.

محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فأنزح منها سبع دلاء قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوءنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به.^(١)

أقول: صحة الوضوء و الصلاة وطهارة الثياب تدل على عدم نجاسة الماء بما وقع فيه فالأمر بنزح سبع دلاء يحمل على الاستحباب لا محالة ولا يحتمل وجوبه تعدياً.

١٠ - ما ينزح من البئر

[١/٣٥١٦] تهذيبان: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جُنُبٌ نَزَحَ منها سبع دلاء فإن مات فيها ثور (أو نحوه - يب) أو صَبَّ فيها خَمَرٌ نَزَحَ الماء كُلُّهُ.^(٢)

[٢/٣٥١٧] وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: في البئر يبول الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال: يُنَزَحُ الماء كُلُّهُ.^(٣)

[٣/٣٥١٨] الكافي: عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء (قال - يب) وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وإن مات فيها بعير أو صَبَّ فيها خمر فلينزح. (فلينزح الماء كُلُّهُ - صاويب)^(٤) ورواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن يعقوب.

[٤/٣٥١٩] التهذيبان: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثم أُخْرِجَ منها حياً نزح

١. المصادر.

٢. التهذيب: ٢٤١/١، الاستبصار: ٣٤/١ و جامع الأحاديث: ٤٩/٢.

٣. المصادر.

٤. الكافي: ٦/٣، التهذيب: ٢٤٠/١ و الاستبصار: ٣٤/١.

منها سبع دلاء. (١)

[٥/٣٥٢٠] وبإسناده عن سعد عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة أو الكلب أو الهرة فقال: يجزيك ان تَنَزَّحَ منها دلاءً فان ذلك يطهرها ان شاء الله. (٢)

[٦/٣٥٢١] وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت قال: يُخْرَجُ ثم يُنَزَّحُ من البئر دلاءً ثم اشْرَبَ منه وتَوَضَّأَ. (٣)

[٧/٣٥٢٢] وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي اسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسِّنُور والدَّجاجة والكلب والطير قال: فاذا لم يَتَفَسَّخْ أو يَتَغَيَّرَ طَعْمُ الماء فيكفيك خُمْسُ دِلَاءٍ وأن تَغَيَّرَ الماء فَخُذْ منه حَتَّى يذهب الريح ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير. ورواه الشيخ ايضا بإسناده عن ابن أبي عمير. (٤)

لكن في التهذيب: وروي أيضاً عن ابن أبي عمير. أي بصيغة المجهول ظاهراً.

[٨/٣٥٢٣] وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والْوَزَغَةِ تقع في البئر قال: يُنَزَّحُ منها ثلاثُ دلاءٍ (٥) ورواه ثانياً فيهما عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عنه عليه السلام.

[٩/٣٥٢٤] وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (الحسن - خ صا) عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن

١. الاستبصار: ٣٨/١، التهذيب: ٢٣٧/١ وجامع الاحاديث: ٤٩/٢. لكن في الاستبصار في نسخة منه ابي عمير بل عن (خ ل) من التهذيب كذلك كما في حاشية جامع الأحاديث. فيشكل على وجه، اعتبار السند.

٢. الاستبصار: ٣٧/١، التهذيب: ٢٣٧/١ وجامع الاحاديث: ٤١/٢.

٣. الاستبصار: ٣٦/١، التهذيب: ٢٣٦ و الجامع: ٤١/٢.

٤. الاستبصار: ٣٧/١، الكافي: ٥/٣، التهذيب: ٢٣٧/٧ وجامع الاحاديث: ٤٣/٢.

٥. التهذيب: ٢٣٨/١، الاستبصار: ٣٩/١ وجامع الاحاديث: ٢٣٨/١.

الفأرة تقع في البئر قال: اذا ماتت ولم تُنْتِنْ فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه و انتنت نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ^(١).

[١٠/٣٥٢٥] -الكافي: عن محمد بن يحيى عن العَمْرَكي عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بئرٍ ماءٍ وأودأجها تَشَخَّبَ دَمًا، هل يَتَوَضَّأُ من تلك (ذلك) البئر؟ قال: يُنْزَخُ منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: يُنْزَخُ منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها. وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ منها قال: يُنْزَخُ منها دلاء يسيرة^(٢). ورواه الشيخ في تهذيبه باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عليه السلام وقال الحُرَ (ره) في الوسائل: روي الصدوق المسألة الأولى باسناده عن علي بن جعفر وروي الشيخ المسألة الأخيرة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر.

[١١/٣٥٢٦] التهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذَبَحَ طيراً فوقع بدمه في البئر فقال: يُنْزَخُ منها دلاء هذا اذا كان ذكياً فهو هكذا، وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان يُنْزَخُ منها سبعون دلوا وأقله العصفور يُنْزَخُ منها دل واحد وما سوى ذلك في ما بين هذين^(٣).

[١٢/٣٥٢٧] و عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما قال: اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء^(٤).

[١٣/٣٥٢٨] عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام:

١. الاستبصار: ٣٩/١ و التهذيب: ٢٣٩/١ و جامع الاحاديث: ٤١/٢.

٢. الكافي: ٦/٣، التهذيب: ٤٠٩/١، الاستبصار: ٤٤/١، الفقيه: ٢٠/١ و الوسائل: ١٩٣/١ الطبقة الحديثة.

٣. التهذيب: ٢٣٤/١ و الوسائل: ١٩٤/١.

٤. التهذيب: ٢٤٤/١ و الوسائل: ١٩٥.

سئل عن البئر يقع فيها الميتة فقال: إن كان لها ريح نزع منها عشرين دلوا. و قال: وإذا دخل الجنب البئر ينزع منها سبع دلاء. (١)

[١٤/٣٥٢٩] وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله في حديث طويل: وسئل عن بئرٍ يقع فيها كلبٌ أو فأرة أو خنزير قال: تُنَزَفُ كُلُّهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلْيُنَزَفْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ (ثم) يُقَامُ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَاوَحُونَ إِثْنَيْنِ إِثْنَيْنِ فَيُنَزَفُونَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَقَدْ طَهَّرَتْ. (٢)

قال الشيخ (ره): يعني إذا تغير لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلوا في هذه الأشياء.

اقول: تحمل الأوامر بالنزع في غير موارد التعارض على الاستحباب جمعا بينها وما تقدم في الباب السابق حسب القاعدة المتبعة ويحمل بعضها على إزالة التغير به وأما المتعارضات فتطرح ولكن الحمل على الاستحباب في بعضها بعيد في نفسه وكذا من أجل روايات الباب السابق لامكان وقوع التعارض ما بينهما. ومن يدعي أنّ عدّة من تلك الروايات لم تسق لبيان الحكم الواقعي فلا لوم عليه.

١١ - حكم تقارب البئر والبالوعة

[١/٣٥٣٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم وأبي بصير كلّهم قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يَجْرِي البولُ قريباً منها أَيْنَجَسُهَا؟ قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يَجْرِي فيه البول من تحتيها فكان بينهما قَدْرُ ثلاثة أَذْرُعٍ أو أربعة أَذْرُعٍ لم يُنَجَسْ ذلك شيءٌ وإن كان أَقَلَّ من ذلك نَجَسَهَا (يُنَجَسُهَا) قال: وإن كانت البئر في أسفل الوادي و يَمُرُّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة (سبعة - ل) أَذْرُعٍ لم يُنَجَسْهَا، وما كان أَقَلَّ من ذلك فلا يتوضأ منه: قال زرارة:

١. التهذيب: ٢٤٤/١ و الوسائل: ١٩٥/١.

٢. التهذيب: ٢٤٢/١.

فقلت له: فإن كان مجرى البول يلصقها (يلزقها - خ) و كان لا يَثْبُتُ (يلبث - خ ل) على الأرض فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، وإن استقرّ منه قليل فَأَنَّهُ لا يَثْقُبُ الأرضَ و لا قَعَزَ له^(١) حَتَّى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه، إنما ذلك اذا اسْتَنَفَعَ (الماء - صا) كُلُّهُ.^(٢)

وروى الشيخ باسناده عن عليّ مثله و عن الحسين بن عبيدالله عن الحسن بن حمزة العلوي عن عليّ مثله. الا انه اسقط في الكتابين قوله: «و ان كان أقلّ من ذلك نجسها».

□

١. نقل صاحب الوسائل في هامشها عن التهذيب مكان قوله «لا قعر له» و «لا يغوله».

٢. الكافي: ٧/١، جامع الأحاديث: ٥٣/٢ و ٥٤ و التهذيب: ٤١٠/١ - ٤١١.

ابواب المضاف و المستعمل

١- المضاف لايزيل حدثا

[١/٣٥٣١] التهذيبان: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: اذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، انما هو الماء و التيمم فان لم يقدر على الماء...^(١)
اقول: الذيل (فان لم يقدر على الماء) الى آخره من كلام الراوي فلذا تركناه بل انكر بعض أساتيدنا ارادة الامام من بعض الصادقين بل قال: انه يشعر بارادة غير المعصوم و لا أقل من الشك فيه و هو كذلك و الله العالم.

٢- حكم الريق

[١/٣٥٣٢] التهذيب: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال: لا يُغَسَّلُ بالبصاق (البزاق - خ) شيء غير الدم.^(٢)

[٢/٣٥٣٣] و باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق.^(٣)

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان موسى هو حفيد العامر و لا فتصبح مجهولة. ثم اني لا أفتي بهاتين الروايتين وأعتبر الماء المطلق في تطهير الدم كغيرها.

١. التهذيب: ٢١٩/١، الاستبصار: ١٥/١ و جامع الاحاديث: ١٣٤/٢.

٢. التهذيب: ٤٢٣/١ و الوسائل: ٢٠٥/١.

٣. المصدر.

٣- نجاسة المائعات بملاقاة النجاسة

[١/٣٥٣٤] التهذيبان: باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فان كان جامدا فَأَلْقَيْهَا و مَائِلِيْهَا و كُلْ مابقي و ان كان ذائبا فلا تَأْكُلْهُ و اسْتَضِيْخْ به و الزَّيْتُ مثل ذلك.^(١)

اقول: في شمول الرواية لمثل آبار النفط كما في اعصارنا نظر.

٤- استثناء ماء الاستنجاء عن الانفعال

[١/٣٥٣٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الأخول محمد بن النعمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أَخْرُجْ من الْخَلِّ فَأُسْتَنْجِي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي أَسْتَنْجِيت به؟ فقال: لا بأس به.^(٢) و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان و رواه الشيخ باسناده عن الكليني.

[٢/٣٥٣٦] التهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أَسْتَنْجِي ثم يقع ثوبي فيه و أنا جنب؟ فقال: لا بأس به.^(٣)

[٣/٣٥٣٧] باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان و محمد بن سنان جميعا عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي أَسْتَنْجِي به أَيْتَنَجَسَ ذلك ثوبه؟ قال: لا.^(٤)

[٤/٣٥٣٨] الكافي: عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن رِئِيعِ بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل الجنب

١. التهذيب: ٨٥/٩ و الوسائل: ٢٠٥/١.

٢. الكافي: ١٣/٣، الفقيه: ٧٠/١ و جامع الاحاديث: ٦٢/٢.

٣. التهذيب: ٨٦/١ و جامع الاحاديث: ٦٣/٢.

٤. المصدر.

يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال: لا بأس ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) وقريب منه رواية أخرى له في التهذيب.

أقول: مقتضى القاعدة تَنَجُّسُ الماء المستعمل في الاستنجاء و تنجس ملاقيه، وهذه الروايات لا اقل من أنها تدل على عدم تنجس ملاقي الماء المذكور ولعله لا خلاف فيه وبالملازمة العرفية يفهم منها عدم تنجس الماء المذكور أيضا خلافا للشهيد. ولكن ادعوا الاجماع على انه لا يصح به الوضوء و مطلق الغسل و ان خالفه صاحب الحقائق و حكم بصحة الوضوء والغسل منه و تبعه سيدنا الاستاذ الخوئي مدظله.

٥- الماء المستعمل في رفع الحدث و الخبث و ما ينتضح من قطرات الماء

[١/ ٣٥٣٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبدربه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَقْطُرُ الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِي الْإِنَاءِ وَ يَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَصِيرُ فِي الْإِنَاءِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا كَلَّهُ^(٢).

[٢/ ٣٥٤٠] التهذيب: عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يَغْتَسِلُ من الجنابة و ثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال: نعم لا بأس به (منه)^(٣)

[٣/ ٣٥٤١] علل الشرائع: حدَّثنا محمد بن الحسن قال حدَّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غَسَّالَةِ الْحَمَّامِ ففِيهَا يَجْمَعُ (يجتمع - علل) غَسَّالَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وَ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْجَسَ مِنْهُ^(٤).

١. الكافي: ١٤/٣ و التهذيب: ٨٦/١ و الجامع ٦٠/٢.

٢. الكافي: ١٣/٣ و جامع الاحاديث: ٥٩/٢ - ٦٠.

٣. التهذيب: ٨٦/١ و الجامع: ٦٠/٢ و ٦١.

٤. علل الشرائع: ٢٩٢/١ و جامع الاحاديث: ٦٢/٢ - ٦٣.

اقول: لعل الأنجسية بلحاظ نجاسة الناصب ظاهراً و باطناً اي جسماً و روحاً بخلاف الكلب فانه نجس ظاهراً لكن في نجاسة الظاهرية لكثير السؤال من الرواة بل كان الناصب في زمانه موجوداً اليس بعض زوجاته عليه السلام يظهر العداوة لأمير المؤمنين؟ و القول بإمكان اجتنابه عليه السلام عنها زور على أن أهل الكتاب طاهرون على الأقوى فالنهي عن غسله الحمام محمول على الكراهة ان سيق لأجل النجاسة و ما اعتذر به الشيخ الانصاري و فصله سيدنا الاستاذ الخوئي في درسه (لاحظ التنقيح) غير مقنع و الله اعلم.

[٤/٣٥٤٢] التهذيب: باسناده عن الحسين بن سعيد^(١) عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.^(٢)

[٥/٣٥٤٣] و عنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: اذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليُفرغْ على كفِّهِ فليغسلهما دون المرفق ثم يَدْخُلْ يَدَهُ في انائه ثم يغسل فَرْجَهُ ثم لِيُصَبَّ (على رأسه - خ) ثلاث مرات ملاً كَفِّهِ ثم يَضْرِبُ بِكَفِّ من ماء على صدره و كَفِّ بين كَتِفَيْهِ ثم يُفِيضُ الماء على جسده كُلَّهُ فما انتَضَحَ من مائه في انائه بعد ماصنع و ما وَصَفْتَ لك فلا بأس.^(٣)

اقول: و تقدم في صحيح حنان في ماء الحمام قول الصادق عليه السلام فَأَغْتَسِلَ فَيَنْتَضِحْ عَلَيَّ بعد ما أَفْرَغَ من مائهم قال: أليس هو جارٍ؟ قلت: بلى قال: لا بأس. ولاحظ الباب الخامس المتقدم. و لعل المتحصل من مجموع الروايات عدم المنع في مطهريه القليل المستعمل في رفع الحدث الاكبر فضلا عن المستعمل في الاصغر ثانياً و تفصيله في الفقه.

□

١. السند هكذا: اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد. و حفيد ابان لم يوثق إلا أن يقال للشيخ طرق معتبرة أخرى الى الحسين بن سعيد فتأمل.

٢. التهذيب: ٨٦/١ و جامع الاحاديث: ٦٠/٢.

٣. التهذيب: ١٣٢/١ الوسائل: ٢١٢/١ و ٢١٣.

ابواب الأسار

١ - سُور الكافر

[١/٣٥٤٤] التهذيبان: عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - صا) الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره اذا شرب (فيه - صا) على أنه يهودي؟ فقال: نعم قلت: فمن ذلك (ذاك - خ) الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم.^(١)

[٢/٣٥٤٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سُور اليهودي والنصراني فقال: لا.^(٢) ورواه في التهذيبين.

أقول: مقتضى الجمع حسب الرأي السائد حمل النهي على الكراهة.

٢ - سُور الكلب والفأرة

[١/٣٥٤٦] التهذيب: باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والكلب اذا أكلتا من الخبز أو شمّاه أَيْوَكَلْ؟ قال: يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقي.^(٣)

أقول: سُور الفأرة لا بأس بها كما يدل عليه ما يأتي في آخر الباب الرابع وأما سُور الكلب فهو نجس إذا كان مائعاً وتحقيق الرواية في الفقه.

٣ - سُور الهرة

[١/٣٥٤٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم الانصاري

١. التهذيب: ٢٢٣/١ والاستبصار: ١٨/١.

٢. الكافي: ١١/٣، التهذيب: ٢٢٣/١ وجامع الاحاديث: ٦٣/٢.

٣. التهذيب: ٢٢٩/١ وجامع الاحاديث: ٤٩/٢.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: لا أمتنع من طعام طعم منه السننور ولا من شراب شرب منه السننور.^(١)

[٢/٣٥٤٨] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: إن الهرة سبعت ولا بأس بسورها وإني لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأنّ الهرة أكل منه.^(٢) ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير...

[٣/٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: في الهرة. أنها من اهل البيت ويتوضأ من سورها.^(٣)

أقول: سند الشيخ الى الحسين في هذه الرواية و الرواية التالية لأجل الحسين بن الحسن بن ابان غير معتبر لكن له سند عام معتبر اليه، كما ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال على أنّ حفيد أبان شيخ اجازة لاشيخ رواية كما مر.

[٤/٠] وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنما هي (الهرة - ظ) من أهل البيت.^(٤)

٤ - حكم سؤر بقية الدواب

[١/٣٥٤٩] التهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب فقال: لا بأس به.^(٥)

[٢/٣٥٥٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن

١. التهذيب: ٨٦/٩ و جامع الاحاديث: ٧١/٢.

٢. الكافي: ٩/٣ و التهذيب: ٢٢٧/١.

٣. التهذيب: ٢٢٦/١ و جامع الاحاديث: ٧٠/٢.

٤. التهذيب: ٢٢٦/١ و جامع الاحاديث: ٧٣/٢.

٥. التهذيب: ٢٢٨/١ و جامع الاحاديث: ٧٣/٢.

سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ ممّا يشرب منه ما يؤكل لحمه. ^(١)

[٣/٠] التهذيبان: باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضْلِ الهَرَّةِ والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا (و - خ صا) سألتُه عنه. فقال: لا بأس به حتّى انتهيتُ الى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا يتوضأ بِفَضْلِهِ وَاضْبُتْ ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء. ^(٢)

[٤/٣٥٥١] الاستبصار: عن الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن أحمد ابن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي. والتهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن الكليني (الكافي): عن أحمد ابن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعن احمد بن الحسن (بن علي - يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عما (عن ماء - تهذيبان) يشرب منه الحمامة فقال: كلّما (كل ما - ظ) أَكَلَ لَحْمُهُ فتوضّأ من سورِه واشرب، وعما (عن ماء) شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا فإن رأيت (شيئا - صا) في منقاره دمًا فلا توضّأ منه ولا تشرب. (منه) وفي الاستبصار: وسئل عن ماء شَرِبَتْ منه الدجاجة قال: ان كان في منقارها قَذَرٌ فلا توضّأ منه ولا تشرب منه وإن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً توضّأ منه واشرب. ^(٣)

[٥/٠] التهذيب: بهذا السند عن عمار بن موسى عنه عليه السلام قال: سئل عما (عن ماء) يشرب منه الحمام فقال عليه السلام: كلّ ما أَكَلَ لحمه يتوضّأ من سورِه ويُشرب. ^(٤)

[٦/٠] التهذيب: باسناده عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ أبا جعفر عليه السلام

١. الكافي: ٩/٣ و جامع الاحاديث: ٧٥/٢.

٢. التهذيب: ٢٢٥/١، الاستبصار: ١٩/١ و جامع الاحاديث: ٧٤/٢.

٣. الاستبصار: ٢٥/١ و الكافي: ٩/٣.

٤. التهذيب: ٢٢٤/١ و ٢٢٨ و جامع الاحاديث: ٧٦/٢.

كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه.^(١)
اقول: اعتبار الرواية وأمثالها مبني على كون اسحاق هو الفطحي أو على اتحاده مع ابن حيان وفي المقام كلام والله العالم.

ثم إن سند الشيخ اليه في الفهرست معتبر ولا طريق له اليه في المشيخة، ولم أعتمد على امثال هذه الأسانيد المعتمدة في التهذيب و البحث فيه طويل ذكرناه في علم الرجال.

٥ - سؤر الحائض والجنب

[١ / ٠] التهذيبان: علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يتوضأ عن فضل (وضوء - صا) الحائض؟ قال: لا.^(٢)

[٢ / ٠] وعنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام: في الرجل توضأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس.^(٣)
اقول: سند الشيخ في الحديث الى علي بن الحسن غير معتبر ولكن له سند عام معتبر اليه كما ذكرناه في (بحوث في علم الرجال الطبعة الخامسة). وفي الحديث الاول يعقوب الأحمر وفي وثاقته وجهان.

[٣ / ٠] وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض قال: توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً.^(٤)
اقول: الذيل منقول عنها في بعض صحاح العامة وفيه كلام.

□

١. التهذيب: ٤١٩/١.

٢. التهذيب: ٢٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٦٧/٢.

٣. التهذيب: ٢٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٦٧/٢.

٤. التهذيب: ٢٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٦٨/٢.

ابواب النجاسات والمطهّرات واحكامهما

١ - نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه

- [١/٣٥٥٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد عن عثمان عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرّتين.^(١)
- [٢/٣٥٥٣] وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن البول... وذكر مثله.^(٢)
- [٣/٣٥٥٤] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله في الممرن^(٣) مرتين (قال - خ) فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة.^(٤)
- [٤/٣٥٥٥] وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي اسحاق النحوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صبّ عليه الماء مرّتين.^(٥)
- [٥/٣٥٥٦] وعن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال: تصبّ عليه الماء وان كان قد أكل فاغسله (بالماء) غَسْلاً والغلام والجارية (في ذلك) شَرَعْ سواء.^(٦)

١. التهذيب: ٢٥١/١ و جامع الاحاديث: ٧٨/٢.

٢. التهذيب: ٢٥١/١.

٣. الممرن: الأجنة التي تغسل فيها الثياب ونحوها كما عن اللسان.

٤. التهذيب: ٢٥٠/١.

٥. التهذيب: ٢٤٩/١.

٦. المصدر و جامع الاحاديث: ٨١/١ والكافي: ٥٦/٣.

ورواه الكليني في الكافي عن علي.

[٦/٣٥٥٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد (معلق) عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو (و) ما فيه من الحشو قال: اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان أصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء.^(١)

[٧/٣٥٥٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد - خ) عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضاء عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبها البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه.^(٢) ورواه الشيخ في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق في الفقيه عن عن ابراهيم بن أبي محمود.

[٨/٣٥٥٩] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يُوكَل لحمه.^(٣) ورواه في التهذيب عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني عن علي.

[٩/٣٥٦٠] وعنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: ان أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله.^(٤)

ورواه الكافي مرة في ج ٣ / ٥٦ وأخرى في ص ٥٨ لكن في المورد الاول قال: عن عبدالله بن المغيرة أنه قال في كتاب سماعة رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام وهذا السند المرفوعة يضغف السند الثاني وان كان موافقا لسند التهذيب. وقد تقدّم ما يدل عليه في أول كتاب الطهارة: كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم... وجعل لكم الماء طهورا. وتقدم في باب انفعال الماء القليل موثق ابي بصير الدّال على نجاسة البول وصحيح على بن جعفر الدّال على نجاسة العذرة وصحيحه الآخر الدال على نجاسة البول وكذا ما مر

١. الكافي: ٥٥/٣ و جامع الاحاديث: ٨٢/٢.

٢. التهذيب: ٢٥١/١، الكافي: ٥٥/٣ والفقيه ج ٤١/١ و جامع الاحاديث: ٨٢/٢.

٣. الكافي: ٥٧/٣، التهذيب: ٢٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٨٣/٢.

٤. الكافي: ٥٨/٣ و ٥٦ و التهذيب: ٤٢٠/١.

في باب تقارب البالوعة والبئر ويستفاد من الروايات الأخرى أيضاً والمقرر في الفقه؛ نجاسة البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح، وفي الطيور المحرمة اختلاف ولا يبعد القول بطهارة بولها وخرثها خلافاً للمشهور ووفقاً لجملة من القدماء والمتأخرين.

٢ - حكم بول ما يؤكل لحمه والطيور وغيرها وروثه

[١/٣٥٦١] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة أنهما قالاً: لا تغسل ثوبك من بول ما (شيء - كا) يؤكل لحمه.^(١) ورواه الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني.

[٢/٣٥٦٢] التهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه.^(٢) أقول: إطلاقه يشمل البول و الروث و الدّم و المني.

[٣/٣٥٦٣] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن (الاستبصار) الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت (الاستبصار) أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال بهائم يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.^(٣)

[٤/٣٥٦٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (متعلق) عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال: لا تؤصاً منه. (و - بب، صا خ) إن أصابك منه شيء أو ثوبا لك فلا تغسله إلا أن تتنظف. قال: وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير؟ فقال: يغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب

١. الكافي: ٥٧/٣ و التهذيب: ٢٦٤/١ و الجامع الاحاديث: ٨٧/٢

٢. التهذيب: ٢٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٨٦/٢ - ٨٧

٣. التهذيب: ٢٤٧/١ و الاستبصار: ١٧٩/١ و الجامع ٨٩/٢

كله وإن شككت فانضحه.^(١) ورواه الشيخ باسناده عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٥/٣٥٦٥] التهذيبان: باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان

عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن ابوال خيل والبغال فقال: اغسل ما اصابك منه.^(٢)

[٦/٣٥٦٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها.^(٣) ورواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد بلفظ «الحر» في الاستبصار.

[٧/٣٥٦٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه.^(٤) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٨/٣٥٦٨] التهذيبان: باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن

جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشا شيف.^(٥)

[٩/٠] الكافي: في موثقة ابن بكير الآتية في أول أبواب لباس المصلي: سأل زرارة أبا

عبد الله عليه السلام... ثم قال عليه السلام: يا زرارة إن هذا عن رسول الله عليه السلام... فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وزوئته وألبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي... وان كان غير ذلك مما قد نهيت من أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد.^(٦)

اقول: تقدم في صحيح محمد بن مسلم في اول باب الكر حيث سأل الصادق عليه السلام عن

الماء الذي تبول فيه الدواب وتلف فيه الكلاب... وفي صحيح ابي بصير في ذاك الباب وفي روايات البئر ما يتعلق بالباب. ثم اعلم ان: الاجماع القطعي قائم على طهارة البول والغائط

١. الكافي: ٥٧/٣، التهذيب: ٢٦٤/١، الاستبصار: ١٧٨/١ و جامع الاحاديث: ٩٠/٢.

٢. التهذيب: ٢٦٥/١ و جامع الاحاديث: ٩٠/٢.

٣. الكافي: ٥٧/٣، التهذيب: ٢٦٥/١، الاستبصار: ١٧٨/١ و جامع الاحاديث: ٩٠/٢.

٤. الكافي: ٥٧/٣، التهذيب: ٢٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٩١/٢.

٥. التهذيب: ٢٦٦/١، الاستبصار: ١٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٩٢/٢.

٦. الكافي: ٣٩٧/٣.

من حلال اللحم واما في الحمار والبغل والخيول ففي طهارة ابوالها ورؤيتها اختلاف والمشهور على الطهارة والروايات تثبت نجاسة ابوالها ولتحقيق الحال راجع كتب الفقه. والعمدة في حمل ما دلّ على نجاستها على الكراهة هي السيرة واطلاق موثقة أبي بصير الاخيرة.

٣ - نجاسة المني

[١/٣٥٦٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليُغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم يرمكانه فلينضحه بالماء وإن إستيقن انه قد اصابه ولم يَر مكانه فليُغسل ثوبه كلّهُ فانه أحسن^(١) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بلفظ (مني) مكان (شيء).

[٢/٣٥٧٠] التهذيب: باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المذي يصيب الثوب فقال: يَنْضَحُهُ بالماء إن شاء وقال: في المني يصيب الثوب فإن عرفت (قال ان عرفت - خ) مكانه فاغسله وأن خفي عليك فاغسله كلّهُ^(٢).

بحث رجالي:

طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد في الفهرست والمشيخة صحيح لكن الذي يوجب التردد في صحة هذه الرواية هو ان الشيخ رواها في موضع آخر من تهذيبه عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابا عن الحسين بن سعيد. وذكرنا في كتابنا (بحوث في علم الرجال) في شرح مشيخة التهذيب ان الأظهر جهالة الحسين بن الحسن وما قيل في توثيقه لا يرجع الى محصل، والمظنون ان الطريق في المقامين واحد ذكره في أحدهما وحذفه في الآخر فتصبح الرواية مجهولة. ولا يبعد أن نعالج المشكلة بان الظاهر من كلام الشيخ في المشيخة والفهرست ان كل

١. الكافي: ٥٤/٣ و التهذيب: ٢٦٧/١.

٢. التهذيب: ٢٦٧/١ و ٢٢٣ و جامع الاحاديث: ٩٥/٢.

ما رواه الشيخ عن ابن سعيد له طريقان أحدهما مجهول والآخر مقبول فنقل رواية في التهذيب بالطريق المجهول أحيانا لا يضر بصحة الرواية لوجود طريق آخر صحيح، نعم لو كان ظاهر كلامه ان مجموع ما روى عنه منقول بهذين الطريقين أي بعضها بالطريق الاول وبعضها بالطريق الثاني كانت الرواية وأمثالها ضعيفة. وهكذا ظاهر كلامه في الفهرست أن كل واحدة من روايات ابن سعيد وكتبه مروية بالطريقين معا أحدهما مجهول والآخر صحيح وهذا الظهور حجة عقلائية ممضاة شرعا فلا اشكال في البين ان شاء الله ولعله لأجله لم يعتن صاحب الوسائل بهذه الناحية وان كان طريقة جامع الاحاديث أدق وأكمل. ومنه يندفع ما يمكن أن يتوهم من أن ما رواه الشيخ بواسطة الحسين بن الحسن بن أبان لا دليل على كونه من روايات الحسين بن سعيد لإحتمال كذبه فيه. وجه الدفع ان نظر الشيخ الى تلك الكتب و الروايات المنقولة عن ابن سعيد بهذين الطريقين الموجودة في الخارج بنحو القضية الخارجية دون الحقيقية وهنا شي آخر وهو ان محمد بن الحسن بن الوليد بعد ما روى روايات ابن سعيد وكتبه عن الحسين بن الحسن بن أبان قال: وأخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبان بخط الحسين بن سعيد وذَكَرَ أنه كان ضيف أبيه كما عن الفهرست. ومعرفة خط ابن سعيد لابن الوليد ممكنة وليس بحدسية محض بل من الحدسية القريب من الحس فيقبل شهادة الثقة في مثله كما لا يخفى. نعم الناقل لهذه الشهادة هو ابن أبي جيد ولم يثبت وثاقته ولا حسنه بدليل واضح لكن قيل ان ظاهر الاصحاب هو الاعتماد عليه ولعله يكفي للحكم بحسنه فلا حظ و تأمل.

[٣/٣٥٧١] التهذيبان: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت عن الرجل يُجَنَّبُ في ثوبه أَيَتَجَفَّفُ فيه من غُسْلِهِ فقال: نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس. (١)

[٤/٣٥٧٢] الكافي: عن محمد بن احمد (يحيى - خ ل) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الثوب يكون فيه الجنابة فَتَصِيبُنِي السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ قال: لا بأس. (٢)

١. التهذيب: ٤٢١/١، الاستبصار: ١٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٩٥/٢.

٢. الكافي: ٥٣/٣ و جامع الاحاديث: ٩٥/٢.

أقول: الظاهر ان محمد بن احمد هو حفيد علي بن الصلت و هو ثقة بل فوق الوثاقة و الكليني روى عنه روايات قليلة كما ذكرناه في علم الرجال. و ليس هو حفيد يحيى فان رواية الكليني عنه لم تثبت فالنسخة المذكورة باطلة. و اما متن الحديث و سابقه و لاحقاً فليبحث عنه في الفقه.

[٥/٣٥٧٣] وعن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي أسامة قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلّي ثوبٌ فتبّله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني أفأصلي فيه قال: نعم. (١)

[٦/٣٥٧٤] الفقيه: سأل عبدالله بن بكير ابا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال: ان الثوب لا يُجَنَّب الرجل. (٢)

[٧/٣٥٧٥] التهذيبان: باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - خ) عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يُجَنَّب فيه الرجل و يعرق فيه فقال: أمّا أنا فلا أحبّ أن أنام فيه وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم تعرّق فيه. (٣)

[٨/٠] التهذيب: باسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز عن حماد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذَكَرَ الْمَنِيَّ وَشَدَّدَهُ وَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ الْخ. (٤)

أقول: وتقدم في الابواب السابقة ما يدل على نجاسة المني وتنجيسه. ويأتي ما يدل عليه والمفتى به في الفقه نجاسة مني الانسان وكل حيوان له دم سائل وما يظهر من بعض روايات الباب من طهارة المني فهو متروك عندهم، نعم روايات الباب حتى الأخير لا تثبت إلّا نجاسة مني الانسان ظهوراً او انصرافاً فالحكم في مني الحيوان مستند الى الاجماع المنقول و لانقول باعتباره، بل يمكن ادعاء الانصراف إلى مني الذكر دون الأنثى ان كان لها مني إلّا ان يتمسك باطلاق الحديث الأخير. والله العالم.

١. الكافي: ٥٢/٣ و جامع الاحاديث: ٩٥/٢ - ٩٦.

٢. الفقيه: ٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٩٦/٢.

٣. التهذيب: ٤٢١/١، الاستبصار: ١٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٩٧/٢.

٤. التهذيب: ٢٥٢/١ و الوسائل: ٤٢٤/٣.

٤ - طهارة القيء والمدة

[١ / ٣٥٧٦] الفقيه: سأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال: لا بأس به.^(١)

[٢ / ٣٥٧٧] الكافي: عن أحمد ابن إدريس عن (التهذيب) محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز أن يصلّي فيه ولا يغسله قال: لا بأس به.^(٢) أقول: اعتبار السند مبني على كون محمد بن أحمد هو حفيد يحيى كما هو المتبادر في هذه الطبقة دون حفيد عبدالله بن أحمد الرازي.

[٣ / ٣٥٧٨] التهذيب: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدايد يصيب الثوب فلا يغسل قال: لا بأس به.^(٣)

وقال في التهذيب: وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد: ولا بأس بالسمن والزيت اذا اصابا الثوب أن يصلّي فيه.^(٤)

أقول: سيأتي في الدماء المعفوة في صحيح ليث المرادي عن الصادق عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح فجُلذهُ وثيابه مملوءة دماً وقنحاً فقال: يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه.^(٥) ولكن في دلالة على المقام تأمل ومثله غيره.

٥ - نجاسة الدم

تقدم ما يدل عليها من الروايات ويأتي ما يدل عليها وهي كثيرة و يشكل شمولها لنجاسة دم غير الحيوان كالمتمكّن في البيضة وإن يحرم أكله.

١. الفقيه: ٨/١ وجامع الأحاديث: ١٠٢/٢.

٢. الكافي: ٤٠٦/٣، التهذيب: ٢٥٨/٢ و جامع الأحاديث: ١٠٢/٢.

٣. التهذيب: ٤٢٣/١.

٤. التهذيب: ٤٢٣/١.

٥. التهذيب: ٢٥٨/١.

٦ - نجاسة الخمر

[١ / ٣٥٧٩] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): جَعَلْتَ فِدَاكَ رَوْيَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي الْخَمْرِ يَصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ بَأَنْ يَصْلَى فِيهِ، إِنَّمَا حَرَّمَ شَرْبُهَا. وَرَوَى غَيْرُ (عَنْ) زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَأَغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَأَغْسِلْهُ كُلَّهُ وَانْصَلَتْ فِيهِ فَأَعِذْ صَلَاتَكَ فَأَعْلِمْنِي مَا أَخَذَ بِهِ؟ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).^(١)

اقول: الظاهر ان المراد هو ما نقل عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وحده فتدل الرواية على النجاسة ويمكن أن يقال: أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمْ يَذْكُرِ الْجَوَابَ وَاضِحاً لِمَصْلَحَةِ فَأَنَّهُمُ الْجَوَابَ لِأَنَّ الْمَنْقُولَ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَمْرَانِ مُتَضَادَّانِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الرِّوَايَةُ مُقَدِّمَةً عَلَى جَمِيعِ مَا دَلَّ عَلَى طَهَارَةِ الْخَمْرِ وَاللَّهُ الْعَالِمُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِأَدْنَى تَفَاوُتٍ وَفِيهِمَا: فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ وَقَرَأَتْهُ...

[٢ / ٣٥٨٠] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْخَلُّ أَوْ مَاءٌ (أَوْ - كَا) كَامَخٌ أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ: إِذَا غُسِّلَ فَلَا بَأْسَ وَعَنِ الْإِبْرِيْقِ (وغيره كـ - يَب) يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ أَيْصَلَحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ؟ قَالَ: إِذَا غُسِّلَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ: فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَّا يَشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ: يَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. سُئِلَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصِيبَ فِيهِ الْمَاءُ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَذْلِكَهُ بِيَدِهِ وَيَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.^(٢) وَرَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ تَارَةً عَنِ الْكَلِينِيِّ وَأُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِأَدْنَى تَفَاوُتٍ وَزَادَ فِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِنَاءِ يَشْرَبُ فِيهِ النَّبِيذَ فَقَالَ: تَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ.

١. الكافي: ٤٠٧/٣ و التهذيب: ٢٨١/١ و جامع الاحاديث: ١٠٧/٢.

٢. الكافي: ٤٢٧/٦، التهذيب: ١١٥/٩ - ١١٦ و ج ٢٨٢/١ والوسائل: ٣٦٨/٢٥.

أقول: الرواية لا سيما بذيلها ظاهرة في نجاسة الخمر، ويحتمل في صدرها ان يكون الغسل للاحتياط في الاجتناب عن شرب الخمر. وأما ما ورد من الامر بنزع الدلاء عن البئر الذي وقع فيه خمر فلا يدل على نجاسته لانها محمولة على الرجحان فتأمل ولا احتمال كونه للاجتناب عن شربه. وأما صحيح علي بن جعفر عليه السلام المتقدم في ماء المطر فلا يدل على نجاسته ولا على طهارته.

[٣/٠] الاستبصار: في موثقة عمار الآتية في مكان المصلي: ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل.^(١)

أقول: يدل الحديث على نجاسة كل مسكر مائع وان لم يكن بخمر.

[٤/٠] التهذيبان: عن احمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن احمد^(٢) البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسن ابن أبي سارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال: لا بأس ان الثوب لا يسكر.^(٣)

أقول: في نسخة من التهذيب على ما في هامش جامع احاديث الشيعة: «الحسين» مكان «الحسن» والحسين مجهول فتسقط الرواية عن الاعتبار لأجل التردد المذكور.

[٥/٣٥٨١] التهذيب: باسناده عن سعد بن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير قال: سئل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال: لا بأس.^(٤)

[٦/٣٥٨٢] العلل: عن أبيه عن سعد عبدالله بن محمد بن الحسين وعلي بن اسماعيل ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال: قال بكير عن ابي جعفر عليه السلام وأبو الصباح وأبو سعيد والحسن النبال عن أبي عبدالله عليه السلام قالوا: قلنا لهما: إنا لنشتري ثياباً يصيبها الخمر وذاك (وورك - خ) الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقال: نعم لا بأس. انما حرم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه.^(٥)

١. الاستبصار: ١٨٩/١.

٢. أبي عبدالله (يب) وهو الأظهر فكان لفظ احمد زائدة.

٣. الاستبصار: ١٨٩/١ و التهذيب: ٢٨٠/١ و جامع الاحاديث: ١١٠/٢.

٤. التهذيب: ٢٨٠/١.

٥. علل الشرائع: ٣٧٥/٢.

أقول: مقتضى الجمع العرفي هو حمل ما دلّ على الأمر بالغسل على الاستحباب فلا يثبت نجاسة الخمر والعمدة هو الرواية الأخيرة ورواية ابن بكير لكن يشكل الالتزام به لأجل الرواية الأولى على وجه ولقوة احتمال ورود ما دلّ على طهارته للتقية فالاحتياط واجب وأما المسكر الجامد فالظاهر طهارته. وهناك روايات منتشرة تتعلق بحكم الخمر.

٧ - نجاسة الميت والميتة ممّا له نفس سائلة

[١/٣٥٨٣] التهذيبان: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرّجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب. ^(١)

أقول: يشكل اثبات نجاسة الميت بهذه الرواية أمّا أولاً فلعدم فرض الرطوبة في الملاقي أو الملاقي. وأمّا ثانياً فإن ظاهر العبارة هو الأمر بغسل الميت دون الثوب وهذا شيء غير مفهوم ولا يبعد وقوع التحريف في الرواية وإن أصله: «ما أصاب من الثوب» فحذفت كلمة (من) الجارة. وللحديث صدر في الكافي قال: «سألته (أي أبا عبد الله عليه السلام) عن الرّجل يمسّ الميت أينبغي أن يغتسل منها؟ قال: لا إنّما ذلك من الإنسان وحده قال: و سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب». فإذا فرضنا أن المراد بالميت في الذيل بقربنة الصدر هي الميتة، يكون الحديث أجنبياً عن حكم ميت الإنسان.

[٢/٣٥٨٤] كتاب علي بن جعفر: عن أخيه عليه السلام: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله (يغسل - يب) قال: ليس عليه غسله فليصل (وليصل - خ) فيه ولا بأس. ^(٢)

ورواه الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر، لكن في نسخة من الاستبصار:

١. التهذيب: ٢٧٦/١، الاستبصار: ١٩٢/١ والكافي: ١٦١/٣.

٢. مسائل علي بن جعفر / ١١٧.

عن أبي قتادة^(١)

والسند على كلا الوجهين معتبر لوثاقة أبي قتادة. وأما رواية الكتاب فسندها غير معتبر.

[٣/٣٥٨٥] الفقيه: عن علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينضحه (بالماء - خ) ويصلي فيه ولا بأس. ورواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي^(٢).

وتقدم في باب الكر بعض ما يدل عليها. وتقدم صحيح حرير وعبدالله بن سنان في الباب الثاني من ابواب المياه وهما يدلان على المطلوب، وكذا غيرها ويأتي ما يدل عليه.

٩ - طهارة ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة وجواز الانتفاع بها

[١/٣٥٨٦] الفقيه والتهذيبان: بإسنادهما عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به. قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال: لا بأس به قلت: والصوف والشعر (والعظام - خ صا) وعظام الفيل (والجلد - يب) والبيض تخرج من الدجاجة فقال: كل هذا (ذكي - فقيه) لا بأس به^(٣).

[٢/٣٥٨٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد عن حرير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللبناء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناص والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي. إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه^(٤). ورواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب لكن في نسخة منه قال: عبد الرحمن بن أبي عبدالله. [٣/٣٥٨٨] التهذيب: بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف

١. التهذيب: ٢٧٦/١ والاستبصار: ١٩٢/١ وجامع الاحاديث: ١١٧/٢.

٢. الفقيه: ٧٣/١ والاستبصار: ١٩٢/١ و التهذيب: ٢٧٧/١.

٣. الفقيه: ٢١٦، التهذيب: ٧٦/٩ وجامع الاحاديث: ١٢١/٢.

٤. الكافي: ٢٥٨/٦، التهذيب: ٧٥/٩ و ٧٦ وجامع الاحاديث: ١٢١/٢ - ١٢٢.

الميتة إن الصوف ليس فيه روح.^(١)

أقول: أي دم ثم انه اذا كان المراد بأبيه، البرقي فلا بأس بالعمل بالخبر من باب الاحتياط واذا كان الاشعري فيشكل الاعتماد عليه.

[٤/٣٥٨٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام: في بيضة خرجت من اسب دجاجة ميتة فقال: ان كانت البيضة إكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها.^(٢)

أقول: ظاهر الرواية الأولى بل الثانية على وجه طهارة اللبن وعدم تنجسه بملاقاة الميتة وتحقيقه في الفقه.

٩ - طهارة الميتة ممّا لانفس له

[١/٣٥٩٠] التهذيب: عن المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل، قال: سُئِلَ عن الْخُنْفَسَاءِ وَالذَّبَابِ وَالْجَرَادِ وَالنَّمْلَةِ وما اشبه ذلك تموت في البئر (اللبن) والزيت والسمن وشبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به.^(٣)

ورواه في الاستبصار عن الغضائري عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى.

[٢/٣٥٩١] وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال: لا بأس به، كُلْ.^(٤)

أقول: تقدم في باب نجاسة الميتة قوله عليه السلام: «لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة».

١. التهذيب: ٣٦٨/٢.

٢. الكافي: ٢٥٨/٦ و جامع الاحاديث: ١٢٢/٢.

٣. التهذيب: ٢٣٠/١ و الاستبصار: ٢٦/١.

٤. التهذيب: ٨٦/٩ و جامع الاحاديث: ١٢٦/٢.

١٠ - نجاسة الكلب والخنزير و أحكامها

[١/٣٥٩٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل (الإنسان - يب) قال: يغسل المكان الذي أصابه. ^(١) ورواه الشيخ في تهذيبه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ورواه في الاستبصار بسنده عن ابن سعيد عن حماد.

[٢/٣٥٩٣] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسّه (مسحه) جافاً فاضبّ عليه الماء. قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها (بغسلها). ^(٢) أقول: التعليل تعبدّي صرف، فما قيل أن التعليقات الشرعية لا بد أن تكون عقلائية والآ لم تحتج إليها غير تام.

[٣/٣٥٩٤] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي قال: إذا مَسِسْتَهُ فَأَغْسِلْ يَدَكَ. ^(٣)

[٤/٣٥٩٥] التهذيب: بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له إن رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال: إذا فَرَعَ فَلْيَغْسِلْ يده. ^(٤)

أقول: مر في صحيح زرارة في باب البئر: عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال عليه السلام: لا بأس. ومر في باب السور ما يتعلق بالكلب ومر في باب نجاسة الخمر ما يدل على غسل ما شرب فيه الكلب سبع مرّات. وتقدّم الروايات الدالة على ولوغ الكلب في الماء ومرّ أنّ الله تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من

١. الكافي: ١٦٠/٣، التهذيب: ٢٣/١ و ٢٦٠ و ٢٦٢، الاستبصار: ٩٠/١ و جامع الأحاديث: ١٢٩/٢.

٢. التهذيب: ٢٦١/١ و جامع الأحاديث: ١٢٩/٢.

٣. الكافي: ١٣٠/٣.

٤. التهذيب: ٣٨٢/٦ و جامع الأحاديث: ١٢٩/٢.

الكلب. وسيأتي في باب مطهرة الأرض ما يدل على نجاسة الخنزير وقيل أنَّ الأخبار في نجاسة الكلب متواترة ونجاستهما من المتسالم عليها عند الإمامية سوى ما نسب إلى الصدوق في من طهارة كلب الصيد.

[٥/٠] الخصال: في حديث الأربعمئة عن عليٍّ عليه السلام قال: تنزَّ هو عن قرب الكلب فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله وإن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء. ^(١)

[٦/٠] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال: سألت عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألت عن الفأرة والدجاجة والحمائم وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثرها شيء وإلا فلا بأس. ^(٢)

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنَّ علي بن محمد محرف علي بن جعفر كما عن قرب الاسناد وهو غير بعيد.

١١ - حكم الدواب ما خلا الكلب والخنزير

[١/٣٥٩٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب يصلي فيها؟ قال: يغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء.

ورواه في التهذيب عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر وأخبرني عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري بن علي بن جعفر وقال: وأخبرني أيضاً عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمري عنه ورواه باسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ثم قال:

١. الخصال: ٦٢٦/٢ وجامع الاحاديث: ١٢٩/٢ - ١٣٠.

٢. التهذيب: ٤٢٤/١ و قرب الاسناد: ٨٩/١ والوسائل: ٤٤٢/٣.

وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر: والكلب مثل ذلك.^(١)

[٢/٣٥٩٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حَيَّة دخلت حُبّاً فيه ماءً وخرجت منه قال: ان وجد ماءً غيره فَلْيَهْرِقْهُ.^(٢) ورواه في التهذيبين بسندين معتبرين عن محمد بن الحسين.

[٣/٣٥٩٨] الاستبصار: عن الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن العَطَاية وَالْحَيَّة وَالْوَزَغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة فقال: لا بأس به.^(٣)

[٤/٣٥٩٩] الاستبصار: باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن فأرة وقعت في حُبِّ دهنٍ فَأَخْرِجَتْ قبل ان تموت أُبَيِّعُهُ من مسلم قال: نعم وَتَدَّهِنُ منه.^(٤)

١٢ - حول نجاسة الكفار وطهارتهم

[١/٣٦٠٠] اصول الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام: في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال: من وراء الثياب (الثوب) فان صافحك بيده فاغسل يداك.^(٥)

[٢/٣٦٠١] وعن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: في رجل صافح مجوسياً قال: يغسل يده ولا يتوضأ.^(٦) ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء.

وفي اسناد الشيخ الى الحسين بن سعيد الحسين بن الحسن بن ابان وهو مجهول وقد

١. الكافي: ٦٠/٣ و جامع الاحاديث: ١٣٦/٢ و التهذيب: ٢٦١/١ و ٣٦٦/٢.

٢. الكافي: ٧٣/٣، التهذيب: ٤١٣/١، الاستبصار: ٢٥/١ و جامع الاحاديث: ١٣٦/٢.

٣. الاستبصار: ٢٣/١ و جامع الاحاديث: ١٣٧/٢.

٤. الاستبصار: ٢٤/١.

٥. الكافي: ٦٥٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٣٨/٣ - ١٣٩ و التهذيب: ٢٦٣/١.

٦. الكافي: ٦٥٠/٢ و التهذيب: ٢٦٣/١.

مر الكلام حول مثل هذا السند وقلنا باعتبار الرواية ويمكن حمل الامر في الخبرين على النذب لعدم فرض سراية الرطوبة في المصافحة.

[٣٦٠٢ / ٣] الفقيه: باسناده عن زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوا بالماء. (١)

[٣٦٠٣ / ٤] التهذيب: باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس. (٢) كأن السائل في زمان الرضا يعتقد طهارة أهل الكتاب وإعتبار الرواية مبني على أن المراد بأحمد هو البرقي أو الأشعري دون البزنطي، لأن طريق الشيخ إليه غير معتبر.

[٣٦٠٤ / ٥] وعنه قال: قلت للرضا عليه السلام... (ومتنه هو متن الحديث التالي). (٣) واعتباره مبني أولاً على رجوع الضمير الى أحمد دون ابراهيم وثانياً على ارادة الاشعري او البرقي منه دون البزنطي كما مر.

[٣٦٠٥ / ٦] وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال: لا بأس تغسل يديها. (٤)

وتقدم في موثق ابن أبي يعفور النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس ... وتقدم في باب سؤر الكافر روايتان تدل احديهما على نجاسته والأخرى على طهارته.

[٣٦٠٦ / ٧] التهذيب: باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالصلاة في الثياب التي

١. الفقيه: ج ٢١٩/٣ وجامع الاحاديث: ١٣٩/٢.

٢. التهذيب: ٣٨٥/٦ وجامع الاحاديث: ١٣٩/٢.

٣. المصدر.

٤. التهذيب: ٣٩٩/١.

يعملها المجوس والنصاري واليهود.^(١)

[٨/٣٦٠٧] وعنه عن أبان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوس فقال له: يُرْشُ الماء (بالماء).^(٢)

[٩/٣٦٠٨] وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: سألته عن فراش اليهودي والنصراني يُنَامُ عليه قال: لا بأس به ولا يُصَلَّى في لباسهما (ثيابها - يَب) وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قَصْعَةٍ واحدة ولا يَقْعِدُهُ على فراشه ولا على مسجده ولا يَصَافِحُهُ. وسألته عن الرَّجُلِ اشترى ثوباً من السوق لِلْبَيْسِ لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: ان اشتراه من مسلم فَلْيَصَلِّ فيه وان اشتراه من نصراني فلا يَصَلِّ فيه حتى يغسله (يغسله).^(٣)

[١٠/٣٦٠٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أنية أهل الذمة والمجوسي فقال: لا تأكلوا في أنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في أنيتهم التي يشربون فيها الخمر.^(٤)

اقول: والمستفاد من مجموع الحديث النجاسة العرضية لأجل الخمر ولا أقل من الشك في دلالة على النجاسة الذاتية.

[١١/٣٦١٠] التهذيب: باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال: اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا ان يغتسل وحده على الحوض (فيغسله) ثم يغتسل. وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال: لا إلا ان يضطر اليه.^(٥)

[١٢/٣٦١١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن عيص

١. التهذيب: ٣٦١/٢.

٢. المصدر.

٣. التهذيب: ٢٦٣/١.

٤. الكافي: ٢٦٤/٦ و الوسائل: ٤١٩/٣.

٥. التهذيب: ٢٢٣/١ و الوسائل: ٤٢١/٣.

بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤكلة اليهودي والنصراني والمجوسي (قال - كا) فقال: ان كان من طعامك وتَوَضَّأَ فلا بأس. ^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم

[١٣/٣٦١٢] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال: لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزه (تنزهاً عنه - كا) ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير. ^(٢) ورواه الشيخ عن الكليني.

[١٤/٣٦١٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن آنية اهل الكتاب، فقال: لا تأكل في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير. ^(٣)

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء والاسناد صحيح وكذا البرقي في محاسنه عن عدة من أصحابنا عن العلاء نحوه. وسيأتي في باب طهارة ما شك طهارته ونجاسته في معتبرة ابن علوان ما يستفاد منه طهارة النصراني والمجوسي واليهودي. ويأتي في الباب (١٢) من ابواب غسل الميت ما يدل على الطهارة أيضاً ورواية المحاسن مؤيدة.

أقول: الجمع بين الروايات بحمل الظاهر على الأظهر أو على النص يقتضي طهارة أهل الكتاب مع استحباب الاجتناب جزماً وفاقاً لجمع وخلافاً للمنسوب الى المشهور. وأما غير أهل الكتاب من المشركين والكفار فلم يرد في طهارتهم أو نجاستهم خبر لكن أدعي الاجماع على نجاستهم ولم ينقل من أحد قول بطهارتهم لكن المستفاد من صحيح أبان المتقدم في باب معراج عليه السلام من هذه الموسوعة طهارة المشركين أيضاً فان النبي الاكرم عليه السلام قد شرب من إنائهم ولم أر من تعرض له في الفقه. وبالجملة لم تثبت نجاسة الانسان في القرآن والحديث.

١. الكافي: ٢٦٣/٦ والوسائل: ٧٣/١٦ التهذيب: ٨٨/٩ والوسائل: ٤٧٤/١٦.

٢. الكافي: ٢٦٤/٦، التهذيب: ٨٧/٩ والوسائل: ٢١٠/٢٤.

٣. التهذيب: ٨٨/٩، الفقيه: ٣٤٨/٣ وجامع الاحاديث: ١٦٥/٢ والمحاسن: ٤٥٣/٢.

١٤ - طهارة عرق الجنب والحائض وبدنهما وبلل فرج الجنب

[١ / ٣٦١٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يَغْرُقُ في ثوبه أو يَغْتَسِلُ فَيَعَانِقُ إِمْرَأَتَهُ ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كله ليس بشيء. ^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢ / ٣٦١٥] التهذيب: عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يَبْتَلُ القميص فقال: لا بأس به وإن أَحَبَّ أن يَرَشَّهُ بالماء فليفعل. ^(٢)

اقول: الحسين حفيد أبان مجهول على الاظهر لكن الرواية معتبرة وقد ذكرنا وجهه في ما تقدّم.

[٣ / ٣٦١٦] الكافي: عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال: لا بأس. ^(٣)

[٤ / ٣٦١٧] التهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه (الاستبصار) عن سعد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي: قال: سُئِلَ ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال: ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء (تصيب شيئاً) من مائها (مما بها) أو غير ذلك من القدر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابته (أصابه - بخ) بعينه ^(٤)

[٥ / ٣٦١٨] التهذيبان: وعنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن

١. الكافي: ٥٢/٣، التهذيب: ٢٦٨/١، الاستبصار: ١٨٥/١ وجامع الاحاديث: ١٤١/٢ - ١٤٢.

٢. التهذيب: ٢٦٩/١ وجامع الاحاديث: ١٤١/٢ الطبعة الاولى.

٣. الكافي: ٥٣/٣ وجامع الاحاديث: ١٤٤/٢.

٤. التهذيب: ٢٧٠/١ وجامع الاحاديث: ٤٤/٢ والاستبصار: ١٨٦/١.

معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها فقال: نعم لا بأس. ^(١)

[٦ / ٣٦١٩] عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها، فقال: تغسله، قلت: فإن كان دُونَ الدَّرْعِ إزاراً فإنما يصيب العَرَقُ ما دون الإزار، قال: لا تغسله. ^(٢)

[٧ / ٣٦٢٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وَلِيَّهَا قَمِيصُهَا أو إزارها يصيبه من بَلَلِ الْفَرْجِ وهي جُنُبٌ أَتُصَلِّي فِيهِ قال: إذا اغْتَسَلَتْ صَلَّتْ فِيهِمَا. ^(٣)

[٨ / ٠] التهذيبان: علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض تعرق في ثوبها؟ قال: إن كان ثوباً تَلَزَمَهُ فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله. ^(٤)

[٩ / ٠] التهذيب: أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه بلل من الفرج وهي جنب، أتصلي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما. ^(٥)

أقول: الظاهر أن المراد بأحمد بن محمد هو الأشعري دون البرقي لأنه الذي روى كتاب إبراهيم المذكور عنه.

١٤ - عرق الجلالات

[١ / ٣٦٢١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البخثري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الأيل الجلالة وإن أصابك من عرقها شيء

١. التهذيب: ٢٦٩/١ والاستبصار: ١٨٦/١.

٢. التهذيب: ٢٧٠/١.

٣. التهذيب: ٢٣٦٨/١.

٤. التهذيب: ٢٧١/١ والاستبصار: ١٨٦/١ والجامع ١٤٥/٢.

٥. التهذيب: ٣٦٨/١ وجامع الاحاديث: ١٤٦/٢.

فاغسله.^(١) ورواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٣٦٢٢] وعن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالات وإن أصابك (شي - كا) من عرقها فاغسله.^(٢) ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني وربما يقال أنّ الأمر بالغسل ليس للتجاسة بل لكونه من اجزاء غير مأكول اللحم بقريئة الصدر وفيه نظر فانه خلاف الظاهر.

١٥ - حكم الحديد

[١/٣٦٢٣] الاستبصار: باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل اذا قَصَّ أظفاره بالحديد أو من شَعْرِهِ أو خَلَقَ قفاه فَإِنَّ عليه ان يَمْسَحَهُ بالماء قبل ان يَصَلِّي، سُئِلَ فان صَلَّى ولم يمسح من ذلك بالماء قال: يمسح بالماء (و) يعيد الصلاة لأن الحديد نجس وقال: لان الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة.^(٣)

وذكره في التهذيب أيضا في ذيل رواية عن اسحاق بن عمار ولاحظ الاشكال في سنده في هامش جامع الاحاديث.

[٢/٣٦٢٤] الكافي: عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد (احمد بن محمد - خ) عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل يَقْرِضُ من شَعْرِهِ باسنانه أي مسحه (يمسح) بالماء قبل أن يَصَلِّي قال: لا بأس إنما ذلك في الحديد.^(٤) ورواه في التهذيبين عن محمد

١. الكافي: ٢٥١/٦ و جامع الاحاديث: ١٤٩/٢ و التهذيب: ٢٦٣/١.

٢. الكافي: ٢٥٠/٦، التهذيب: ٢٦٣/١ و جامع الاحاديث: ١٥٠/٢ و الاستبصار: ٧٦/٤.

٣. الاستبصار: ٩٦/١ و جامع الاحاديث: ١٥٠/٢.

٤. الكافي: ٣٨/٣، التهذيب: ٣٤٥/١، الاستبصار: ٩٦/١ و جامع الاحاديث: ١٥١/٢ و الظاهر ان لفظ الحسين في سند الكافي محوّر الحسن، بل هو المذكور في نسخة الكمبيوتر نقلا عن الكافي

بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد.

[٣/٣٦٢٥] الفقيه: باسناده عن اسماعيل بن جابر سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من

اظافيره (اظفاره - خ) وشاربه أيمسحه بالماء فقال: لا هو طهور. ^(١)

أقول: لاحظ ما يأتي في باب وجوب الستر في كتاب الصلاة فانه ظاهر في طهارة السيف.

١٦ - حكم تعذي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة

[١ / ٣٦٢٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَ قَدْ عَرَقَ ذَكَرَهُ وَ فَجَذَاهُ قَالَ: يغسل ذكره وَ فِجْذِيهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ ذَكَرِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ عَرَقَتْ يَدَهُ فَأُصَابَ ثُوبُهُ؟ يغسل ثوبه قال: لا. ^(٢)

أقول: اطلاق ذيله يدل على عدم منجسية المتنجس الثاني و إطلاق صدره يدل على تنجيس المتنجس الأول

[٢ / ٣٦٢٧] الكافي و التهذيب: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن

سالم عن حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أَبُولُ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أُصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ (فأمسح) بالحائط أو التراب (و بالتراب - فقيه) ثم تعرق يدي فأمسح ^(٣) وجهي أو بعض جسدي أو تصيب (يصيب - كاو فقيه) ثوبي. قال: لا بأس به. و رواه في الفقيه عن حكم بن حكيم.

أقول: و هذا أظهر في عدم منجسية المتنجس الآ أن يقال أن عدم البأس مستند الى مطهرية التراب. لكنّه لا يجري في الخبر السابق. و تقدم في روايات نجاسة المنى ما يدل على المطلوب و كذا في روايات نجاسة الميت و الميتة و كذا في روايات نجاسة الكلب و ما يأتي من صحيح علي بن جعفر في باب عدم جواز الصلاة مع النجاسة. و يأتي في باب

١. الفقيه: ٦٣/١

٢. التهذيب: ٤٢١/١ و جامع الاحاديث: ١٢٣/٢.

٣. الكافي: ٥٥/٣، التهذيب: ٢٤٩/١ والفقيه: ٤٠/١ و جامع الاحاديث: ١٠٢/٢.

مطهرية الأرض أن أباجعفر مَرَّ على عذرة يابسة فوطاً عليها فأصاب ثوبه... فقال: أليس هي يابسة فقلت: بلى فقال: لأبأس إنَّ الأرض يطهر بعضها بعضاً و يدل على المطلوب موثقة عمار الآتية في باب مطهرية الشمس و غير ذلك مما مرَّ و يأتي.

١٧ - طهارة الدود الذي يقع من الكنيف

[١/٣٦٢٨] التهذيب: عن محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّودِ يَقَعُ مِنَ الْكَنْيْفِ عَلَى الثُّوبِ أَيُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَرَى اثْرًا فَتَغْسِلَهُ.^(١)
أقول: في قبول قول العلوي تردّد. والحديث يدل على أن الملاقات في الباطن اذا كان الملاقي والملاقي في الباطن لا توجب سراية النجاسة. وهذا مطابق للقاعدة بل و ان كان الملاقي خارجيا كما تقرر في الفقه.

١٨ - كيفية غسل الاناء المتنجس

[١/٣٦٢٩] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد (محمد - خ) بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عَنِ الْكَوْزِ (أو - خ) الْإِنَاءِ يَكُونُ قَدِيرًا كَيْفَ يُغْسَلُ وَ كَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُصَبُّ فِيهِ مَاءُ (الماء - خ) فَيَحْرَكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ (ذلك الماء - خ ط) ثُمَّ يَصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيَحْرَكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ ذَلِكَ الْمَاءُ ثُمَّ يَصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيَحْرَكُ فِيهِ ثُمَّ يَفْرَغُ مِنْهُ وَ قَدْ طَهَّرَ وَ عَنْ مَاءٍ (عما - خ ل) شَرِبْتَ مِنْهُ الدَّجَاجَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَنْقَارِهَا قَدْرٌ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَمْ يَشْرَبْ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ إِنْ فِي مَنْقَارِهَا قَدْرًا تَوَضَّأَ وَ اشْرَبْ وَ قَالَ: كُلُّ مَا يُوَكَّلُ لِحْمَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ يَشْرَبْ (اشربه - خ) وَ عَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَفَرٌ أَوْ عَقَابٌ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يَتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ وَ قَالَ: اغْسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِي تَصِيبُ فِيهِ الْجُرَذَ مِثْنًا سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَ سُئِلَ عَنْ بَثْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خَنْزِيرٌ قَالَ: يَنْزِفُ كُلَّهَا فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ

الماء فلينزف يوماً إلى الليل ثم يقام عليها قوم يَتَرَاوَحُونَ إثنين إثنين فينظفون يوماً إلى الليل وقد طهر (طهرت - يب) (و) سئِلَ عن الكلب والفأرة إذا أكلتا من الخبز وشبهه؟ قال: يطرح منه و يؤكل الباقي. و سئِلَ عن بول البقر يشربه الرجل قال: ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه (شربه - خ) وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق تصيب (يصيب - يب) فيه خرق الفأرة (هل) يجوز أكله؟ قال: اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه فيزومي به و سئِلَ عن الخنفساء والدُّباب والجراد والنَّمْلَة و ما اشبه ذلك تموت في اللبن (البئر) و الزيت و السمن وشبهه. قال: كل ما ليس له دم فلا بأس و عن العظاية تقع في اللبن قال: يحرم اللبن و قال: ان فيها السَّمَّ و قال: كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر فاذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم فليس عليك. ^(١)

و تقدم في موثقة عمار في باب نجاسة الخمر قوله عليه السلام «في قَدَح أو اناء يشرب فيه الخمر يغسله ثلاث مرّات... حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات و الاناء الذي يشرب فيه النبيذ تغسله سبع مرّات و كذلك الكلب». و في صحيح عليّ الآتي: و سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال: يغسل سبع مرّات.

تنبيه رجالي: الظاهران جملة: (عن احمد بن (محمد - خ) يحيى) بين محمد بن احمد بن يحيى و احمد بن الحسن زيدت سهوا في هذا السند و في هذا المقام، اذ قد تقدم نفس هذا و بعض جملات متونه من دون هذه الزيادة و لمزيد التوضيح انظر ترجمة احمد بن يحيى في الجزء الثالث من معجم الاحاديث سيدنا الاستاذ، فالسند معتبر و لا اشكال فيه.

١٩ - وجوب ازالة عين النجاسة عن ظاهر البدن دون باطنه

[١/٣٦٣٠] الكافي: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم ابن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: يستنجى و يغسل مظهر منه على الشَّرْج و لا تدخل فيه الأئِمْلة. ^(٢) و رواه الشيخ بسند صحيح عن احمد بن محمد.

[٢/٣٦٣١] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن

١. التهذيب: ٢٨٤/١ و جامع الاحاديث: ١٥٥/٢ و ١٠٦.

٢. الكافي: ١٧/٣، التهذيب: ٤٦/١ و الوسائل: ٣٤٧/١ الطبعة المجزأة ثلاثون جزءاً.

سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: إنما عليه أن يغسل مظهر منها (يعني المقعدة) وليس عليه أن يغسل باطنها. ^(١)

[٣/٣٦٣٢] الكافي: أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو (عمر) بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف فقال: إنما عليه أن يغسل مظهر منه. ^(٢)

[٤/٣٦٣٣] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي (صوابه السندي بن محمد) عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إمرة أصاب ثوبها من دم الحيض ففسلته فبقى اثر الدم في ثوبها فقال: قل لها تَصْبِغْ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلَطَ. ^(٣) اقول: يحمل على الرجحان.

٢٠ - باب عدم جواز الصلاة مع النجاسة عامداً و حكم من صلى معها

[١/٣٦٣٤] الكافي التهذيبان: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن كان علم انه أصاب ثوبه جنابة (أو دم - خ تهذيبان) قبل أن يُصَلِّيَ ثم صَلَّى (يُصَلِّي - خ يب) فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صَلَّى (و إن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة - كا) وإن كان يرى أنَّه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أَجْزَأَهُ أن ينضحه بالماء. ^(٤)

[٢/٣٦٣٥] التهذيبان: باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد و عبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب اليه سليمان بن رشيد يُخْبِرُهُ أنَّه بال في ظلمة الليل و أنَّه أصاب كَفَّهُ بَرْدٌ نقطة من البول لم يَشْكُ أنَّه أصابه و لم يره و أنَّه مسح

١. التهذيب: ٤٥/١ و الاستبصار: ٥٢/١.

٢. الكافي: ٥٩/٣ و جامع الاحاديث: ١٥٧/٢.

٣. التهذيب: ٢٧٢/١ و جامع الاحاديث: ١٥٩/٢.

٤. الكافي: ٤٠٥/٣، التهذيب: ٢٥٩/٢.

بخرقة ثم نَسِيَ أن يغسله و تمسح بِدُھْنٍ فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ و ضوء الصلاة فصلَّى. فاجابه بجواب قرأته بخطه: أمّا ماتوهمتّ مما أصاب يدك فليس بشيء إلاّ ما تُحَقِّقُ (تحققته) فان حَقَّقْتَ ذلك كُنْتَ حَقِيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قِبَل أن الرجل اذا كان ثوبه نجاساً لم يعد الصلاة (الآ - خ يب صا) ما كان في وقتٍ فاذا كان جُنُباً أو صَلَّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي (التي - يب) فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فَأَعْمَلْ على ذلك ان شاء الله.^(١)

اقول: و رواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار. و السند مضمّر و حُسْن ظَنُّنا بابن مهزيار أنّه رأى خط الامام عليه السلام.

[٣/٣٦٣٦] التهذيبان: باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعا ف (أو غيرُه - يب) أو شيء من منّي فعلمت أثره الى أن أُصِيبَ له (من - يب) الماء فأصبت و حَضَرَت الصلاة و نسيت أن بثوبي شيئاً و صليت ثم إنّي ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاة و تغسله. قلت فاني (ن) لم أكن رأيت موضعه و علمت أنّه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال: تغسله و تعيد (الصلاة - صا خ) قلت: فان ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أَرُ شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله و لا تعيد الصلاة قلت (و - خ صا) لِمَ ذلك؟ (ذاك - خ صا) قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبداً قلت: فإنّي قد علمت أنّه قد أصابه و لم أدر أين هو؟ فاغسله قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنّه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك (ته - صا) قلت: فهل عَلَيَّ ان شككت في أنّه أصابه شيء (مني - صا) ان انظر فيه؟ قال: لا ولكنتك إنّما تريد ان تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك. قلت: إن رأيت في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة و تعيد اذا شككت في موضع منه (فيه - صا خ) ثم رأيت و ان لم تشك ثم رأيت رطباً قطعت (الصلاة) و غسلته ثم بنيت

على الصلاة لأنك لا تدري لعلّ شيء أوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك.^(١) ورواه في العلل عن أبيه عن علي عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام وذكره نحوه.

[٤/٣٦٣٧] وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء يُنَجِّسُهُ (فينجسه - يب) فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّيَ فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قال: لا يعيد (و) قد مضت الصلاة (صلواته) وَكُتِبَتْ لَهُ.^(٢) ورواه في التهذيب ايضا عن سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل... اقول: وقد رموه تبعاً للشيخ بالشذوذية وفي موضع آخر حملة الشيخ على الدم اليسير الذي لا يجب ازالته عن لباس المصلي وبدنه.

[٥/٣٦٣٨] الكافي: عن محمد بن يحيى (عن محمد بن احمد بن يحيى) عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر ذلك و هو في صلاته كيف يصنع؟ قال: ان (إذا) كان دخل في صلاته فليمض. و ان لم يكن دَخَلَ في صلاته فليُنْضَحْ ما أصاب من ثوبه الآن يكون فيه أثر فيغسله.^(٣) (تهذيب) قال: و سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات. وفي صحيح بن مهزيار المتقدم في نجاسة الخمر: و ان صليت فيه (ما اصابه الخمر) فاعد صلاتك. و اعتبار الطهارة في الصلاة يستفاد من روايات آخر ايضا.

٢١ - عدم وجوب إعادة الصَّلَاة على من صَلَّى مع النجاسة جاهلا و حكم مالو علم بها في أثناء الصلاة و غير ذلك

[١/٣٦٣٩] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن قاسم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صَلَّى في ثوب رجل أَيْاماً

١. التهذيب: ٤٢١/١ - ٤٢٢، الاستبصار: ١٨٣/١، علل الشرائع: ٣٦١/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٥/٢.

٢. التهذيب: ٤٢٤/١ - ٤٢٥ و ٣٦٠/٢، الاستبصار: ١٨٣/١ و جامع الاحاديث: ١٦٧/١.

٣. الكافي: ٦١/٣، التهذيب: ٢٦١/١ و جامع الاحاديث: ١٦٧/٢.

ثم ان صاحب الثوب اخبره أنه لا يصلى فيه. قال: لا يعيد (يعد) شيئا من صلاته.^(١) ورواه في التهذيبين عن علي بن مهزيار.

[٢/٣٦٤٠] وبالاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يُصَلِّيَ و في ثوبه عذرة من انسان او سَنُورٍ او كلب أيعيد صلاته؟ قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد (يعد- خ تهذيان).^(٢)

[٣/٣٦٤١] ورواه في الكافي أيضا بالاسناد عن فضالة عن عبدالله بن سنان.^(٣)

[٤/٣٦٤٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذَكَرَ الْمَنِّي فَشَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبُولِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِي قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تَصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَلِكَ الْبُولُ.^(٤)

[٥/٣٦٤٣] التهذيان: عن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب (وهب - خ) بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صَلَّى و في ثوبه بول أو جنابة فقال: علم به أولم يعلم فعليه إعادة الصلاة اذا عْلِمَ.^(٥)

[٦/٣٦٤٤] و عن سعد عن محمد بن الحسين (الحسن - خ يب) عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام: في الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلّى فيه ثم يعلم بعد (ذلك - خ) قال: (لا- يب) يعيد اذا لم يكن علم.^(٦)

وقد ذكر حرف (لا) في بعض نسخ الاستبصار أيضا. وأظن سقوطها في بعض النسخ و إلا لابد من فرضها في صحة الكلام.

[٧/٣٦٤٥] الكافي والتهذيان: عن علي بن ابراهيم (كاو صا) عن محمد بن عيسى عن

١. الكافي: ٤٠٤/٣، التهذيب: ٣٦٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٧١/٢.

٢. التهذيب: ٣٥٩/٢، الكافي: ٤٠٤/٣.

٣. الكافي: ٤٠٤/٣.

٤. التهذيب: ٢٥٢/١ و ٢٢٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٧١/٢.

٥. التهذيب: ٢٠٢/٣، الاستبصار: ١٨٢/١ و جامع الاحاديث: ١٧٢/٢ و ١٧٣.

٦. التهذيب: ٣٦٠/١، الاستبصار: ١٨١/١ و جامع الاحاديث: ١٧٣/٢.

يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: في (عن) رجل صَلَّى في ثوب فيه (نكتة - صا) جَنَابَةٌ ركعتين ثم علم (به) قال: عليه أَنْ يَبْتَدِيءَ الصلاة. قال: و سألتَه عن رجل صَلَّى (يصلى - خ) وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم. قال: قد مضت صلواته (صلاته - يب) ولا شيء عليه.^(١)
اقول: تقدم في الباب السابق ما يدل عليه و يأتي ما يدل عليه.

٢٢ - غسل الجارية الثوب

[١ / ٣٦٤٦] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن مُيسَّر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أَمُرُ الجاريةَ فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ (في - يب) غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس قال: أَعِدْ صلاتك أَمَا إِنَّكَ لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء.^(٢) و رواه في التهذيب بسنده عن الكليني.
اقول: اعتبار الرواية مبني على ان مُيسَّرًا هو ابن عبدالعزيز الشقة كما قيل^(٣) و الآ فالسند مجهول و الله العالم.

٢٣ - حكم اعلام الغير بنجاسة ثوبه

[١ / ٣٦٤٧] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألتَه عن الرَّجل يرى في ثوب أخيه دمًا و هو يُصَلِّي قال: لَا يُؤْذِنُهُ (يؤذيه - يب) حتى ينصرف.^(٤)

٢٤ - حكم انحصار الثوب النجس في الصلاة

[١ / ٣٦٤٨] الفقيه و التهذيبان: عن علي بن جعفر عن أخيه (موسى - خ صا) قال: سألتَه عن رجل عريان و حضرت الصلوة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلُّه (دم - فقيه يب ط) أيصلى

١. الكافي: ٤٠٥/٣، التهذيب: ٣٦٠/٢ و الاستبصار: ١٨١/١ و الجامع ١٧٣/٢.

٢. الكافي: ٥٣/٣ و التهذيب: ٢٠٢/١.

٣. معجم رجال الحديث: ١١٤/٢٠ - ١١٦.

٤. الكافي: ٤٠٦/٣، التهذيب: ٣٦١/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٤/٢.

فيه أو يصلي عريانا قال: ان وجد ماءً غسله و ان لم يجد ماءً صَلَّى (يصلي) فيه ولم يصل عريانا.^(١)

[٢/٣٦٤٩] التهذيب: سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يُجْنِبُ في ثوبه و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال: يصلي فيه. و رواه في الفقيه بسنده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله.^(٢)

[٣/٣٦٥٠] الفقيه: سأل محمد بن علي الحلبي ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال: يُصَلِّي فيه.^(٣)

[٤/٣٦٥١] الاستبصار: عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه و لم يكن معه ثوب غيره قال: يُصَلِّي فيه و اذا وجد ماءً غسله.^(٤)

و روى في التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد نحوه و الصدوق في الفقيه باسناده عن محمد الحلبي.

[٥/٣٦٥٢] التهذيبان: عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سئل عن رجل ليس معه (عليه) إلّا ثوب (واحد) و لا تحلّ (له) الصلوة فيه و ليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع قال: يَتَيَمَّمُ و يُصَلِّي فاذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة.^(٥)

و لعل الاحسن حمل الأمر بها على الندب.

[٦/٣٦٥٣] الكافي: عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه إلّا

١. الفقيه: ٢٦٠/١، التهذيب: ٢٢٤/٢، الاستبصار: ١٦٩/١ و جامع الاحاديث: ١٧٥/٢.

٢. التهذيب: ٢٢٤/٢، الفقيه: ٢٢٤/١.

٣. الفقيه: ١٦٠/١.

٤. الاستبصار: ١٨٧/١، التهذيب: ٢٧١/١ و الفقيه: ٤٠/١.

٥. التهذيب: ٤٠٧/١ و الاستبصار: ١٦٩/١ و جامع الاحاديث: ١٧٦/٢.

ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال: يتيمم و يصلى عرياناً قاعداً (و) يؤمي (ايماء)^(١) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٧ / ٣٦٥٤] الاستبصار: عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن (التهذيب) محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال: يتيمم و يصلى عرياناً قائماً يؤمي ايماء.^(٢) الرواية مرسلة.

اقول: في نقل الموثقة بطريق الكافي و التهذبيين تناقض في الصلاة قائماً وقاعداً ولا يبعد وقوع التحريف في التهذبيين فان الكافي أضبط منهما، ثم الروايتان رواية واحدة مضمرة وهنا تعارض آخريين هذه المضمرة و مادلاً على تعيين الصلاة بثوب نجس دون الصلاة عرياناً. ثم إن الايماء الكامل أي في الركوع والسجود يناسب القيام دون القعود فان الايماء في الركوع قاعداً لا يحتاج إلى أمر بل هو حاصل قهراً. وعلى كل في الفقه في هذا الموضوع أقوال: منها اختيار الروايات الدالة على لزوم الصلاة في النجس و منها اختيار ما في الموثقة و منها القول بالتحخير بينهما و البحث فيه طويل الذيل. و القول الأول لا يخلو عن رجحان.

[٨ / ٣٦٥٥] الفقيه: كتب صفوان بن يحيى الى أبي الحسن عليه السلام يسأله: عن الرجل معه ثوبان فاصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو؟ و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلى فيهما جميعاً.^(٣)

و لاحظ الرواية التالية أيضاً فانها مرتبطة بهذا الباب و راجع الباب (٥) من ابواب الستر.

٢٥ - الدماء المعفوة في الصلاة كالجروح و القروح و غيرها

[١ / ٣٦٥٦] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت له الدم يكون في الثوب عليّ و انا في الصلاة قال: ان رأيت و عليك ثوب غيره (و) -

١. الكافي: ٣٩٦/٣، التهذيب: ٢٢٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٢.

٢. الاستبصار: ١٦٨/١ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٢ و التهذيب: ٤٠٥/١.

٣. الفقيه: ٣٤٩/١ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٢.

يب) فَأَطْرَحُهُ وَصَلَّ وَانْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَأَمْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا أَعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَقْدَارِ الدَّرْهَمِ وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الدَّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةَ (صَلَوَاتٍ) كَثِيرَةً فَأَعِذْ مَا صَلَّيْتَ (فِيهِ).^(١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي تَهْذِيبِهِ بِأَدْنَى تَفَاوُتٍ.

[٢/٣٦٥٧] التَّهْذِيبُ: عَنْ الصَّفَّارِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنَّهُ يَكْثُرُ (وَيَتَفَاحِشُ - يَب) قَالَ: وَ إِنْ كَثُرَ. قَالَ: قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نَقْطَةُ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ فَيَنْتَسِي أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّيَ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَيْعِيدُ صَلَاتُهُ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَ لَا يَعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ الدَّرْهَمِ مَجْتَمِعاً فَيَغْسِلُهُ وَ يَعِيدُ الصَّلَاةَ.^(٢) وَ رَوَاهُ فِي الْإِسْتَبْصَارِ عَنْ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الصَّفَّارِ بِأَدْنَى تَفَاوُتٍ.

[٣/٣٦٥٨] التَّهْذِيبُ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَصَلِّي وَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ سَاقِهِ (فِيهِ).^(٣) حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى جُرْحٍ لَازِمٍ أَوْ بَثْرٍ أَوْ قَرْحٍ.

أَقُولُ: وَ ثَابِتُهُ إِسْمَاعِيلُ الْجَعْفِيُّ مَبْنِي عَلَى أَنَّهُ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرِ الْخَثْعَمِيِّ الْكُوفِيِّ الَّذِي وَثَّقَهُ وَ مَدَحَهُ الشَّيْخُ فِي أَصْحَابِ الْبَاقِرِ عليه السلام وَ أَنَّ الْخَثْعَمِيَّ مُحَرَّفُ الْجَعْفِيِّ وَ لَا وَجُودَ لِلْخَثْعَمِيِّ فِي الْخَارِجِ كَمَا يَقُولُ السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ (رَه) فِي مَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ.

[٤/٣٦٥٩] التَّهْذِيبُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدْمَى، كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتْ الدَّمَاءُ تَسِيلُ.^(٤)

وَ رَوَاهُ فِيهِ أَيْضًا عَنْ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

١. الكافي: ٥٩/٣، التهذيب: ٢٥٤/١ و جامع الاحاديث: ١٧٨/٢ و الفقيه: ٢٤٩/١.

٢. التهذيب: ٢٥٥/١ و الاستبصار: ١٧٥/١ و جامع الاحاديث: ١٧٩/٢.

٣. التهذيب: ٢٥٦/١ و الاستبصار: ١٧٥/١ و جامع الاحاديث: ١٨١/٢.

٤. التهذيب: ٢٥٦/١ و ٢٥٨ و ٣٤٨ و الاستبصار: ١٧٧/١ و الجامع: ١٨١/٢ و ١٨٢.

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان ورواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد.
[٥ / ٣٦٦٠] وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن
عبدالله بن المغيرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن
المغيرة عن (عبدالله - يب ٢٥٨) ابن مسكان عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:
الرجل تكون به الدماميل والقروح فجِلْدُهُ وثيابه مَمْلُوءَةٌ دماً وَقَيْحاً (وثيابه بمنزلة جلده)
فقال: يُصَلِّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه.^(١)

[٦ / ٣٦٦١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن
المعلّى بن (أبي - خ) عثمان عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال
لي قائدي إن في ثوبه دمًا فلما أنصرف قلت له: إن قائدي أخبرني إن بثوبك دمًا. فقال: ان
بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تَبْرَأَ.^(٢) رواه في التهذيب عن الكليني وفي
الاستبصار عن أحمد بن محمد عن معاوية، بأدنى تفاوت.

[٧ / ٣٦٦٢] التهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجُرْحُ يكون في مكان لا يقدر (نقدر
- يب) على رُبْطِهِ فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال: دَعُهُ فلا يَضُرَّكَ أن
لا تغسله.^(٣)

اقول: وتقدم في طهارة بول ما يוכל لحمه قوله عليه السلام في صحيح غياث: لا بأس بدم
البراغيث والبق وبول الخشاشيف.

٢٦ - جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة منفرداً اذا كان نجساً

[١ / ٣٦٦٣] التهذيب: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
علي بن أسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: كل ما كان لا تجوز فيه

١. التهذيب: ٢٥٨/١ و ٣٤٩ و جامع الاحاديث: ١٨٢/٢.

٢. الكافي: ٥٨/٣، الاستبصار: ١٧٧/١، التهذيب: ٢٥٨/١ و جامع الاحاديث: ١٨٣/٢.

٣. التهذيب: ٢٥٩/١.

الصلاة وحده فلا بأس أن يكون عليه الشي مثل القَلَنْسُوءِ والتَّكَّةِ والجَوْرَبِ.^(١)
يأتي ما يتعلق به في الباب (٩) من ابواب لباس المصلي.

٢٧ - جلد الميتة لا يظهر بالدباغ

[١/٣٦٦٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميت (جلد الميتة) ألبس في الصلاة اذا دُبِغَ فقال: لا ولو دبغ سبعين مرة.^(٢) ورواه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد ايضا.

[٢/٣٦٦٥] العيون: باسناده الثلاثة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام... ولا يصلي في جلود الميتة ولا في جلود السباع.^(٣)

اقول: كلّ واحد من الاسناد لا يخلو عن ضعف واشكال لكن المجموع لعلّه يكفي للاعتماد ان شاء الله.

[٣/٣٦٦٦] التهذيب: باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قي الميتة قال: لا تصل في شيء منه ولا تشنع.^(٤)

٢٨ - ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود محكوم بالتذكية والطهارة

[١/٣٦٦٧] الفقيه: سأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام:
عن الرجل يأتي السوق فيشتري جُبَّةً فراءً (فروئي - خ يـب) لا يدري أذْ كَيْتَةً أُيْصَلِّي فيها؟
قال: نعم، ليس عليكم (عليك) المسألة إنّ ابا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم إنّ الدين أوسع من ذلك.^(٥)

[٢/٣٦٦٨] التهذيب: عن محمد بن احمد بن محمد عن البنظري قال سألته عن

١. التهذيب: ٣٥٨/١ و جامع الاحاديث: ١٨٥/٢.

٢. التهذيب: ٢٠٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٧/٢.

٣. العيون: ١٢٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٨/٢.

٤. التهذيب: ٢٠٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٩١/٢.

٥. الفقيه: ١٦٧/١ و جامع الاحاديث: ١٩٣/٢.

الرجل... (مثل الحديث السابق) ورواه الحميري في قرب الأسناد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن البنظي وزاد: إن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) كان يقول إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض أنتم مغفور لكم الحديث.^(١)

أقول: حديث قرب الاسناد مؤيد في كل مورد ينقل في هذا الكتاب.

[٣/٣٦٦٩] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخُفَّ لا يدري أذكي هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه؟ وهو لا يدري أيصلي فيه؟ قال: نعم أنا اشتري الخُفَّ من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة.^(٢)

وروي في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن البنظي نحوه وهذا السند ليس بحجة كما يأتي في آخر هذه الموسوعة.

[٤/٣٦٧٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة.^(٣)

[٥/٠] وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الخفاف عندنا بالسوق نشترها فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال: صلّ فيها حتى يقال لك أنها ميتة بعينها.^(٤)

[٦/٠] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: إشترو صلّ فيها حتى تعلم انه ميت بعينه.^(٥)

[٧/٣٦٧١] التهذيب: بإسناده عن سعد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن

١. التهذيب: ٣٦٨/٢ وقرب الاسناد: ١٧١/٢ وجامع الاحاديث: ١٩٣/٢.

٢. تهذيب الاحكام: ٣٧١/٢ وقرب الاسناد: ١٧٠/٣.

٣. الكافي: ٣٩٧/٣ وجامع الاحاديث: ١٩٥/٢.

٤. الكافي: ٤٠٣/٣ وجامع الاحاديث: ١٩٤/٢.

٥. التهذيب: ٢٣٤/٢ وجامع الاحاديث: ١٩٤/٢ و١٩٥.

اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام إنه قال: لا بأس بالصلاة في الفراء (القرز - الفروخ) اليماني وفيما صنع بأرض الاسلام قلت (له) فان كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين (المسلمون - خ ي ب) فلا بأس. ^(١)

[٨ / ٣٦٧٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلّي لا اثق به فيبيعهني على أنّها ذكّية أبيعها على ذلك؟ فقال: ان كنت لا تثقّ به فلا تبعها على انها ذكّية إلا أن تقول قد قيل لي إنّها ذكّية. ^(٢)

[٩ / ٣٦٧٣] وعن سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبان عن اسماعيل ابن الفضل (الفضيل) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم يكن من أرض المصلّين فقال: أمّا النعال والخفاف فلا بأس بها. ^(٣)

[١٠ / ٣٦٧٤] الفقيه: روي عن جعفر بن محمد بن يونس: أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخفّ ألْبَسَهُ وَأَصْلَى فِيهِ وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ ذَكِي فَكُتِبَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ^(٤)

[١١ / ٣٦٧٥] ويأتي في صحيح علي بن جعفر في الباب التالي قوله عليه السلام: ان اشتراه أي الثوب من السوق من مسلم فليصلّ فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتى يغسله. ^(٥)

٢٩ - طهارة ماشك في طهارته و نجاسته و ما يستعمله الكفار و مايستعيّره

الذمي

[١ / ٣٦٧٦] الكافي: عن علي عن أبيه عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: ربما بُلْتُ فلا (ولم) أقدر على الماء ويشدّ عليّ ذلك فقال: اذا بُلْتَ و

١. التهذيب: ٢٦٨/٢ و الجامع ١٩٥/٢.

٢. التهذيب: ١٣٣/٧ و جامع الاحاديث: ١٩٦/٢.

٣. التهذيب: ٢٣٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٦/٢.

٤. الفقيه: ١٦٧/١.

٥. التهذيب: ٢٦٣/١ و وسائل الشيعة: ٤٢١/٣.

تَمَسَحَتْ فَأَمْسَحَ ذَكَرَكَ بِرَيْقِكَ فَن وَجَدْتَ شَيْئًا فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ^(١) ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حنان ورواه أيضا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق بإسناده الصحيح عن حنان في الفقيه.

اقول: لكن طهارة مخرج البول بالتمسح غير مقبولة في الفقه. و يمكن نظارة الرواية الى عدم كون المتنجنس منجسا مطلقا و هذا ايضا متروك عند المشهور و لا يبعد ارادة محل طاهر من الحشفة بل هو المتعين.

[٣٦٧٧/٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن رجل يبول بالليل فَيَحْسَبُ أَنَّ البول أصابه فلا يَسْتَيْقِنُ فهل يجزيه ان يَصُبَّ على ذكره اذا بال و لا يتنشق؟ قال: يغسل ما استبان أَنَّهُ أصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه و يَتَنَشَّفُ قبل أن يتوضأ.^(٢)

[٣٦٧٨/٣] و عن أحمد بن محمد عن الحسين بن إبراهيم بن أبي البلاد عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عن الثياب السابرية و يعملها المجوس و هم أخبات و هم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال ألبسها و لا أغسلها و أصلي فيها؟ قال: نعم. قال معاوية: فقطعت له قميصا و خِطَّتُهُ (خِيطَةٌ - خ) و قَتَلْتُ له أُرْ رَأً و رداءً من السابري ثم بعثتُ بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها الى الجمعة.^(٣)

[٣٦٧٩/٤] التهذيب: بإسناده عن سعد بن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سأل أبي ابا عبدالله عليه السلام و أنا حاضر أَنِّي أُعِزُّ الدَّمِي ثوبِي و أنا أعلم أَنَّهُ يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرد عَلَيَّ فاغسله قبل أن أَصْلِي فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: صَلِّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك فانك أَغْرَته إِياه و هو طاهر و لم تستيقن

١. الكافي: ٢٠/٣، التهذيب: ٣٤٨/١ و ٣٥٣، الفقيه: ٤١/١ و جامع الاحاديث: ١٩٨/٢.

٢. التهذيب: ٤٢١/١ و جامع الاحاديث: ١٩٨/٢.

٣. التهذيب: ٣٦٢/٢.

أَنَّهُ نَجَسَهُ فَلَبَّاسُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَسَهُ. وَرَوَاهُ فِي الْإِسْتَبْصَارِ أَيْضاً عَنْ الْمَفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ. (١)

أقول: هل المراد بالجملة الاخيرة هي اصاله البرائة أو الاستصحاب؟ فيه وجهان.

[٥/٣٦٨٠] التهذيبان: عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجُرِّيَّ ويشرب الخمر فيردّه أَيْصَلِّيَ فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا يَصَلِّيَ فيه حتى يغسله. (٢)

أقول: يحمل على الاستحباب لأجل سابقه.

[٦/٠] وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يَصَلِّيَ في ثيابهما وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا لمسجده ولا يصافحه قال: وسألته عن الرجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يَصَلِّيَ فيه حتى يغسله. (٣)

[٧/٣٦٨١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود. (٤)

[٨/٣٦٨٢] وعنه عن إبان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال له: يُرْسُ بالماء. (٥) و تقدم في موثقة عمار قوله عليه السلام: كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر و مالم تعلم فليس عليك. و تقدم ايضا ما يدل عليه ايضا والمسألة واضحة.

١. التهذيب: ٣٦١/٢، الاستبصار: ٣٩٢/١ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٢.

٢. التهذيب: ٣٦١/٢ و الاستبصار: ٣٩٢/١.

٣. التهذيب: ٢٦٣/١ و الجامع: ٢٠١/٢.

٤. المصدر.

٥. التهذيب: ٣٦٢/٢ و الجامع ج ٢٠٠/٢.

٣٠- جواز الصلاة على الموضع النجس مع عدم التعدي

[١/٣٦٨٣] التهذيب: عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قَصْبُهَا بماء قدر هل تجوز الصلاة عليها فقال: إذا جَفَّتْ فلا بأس بالصلاة عليها. ^(١)

ورواه الصدوق في الفقيه بأسناده عن عمار بن موسى بأدنى تفاوت.

[٢/٣٦٨٤] وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جَفَّتْ من غير أن تُغْسَلَ؟ قال: نعم لا بأس. ^(٢)

ورواه في الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى.

[٣/٣٦٨٥] الفقيه: عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه: عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أَيْضَلِي فيهما إذا جَفَّا قال: نعم. ^(٣)

[٤/٣٦٨٦] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الشاذ كَوْنَهُ تكون عليها الجنابة أَيْضَلِي عليها في المحمل فقال: لا بأس ^(٤). وروي قريبا منه في الفقيه عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وفي نسخة بدل أبا جعفر عليه السلام.

[٥/٣٦٨٧] وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذ كَوْنَهُ يصيبها الاحتلام أَيْضَلِي عليها فقال: لا. ^(٥)

ولاحظ الروايات الواردة في مكان المصلي والمستفاد من هذا الباب عدم اعتبار

١. التهذيب: ٣٧٠/٢ والفقيه: ١٠٨/١ جامع الاحاديث: ٢٠٢/٢.

٢. التهذيب: ٢٧٣/١ والاستبصار: ١٩٣/١ وجامع الاحاديث: ٢٠٣/٢.

٣. الفقيه: ١٦٨/١.

٤. التهذيب: ٣٦٩/٢ والفقيه: ١٥٨/١.

٥. التهذيب: ٣٦٩/٢ وجامع الاحاديث: ٢٠٣/٢.

الطهارة في ما يوضع عليه الجبهة.

٣١ - الارض مطهرة للمقدمين والخف في الجملة

[١ / ٣٦٨٨] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصاب ثوبه فقلت: جعلت فداك قد وطأت على عذرة فأصاب ثوبك فقال: أليس هي يابسة فقلت: بلى، فقال: لا بأس إن الارض يطهر بعضها بعضاً.^(١)

اقول: لم أفهم تطبيق التعليل على المورد.

[٢ / ٠] وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي، قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زُقَاقٌ قَدَرٌ فدخلتُ على أبي عبدالله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زُقَاقاً قَدَرًا أو قلنا له: أن بيننا وبين المسجد زُقَاقاً قَدَرًا. فقال: لا بأس إن الارض تطهر بعضها بعضاً، قلت والسرّقين الرطب أطأ عليه؟ فقال: لا يضرك مثله.^(٢)

اقول: معنى قوله «إن الارض تطهر بعضها بعضاً»: ان بعض الارض ينجس القدم وبعضها الجاف الآخر يطهره.

[٣ / ٣٦٨٩] وعنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فَيَمُرُّ على الطريق فيسيل منه الماء (و) أُمِرَّ عليه حافياً فقال: أليس ورائه شيءٌ جاف قلت: بلى. قال: لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً.^(٣)

[٤ / ٣٦٩٠] التهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أبي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

١. الكافي: ٣٨/٨ وجامع الاحاديث: ٢٠٥/٢.

٢. المصدر والجامع ٢٠٦/٢.

٣. الكافي: ٣٩/٣ وجامع الاحاديث: ٢٠٦/٢.

رجل وطيّاً على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها الا ان يقدرها ولكنه يمسخها حتى يذهب أثرها ويصلي. (١)

[٥ / ٣٦٩١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي عمير عن جميل بن صالح عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يطيّاً على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطيّاً بعده مكاناً نظيفاً فقال: لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك. (٢)

في هامش جامع احاديث الشيعة: نقله في الوافي عن التهذيب ولم نجده فيه. وأنا ايضاً لم أجده في الكامبيوتر. ويأتي في باب وجوب الاستنجاء في صحيح زرارة: ويجوز أن يمسح رجله ولا يغسلهما. وفي باب حرمة لبس الذهب في ميثاق عمار عن الصادق عليه السلام: وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله (رجليه) رطبة؟ قال: ان كانت أرضكم مبلطةً أجزاءكم المشي عليها. وقال: واما نحن فيجوز لنا ذلك لان أرضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى. (٣)

٣٢ - الشمس مطهرة لما أشرقت عليه من الأرض ونحوها

[١ / ٣٦٩٢] الفقيه: باسناده عن زرارة انه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلي فيه فقال: اذا جففته الشمس فصلّ (يصلي - خ) عليه، وهو طاهر. (٤)

[٢ / ٣٦٩٣] التهذيب: عن المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الشمس هل تطهر الأرض. قال: اذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك فاصابته

١. التهذيب: ٢٧٥/١ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٢.

٢. الكافي: ٣٨/٣.

٣. التهذيب: ٣٧٢/٢.

٤. الفقيه: ١٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٠٨/٢.

الشمس ثم يَبَسَّ الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم يَبَسَّ الموضع القذر وكان رَطْباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رَطْبَةً أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك (الموضع القذر - يب) وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس (يبس) فانه لا يجوز ذلك.^(١)

ويأتي بتمامه في الباب (٧) من ابواب لباس المصلي ورواه في الاستبصار عن الحسين الغضائري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى.

أقول: لا يبعد دلالة ذيل الخبر على عدم اعتبار الطهارة في موضع السجود وهكذا اطلاق ما يليه فهم. ويقول في جامع الاحاديث بعد نقله: الظاهر انها قطعة من رواية عمار الآتية في باب حرمة لبس الذهب على الرجال من أبواب لباس المصلي.

[٣/٣٦٩٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حمّاد عن حريز عن زرارة وحديد (بن حكيم الأزدي - يب) قالوا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه، أيصلي في ذلك المكان؟

فقال: ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يُتَّخَذُ مبالاً.^(٢) ورواه في التهذيب بأدنى اختلاف عن أحمد بن محمد.

أقول: دلالة الرواية على مطهريّة الشمس للمكان غير واضحة وان كانت مظنونة. [٤/٣٦٩٥] التهذيبان: باسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الارض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تُطَهَّرُ الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تُطَهَّر من غير ماء.^(٣) وسيأتي قوله عليه السلام في صحيح ابن محبوب من الكافي: ان الماء والنار قد طهّراه. ولاحظ المأكولات المحرمة أيضاً. وانظر الباب (٨) في حرمة لبس الذهب. أقول: الظاهر ان أحمد بن محمد هو حفيد عيسى الأشعري فانه هو الذي روى كتاب محمد بن اسماعيل دون البزنطي فلا يكون الخبر مرسلًا، نعم هو مضمّر.

١. التهذيب: ٢٧٣/١ و الاستبصار: ١٩٣/١.

٢. الكافي: ٣٩٢/٣ و التهذيب: ٣٧٦/٢.

٣. التهذيب: ٢٧٣/١.

٣٣ - العجين عن الماء النجس إذا خبز بالنار

[١ / ٠] التهذيبان: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما أَحْسَبُهُ إِلَّا حفص بن البختري، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يُعَجَّنُ من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممَّن يستحلَّ أكل الميتة. ^(١)
أقول: اعتبار السند مبني على كون الحسابان بمعنى الوثوق.
ثم ان الشيخ (ره) لم يفت بضمونه بل أفتى بالدفن وعدم البيع اعتماداً على رواية
مرسلة.

احكام التخلي و أبوابه

١ - الامكنة التي يكره فيها التخلي

[١/٣٦٩٦] الكافي: أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء فقال: يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن فقليل له: وأين مواضع اللعن قال: أبواب الدور. ^(١)
ورواه في التهذيب عن المفيد عن ابن قولوية عن الكليني. ويأتي مذمة التخلي على القبر. ^(٢)

٢ - كراهة البول والغائط في الماء وأن يبول الرجل قائماً

[١/٣٦٩٧] العلل: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ^(٣) ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكن (لم يكد) يفارقه إلا ما شاء الله. ^(٤)

[٢/٣٦٩٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلّى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء

١. الكافي: ١٥/٣، التهذيب: ٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٢١٢/٢.

٢. الخصال: في حديث الاربعمان عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبل على المحجة ولا تنفوط عليها.

٣. اي لا تنفوط.

٤. علل الشرائع: ٢٨٣/١ و جامع الاحاديث: ٢٢٢/٢.

قائم (قائماً - خ) أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلافي بيت وحده وبات على غَمَر^(١) فأصابه شيء من الشيطان لم يدَّعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات، فان رسول الله ﷺ خرج في سرية فاتي وادي مَجَنَّة^(٢) فنادى أصحابه أَلَا لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَلَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ وَلَا يَمْضِي رَجُلٌ وَحْدَهُ قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَقَدْ صُرِعَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ فَغَمَزَهَا (فغمزها - خ) ثم قال: بسم الله اخرج خبيث، أنا رسول الله ﷺ قال: فقام.^(٣)

[٣/٣٦٩٩] التهذيب: عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان. وعن المفيد عن احمد المذكور عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد.^(٤) ورواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد.

[٤/٣٧٠٠] وبالسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالبول في الماء الجاري.^(٥)

[٥/٠] علل الشرائع: أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عجبت لابن آدم أوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر.^(٦)

١. الغمر - محركة: ألدس و الزهومة من اللحم.

٢. اي ذاجن.

٣. الكافي: ٥٣٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/٢.

٤. التهذيب: ٤٣/١ و ٣١ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/٢، و الاستبصار: ١٣/١.

٥. المصدر.

٦. علل الشرائع ٢٧٦/١ و جامع الاحاديث: ٢٤٣/٢.

٣ - استحباب ما يقال للملكين عن إرادة التخلي

[١ / ٠] التهذيب: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا إلى ملكيه فيقول أميطا عني فلكما الله عليّ إن لا أُخِذْتُ حدثا حتى أُخْرَجَ إليكما.^(١)

٤ - حكم استقبال المتخلي

[١ / ٣٧٠١] التهذيبان: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن محمد بن اسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف (مستقبل القبلة - يب خ) سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر وانحرف منها (عنها - يب) إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر (الله - خ) له.^(٢)

اقول: دلت جملة من روايات العامة في صحاحهم على حرمة الاستقبال والاستدبار حال التولية ولكن لم يلتزموا بها كلّهم ومطلقا وعندنا عكس الأمر إذ لا دليل قوي على الحرمة لكتّهم مفتى بها في فقهنا وهذا عجيب. والخبر إنما يدلّ على فضل الاستقبال. ثم إن في حسن النهدي بحث ما، ذكرناه في بعض مواضع هذه الموسوعة.

٥ - الدعاء في المخرج وعند الخروج عنه

[١ / ٣٧٠٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبيث الرجس النجس الشيطان الرجيم وإذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى وإذا توضأت فقل أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب

١. التهذيب: ٣٥١/١ وجامع الاحاديث: ٢٣٠/٢.

٢. التهذيب: ٣٥٢/١ وجامع الاحاديث: ١٩١/٢.

العالمين.^(١) ورواه الشيخ بسنده عن الكليني في التهذيب بأدنى تفاوت.

[٢/٣٧٠٣] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام: أنه كان اذا خرج عن الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه، يالها (من) نعمة ثلاثاً.^(٢)

٦ - كراهة الكلام على الخلاء

[١/٣٧٠٤] العلل والعيون: عن الحسين بن احمد بن ادريس (رض) عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن إبراهيم بن هاشم وغيره عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر (احداً) وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ.^(٣)

أقول: ورواه في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن إبراهيم أو غيره عن صفوان. وعلى هذا يكون السند مجهولاً. فتأمل

[٢/٠] تقدّم في صحيح ابي حمزة عن اصول الكافي عن الباقر عليه السلام: مكتوب في التوراة التي لم تُغيّر ان موسى سأل ربه فقال: إلهي انه يأتي عليّ مجلس (مجالس) أعزّك وأجلّك أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى إنّ ذكري حسن على كلّ حال.^(٤)

[٣/٣٧٠٥] العلل: عن ابن الوليد (رض) عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال لي: يا بن مسلم لا تدعَنَّ ذِكْرَ الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ كما يقول المؤذن.^(٥)

١. الكافي: ١٦/٣، التهذيب: ٢٤/١ وجامع الاحاديث: ٢٣٨/٢.

٢. التهذيب: ٢٩/١ و٣٥١ وجامع الاحاديث: ٢٤٠/٢.

٣. علل الشرائع: ٢٨٤/١، العيون: ٢٧٤/١، التهذيب: ٢٧/١ وجامع الاحاديث: ٢٤٤/٢.

٤. الكافي: ٤٩٧/٢ وجامع الاحاديث: ٢٤٥/٢.

٥. علل الشرائع: ٢٨٤/١، الفقيه: ١٨٧/١ وجامع الاحاديث: ٢٤٥/٢.

أقول: يظهر من الفقيه أن المروي عنه هو الباقر عليه السلام.

[٣٧٠٦ / ٤] الفقيه: باسناده عن عمر بن يزيد: سئل ابا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن، قال: لم يُرَخَّص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله (او تحمد الله - خ) أو آية الحمد لله رب العالمين.^(١)

٧- وجوب الإستنجاء بالأحجار وغيره أو بالماء

[٣٧٠٧ / ١] التهذيب: عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور ويجزئك من الاستنجاء ثلاث أحجار وبذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنه لا بد من غسله.^(٢)

ورواه فيه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ورواه في الاستبصار عن الحسين.

[٣٧٠٨ / ٢] وعنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعيد (سعد - ط) بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة أحجار (و) أن يمسح العجّان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما.^(٣) والعجّان: الأست.

[٣٧٠٩ / ٣] وعنه عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسّح بالأحجار فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار.^(٤)

[٣٧١٠ / ٤] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي

١. الفقيه: ٢٩/١.

٢. التهذيب: ٢٠٩/١ و ٤٩ الاستبصار: ٥٥/١ وجامع الاحاديث: ٢٥٠/٢.

٣. التهذيب: ٤٦/١ وجامع الاحاديث: ٢٥٠/٢.

٤. التهذيب: ٢٠٩/١.

عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليه السلام يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ وَلَا يَغْسِلُ. ^(١) والكُرسف: القطن.

[٥/٣٧١١] الكافي: عن محمد بن اسماعيل عن الفضل وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. قال: كان الناس يستنجون بالكُرسف والاحجار ثم أُخِذَ الوضوء وهو خُلِقَ كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه وأنزل الله تعالى في كتابه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. ^(٢)

[٦/٣٧١٢] التهذيب: باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الانصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء. ^(٣)

[٧/٣٧١٣] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مري النساء المومنات ان يَسْتَنْجِينَ بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير. ^(٤) ورواه في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم. ورواه في الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم بأدنى تفاوت.

[٨/٣٧١٤] العلل: عن أبيه (ره) عن عبدالله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام ^(٥) مثله.

اقول: روايات هارون باعتبار الراوي والمروي عنه موثوقة الإرسال فالروايتان لا نقبلهما.

١. التهذيب: ٣٥٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٢/٢

٢. الكافي: ١٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٦/٢.

٣. التهذيب: ٣٥٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٧/٢.

٤. الكافي: ١٨/٣، التهذيب: ٤٤/١، الاستبصار: ٥١/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٧/٢.

٥. علل الشرائع: ٢٨٦/١.

[٩/١] التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير.^(١)
[١٠/١] الخصال: في حديث الاربعمائه عن امير المؤمنين عليه السلام مثله.^(٢)

٨ - كيفية الاستنجاء وحده

[١/٣٧١٥] الكافي: عن أحمد بن أدریس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا أراد ان يستنجي (بالماء - خ) بأيّما يبدء بالمقعدة او بالإخليل فقال: بالمقعدة ثم بالإخليل.^(٣) ورواه الشيخ في تهذيبه عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب.

[٢/٣٧١٦] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يستنجي ويغسل ما ظهر (منه على الشرح - خ - كا) منها ولا يدخل فيه الأثْمَلَة.^(٤) ورواه في التهذيبين عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام بلفظ: يغسل ما ظهر على الشرح ولا يدخل فيه الأثْمَلَة.

[٣/٣٧١٧] التهذيب: عن الشيخ أيّده الله تعالى^(٥) عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن أدریس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل^(٦) قال: وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان

١. التهذيب: ٣٥٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٨/٢.

٢. جامع الاحاديث: ٢٥٨/٢.

٣. الكافي: ١٧/٣، التهذيب: ٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٩/٢.

٤. الكافي: ١٧/٣، التهذيب: ٤٥/١ و الاستبصار: ٥١/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٩/٢.

٥. هذا هو تعبير الشيخ الطوسي عن شيخه المفيد ره في كل مورد يروي عنه ونحن اختصرناه بلفظ المفيد لشهرته به.

٦. كذا في التهذيب وقال في جامع الاحاديث هذه قطعة من رواية عمار الآتية في الباب الرابع من ابواب ما ينقض الوضوء.

يستنجي قال: لا، وقال: اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فأتما عليه ان يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فأتما عليه ان يغسل مقعدته وحدها ولا يغسل الاحليل وقال: انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها.^(١)

[٤/٣٧١٨] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن (الرضا عليه السلام) قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، يُنَقَّى مائِمَةٌ قلت: فانه يُنَقَّى مائِمَةٌ ويبقى الريح قال: الريح لا ينظر اليها.^(٢)

[٥/٣٧١٩] الكافي: عن علي بن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا انقطعت دِرَّةُ البول فَصَبَّ الماء.^(٣) رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد.

[٦/٣٧٢٠] التهذيبان: عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شيء يابس ذكي.^(٤) اعتبار الراية مبني على ان محمد بن خالد هو البرقي.

[٧/٣٧٢١] التهذيب: عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال: كالمتعجب من رجل سمّاه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجي.^(٥)

٩ - حكم خاتم المتخلي وفيه ذكر الله أو القرآن وحكم الدرهم البيض

[١/٣٧٢٢] التهذيب: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

١. التهذيب: ٥٢/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٢/٢.

٢. الكافي: ١٧/٣.

٣. الكافي: ١٧/٣ و التهذيب: ٣٥٦/١ و جامع الأحاديث: ٢٦٨/٢.

٤. التهذيب: ٤٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٩/٢.

٥. التهذيب: ٤٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٢/٢.

محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام: انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصرورا.^(١)

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون غياث هو ابن ابراهيم الثقة.

[٢/٣٧٢٣] التهذيبان: في موضعين منهما عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن (محمد بن يحيى و) أحمد بن ادريس (جميعا) عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام (انه) قال: لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى. ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه.^(٢) الذيل: ولا يستنجي الى آخر الحديث مذكور في موضع من التهذيبين دون موضع آخر منهما. وسيأتي في الباب السابع من ابواب غسل الجنابة ما يتعلق به.

[٣/٠] الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم الله (أسماء الله) فليحوّ له عن اليد التي يستنجى بها في المتوضأ.^(٣) ورواه الصدوق في حديث الاربعمائة من خصاله..

١٠ - استحباب الاستبراء

[١/٣٧٢٤] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن (محمد) ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول قال: يَنْتَرُهُ ثَلَاثًا^(٤) ثم إن سال حتى يبلغ الساق (السوق - يب خ) فلا يبالي.^(٥)

[٢/٣٧٢٥] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

١. التهذيب: ٣٥٣/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٤/٢.

٢. التهذيب: ٣١/١ و ١٢٦، الاستبصار: ١١٣/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٤/٢.

٣. الكافي: ٤٧٤/٦، جامع الاحاديث: ٢٦٢/٢ و الخصال: ٦١٢/٢.

٤. نتر ينتر ذكره: تجتذ به بقوة حتى يخرج بقية البول من الذكر.

٥. التهذيب: ٢٧/١، الاستبصار: ٤٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٦/٢.

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينثر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنّه من الحبائل. ^(١) ورواه في التهذيبين بسندين الى محمد بن يعقوب. وفي نسخة من الاستبصار: إلى رأس ذكره وفي نسخة من التهذيب: إلى ذكره.

[٣/٣٧٢٦] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وابي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللاً قال: لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل. ^(٢) ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن ابي يعفور وفيه: قال لا شيء عليه ولا يتوضأ.

[٤ / ٣٧٢٧] التهذيبان: باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه: رجل (يبول - خ صا) هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب: نعم. ^(٣)

١١ - مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

[١ / ٣٧٢٨] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مزوك بن عبيد عن نسيط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال: بمثل ما على الحشفة من البول. ^(٤) ثم في حسن النهدي بحث ما.

[٢ / ٣٧٢٩] التهذيب: (في موضع) عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد و(في موضع آخر) باسناده عن احمد بن محمد بن (محمد بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخرق. ^(٥)

١. الكافي: ١٩/٣، التهذيب: ٢٨/١ و ٣٥٦ والاستبصار: ٤٩/١.

٢. الكافي: ١٩/٣ والفقيه: ٣٨/١.

٣. التهذيب: ٢٧/١، الاستبصار: ٤٨/١ وجامع الاحاديث: ٢٦٧/٢.

٤. التهذيب: ٣٥/١، الاستبصار: ٤٩/١ وجامع الاحاديث: ٢٧٠/٢ - ٢٧١.

٥. التهذيب: ٢٠٩/١ و ٣٥٤ وجامع الاحاديث: ٢٧١/٢.

أقول: الرواية مضمرة على وجهه و من فتوى زرارة على وجهه.

١٢ - كراهة غسل الحرّة فرج زوجها

[٣٧٣٠ / ١] التهذيب: باسناده عن سعد عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تغسل فرج زوجها؟ فقال: ولم (يكن - خ) من سقم قلت: لا، قال: ما أحب للحرّة أن تفعل فأما الامة فلا يضّرّه، قال: قلت له أيفتسل الرجل بين يدي أهله فقال: نعم ما يفضي به أعظم.^(١)

ابواب الوضوء

١ - إعتبار الطهور في الصلاة وغيرها

[١ / ٠] التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة الا بطهور. ^(١)
أقول: تقدم الرواية في باب الاستنجاء بتمامها.
[٢ / ٣٧٣١] وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال: اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور.

أقول: الروايات في اعتبار الوضوء في الصلاة كثيرة تقدم بعضها ويأتي بعضها الآخر.
[٣ / ٠] التهذيب: عن علي بن جعفر سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا. ^(٢)

٢ - فضل الوضوء

[١ / ٣٧٣٢] الكافي: عن العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام: (في حديث مَرَّ في باب احوال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت أن تسئلني عن وضوئك و صلاتك ،مالك في ذلك من الخير، أما وضوئك. فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تنائرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تنائرت الذنوب التي إكتسبتها عيناك بنظرهما و فوك فاذا غسلت ذراعيك تنائرت الذنوب عن يمينك و شمالك فاذا مسحت راسك و قدميك تنائرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا

١. التهذيب: ١٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٧/٢.

٢. التهذيب: ١٢٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٧/٢.

لك في وضوئك.^(١)

[٣٧٣٣ / ٢] الكافي و ثواب الاعمال و المحاسن: عن سماعة قال: كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلّى الظهر و العصر... ثم قال لي: تَوْضًا فقلت جعلت فداك أنا على وضوء فقال: وإن كنت على وضوء إنّ من تَوْضًا للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلّا الكبائر و من تَوْضًا للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر.^(٢)

أقول: للرواية طرق أربعة كل واحد منها ضعيف^(٣) لكن لا يبعد الاعتماد على المجموع بل لا يبعد صحة سند ثواب الاعمال و اللفظ للكافي. و مرّ عقاب تارك الوضوء و امتلاء القبر ناراً بضرب جلدة في باب عالم البرزخ في كتاب المعاد

٣ - حكم الوضوء بماء المطر و الماء المشتبه و الآجن

[٣٧٣٤ / ١] التهذيبان: محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن (محمد) عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتلّ رأسه و لحيته و جسده و يداه و رجلاه هل يجزيه ذلك من (عن) الوضوء؟ قال: ان غسله فان ذلك يجزيه.^(٤)

الرواية محتاجة الى توضيح او تأويل. مرّ في ماء المطر في باب المياه عنه أيضا انه سأل اخاه عن البيت يبال على ظهره و يغتسل (فيه) من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضّأ للصلاة فقال: اذا جرى فلا بأس.

[٣٧٣٥ / ٢] التهذيب: محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في

١. الكافي: ٧١/٣.

٢. الكافي: ٧٢/٣، ثواب الاعمال/ ١٧، المحاسن: ٣١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٨/٢ - ٢٨٩.

٣. مادّل على فضل الوضوء بالروايات غير المعتبرة كثير ربما يثق الباحث بصدر بعضها فلاحظ جامع الاحاديث ج ٢ / ٢٨٥ الى ٢٩٤.

٤. التهذيب: ٣٥٩/١، الاستبصار: ٧٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٣/٢.

حديث طويل: عن رجل معه اناثان فيهما ماء، وقع في احدهما قذر لا يدري اتيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما و يتيمم.^(١)

[٣/٣٧٣٦] الكافي و التهذيب: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزّه منه.^(٢) و رواه الشيخ ايضا في التهذيبين عن الكافي.

قيل الآجن: المتغير طعمه و لونه و حمل في الحديث على تغييره بنفسه أو بشيء غير نجس.

٤ - اسباغ الوضوء وحدّ الكفاية

[١ / ٣٧٣٧] ثواب الاعمال: عن أبيه قال حدثني محمد بن يحيى العطار قال حدثني العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله) يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان و ابواب الجنان مفتحة له، من أسبغ وضوئه و أحسن صلاته و ادى زكاة ماله و كف غضبه و سجن لسانه و استغفر الله لذنبه و ادى النصيحة لأهل بيت نبيه.^(٣)

و رواه في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن أبيه الصادق عليه السلام. و هو مؤيد.

[٢/٣٧٣٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أسبغ الوضوء ان وجدت ماء و الا فانه يكفيك اليسير.^(٤)

[٣/٣٧٣٩] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: في الوضوء قال: اذا مسّ

١. التهذيب: ٢٤٨/١ و ٢٢٩ و ٢٤٩ و ٤٠٧.

٢. الكافي: ٤/٣ و التهذيب: ٤٠٩/١.

٣. ثواب الاعمال/ ٢٦، المحاسن: ١١/١ و ٢٩٠ و جامع الاحاديث: ٣٠٣/٢.

٤. التهذيب: ١٣٨/١ و الاستبصار: ١٢٣/١.

جلدك الماء فحسبك. (١)

[٤/٣٧٤٠] الكافي و التهذيب: علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وأنّ المؤمن لا ينجسه شيء (و) أنما يكفيه مثل الدهن. (٢)

ورواه الصدوق في علل الشرائع عن أبيه (ره) قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى. وفي الباب روايات كثيرة فلاحظها في الجامع.

٥ - استحباب غسل اليد قبل إدخالها في الإناء و الدّعاء

[١/٣٧٤١] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل كم يُفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول (النوم - خ ل) و اثنتان من الغائط و ثلاثة من الجنابة. (٣) و رواه الشيخ بتفاوت ما في تهذيبه بسند و في الاستبصار بسند.

[٢/٣٧٤٢] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الرجل يبول و لم يمس يده (اليمنى - تهذيبان) شيئاً (شيء) أيغمسها في الماء (الإناء) قال عليه السلام: نعم وإن كان جنباً. (٤) و رواه الشيخ في كتابيه بسندين بتفاوت ما.

[٣/٣٧٤٣] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد (عن أبيه - يب) عن أحمد (محمد - خ ل) بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله و بالله أللهم اجعلني من التّوابين و اجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين. (٥)

١. الكافي: ٢٢/٣، التهذيب: ١٣٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٣/٢.

٢. الكافي: ٢١/٣، التهذيب: ١٣٨/١، و علل الشرائع: ٢٧٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٨/٢.

٣. الكافي: ١٢/٣، التهذيب: ٣٦/١، الاستبصار: ٥٠/١ و جامع الاحاديث: ٣١١/٢.

٤. الكافي: ١٢/٣، الاستبصار: ٥٠/١، التهذيب: ٣٦/١.

٥. التهذيب: ٧٦/١ و جامع الاحاديث: ٣١٦/٢.

[٤/٣٧٤٤] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما إغتسل.^(١)

ورواه في الاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه في ثواب الاعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام.

٦ - استحباب السواك قبل الوضوء و حكم نسيانه

[١/٣٧٤٥] الكافي: عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن المعلّى أبي عثمان عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال: الاستياك قبل أن يتوضأ قلت: رأيت أن نسي حتى يتوضأ قال: يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات.^(٢)

٧ - استحباب المضمضة و الاستنشاق قبل الوضوء

[١/٣٧٤٦] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد.^(٣)

اقول: ضمير التثنية راجع الى المضمضة و الاستنشاق كما يظهر من التهذيب نفسه. [٢/٣٧٤٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المضمضة و الاستنشاق قال: ليس هما من الوضوء هما من الجوف.^(٤)

[٣/٣٧٤٨] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن

١. التهذيب: ٣٥٨/١، الاستبصار: ٦٧/١، ثواب الاعمال / ١٥ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٢.

٢. الكافي: ٢٣/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٣/٢.

٣. التهذيب: ٧٨/١، الاستبصار: ٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٦/٢.

٤. الكافي: ٢٤/٣.

بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ليستا من الوضوء.^(١)

اقول: أي من واجباته. أو من اجزائه الأصلية لو ندبا لأن الوضوء راجع الى ظاهر البدن و هما من الجوف و في السند تأمل لأجل الحسين بن الحسن.

٨ - استحباب شئ الماء وكراهة ضرب الوجه

[١ / ٠] التهذيبان: عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شئوا الماء شئاً.^(٢)

اقول: وفي معجم الرجال: والصحيح: محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال.^(٣) لوجه ذكره. ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة. وعبدالله كالسكوني مجهول على الأقوى.

٩ - كيفية الوضوء

[١ / ٣٧٤٩] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أنهما سئلا أبا جعفر عليه السلام: عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبتها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردّها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق فصنع (وضوع - خ) بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماءً جديداً ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك^(٤) قال: ثم قال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ

١. التهذيب: ٧٨/١، الاستبصار: ٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٢٢٧/٢.

٢. التهذيب: ٣٥٧/١، الاستبصار: ٦٩/١ والكافي: ٢٨/٣.

٣. معجم رجال الحديث: ٧٣/٢.

٤. الشراك: سير النعل على ظهر القدم.

وجهه إلا غسله لأن الله تعالى يقول: لا غَسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ثم قال: وَاْمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فاذا مسح بشيء من رأسه أو شيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزئه قال: فقلنا: أين الكعبان قال: هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق قلنا: هذا ماهو فقال: هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم اذا بالغت فيها والثَّنتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ. ^(١) وروي الشيخ في تهذيبه عن المفيد عن أحمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مقداراً منه. اقول: الحسين مجهول لكن الرواية لا يبعد اعتبارها لما مر في باب نجاسة المني ^(٢) ثم الظاهر أن الامام عليه السلام في مقام بيان ما هو الواجب من الوضوء فيشكل القول بجواز الغسل من الكف الى المرافق اعتماداً على إطلاق الآية فتأمل. فان المتيقن أرجحية أحد الفردين على الآخر.

[٢/٣٧٥٠] عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داؤد بن النعمان عن ابن ابي ايوب عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: أَلَا أُخْبِي لَكُمْ وضوء رسول الله ﷺ فأخذ بكفه (بيده - خ) اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفاً (من ماء - كاخ) فغسل به يده اليمنى ثم أخذه بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه. ^(٣)

[٣/٣٧٥١] وعن علي بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبان وجميل عن زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله ﷺ فدعا بقدح فا (وأ) خذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً ثم أعاد يده اليسرى في الاناء فأسدله على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الاناء فصبتها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الماء. ^(٤)

١. الكافي: ٢٥/٣ - ٢٦، التهذيب: ٥٦/١ و ٥٥ و ٨١، الاستبصار: ٧١/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/٢.

٢. على انه شيخ اجازة لا شيخ رواية

٣. الكافي: ٢٣/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/٢.

٤. الكافي: ٢٤/٣ و الجامع: ٣٣٧/٢.

[٣٧٥٢/٤] وعنه عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ فقلنا: بلى فدعا بقَعْبٍ^(١) فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر (شمر) عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبهته^(٢) ثم قال: بسم الله وسدّله على أطراف لحيته ثم أمّز يده على وجهه وظاهر جبينه (جبينه)^(٣) مرّة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها مِلاًّ^(٤) ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمّز كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه مِلاًّ^(٥) فوضعه على مرفقه اليسرى فأمّز كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقيّة بلّة يُمْنَاهُ وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتّريحِب الوُتْرَ وقد يجيزك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين فتمسّح ببلّة يُمْنَاكَ ناصيتك وما بقي من بلّة يمينك (تمسّح - ظ) ظهّر قدمك اليمنى وتمسّح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى. قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله فحكى له مثل ذلك.^(٤) وروي ذيله (إن الله وتر إلى قوله: ظهر قدمك اليسرى) الشيخ في تهذيبه بأدنى تفاوت.

[٣٧٥٣/٥] وعن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء أوسع من ذلك ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ قلت: بلى قال: فادخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفاً من ماء فصّبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كلّهُ ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصّبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يده.^(٥)

١. أي القدح الضخم أو قدح من خشب كما قيل.

٢. جبينه (كا - خ) جبينه (خ - كا).

٣. جبهته.

٤. الكافي: ٢٥/٣ و التهذيب: ٣٦٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٥١/٢.

٥. الكافي: ٢٤/٣ - ٢٥.

[٦/٣٧٥٤] التهذيب: عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال: وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجدى ثم صببت عليه كَفًّا فغسل وجهه وكفًّا غسل به ذراعه الأيمن وكفًّا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة (بفضل) الندى رأسه ورجليه.^(١)

[٧/٣٧٥٥] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بماء فملاً به كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وجهه ثم ملاً (به - خ) كَفَّهُ فَعَمَّ به يده اليمنى ثم ملاً كَفَّهُ فَعَمَّ به (يده - خ) اليسرى ثم مسح (على - خ) رأسه ورجليه وقال: هذا وضوء من لم يُحْدِثْ حدثاً يعني به التعدي في الوضوء.^(٢)

[٨/٣٧٥٦] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وأبي داود (أبو داود - خ) جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن أبي كان يقول: ان للوضوء حداً من تعداه لم يُؤْجَزْ وكان أبي يقول: انما يَتَلَدَّدُ (بدد - خ ل) فقال له رجل: وما حده قال: تغسل وجهك ويديك وتسمح رأسك ورجليك.^(٣)

اقول: التلدد بمعنى المخاصمة و أشار عليه السلام الى مخاصمة العامة معه في الغسلات الثلاث وغيرها.

١٠ - كفاية المَرَّة الواحدة في الغسل والمسح وإستحباب المَرَّتَيْن وحكم الثالثة

[١/٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا: أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث (كذا في التهذيبين) الى ان قال: فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله.^(٤)

١. التهذيب: ٥٨/١ و جامع الاحاديث: ٢٤٢/٢.

٢. الكافي: ٢٧/٣ و جامع الاحاديث: ٣٤٢ - ٣٤٣.

٣. الكافي: ٢١/٣ و جامع الاحاديث: ٣٤٣/٢.

٤. التهذيب: ٨١/١، الاستبصار: ٧١/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٢/٢.

أقول: قد مرّ هذا في ذيل الحديث الاول من الباب السابق.

[٢/٣٧٥٧] التهذيبان: عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زرعي (رزين - خ ل صا) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي: تَوْضُأً ثلاثاً ثلاثاً (قال) ثم قال لي: أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت: بلى، قال: فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا اعلم به، فقال: كذب من زعم أنك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء ^(١) قال: فقلت لهذا والله أمرني. ^(٢)

أقول: اعتبار الرواية مبني على اتحاد ابن زرعي ورزين وأن الثاني محرّف الأول وعلى كفاية شهادة العلامة وابن داود (رحمهما الله) بوجود كلمة ثقة في حقه في كتاب النجاشي.

[٣/٣٧٥٨] الاستبصار: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار (والتهذيب) عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال: قالت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي إفترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين. ^(٣)

[٤/٣٧٥٩] التهذيبان: وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال: مَثْنَى مَثْنَى. ^(٤)
[٥/٣٧٦٠] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء مَثْنَى مَثْنَى. ^(٥)

[٦/٠] الكافي: علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

١. مضمون الحديث مستبعد جداً فإن الفارق المهم بين الطرفين هو مسح الرجلين والغسل من المرفق الى الاصابع دون ما في الرواية إلّا ان يقال ان الامام عليه السلام علّمهما قبل ذلك علي بن يقطين و داود. والله العالم بحقيقة الحال.

٢. التهذيب: ٨٢/١، الاستبصار: ٧١/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٣/٢.

٣. الاستبصار: ٥٢/١، التهذيب: ٤٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٥/٢.

٤. التهذيب: ٨٠/١ و الاستبصار: ٧٠/١.

٥. المصدر و جامع الاحاديث: ٣٥٥/٢ - ٣٥٦.

عن عبد الكريم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة.^(١)

اقول: هذا الحديث ينفي استحباب المرة الثانية وإلا لم يدعها أمير المؤمنين عليه السلام في تمام عمره بل يدل عليه الحديث الاول حيث نقل الإمام وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغسل الوجه والذراع مرة مرة كما يفهم من سؤال الراوي والمستفاد من مجموع الاحاديث وبعض قرائنها أن المرة الواحدة واجبة، والمرة الثانية غير مسنونة بل جائزة والشيخ الكليني (ره) يشير الى ذلك بعد ذكر الحديث في الكافي لكنه يستدركه بشيء ولعله يرجع الى ما قلنا والله أعلم.

والاحوط لزوماً ترك المرة الثانية في غسل اليد اليسرى حذراً من وقوع المسح بماء خارج عن الوضوء ويترتب على استحباب المرة الثانية وجوازها ثمرات أخر.

ثم لو فرضنا التعارض بين هذا الحديث وبين ما بنا فيه فبعد التساقط هل يرجع الى عدم الاستحباب او إلى اطلاق غسل الوجه والا يدي في القرآن؟ فيه وجهان وعلى كل نحن قبلنا روايات عبد الكريم الخثعمي من باب الاحتياط اللازم لتعارض توثيق النجاشي وجرح الشيخ في حقه. ولكن صحيح زرارة وبكير بل جملة من الروايات البيانية تقوى ما قلنا. ولعل الاحوط ترك المرة الثانية في الوضوء مطلقاً نعم الكف الثاني لا تستلزم المرة الثانية بوجه بل ربما يصح او يلزم ثلاث أكف للمرة الواحدة.

١١ - لزوم تحويل الخاتم والسوار

[١/٣٧٦١] التهذيب: عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وعن المفيد عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرّجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا؟ كيف يصنع قال: إن علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ.^(٢)

١. الكافي: ٢٧/٣ و جامع الاحاديث: ٣٤٩/٢.

٢. التهذيب: ٨٥/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٩/٢.

اقول: الحديث ينفي الاستصحاب الجاري في المورد.

[٢/٣٧٦٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها السّوار والدّمْلُجُ في بعض ذراعها^(١) ولا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع اذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه، وعن الخاتم الضّيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال: ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ.^(٢)

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما^(٣)

اقول: في الحديثين دقيقة وهي اخراج الخاتم من الاصبع بفرض العلم بعدم دخول الماء فيه. ولكن علق الحديث الثاني تحريك السّوار والدّمْلج على عدم العلم بدخول الماء، مع ان القاعدة تقتضي وحدة الحكم فيها وهو احراز وصول الماء الى الجلد فتدبر.

١٢ - حد الوجه الذي يجب غسله

[١/٣٧٦٣] الكافي: علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت له أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ (يتوضأ - خ) الذي قال الله عزّوجلّ. فقال: الوجه الذي أمر الله عزّوجلّ بغسله الذي لا ينبغي لأحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قُصاص (شعر - يب و فقيه) الرأس الى الذقن وما جرت عليه الإضْبَعَان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت له: الصدغ (ليس - خ) من الوجه؟ قال: لا.^(٤)

ورواه في التهذيب عن الكليني بتوسط المفيد عن ابن قولويه ورواه الصدوق في الفقيه

١. الدملج شبه السوار تلبسه المرأة في عضدها. (بازوبند)

٢. الكافي: ٤٤/٣، التهذيب: ٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٩/٢.

٣. كل ما نقول بتفاوت ما، نريد به ما لا يتبدل به المعنى قطعاً، مثلاً تفاوت التهذيب عن الكافي في هذه الرواية بثلاثة امور: الاول: ذكر همزة الاستهغام قبل قوله يجري الماء (أيجري الماء) والثاني: في قوله «تحتها» بدل «تحت» والثالث: في قوله «قال قال تحركه».

٤. الكافي: ٢٧/٣، التهذيب: ٥٤/١، الفقيه: ٤٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٣/٢.

عن زرارة بتفاوت ما عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وزاد: قال زرارة: قلت له رأيت ما أحاط به الشَّعر فقال: كل ما احاط (الله - خ) به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يُجَرَى عليه الماء.

اقول: وروا هذه الزيادة بتفاوت ما الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة وفيها: ان يغسلوه مكان يطلبوه.^(١)

[٢/٣٧٦٤] التهذيبان: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب (والكافي) عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير (أبي بكير - كاخ) عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام: إن أناسا يقولون ان (بطن - كا ويب) الأذنين من الوجه وظههما من الرأس؟ فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح.^(٢)

[٣/٣٧٦٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال: ودُكِرَ المسحُ فقال: إمسح على مَقْدَمِ رأسك وامسح على القدمين وأبدء بالشَّقِّ الأيمن.^(٣) اقول: ويأتى في آخر الباب التالي ما يدل على ان الأذنين من الرأس وحمل على التقية.

[٤/٣٧٦٦] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الرجل يتوضأ أَيْبُطُنْ لحيته قال: لا.^(٤) ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و (عن - خ) محمد بن الحسين (الحسن - خ) عن صفوان.

١٣ - الأقطع يجب عليه أن يغسل ما قطع منه

[١/٣٧٦٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة و محمد بن

١. التهذيب: ٣٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٣/٢.

٢. الكافي: ٢٩/٣، التهذيب: ٥٥/١ و ٩٤، الاستبصار: ٦٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٣/٢.

٣. الكافي ٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ٣٦٤/٢.

٤. التهذيب: ٣٦٠/١، الكافي: ٢٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣٦٤/٢.

يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن (الحسين - خ) بن علي عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع قال: يغسل ما قطع منه. ^(١)

[٢/٣٧٦٨] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه. ^(٢)

اقول: اعتبار الرواية مبني على أن عبد الله هو ابن المغيرة.

[٣/٣٧٦٩] الكافي والتهذيب: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل قال: يغسلهما. ^(٣) ولا يستفاد شي من لفظ الخبر.

[٤/٣٧٧٠] وعن محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال: يغسل ما بقي من عضده. ^(٤)

١٤ - تعيين موضع مسح الرأس

[١/٣٧٧١] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام: امسح الرأس على مقدمه. ^(٥)

ورواه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ورواه في الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: مسح الرأس على مقدمه.

[٢/٣٧٧٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

١. الكافي: ٢٩/٣ وجامع الاحاديث: ٣٦٥/٢.

٢. التهذيب: ٣٥٩/١ وجامع الاحاديث: ٣٦١/٢ - ٣٦٢.

٣. الكافي: ٢٩/٣ و التهذيب: ٣٦٠/١.

٤. التهذيب: ٣٦٠/١ والكافي: ٢٩/٣.

٥. التهذيب: ٦٢/١ و ٩١، الاستبصار: ٦٠/١ وجامع الاحاديث: ٣٦٦/٢.

شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:
 ألا تخبرني من أين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال:
 يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله: ونزل به الكتاب من الله، لأن الله عز وجل يقول: فَأَغْسِلُوا
 وُجُوهَكُمْ فَعْرِفْنَا ان الوجه كله ينبغي (له) أن يغسل. ثم قال: وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ. ثم فصل
 بين الكلام فقال: وَاْمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ فَعْرِفْنَا حين قال: برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس
 لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: وَأَزْجُلُكُمْ إِلَى الْكُفَّيْنِ
 فَعْرِفْنَا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
 فَصَيَّعُوهُ (فصنعوه) ثم قال: فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَاْمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ
 وَأَيِّدِيكُمْ منه فلما وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل (مكان الغسل - خ)
 مسحاً لانه قال: بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم ثم قال: منه اي من ذلك التيمم لانه علم
 ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يُعْلَقُ من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يَغْلُقُ ببعضها
 ثم قال: يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَالْحَرَجُ الضيق ^(١)

ورواه في التهذيبين عن الكليني بإدنى تفاوت. ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن
 سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة بتفاوت ما. ورواه في الفقيه عن
 زرارة أيضاً.

[٣/٣٧٧٣] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام:
 المرأة يُخْزِيها من مسح الرأس أن تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا تَلْقِي عَنْهَا
 خَمَارَهَا. ^(٢) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٣٧٧٤] التهذيب: عن المفيد (ره) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد
 بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد
 بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول. ^(٣)

١. الكافي: ٣/٣٠، التهذيب: ٦١/١ - ٦٢، الاستبصار: ٦٣/١، الفقه: ٥٦/١ و ٥٧. علل الشرائع: ٢٧٩/١ و جامع
 الاحاديث: ٣٦٨/٢.

٢. الكافي: ٣/٣٠، التهذيب: ٧٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٠/٢.

٣. التهذيب: ٧٧/١.

اقول: متن الحديث الأول هكذا: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها وإذا (فاذا - يب) كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها.

اقول: لا بدمن ارجاع علمه الى من صدر عنه، ان أريد بالناصية خارج مقدم الرأس.
[٥/٣٧٧٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام: الاذنان من الرأس؟ قال: نعم قلت: فاذا مسحت رأسي مسحت أذني قال: نعم، كأني أنظر الى أبي (و) في عنقه عكنة وكان يخفي رأسه اذا جَرَّه كَأَنِّي انظر (اليه) والماء ينحدر على عنقه ^(١)

حمل على التقية. على ان يونس مشترك ولا بدمن احراز كونه الثقة. وقد تقدم في الروايات السابقة ما يدل على مضمون هذا الباب.

١٥ - حكم المسح على الحناء

[١/٣٧٧٦] التهذيب: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال: يمسح فوق الحناء. ^(٢) ورواه في الاستبصار عن الغضائري عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب.
أقول: اعتبار الرواية مبني على كون عمر بن يزيد المشترك هو الثقة والله العالم.

[٢/٣٧٧٧] وبهذين السندين عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد (بن محمد - صا) عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يَطْلِيهِ بالحناء ويتوضأ للصلاة. فقال: لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه. ^(٣)

١. التهذيب: ٦٢/١، الاستبصار: ٦٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٧١/٢ و ٣٧٢.

٢. التهذيب: ٣٥٩/١ و الاستبصار: ٧٥/١ و الجامع: ٣٧٣/٢.

٣. التهذيب: ٣٥٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٣/٢.

١٦- وجوب مسح الرجلين وعدم جواز غسلهما

[١ / ٣٧٧٨] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة و (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة: قال: قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين (الرجل) غسلا ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض (المفروض - يب و صا) لم يكن ذلك بوضوء ثم قال: إبدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته (فغسلت - خ) فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض. (من مفروض - يب و صا).^(١)

اقول: الرواية كما ترى مضمرة نعم رواه في التهذيب مرة أخرى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام

[٢ / ٣٧٧٩] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب (الاستبصار) عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن علي - يب خ) عن ابي همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف.^(٢)

اقول: الظاهر ان نسخة التهذيب المشتملة على (بن علي) غلط وصحيحها «بن عيسى» فان محمد بن علي بن محبوب يروى عنه وعن أحمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر وأحمد بن البرقي ولم أر روايته عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي فالرواية معتبرة سنداً ان شاء الله.

[٣ / ٣٧٨٠] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن) عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المسح على الرجلين فقال: لا بأس.^(٣)

اقول: ورواه في الاستبصار أيضاً عن العلاء عن أحدهما عليه السلام والظاهر سقوط كلمة «عن

١. الكافي: ٣١/١، التهذيب: ٦٥/١ و ٩٣ والاستبصار: ٦٥/١.

٢. التهذيب: ٦٤/١، الاستبصار: ٦٤/١.

٣. التهذيب: ٦٤/١ والاستبصار: ٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٨/٢ و ٣٧٩.

محمد بن مسلم،» عن السند وفي نسخة من التهذيب: «محمد بن محمد جميعاً» وهو أيضاً غلط ظاهراً وعلى كل حال لم يفهم للرواية معنى محصلاً ولعلها كانت في ضمن جملات آخر فقطعت. أو صدرت تقية.

[٣٧٨١/٤] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذاك ومن غسل فلا بأس.^(١)

ورواه التهذيب عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد، وحمل على ارادة التنظيف.

[٣٧٨٢/٥] التهذيبان: عن محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ كله إلا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً قال أجزئه ذلك.^(٢) حملة الشيخ على التقية ويدل على مضمون الباب مأمّر وما يأتي أيضاً.

اقول: اختلاف الصحابة في غسل الرجلين و مسحهما بعد ظهور القرآن في الثاني عجيب و يحتمل ان الشائع بينهم قبل نزول آية الوضوء هو الغسل و بعد نزولها يرتدع الاكثر عن عملهم السابق و الله العالم. و بقي الاختلاف المذكور شديداً في زمان الباقرين عليهما السلام كما يظهر من رواياتهما.

١٧ - كيفية مسح القدمين وتعيين مقداره

[٣٧٨٣/١] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد (محمد- خ) بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد: قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع بكفه (كفه) على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له: لو أن

١. التهذيب: ٧٨/١، الاستبصار: ٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٦/٢.

٢. الاستبصار: ٦٥/١، التهذيب: ٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٩/٢.

رجلا قال بأصبعين من أصابعه هكذا الى الكعبين قال: لا الا بكفه كلها (كله - خ).^(١)
اقول: نسخة محمد بن محمد غلط جزماً و الصحيح: أحمد بن محمد.

[٢ / ٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد (بن عيسى - خ) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى (على - خ) ظاهر القدم فقلت: جعلت فداك لو أن رجلا قال بأصبعين من أصابعه هكذا فقال: لا، إلا بكفه.^(٢)
ورواه في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر الا انه اسقط قوله «على ظاهر القدم».

[٣ / ٣٧٨٤] التهذيب: عن المفيد عن احمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً.^(٣)

[٤ / ٠] وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً.^(٤) ورواه في الاستبصار عن سعد.

أقول وسيأتي في باب (١٩) في صحيح زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام: واذا مسحت شيء (بشيء - ظ) من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الأصابع فقد أجزئك.

١٨ - باب أن المسح ببلة الوضوء

تقدم ذلك في باب كيفية الوضوء وسيأتي قوله عليه السلام وان شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلة (بللاً) فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك...^(٥)

١. التهذيب: ٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٨١/٢.

٢. الكافي: ٣٠/٣ و جامع الاحاديث: ٣٨٢/٢، قرب الاسناد: ١٦٢/٣.

٣. التهذيب: ٨٣/١.

٤. التهذيب: ٥٨/١، الاستبصار: ٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٨٣/٢ - ٣٨٤.

٥. التهذيب: ١٠٠/١.

[١/٣٧٨٥] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن أيجزي الرجل (يجوز للرجل - صا) أن يمسح قدميه بفضله رأسه؟ فقال: برأسه لا، فقلت أبعاء جديد؟ فقال: برأسه نعم.^(١)

أقول: المتن مغلط وقع فيه التقديم والتأخير.

[٢/٣٧٨٦] وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: أُمسحُ بما في يدي من الندي رأسي قال: لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح.^(٢)

أقول: حملهما الشيخ على التقية، لكنّه بعيد وعلى كل هما متروكان.

١٩ - عدم جواز المسح على العمامة والخُفّين وحكم التقية

[١/٣٧٨٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخُفّين فقال: لا تمسح وقال: إنّ جدّي قال: سبق الكتاب الخفين.^(٣)

[٢/٣٧٨٨] وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال: ما تقولون في المسح على الخُفّين فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخُفّين فقال علي عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري فقال علي عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، إنّما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة.^(٤)

أقول: بلى سبق الكتاب لبس الخفين وغسل الرجلين كما قلت سابقاً.

[٣/٣٧٨٩] وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنّه سُئِلَ عن المسح على الخفين وعلى العِمّامة فقال: لا تمسح عليهما.^(٥)

١. التهذيب: ٥٨/١ والاستبصار: ٥٨/١ وجامع الاحاديث: ٣٨٥/٢.

٢. التهذيب: ٥٩/١ والاستبصار: ٥٩/١.

٣. التهذيب: ٣٦١/١.

٤. التهذيب: ٣٦١/١ وجامع الاحاديث: ٣٨٧/٢.

٥. المصدر.

[٣٧٩٠/٤] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: (هل - يب) في مسح الخفين تقية فقال: (لا - كا خ) ثلاثة لا أتقي فيهنَّ أحداً؟ شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج.^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين أيضاً عن الحسين بن سعيد

أقول: في الكافي: قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم ألا تتقوا فيهنَّ أحداً. [٣٧٩١/٥] وبهذه الاسناد عن زرارة عن غير واحد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: في المسح على الخفين تقية قال: لا يُتَّقَى في ثلاث قلنا: و ما هُنَّ قال: شرب الخمر او قال شرب المسكر و المسح على الخفين و متعة الحج.^(٢)

[٣٧٩٢/٦] تقدم عن روضة الكافي عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل: و حرمت المسح على الخفين.^(٣)

أقول: في صحة رواية ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس تردد أو منع و الله العالم. [٣٧٩٣/٧] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن أبان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح؟ قال: لا.^(٤)

أقول: مراد الحديث غير واضح. و يحتمل أنه أراد الرخصة في ترك المسح على القدمين في البرد و مثله و جواز المسح على الخفين كما يفعله أهل السنة.

[٣٧٩٤/٨] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و أبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير إبن أعين عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: في المسح تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك و اذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك (كعبك - صا) الى اطراف الاصابع فقد أجزأك.^(٥)

١. الكافي: ٣٢/٣ و التهذيب: ٣٦٢/١.

٢. الكافي: ٤١٥/٦ و جامع الاحاديث: ٢٩١/٢.

٣. الكافي: ٦١/٨.

٤. الكافي: ٣٢/٣ و جامع الاحاديث: ٣٩٣/٢ - ٣٩٤.

٥. التهذيب: ٩٠/١، الاستبصار: ٦١/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٤/٢.

[٩/٣٧٩٥] و بالاسناد الاول عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: ان علياً عليه السلام مسح على النعلين و لم تبتطن الشراكين (الشراك - خ).^(١)

اقول: حملها الشيخ على ما اذا كانا عربيين لانهما لا يمتنعان عن وصول الماء الى الرجل و هو حمل بعيد غير مقبول.

٢٠ - الترتيب و الموالاة

[١/٣٧٩٦] التهذيب: عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: سُئِلَ احدهما عليه السلام عن رجل بَدَأَ بيده قبل وجهه و برجليه قبل يديه. قال: يَبْدَأُ بما بَدَأَ الله وَلْيُعِذْ ما كان (فعل - صا).^(٢)

اقول: مَرَّ الكلام حول الحسين بن الحسن بن ابان المجهول.

[٢/٣٧٩٧] الكافي: عن علي عن أبيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عزَّوجلَّ ابْدَأْ بالوجه ثم باليدين ثم امْسَحِ الرأس و الرجلين (ولاء - خ) و لا تُقَدِّمَنَّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابْدَأْ بالوجه و أعِدْ على الذراع و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعِدْ على الرجل، ابْدَأْ بما بَدَأَ الله عزوجل^(٣) و رواه في التهذيبين عن الكليني بادننى تفاوت.

[٣/٣٧٩٨] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد و أبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان (اذا - كا) نسيت فغسلت ذراعيك (ذراعك - خ) قبل وجهك فأعِدْ غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدئت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل

١. التهذيب: ٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٥/٢.

٢. التهذيب: ٩٧/١، الاستبصار: ٧٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٦/٢.

٣. الكافي: ٣٤/٣، التهذيب: ٩٩/١، الاستبصار: ٧٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٩/٢.

الأيمن ثم اغسل اليسار و ان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلحك فامسح رأسك ثم اغسل رجلحك.^(١) و رواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن يعقوب بأدنى تفاوت.

[٤/٣٧٩٩] الكافي والتهذيب: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه و ذكر (فذكر - يب) بعد ذلك غَسَلَ يمينه و شماله ومسح رأسه ورجليه، و ان كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال و لا يعيد على ما كان توضأً. و قال: (و - يب) اتبع وضوءك بعضه بعضاً.^(٢)

و رواه في الاستبصار عن الكليني و في التهذيب عن علي بأدنى تفاوت.

[٥/٣٨٠٠] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يَتَوَضَّأُ فَيَبْذُرُ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين و يعيد اليسار.^(٣)

[٦/٣٨٠١] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته: عن رجل توضأ و نسي غسل يساره فقال: يغسل يساره وحدها و لا يعيد وضوء شي غيرها.^(٤)

[٧/٣٨٠٢] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد و أبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة (عن الحسين بن عثمان) عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس (ينشف - خ) وضوءك فأعد وضوءك فان الوضوء لا يَتَبَعُضُ.^(٥)

و رواه في التهذيب عن الكليني و في التهذيبين عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (عن

١. الكافي: ٣٥/٣، التهذيب: ٩٩/١، الاستبصار: ٧٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٣٩٩/١.

٢. الكافي: ٣٤/٣، التهذيب: ٩٩/١، الاستبصار: ٧٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٩/٢.

٣. التهذيب: ٩٧/١ والاستبصار: ٧٤/١.

٤. التهذيب: ٩٨/١.

٥. الكافي: ٣٥/٣، التهذيب: ٨٧/١ و ٩٨، الاستبصار: ٧٢/١، علل الشرائع: ٢٩٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٠١/٢.

الحسين بن عثمان) بأدنى تفاوت.

أقول: يأتي في باب نسيان الوضوء عن قريب ما يتعلق به في صحيحي الحلبي و أما قوله في مضمرة حريز الآتية في الباب الرابع من ابواب الغسل في الوضوء يجفّ: جفّ او لم يجفّ اغسل مابقى فحمله بعضهم على استناد الجفاف الى الريح الشديد و نحوه. و رواه الصدوق في علل الشرائع عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد.

٢١ - التّمندل بعد الوضوء

[١/٣٨٠٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال: لا بأس به. ^(١)

[٢/٠] التهذيب: سعد عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن فضل قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال: يا اسماعيل إفعل هكذا فاني هكذا أفعل. ^(٢)

أقول: وثاقة موسى بن الحسن مبنية على انه حفيد العامر.

٢٢ - حكم الجبائر و القرحة و الجرحه في الوضوء و الغسل

[١/٣٨٠٤] الكافي و التهذيب: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سئل عن الرّجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك عن (من - يب) (في - خ) موضع الوضوء فَيَعَصَّبُهَا بِالْخِرْقَةِ و يتوضأ و يمسح عليها اذا توضأ فقال: ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه و ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم لِيَغْسِلْهَا. قال: و سألته: عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال: اغسله ما حوله. ^(٣)

ورواه في الاستبصار عن محمد بن يعقوب و في التهذيب عن علي بأدنى تفاوت.

[٢/٣٨٠٥] الكافي و التهذيب: عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

١. التهذيب: ٣٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٣/٢.

٢. التهذيب: ٣٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٤/٢.

٣. الكافي: ٣٣/٣، التهذيب: ٣٦٢/١، الاستبصار: ٧٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٥/٢.

عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجُرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ماحوله. ^(١)

[٣/٣٨٠٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسماعيل عن الفضل عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء عند غسل الجنابة و غسل الجمعة قال: يغسل ماوصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ماسوى ذلك مما لا يستطيع غسله و لا ينزع الجبائر و لا يعثب بجراحته. ^(٢) ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني بتفاوت ما. وروى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع. و ذكر مثله.

[٤/٣٨٠٧] التهذيبان: عن سعد عن احمد (بن محمد) عن الحسن بن علي الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي (يد - خ) الرجل أيجزيه أن يمسح على طَلَى الدواء فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه. ^(٣) ورواه الصدوق في العيون عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء باختلاف ما.

[٥/٣٨٠٨] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظُفْرُهُ هل يجوز له ان يجعل عليه عَلْكَاً قال: لا و لا يجعل عليه الا ما يقدر على أخْذِهِ عنه عند الوضوء و لا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء. ^(٤)

[٦/٣٨٠٩] الاستبصار: بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يَحْلَهُ لحال الجَبْرِ اذا جبر (أجبر - خ صا) كيف يصنع؟

١. الكافي: ٣٢/٣، التهذيب: ٣٦٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٦/٢.

٢. الكافي: ٣٢/٣، التهذيب: ٣٦٢/١ و ٣٦٣ و جامع الاحاديث: ٤٠٦/٢.

٣. التهذيب: ٣٦٤/١، الاستبصار: ٧٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٧/٢ و العيون: ٢٢/٢.

٤. التهذيب: ٤٢٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٨/٢.

قال: اذا اراد ان يتوضأ فليضع إناءً فيه ماءً و يضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده و قد أجزئه ذلك من غير ان يَحُلَّهُ.^(١) و رواه في التهذيب و فيه: فلا يقدر أن يمسح عليه لحال الجبر.

لكن في سند التهذيب كلام لاحظ حاشية جامع الاحاديث.

[٧/٣٨١٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال: فلا يغسله إن خشي على نفسه.^(٢) و لاحظ ما يأتي في حكم المجذور و الكسير في ابواب التيمم.

٢٣ - حكم من نسي الوضوء أو شيئاً منه فقام في الصلاة

[١/٣٨١١] التهذيب: عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ و نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال: من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة.^(٣)

اقول: في احمد بن عمر كلام لم اعرف وثاقته ولكن المظنون أنه أحد الثقتين.

[٢/٣٨١٢] و عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد (الاستبصار) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: ينصرف و يمسح رأسه و رجله.^(٤) و في التهذيب للحديث سند آخر.

[٣/٣٨١٣] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ذكرت و انت في صلاتك أنك تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف و أتم الذي نسيته من وضوئك و أعذ صلاتك و يكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك.^(٥)

١. الاستبصار: ٧٨/١ و التهذيب: ٤٢٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٨/٢.

٢. التهذيب: ٣٦٣/١.

٣. التهذيب: ٨٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٨/٢.

٤. التهذيب: ٨٨/١ و ٩٧ و الاستبصار: ٧٥/١.

٥. الكافي: ٣٤/٣، التهذيب: ١٠١/١ و جامع الاحاديث: ٤١٠/٢.

[٤/٣٨١٤] التهذيب: بالاسناد الاول (اي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد.^(١)

٢٤ - وجوب الاتيان بما شك في اتيانه من اجزاء الوضوء ما لم يفرغ منه

[١/٣٨١٥] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كنت قاعداً على وضوء (وضوئك فلم - يب) و لم تذراً غسلت ذراعيك (ذراعك) ام لافأعد عليهما (عليها) و على جميع ماشككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ماؤمّت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء و فرغت (منه - يب) فقد صرت في (الي) حال أخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله تعالى عليك فيه (وضوء فلا شيء عليك - كا) و ان شككت في مسح رأسك و أصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه و على ظهر قدميك و ان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك و امض في صلاتك و ان تيقنت أنك لم تيمم وضوئك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء. قال حماد و قال حريز: قال زرارة: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في (من) غسل الجنبه فقال: اذا شك و كانت به بلة و هو في صلاته مسح بها عليه و ان كان استيقن رجوع و اعاد عليه الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك و قد دخل في حال أخرى (في صلاته - يب) فليمض في صلاته و لا شيء عليه و ان استيقن (استبان - كا) رجوع فأعاد الماء عليه و ان رآه و به بلة مسح عليه و أعاد الصلاة باستيقان و ان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته.^(٢) و رواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادریس و سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بتفاوت ما.

[٢/٣٨١٦] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البنزطي عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالله ابن أبي

١. التهذيب: ٨٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٩/٢ - ٤١٠.

٢. الكافي: ٣٣/٣ - ٣٤ و التهذيب: ١٠٠/١ - ١٠١.

يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه. ^(١)

[٣/٣٨١٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن أعين قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما توضأ (يتوضأ - خ) قال: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك. ^(٢)

أقول: الرواية مضمرة و في اعتبارها في المقام نوع تردد.
[٤/٣٨١٨] و عنه عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما مضى فامضه كما هو. ^(٣)

[٥/٣٨١٩] و عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم و باسناده أيضاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك (يشك) في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال: يمضى على صلاته ولا يعيد. ^(٤)

أقول: لا يبعد سقوط كلمة «ابي ايوب» في السند الاول فاني لا اذكر رواية ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم.

٢٥ - عدم الاعتناء بوسوسة الشيطان في الوضوء والصلاة بل وغيرهما كالغسل

[١/٣٨٢٠] الكافي: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله سنان قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة قلت: هو رجل عاقل. فقال ابو عبد الله عليه السلام: و أي عقل له و هو يطيع الشيطان... ^(٥)
و تقدم في كتاب العقل في أول هذه الموسوعة

١. التهذيب: ١٠١/١ و جامع الاحاديث: ٤١٣/٢.

٢. المصدر.

٣. التهذيب: ٣٤٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٢/٢.

٤. التهذيب: ١٠١/١.

٥. الكافي: ١٢/١.

أبواب ماينقض الوضوء وما لاينقض

١- نواقض الوضوء

[١/٣٨٢١] التهذيب: عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن ابن سعيد و ايضاً باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلا (من) غائط أو بول أو ضَرْطَةٌ (تسمع صوتها - السند الثاني) أو فسوة تجد ريحها. ^(١) أقول: ذيله محتاج إلى بحث.

[٢/٣٨٢٢] وبالسناد الأول عن ابن سعيد عن فضالة عن عثمان عن أدِّيم بن الحر أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين. ^(٢) أقول: اعتبار الرواية مبني على وقوع السقط في السند و كونه هكذا: عن فضالة عن حماد بن عثمان. و لو كان المراد من عثمان هو عثمان بن عيسى لكانت الرواية غير معتبرة لعدم وثاقته كما بيّنت وجهه في كتابنا (بحوث في علم الرجال) و الله العالم. ^(٣)

[٣/٣٨٢٣] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين عن الدبر و الذكر غائط أو بول أو مني أو ريح و النوم حتى يذهب العقل و كل النوم يُكره إلا أن تكون تسمع الصوت. ^(٤)

١. التهذيب: ١٠/١ و ٣٤٦ و جامع الاحاديث: ٤١٥/٢.

٢. التهذيب: ١٦/١.

٣. قال الاردبيلي رحمه الله في جامع الرواة: الظاهر أن عثمان اشتباه و الصواب: حماد بن عثمان بقرينة رواية فضالة بن ايوب عنه و رواية حماد بن عثمان عن اديم بن الحر كثيرا و عدم رواية فضالة عن عثمان في موضع. انظر هامش التهذيب ج ١٧/١ الطبعة المحققة بقلم العلامة الغفاري.

٤. الكافي: ٣٦/٣ و التهذيب: ٨/١ و ٩.

و رواه الشيخ تارة عن محمد بن يعقوب و أخرى عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بأدنى تفاوت.

[٤/٣٨٢٤] الفقيه: باسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا: ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر و الدبر من غائط أو بول أو مني أو ريح و النوم حتى يذهب العقل و لا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء و القلس و الرعاف و الحجامه و الدماميل و الجروح و القروح و لا يوجب (يجب - خ) الاستنجاء.^(١)
يقول في جامع أحاديث الشيعة: قوله «لا ينقض الخ» يمكن أن يكون فتوى الصدوق (ره) و لذا لم يذكره الوسائل.

[٥/٣٨٢٥] التهذيبان: باسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عما ينقض الوضوء قال: الحدث يسمع صوته أو تجدريحه و القَرْقَرَةُ في البطن إلّا شيء (شيئا - صا) تصبر عليه و الضحك في الصلاة و القيء.^(٢)
[٦/٣٨٢٦] و عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح (انها قد خرجت - صا خ) فلا ينقض وضوئه الا ريح تسمعها أو تجدريحه.^(٣)
أقول: و رواه الكليني في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بأدنى تفاوت.

[٧/٣٨٢٧] التهذيبان: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد (بن أبي عمير) عن اسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلّا حدث «و النوم حدث»^(٤)
أقول: في نسخة من الاستبصار كما في هامش جامع الاحاديث عن محمد بن عبيد الله

١. الفقيه: ٣٧/١ و جامع الاحاديث: ٤١٩/٢.

٢. التهذيب: ١٢/١، الاستبصار: ٨٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٠/٢.

٣. التهذيب: ٣٤٧/١، الكافي: ٣٦/٣ و جامع الاحاديث: ٤٢٠/٢.

٤. التهذيب: ٦/١، الاستبصار: ٧٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٢١/٢.

مكان محمد بن ابي عمير فتسقط الرواية عن الحجية حينئذ.

[٨ / ٠] الفقيه: قال: عبد الرحمن ابن أبي عبدالله للصادق عليه السلام: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجلس بين أليتي الرجل فيحدث لي شككه. (١)

[٩ / ٠] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس (لا) ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك. (٢) ورواه في التهذيبين عن الكافي.

[١٠ / ٣٨٢٨] التهذيب: عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى. (الاستبصار) عن الحسين بن عبدالله عن احمد المذكور عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبدالحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام وهو راکع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء. (٣)

في وثيقة الحسن بن علي تردد لتردد عبارة النجاشي في رجوع توثيقه إلى الحسن أو إلى أبيه.

[١١ / ٣٨٢٩] التهذيبان: عن المفيد عن احمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الصقار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا قُمتُ إلى الصلوة إذا قمت إلى الصلوة ما يعني بذلك إذا قمت إلى الصلاة؟ قال: إذا قمت من النوم. قلت: ينقض النوم الوضوء فقال: نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت. (٤)

١. الفقيه: ٣٧/١ وجامع الاحاديث: ٤٢١/٢.

٢. الكافي: ٣٥/٣ و التهذيب: ١٠/١ والاستبصار: ٨٤/١.

٣. التهذيب: ٦/١، الاستبصار: ٧٩/١ وجامع الاحاديث: ٤٢٢/٢.

٤. التهذيب: ٧/١، الاستبصار: ٨٠/١ وجامع الاحاديث: ٤٢٢/٢.

[١٢ / ٣٨٣٠] وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيدالله وعبدالله بن المغيرة قالا: سئلنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال: اذا ذهب النوم بالعقل فليُعد الوضوء.^(١)

[١٣ / ٣٨٣١] الكافي: عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين؟ فقال: ما أدري الخفقة والخفقتان، ان الله تعالى يقول: بَلْ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب (فإنما أوجب - يب - صا) عليه الوضوء.^(٢)

ورواه في التهذيبين بالاسناد المعتبر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام بأدنى تفاوت لكن ليس فيهما: «قائماً او قاعداً فقد وجب».

[١٤ / ٣٨٣٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء. قلت: فان حرك في جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين والآ فإنه على يقين من وضوئه ولا يُنْقَضُ اليقين أبداً بالشك ولكن يُنْقَضُ بيقين آخر.^(٣)

[١٥ / ٣٨٣٣] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف - يب) عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة (وهو - خ) (في المسجد - يب) فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة.^(٤)

١. التهذيب: ٦/١ وجامع الاحاديث: ٤٢٣/٢.

٢. الكافي: ٣٧/٣، التهذيب: ٨/١ وجامع الاحاديث: ٤٢٣/٢ - ٤٢٤.

٣. التهذيب: ٨/١ وجامع الاحاديث: ٤٢٤/٢.

٤. المصدر والاستبصار: ٨١/١.

اقول: اذا عملنا بالحديث فنحمله على صورة عدم امكان تجديد الوضوء من أجل ازدحام الناس وفوت صلاة الجمعة مع وجوب التيمم ويشكل الأخذ باطلاقه في غير صلاة الجمعة وان فاتت الجماعة لعدم اثبات مشروعية التيمم عن فقد الماء في بعض الوقت.

[١٦/ ٣٨٣٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فرما أغفى وهو قاعد على تلك الحال. قال: يتوضأ قلت له: ان الوضوء يشتد عليه لحال علة قال: اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه، وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء.^(١)

ورواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب الى قوله: فقد وجب الوضوء عليه بآدنى تفاوت.

[١٧/ ٠] الخصال: في حديث الاربعمئة عن علي عليه السلام: اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء.^(٢)

٢ - المذي ونظائره لا تنقض الوضوء

[١ / ٣٨٣٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي او ودي (و ذي - خ) وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك (عقبك - خ) فإنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبال او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدّره.^(٣)

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن ابراهيم بآدنى تفاوت وفيه: وأنت في الصلاة فلا تقطع الصلاة.

[٢ / ٣٨٣٦] الاستبصار: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد

١. الكافي: ٣٧/٣ و التهذيب: ٩/١.

٢. الخصال: ٦٢٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤٢٣/٢.

٣. الكافي: ٣٩/٣، علل الشرائع: ٢٥٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٠/٢.

الشحام ووزارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: ان سال من ذَكَرَ شَيْءَ من مَذْيٍ او ودي (وذي - صا) فلا يغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء، إِنَّمَا هو بمنزلة النخامة، كل شيء خرج منك بعد الوضوء فَإِنَّهُ من الحبائل. ^(١) ورواه بالتهذيب بهذا السند الى الحسين بن سعيد.

[٣ / ٣٨٣٧] الكافي: علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي (الذي - خ) يسيل حتى يصيب الفَخْدَ فقال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فَخِذِهِ إِنَّهُ لم يَخْرُجْ من مَخْرَجِ المني إِنَّمَا هو بمنزلة النخامة. ^(٢) ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن ابراهيم بالسند المذكور عن حريز قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ... فسقط كلمة محمد بن مسلم عن السند.

[٤ / ٣٨٣٨] التهذيبان: الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي ينقض الوضوء قال: لا ولا يُغَسَّلُ منه الثوبُ ولا الجسدُ، إِنَّمَا هو بمنزلة البزاق والمخاط (البصاق والنخامة - خ). ^(٣)

[٥ / ٣٨٣٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريد بن معاوية قال: سألت احدهما (أبا عبد الله عليه السلام - خ) عن المذي فقال: لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد وإِنَّمَا هو بمنزلة المخاط والبزاق. ^(٤) ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم بتفاوت ما.

[٦ / ٣٨٤٠] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ومن القُبْلَةِ ولا من مَسِّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل

١. الاستبصار: ٩٤/١، التهذيب: ٢١/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٠/٢.

٢. الكافي: ٤٠/٣، علل الشرائع: ٢٩٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٣١/٢.

٣. التهذيب: ١٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٣١/٢.

٤. الكافي: ٤٠/٣، علل الشرائع: ٢٩٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٣١/٢.

منه الثوب ولا الجسد. (١)

[٧/٣٨٤١] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصقار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المذي فقال: إنَّ علياً عليه السلام كان رجلاً مَذَّاءً واستحى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال (النبي صلى الله عليه وآله): ليس بشيء. (٢)

[٨ / ٠] وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إنَّ علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء، قلت: فإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس (به). (٣)

أقول: الجمع بينه وبين سابقه أن المذي ليس بشيء يوجب الوضوء أو الغسل لكنه مرجح للوضوء، وعليه يحمل الخبر التالي بل هما خبر واحد لكن النجبران في نقل قول النبي صلى الله عليه وآله في حال التعارض بنظر العرف والله العالم.

[٩/٣٨٤٢] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء (منه - يب) وقال: إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر مقداد بن الاسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحى أن يسأله فقال: فيه الوضوء. (٤)

أقول: رمي بعضهم الخبر بالشذوذية وحمل على ضرب من الاستحباب لما مر.

[١٠/٣٨٤٣] وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (الرضا - يب خ) عليه السلام عن الرجل يُمْذِي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة؟ قال: المذي منه الوضوء. (٥)

١. التهذيب: ١٩/١ و ٢٥٣، الاستبصار: ٩٣/١ و ١٧٤ و جامع الاحاديث: ٤١٣/٢ - ٤٣٢.

٢. التهذيب: ١٧/١، الاستبصار: ٩١/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٨/٢.

٣. التهذيب: ١٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٣/٢.

٤. التهذيب: ١٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٣/٢.

٥. التهذيب: ٢١/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٤/٢.

[١١/٣٨٤٤] وعن الصفار عن احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: ان كان من شهوة نقض. ^(١)

٣- ما يخرج من البطن من حب القرع والدواء لا ينقض الوضوء

[١/٣٨٤٥] التهذيب: عن المفيد عن احمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى (الاستبصار) أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن (التهذيب) محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى (عن ابي عبدالله عليه السلام): في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع (كيف يصنع قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة) فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة. ^(٢)

[٢/٣٨٤٦] الكافي: محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال: لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه. ^(٣) ورواه في التهذيب عن الكافي.

٤- لا يعاد الوضوء بترك الإستنجاء وحكم إعادة الصلاة

[١/٣٨٤٧] التهذيبان: عن المفيد عن احمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال: يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه. ^(٤)

[٢/٣٨٤٨] وبإسناده عن سعد عن احمد (محمد - يب خ) عن العباس بن معروف عن علي

١. التهذيب: ١٩/١ وجامع الاحاديث: ٤٣٤/٢.

٢. التهذيب: ١١/١ و ٢٠٦، الاستبصار: ٨٢/١ وجامع الاحاديث: ٤٣٧/٢.

٣. الكافي: ٣٦/٣، التهذيب: ٣٤٥/١ وجامع الاحاديث: ٤٣٨/٢ - ٤٣٩.

٤. التهذيب: ٤٧/١، الاستبصار: ٥٣/١ وجامع الاحاديث: ٤٣٩/٢.

بن مهزيار (عن ابن اسباط - يب) عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي النصر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ؟ قال: يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه. ^(١)

أقول: الصحيح عن سعد عن أحمد بن محمد... كما نقل عن بعض نسخ التهذيبين.
[٣/٣٨٤٩] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال: ذكر أبو مريم الانصاري أن الحكم بن عتيبة (عينه - صا خ) بال يوما ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: بنس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه. ^(٢)
[٤/٣٨٥٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة؟ قال: يغسل ذكره (يعيد الصلاة - خ) ولا يعيد الوضوء. ^(٣)

أقول: الظاهر أنه عين الحديث الاول بتفاوت ما.

[٥/٣٨٥١] الاستبصار: أخبرني الشيخ (ره) ^(٤) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار (وفي التهذيب بأسناده): عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبول وأتوضأ وانسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوئك. ^(٥)

[٦/٣٨٥٢] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: توضأت يوماً ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: اغسل ذكرك

١. التهذيب: ٤٨/١، الاستبصار: ٥٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٩/٢ - ٤٤٠.

٢. التهذيب: ٤٨/١ و الاستبصار: ٥٣/١.

٣. الكافي: ١٨/٣.

٤. أقول: الى هنا كان يعبر الشيخ الطوسي عن شيخه واستاذه الشيخ المفيد بالشيخ أيده الله، فيفهم منه حياة المفيد ومن هنا عبر بالشيخ (ره) فيظهر منه انه توفي والشيخ الطوسي في هذا الموضع من استبصاره.

٥. الاستبصار: ٥٢/١، التهذيب: ٤٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٠/٢.

واعد صلاتك. (١)

ورواه في التهذيب عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه في الاستبصار عن الشيخ المفيد (ره) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير ورواه أيضا عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير بأدنى زيادة في بعض الطرق.

[٧/٣٨٥٣] وعن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا دخلت الغائط فقصيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة فان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول (ليس - خ) مثل البراز. (٢) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بحذف كلمة: «ليس».

[٨/٣٨٥٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام: في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء. (٣)

[٩/٣٨٥٥] وعن سعد عن (التهذيب ج ٢/٢٠١: محمد بن أحمد بن يحيى) محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمّار بن موسى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يُعد الصلاة. (٤)

[١٠/٣٨٥٦] وعن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ورواه أيضا في التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنح من الخلاء قال: ينصرف ويستنحي (ويستنح - خ) من الخلاء ويعيد الصلاة (وفيهما: وان

١. الكافي: ١٨/٣، التهذيب: ٤٧/١ و ٥١ و الاستبصار: ٥٣/١ و ٥٦.

٢. الكافي: ١٩/٣، الاستبصار: ٥٥/١، التهذيب: ٥٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٤١/٢.

٣. التهذيب: ٤٩/١ والاستبصار: ٥٤/١ و التهذيب ج ٢/٢٠١.

٤. التهذيب: ٤٩/١ و ٢٠١ و جامع الاحاديث: ٤٤٢/٢ - ٤٤٣.

ذكر وقد فرغ من صلاته (فقد - صاخ) أجزئه ذلك ولا إعادة عليه).^(١)

[١١ / ٣٨٥٧] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار. قال: إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته ولْيَتَوَضَّأْ لما يستقبل من الصلاة، وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي قال: لا، وقال: إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها. وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال: قد نقض وضوئه وأن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة.^(٢)

٥ - المبطلون والمسلس

[١ / ٣٨٥٨] الكافي: علي بن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة.^(٣)

[٢ / ٣٨٥٩] الفقيه والتهذيب: عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول و (او - يب) الدم إذا كان في (حين - فقيه) الصلاة اتَّخَذَ كَيْساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين و يفعل ذلك في الصباح.^(٤)

١. التهذيب: ٢٠١/١، الاستبصار: ٥٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٣/٢.

٢. التهذيب: ٤٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٤/٢.

٣. الكافي: ٢٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٤٥/٢.

٤. الفقيه: ٣٨/١ و التهذيب: ٣٤٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٥/٢.

وسند الشيخ في المشيخة الى حريز غير مذكور، فالمعتبر هو سند الفقيه فقط.
 [٣/٣٨٦٠] التهذيب: عن العياشي أبي النضر عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين
 عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتمم ما بقي.^(١)
 اقول: اعتبار الرواية مبني على ان محمد بن نصير ليس هو الغالي الخبيث كما هو غير
 بعيد. نعم لا بد من اعتبار طريق الشيخ (ره) إلى العياشي إلا ان يقال بشهرة كتب العياشي
 في عصر الشيخ فلا يضر جهالة شيخ الإجازة.

٦ - القيء والرعاف والحجامة والمدة، لا تنقض الوضوء

[١ / ٣٨٦١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي
 أسامة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال: لا.^(٢) ورواه في
 التهذيبين عن الكليني.

[٢/٣٨٦٢] التهذيب: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
 عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا
 عبدالله عليه السلام عن القيء قال: ليس فيه وضوء وأن تَقَيَّأت متعمداً^(٣)

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون غالب بن عثمان هو المنقري. ورواه في الاستبصار
 عن الغضائري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
 الحسن بن علي الكوفي وفي نسخة منه: عن علي بن الحسن بن علي الكوفي.

[٣ / ٣٨٦٣] الكافي: العدة عن احمد بن محمد وابو داؤد (ابي داؤد - خ) عن الحسين بن
 سعيد عن فضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قاء الرجل وهو
 على طهر فليتمضمض (فليمضمض).^(٤)

١. التهذيب: ٣٥٠/١.

٢. الكافي: ٣٦٣/٣، التهذيب: ١٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٧/٢.

٣. التهذيب: ١٣/١، الاستبصار: ٨٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٧/٢.

٤. الكافي: ٣٧/٣ و جامع الاحاديث: ٤٤٨/٢.

[٤ / ٣٨٦٤] التهذيب: عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة.^(١)

[٥ / ٣٨٦٥] العيون: عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابراهيم بن أبي محمود عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته: عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء ام لا؟ قال: لا ينقض شيئاً.^(٢)

وفي التهذيب عن احمد عن ابراهيم والظاهر انه ابن محمد بن عيسى الثقة الذي وقع في طريق الصدوق إلى ابراهيم.

[٦ / ٣٨٦٦] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو عبدالله عليه السلام يقول: في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال: لا ينقيه ولا يعيد الوضوء.^(٣)

اقول: في نسختين من التهذيب: ينقيه، بحذف (لاء النافية).

[٧ / ٣٨٦٧] الخصال: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرنطي عن محمد بن سماعة عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجامة والقيء وكل دم سائل فقال: ليس فيه وضوء، إنما الوضوء مما خرج من طرفيك للذين انعم الله بهما عليك.^(٤)

اعتبار الرواية مبني على ان محمد بن سماعة هو الصيرفي الذي وثقه النجاشي.

[٨ / ٣٨٦٨] التهذيبان: عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بنت إلياس قال: سمعته يقول: رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضع دماً سائلاً فتوضأ.^(٥) اقول: تقدّم في بعض الروايات في الدماء المعفوة ما يدل على أنّ القيح

١. التهذيب: ٣٢٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٤٨/٢.

٢. العيون: ٢٢/٢، التهذيب: ١٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٩/٢.

٣. التهذيب: ٣٤٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٠/٢.

٤. الخصال: ٣٤/١، البحار: ٧٧/٢١٣ و جامع الاحاديث: ٤٥٠/٢.

٥. التهذيب: ١٣/١، الاستبصار: ٨٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٥١/٢.

لا ينقض الوضوء.

[٩ / ٠] التهذيبان: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء. ^(١)

اقول: اعتبار السند موقوف على كون منصور هو ابن حازم كما صرح به بعض المعلقين على التهذيب واما المتن فعلمه موكل إلى قائله.

٧ - القُبلة ومس العورة والملامسة لا تنقض الوضوء

[١ / ٣٨٦٩] التهذيب: عن المفيد (أيده الله) عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القُبلة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس. ^(٢) ورواه ايضا في الاستبصار لكن لا عن الصفار بل عن سعد بن عبد الله.

[٢ / ٣٨٧٠] وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء. ^(٣)

[٣ / ٣٨٧١] الكافي: علي بن براهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء. ^(٤)

رواه الشيخ في التهذيبين عن المفيد عن احمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن أبي عمير عن جميل وحماد بن عثمان عن زرارة.

[٤ / ٣٨٧٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال:

١. التهذيب: ١٣/١، الاستبصار: ٨٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٥١/٢.

٢. التهذيب: ٢٣/١، الاستبصار: ٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٢/٢.

٣. المصدر و جامع الاحاديث: ٤٥٣/٢.

٤. الكافي: ٣٧/٣، الاستبصار: ٨٨/١، التهذيب: ٢١/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٣/٢.

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يُصَلِّي أيعيد وضوئه قال: لا بأس بذلك إنَّما هو من جسده. ^(١)

[٥/٣٨٧٣] وعن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يذغو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنَّها الملامسة فقال: لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا: «أَوْ لَمَسْتُ الْمَرْأَةَ» الا المواقعة دون الفرج (في الفرج - صا). ^(٢)

اقول: إعتبار الرواية مبني على ان احمد بن محمد الذي يروي عنه الحسين بن سعيد هو البزنطي وليس بمحرز لاحتمال كونه حفيد يزيد.

[٦/٣٨٧٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله قال: سألته عن قول الله عز وجل «أَوْ لَمَسْتُ الْمَرْأَةَ» قال: هو الجماع ولكن الله سَتِيْرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ فلم يُسم كما تُسمون. ^(٣)

[٧/٣٨٧٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ملامسة النساء هو الايقاع بهن. ^(٤) ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسن بن محبوب.

اقول: لاحظ موثقة عمار المتقدمة في آخر الباب الرابع من هذه الابواب.

٨ - عدم نقض الوضوء بأخذ الاظفار والشعر والألبان والابوال وغيره

[١/٣٨٧٦] التهذيبان: عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي

١. التهذيب: ٣٤٦/١، الاستبصار: ٨٨/١ وجامع الاحاديث: ٤٥٤/٢.

٢. التهذيب: ٢٢/١، الاستبصار: ٨٧/١ - ٨٨ وجامع الاحاديث: ٤٥٤/٢.

٣. الكافي: ٥٥٥/٥.

٤. الكافي: ١٠٩/٦، التهذيب: ٤٦١/٧ وجامع الاحاديث: ٤٥٥/٢.

أفاغتسل قال: لا (بأس - يب خ) ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال: لا، ليس عليك وضوء قلت: فامسح على أظفاري الماء فقال (لا - يب خ) هو طهور ليس عليك مسح.^(١)

[٢/٣٨٧٧] وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يُقَلِّمُ أظفاره وَيَجْرُ شاربِه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل يَنْقُضُ ذلك وضوئه فقال: يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً.^(٢) ورواه في الفقيه عن زرارة بتفاوت ما.

أقول: التحفظ على هذه الكلية: (و ليس شيء...) لعلها تنفك في غير مورد.

[٣/٣٨٧٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن البان البقرة والابل والغنم وأبوالها ولحومها؟ قال: لا يتوضأ منه.^(٣)

وفي المحاسن عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو من شرب اللبن قال: لا.

[٤/٣٨٧٩] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمكاً (سمناً - صاً) هل له أن يصلّي من غير أن يغسل يده قال: نعم وإن كان لبن (لبناً - خ) لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده وإن أكل لبناً لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض.^(٤)

[٥/٣٨٨٠] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء ممّا غيّرت

١. التهذيب: ٣٤٦/١، الاستبصار: ٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/٢.

٢. التهذيب: ٣٤٦/١، الاستبصار: ٩٥/١، الفقيه: ٦٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/٢.

٣. التهذيب: ٣٥٠/١، جامع الاحاديث: ٤٥٩/٢ و المحاسن للبرقي: ٤٢٧/٢.

٤. التهذيب: ٣٥٠/١، الاستبصار: ٩٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٩/٢ - ٤٦٠.

النار فقال: ليس عليك فيه وضوء وإنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل.^(١)

[٦/٠] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره هل يعيد الوضوء (الصلاة - خ ل صا) فقال: لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال: قلت: فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء. فقال: إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا: هكذا السنة.^(٢) ورواه في التهذيبين عن الكافي

٩ - نقض الوضوء بالشعر والكذب والقهقهة

[١/٣٨٨١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن نشيد (نشد - انشاد - صا خ) الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب فقال: نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة و (أو) الأربعة فأما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء.^(٣)

أقول: لا قائل به ويأتي في باب مفطرات الصوم ان الكذب على الله ورسوله ينقض الوضوء وفيه أيضاً نظر، أو منع. والأظهر انه لا ينقض الصوم أيضاً وان كان حراماً، وأعلم ان الشيخ بعد نقل هذه الرواية المضرة حكم بعدم حجية مضمرات سماعة. وهنا بحث مهم. [٢/٣٨٨٢] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء و(لكن - يب خ) تنقض الصلاة.^(٤) أقول: تقدّم ان الضحك والقيء ينقضان الوضوء ولا مفتى به فيحمل على الاستحباب أو يترك.

١٠ - استصحاب الوضوء أو الحدث

[١/٣٨٨٣] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر عن

١. التهذيب: ٣٥٠/١ وجامع الاحاديث: ٤٦١/١.

٢. الكافي: ٣٧/٣، التهذيب: ٣٤٥/١، الاستبصار: ٩٥/١ وجامع الاحاديث: ٤٥٨/٢.

٣. التهذيب: ١٦/١، الاستبصار: ٨٧/١ وجامع الاحاديث: ٤٦٢/٢.

٤. الكافي: ٣٦٤/٣، التهذيب: ٣٢٤/٢ وجامع الاحاديث: ٤٦٣/٢.

عبدالله بن بكير عن أبيه قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك (أحدثت فتوضأ وإياك - خ) ان تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت. ^(١)

ورواه في التهذيب عن الكافي و تقدم ما يدل عليه.

[٢ / ٠] الخصال: في حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام قال: من كان على يقين فشك

فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين. ^(٢)

أقول: هذا الحديث المعتبر عام لأشعار له بالوضوء فهو نعم الدليل على حجية الاستصحاب في الاحكام و الموضوعات.

□

١. الكافي: ٣٣/٣، التهذيب: ١٠٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٦٤/٢.

٢. جامع الاحاديث: ٤٦٤/٢ والخصال: ٦١٩/٢.

ابواب الأغسال وأحكامها

١ - عدد الأغسال

[١/٣٨٨٤] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: الغسل في سبعة (سبع - خ) عشرة موطنا: ليلة سبعة (سبع - خ) عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين يرجي فيه ليلة القدر ويوم (يومي - خ) العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحريم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل.^(١)

الحسين بن الحسن مجهول لكن لا يبعد اعتبار الرواية بما مر في بحث نجاسة المني وغيره ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله قال: قال محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وذكر نحوه إلا أن فيه: ويوم عرفة وغسل الميت وإذا غسلت ميتاً وكفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلاة.^(٢)

[٢/٣٨٨٥] الخصال: عن أبيه (رض) عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال حدثني عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

١. التهذيب: ١١٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٦٤/٢.

٢. الخصال: ٥٠٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٦٦/٢ و ٤٦٧.

قال: ان الغسل في أربعة عشر موطناً غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وغسل الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزياره وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان.^(١) أقول: يصير عددها (١٥) غسلاً، وفي الخبر الأول ١٨ غسلاً.

[٣ / ٣٨٨٦] التهذيب: عن المفيد (ره) عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الاضحى و يوم عرفة عند زوال الشمس و من غسّل ميتاً و حين يحرم و (عند دخول - خ) مكّة و المدينة و دخول الكعبة و غسل الزيارة و الثلاث الياي في شهر رمضان.^(٢) أقول: الظاهر المراد من الجملة الاخيرة الليالي المشهورة بالاحياء و هي لياي ١٩، ٢١، ٢٣ دون الليالي البيض: ١٣، ١٤، ١٥.

[٤ / ٣٨٨٧] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و العيدين و حين تحرم و حين تدخل مكّة و المدينة و يوم عرفة و يوم تزور البيت و حين تدخل الكعبة و في ليلة تسع عشرة و احدى و عشرين من ثلاث وعشرين و شهر رمضان و من غسّل ميتاً.^(٣)

أقول: الاغسال الثابتة استحبابها يجوز أن تصلّى بها فريضة كانت أو نافلة من دون وضوء وكذا الاغسال الواجبة الا ما استثنى منها كغسل المستحاضة المتوسطة.

٢ - كيفية الغسل و آدابه

[١ / ٣٨٨٨] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن أصاب كفه شيء (مني - يب) غمسها في

١. الخصال: ٤٩٩/٢.

٢. التهذيب: ١١١/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٧/٢.

٣. الكافي: ٤٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٧١/٢.

الماء ثم بَدَّ بفرجه فَأَنْقَاهُ (بثلاث غرف - كا) ثم صَبَّ على رأسه ثلاث أَكْفُ ثم صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزئته.^(١) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٣٨٨٩] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فقال: تَبَدَّ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب (الماء - خ) على رأسك ثلاثاً ثم تصب (الماء) على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر.^(٢)

ورواه في التهذيبين عن المفيد عن احمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء بأدنى تفاوت. و الحديث ينفي الترتيب بين الجانبين كتاليه.

[٣/٣٨٩٠] التهذيب: بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فَلْيُفْرِغْ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يُدْخِلْ يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم لِيَصُبَّ على رأسه ثلاث مرات مِلَاءً كفيه ثم يضرب بكفّ من ماء على صدره و كفّ بين كَتِفَيْهِ ثم يُفِيضُ الماء على جسده كلّهُ فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس.^(٣)

[٤/٣٨٩١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن ابي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من غسل الجنابة فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كَفَيْكَ ثم تُدْخِلْ يدك (في الاناء - خ يب) فتغسل فرجك ثم تمضمض و تستنشق و تصبّ الماء على رأسك ثلاث مرات و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء.^(٤)

[٥/٣٨٩٢] التهذيب: عن المفيد عن احمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

١. الكافي: ٤٣/٣، التهذيب: ١٣٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٧٤/٢.

٢. الكافي: ٤٣/٣، التهذيب: ١٣٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٧٤/٢.

٣. التهذيب: ١٣٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٧٤/٢.

٤. التهذيب: ١٣١/١ و جامع الاحاديث: ٤٧٥/٢ و الاستبصار: ١١٨/١.

ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حَكَم بن حكيم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: أَفِضْ على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك و أَفِضْ على رأسك و جسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرّك ان لا تغسل رجلك و ان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك قلت: انّ الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك و قال: (و - خ) أيّ وضوء أنقى من الغسل و أُبْلَغُ^(١).

اقول: يشكل التعدي من كلمة (الغسل) من غسل الجنابة الى سائر الاغسال اذا المتيقن في مقام التخاطب هو غسل الجنابة، إلّا ان الظاهر من كلمة الغسل هو طبيعي الغسل.

[٦/٣٨٩٣] التهذيب: عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق الى أصابعك و تبول ان قدرت على البول ثم تُدْخِل يدك في الاناء ثم اغسل ماأصابك منه ثم أَفِضْ على رأسك و جسدك و لا وضوء فيه.^(٢) اقول: اعتبار الرواية مبني على ان احمد الراوي الأخير هو البزنطي كما لا يبعد لا احمد بن محمد بن يزيد فانه مجهول.

[٧/٣٨٩٤] التهذيب: بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تَبْدَأُ فتغسل كفيك ثم تُفْرِغُ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك (و مرافقك^(٣) - يب) ثم تمضمض و استنشق ثم تغسل جسدك من لدن قَرنك الى قدميك ليس قبله و لا بعده وضوء و كل شيء أُمسستَه الماء فقد أَنْقَيْتَه و لو ان رجلا (جنباً - يب ٣٧٠/١) ارتمس في الماء ارتماساً واحدة اجزئه ذلك و ان لم يدلك جسده.^(٤)

١. التهذيب: ١٣٩/١ - ١٤٠.

٢. التهذيب: ١٣٢/١.

٣. قيل: المرافق اطراف الفرج و قيل هي ما يدور عليه الذكر و قيل انه مصحف المرافق و عن المصباح المرفع ما حول الفرج و قد يطلق على الفرج.

٤. التهذيب: ١٤٨/١ و ٣٧٠ و جامع الاحاديث: ٤٧٧/٢.

أقول: ظاهر المتن عدم اعتبار الترتيب بين الرأس وسائر البدن في الغسل، كما افتي به بعض أهل الفتوى.

[٨/٣٨٩٥] اُمالي الصدوق و عقاب الاعمال: عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك شَعْرَةً من الجنابة متمعداً فهو في النار. ^(١)

ورواه الشيخ في التهذيب عن المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين.

[٩/٣٨٩٦] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر و القرون فقال: لم تكن هذه المِشْطَةُ انما كُنَّ يجمعنه ثم وصف أَرْبَعَةً أمكنة يبالغن في الغسل. ^(٢)

[١٠/٣٨٩٧] التهذيب: باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدثتني سَلَمَى خادِم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: كانت اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفیهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء. ^(٣)

[١١/٣٨٩٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزئها. ^(٤)

ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى (احمد بن محمد بن يحيى - خ) عن محمد بن يحيى ورواه في التهذيب بسنده عن احمد بن محمد بن يحيى.

[١٢/٣٨٩٩] الفقيه: باسناده عن عمار بن موسى سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل

١. ثواب الاعمال: ٢٢٨ و التهذيب: ١٣٥/١.

٢. الكافي: ٤٥/٣، التهذيب: ١٤٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٧٩/٢.

٣. التهذيب: ١٤٧/١.

٤. الكافي: ٨٢/٣، التهذيب: ٤٠٠/١ و الاستبصار: ١٤٧/١.

و على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال: لا بأس به و عن المرأة تغتسل و قد امتشطت بقرامل و لم تَنْقُضْ شَعْرَهَا كم يُجْزِيهَا من الماء قال: مثل الذي نشرت (نشرت) شعرها و هو ثلاث حفنا على رأسها و حفتان على اليمين و حفتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله. ^(١) و رواه الكافي و التهذيب بسندين معتبرين.

[١٣/٣٩٠٠] الاستبصار: عن الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: ليس في الغسل و لا في الوضوء مضمضة و الاستنشاق. ^(٢) و رواه في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب.

[١٤/٣٩٠١] الكافي: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزئه ذلك من غسله. ^(٣)

اقول: سبق قوله عليه السلام في جواب من سأل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها الاناء: و «ثلاثة من الجنابة» و تقدم في الوضوء أيضاً ما يرتبط بالغسل و يأتي ايضا ما يتعلق به و رواه في التهذيبان عن محمد بن يعقوب و رواه في الفقيه بطريقه عن الحلبي: و حدثني من سمعه - أي أبا عبدالله - عليه السلام اذا اغتمس و ذكره مثله.

اقول: في اعتبار رواية الصدوق في خصوص المقام تردّد للجملة الاخيرة (و حدثني من سمعه).

٣ - الدعاء بعد الغسل من الجنابة وفي الجمعة

[١/٣٩٠٢] التهذيب: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا اغتسلت من جنابة (الجنابة - يب) فقل: اللهم طهر قلبي و تقبّل سعيي واجعل ما عندك

١. الفقيه: ٥٥/١، الكافي: ٨٢/٣ و التهذيب: ٤٠٠/١.

٢. الاستبصار: ١١٨/١، التهذيب: ١٣١/١ و جامع الاحاديث: ٤٨١/٢.

٣. الكافي: ٦٤٣/٣، التهذيب: ١٤٨/١، الاستبصار: ١٢٥/١ و الفقيه: ٥٥/١.

خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وإذا اغتسلت للجمعة فقل:
اللهم طهر قلبي من كل آفة تَمْحَقْ ديني (بها ديني - يب) وتُبْطِلْ بها (به - خ) عملي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.^(١)

٤ - إعتبار الترتيب دون الموالات

[١ / ٣٩٠٣] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن (زرارة - خ) عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: من إغتسل من جنباة ولم يغسل رأسه ثم بدّله أن يغسل رأسه لم يجد بداً
من إعادة الغسل.^(٢)

وأسقط جامع الاحاديث كلمة (عن ابيه) عن السند سهواً. وهي مذكورة في الكافي.
[٢ / ٣٩٠٤] التهذيبان: باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن
سالم قال: كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية
له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها: إذا أردت أن تَرْكَبِي فَأَغْسِلِي رأسك
ففعلت ذلك فعلمت ذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلَمَّا كان من قابل إنتهى أبو
عبدالله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له أم آسماعيل: أيّ موضع هذا؟! قال لها: (هذا - يب)
الموضع الذي أحبط الله فيه حجّك عام أوّل.^(٣)

الحديث كالنص في عدم اعتبار الترتيب بين الرأس والجسد لكن سيأتي انه مبتلى
بالمعارض.

[٣ / ٣٩٠٥] وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي
عبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأنطأت عليه فقال: إذْنُهُ، هذهم اسماعيل جائت
(جنت - يب خ) وأنا ازعم ان هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل كنت اردت
الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعتة فاستخففتها
فأصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا اردت

١. التهذيب: ٣٦٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٨٤/٢.

٢. الكافي: ٣٣/٣، التهذيب: ١٣٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٨٧/٢.

٣. التهذيب: ١٣٤/١، الاستبصار: ١٢٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٨٧/٢.

الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فاذا لُزوجة الماء فحلقت رأسها وضربت بها فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك.^(١)

أقول: يمكن أن يجعل هذا الحديث شاهداً على اشتباه الراوي في الرواية السابقة والمظنون ان هشاماً ارسلها ولم يذكر اسم محمد بن مسلم وهذا الاحتمال موجود في جملة من الروايات وهو داء لا دواء له. و لو لم يكن كذلك لقلّ التعارض بين الاحاديث المعتمدة سندا اذا المحذوف اسمه، ربّما في الاكثر أو في جملة معتدّ بها من الموارد، من المجهولين.

[٤/٣٩٠٦] الكافي: عن علي عن ابيه... عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجَنْبَ رَأْسَهُ غَدَوَةً وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.^(٢)

[٥/٠] التهذيب: عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يَجِفُّ قال: قلت: فان جف الأول قبل ان اغسل الذي يليه قال: جَفَّ او لم يجف اغسل ما بقي قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة وابدء بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت: وان كان بعض يوم قال: نعم.^(٣) الرواية مضمرة. نعم في رواية الذكرى نقلت الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام لكنها مرسلة لا اعتبار بها. والمتحصّل من جميع روايات الباب تقديم غسل الرأس على الجسد ولا ترتيب بين الجانبين من البدن.

٥ - حكم غسل الرجلين

[١/٠] الفقيه: سأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له: أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعَلَيَّ نعل سنديّة فاغتسل وعَلَيَّ النعل كما هي فقال: (له) -

١. التهذيب: ١٣٤/١.

٢. الكافي: ٤٤/٣.

٣. التهذيب: ٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٢/٢.

(خ) ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل (السفل - خ) قدميك.^(١)

اقول: تقدم في الباب الثاني رواية الحكيم فان كنت في مكان نظيف فلا يضرّك ان لا تغسل رجلك...

٦ - عدم البأس ببقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران ونحوها

[١/٣٩٠٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم ابن ابي محمود قال: قلت للرضاء عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوّ والطيب والشئ اللكد^(٢) مثل علك الروم والطارار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوّ والطيب وغيره قال: لا بأس.^(٣) ورواه في التهذيب عن احمد بن محمد وفيه: والشئ اللزق ونقل مكان الطرار الضرب. الظرب الطراز.

فصارت اربع كلمات وقد تقدم في الباب الثاني في موقوف عمار ما يتعلق بالزعفران والطارار نوع من الطين اللزج.

٧ - تعيين مقدار الماء وجواز اغتسال المتعدد من اثناء واحد

[١/٣٩٠٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومُدّ.^(٤)

[٢/٣٩٠٩] الكافي والتهذيبان: عن محمد بن يحيى (محمد بن احمد بن يحيى - صاخ) عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

١. الفقيه: ١٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٠/٢. وكتب في الطبعة الحديثة منه سنة ١٣٨٣ ش في التعليقة بعد كلمة أسفل: نسخة في هامش (ب).

٢. أي اللزق.

٣. الكافي: ٥١/٣ و التهذيب: ١٣٠/١.

٤. التهذيب: ١٣٧/١ و الاستبصار: ١٢٢/١.

سألته عن (وقت - يب) غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة أمداد (ارطال - خ يب) بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من إناء واحد. (١)

[٣/٣٩١٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالاً: توضأ رسول الله ﷺ بمُدٍّ واغتسل بصاع ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد. قال زرارة: فقلت: (له) كيف صنع هو؟ قال: بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ﷺ ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مَدَّين وإنما أجزء عنهما لأنهما إشتراكا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدله من صاع. (٢) ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة بأدنى تفاوت على أشكال في السند.

أقول: الاشتراك لا يوجب الاكتفاء بأقل من مقدار واجب فيحمل قوله «فلا بد» على الاستحباب.

[٤/٣٩١١] وعن المفيد عن أحمد بن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سمعا يقول: كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء. (٣)

[٥/٣٩١٢] التهذيبان: كل باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمدً ويغتسل بصاع. والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال. (٤) (يعني أرطال المدينة - يب). وعن الشيخ: فيكون تسعة أرطال بالعراقي.

[٦/٣٩١٣] وَكَلَّ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة

١. الكافي: ٢٢/٣، التهذيب: ١٣٧/١، الاستبصار: ١٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٩١/٢.

٢. التهذيب: ٣٧٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٢/٢ و الفقيه: ٣٥/١.

٣. التهذيب: ١٣٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٢/٢.

٤. التهذيب: ١٣٦/١ - ١٣٧ و الاستبصار: ١٢١/١.

عن سماعة قال: سألته عن الذي يُخْزِي من الماء للغسل فقال: اغتسل رسول الله ﷺ بصاع وتوضأ بِمَدٍّ وكان الصاع على عهده خمسة أمداد (ارطال - يب) وكان المد قدر رطل وثلاث أواق.^(١)

قال الشيخ في الاستبصار: قوله ﷺ الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلاث أواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لأنه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر.

اقول: المنصرف من أبي جعفر هو احمد بن محمد بن عيسى و عليه ففي اعتبار السند بجهالة أبيه تردد أو منع، اذ ما قيل في حقه لا يثبت صدقه في رواياته.

[٧/٣٩١٤] الكافي والتهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزئه.^(٢)

[٨/٣٩١٥] التهذيب: المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير و الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: سألت ابا جعفر ﷺ: عن غسل الجنابة فقال: أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك إنما يكفي مثل الدهن.^(٣)

[٩/٣٩١٦] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الاول ﷺ قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيعتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع (به - يب خ) وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله، فان خشي أن لا يكفيه غسل

١. التهذيب: ١٣٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٤/٢.

٢. الكافي: ٢١/٣، التهذيب: ١٣٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٥/٢.

٣. التهذيب: ١٣٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٥/١ - ٤٩٦.

رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فَقَدَر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا (من - خ صا) هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفي لغسله فلا عليه ان يغتسل ويُزَجع (الماء - يب) فيه فان ذلك يُجْزِيه.^(١)

اقول: افتى بهذه الرواية فان المقدار المذكور لا يكفي لتمام بدنه ورأسه.

[١٠ / ٠] الكافي: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ احدهم الراحة من الدهن فيملأها جسده. والماء أوسع من ذلك.^(٢)

[١١ / ٠] وعن محمد إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ فقال: نعم يُفرغان على أيديهما قبل أن يضا أيديهما في الإناء. قال: وسألته عن سؤر الحائض؟ فقال: لا توضأ منه، وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعا.^(٣)

[١٢ / ٠] وعنه عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً لا يجزيه أقل من ذلك.^(٤)

٨ - جواز الإغتسال بالمطر

[١ / ٣٩١٧] التهذيبان: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يُجْنِب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر (القطر - يب خ) حتى يغسل رأسه وجسده وهو

١. التهذيب: ٤١٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٧/٢ و ٤٩٨.

٢. الكافي: ٢١/٣ و الجامع ٤٩٦/٢.

٣. الكافي: ١٠/٣ و جامع الاحاديث، ٤٩٦/٢.

٤. الكافي: ٤٣/٣ و جامع الاحاديث: ٤٩٦/٢.

يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله إغتساله بالماء أجزئه ذلك.^(١) ورواه في الفقيه عن علي بأدنى تفاوت.

٩ - عدم وجوب اعلام الغير بخلل في غسله

[١ / ٣٩١٨] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إغتسل أبي من الجنابة فقليل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال: ما عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده.^(٢) ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عنه عليه السلام بأدنى تفاوت.

١٠ - الغسل عريانا

[١ / ٣٩١٩] الفقيه: باسناده عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال: لا بأس (به).^(٣)

١١ - الغسل يجزي عن الوضوء

[١ / ٣٩٢٠] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبدالحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل.^(٤) ورواه في الاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبدالحميد بن عواض عن محمد بن مسلم. واطلاقه يشمل جميع الاغسال الواجبة والمسنونة التي ثبت استحبابها بسند معتبر.

[٢ / ٣٩٢١] التهذيبان: باسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

١. التهذيب: ١٤٩/١، الاستبصار: ١٢٥/١، الفقيه: ١٤/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٠/٢.

٢. الكافي: ٤٥/٣ و جامع الاحاديث: ٥٠١/٢ و التهذيب: ٣٦٥/١.

٣. الفقيه: ٤٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٢/٢.

٤. التهذيب: ١٣٩/١.

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل (إذا - يب) اغتسل من جنابته (جنابة - صا) او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزئه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد اجزأها الغسل. ^(١)

[٣/ ٣٩٢٢] التهذيب: عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل. قال: الجنب يغتسل يَبْدَأُ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يَصُبُّ على رأسه ووجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى (مضى - خ) الغسل ولا وضوء عليه. ^(٢)

اقول: مر في باب كيفية الغسل في رواية احمد: ولا وضوء فيه (اي في غسل الجنابة) ومر فيه ايضا قوله عليه السلام في حسنة حكم بن حكيم قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال: اي وضوء أنقى عن الغسل وأبلغ.

ولا يبعد كونه مطلقا يشمل غير غسل الجنابة ايضا. وفي صحيح زرارة المتقدم في ذلك الباب قوله عليه السلام ليس قبله (غسل الجنابة) ولا بعده وضوء.

١٢ - كفاية غسل واحد عن أسباب متعددة

[١ / ٣٩٢٣] الكافي والتهذيب: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد. ^(٣)

أقول: ظاهر الجواب في نفسه اتحاد الغسلين في الاجزاء لكن بقرينة السؤال صحة التداخل. ويأتي كفاية غسل واحد عن الجنابة ومس الميت في أبواب غسل الميت من هذا الكتاب ولا حظ أيضا الباب (١٨) منها ففيه كفاية غسل مس الميت عن الجنابة

١. التهذيب: ١٤١/١، الاستبصار: ١٢٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٥/٢.

٢. التهذيب: ١٤٢/١ - ١٤٣. و الجامع ٥٠٦/٢.

٣. الكافي: ٨٣/٣، التهذيب: ٣٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٩/٢.

والحيض والنفاس.

[٢ / ٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة (عن أحدهما عليه السلام) كما في التهذيب بسند غير معتبر) قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسل ذلك، للجنابة والجمعة (ذوالحجامة - خ كا) وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة. فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزئها عنك غسل واحد. قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها.^(١)

وفي جامع الاحاديث بعد نقل هذا الحديث: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز ولم يذكره الوافي.

أقول: الظاهر أنه السند الذي ذكره جامع الاحاديث عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة الذي لم نقله لأجل جهالة علي بن السندي فإن حفيد بن محبوب لا يصح له الرواية عن حريز بلحاظ الطبقة، فهو اشتباه من صاحب الوسائل رحمه الله.

[٣ / ٠] التهذيب: علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي جنب، أجزئها غسل واحد.^(٢)

[٤ / ٠] التهذيبان: عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: تجعله غسلًا واحدًا.^(٣)

أقول: في وثاقة الأحمر تردد وكلام والله العالم.

[٥ / ٠] التهذيبان: عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلًا واحدًا إذا طهرت أو

١. الكافي: ٤١/٣، التهذيب: ١٠٧/١ وجامع الاحاديث: ٥٠٨/٢ و ٥٠٩.

٢. التهذيب: ٣٩٥/١ وجامع الاحاديث: ٥١٠.

٣. التهذيب: ٣٩٥/١ والاستبصار: ١٤٧/١.

تغسل مرّتين؟ قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهرها.^(١)

[٣٩٢٤ / ٦] و عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغسل؟ قال: إن شئت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل ليس (فليس - صا) عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة.^(٢)

اقول: و اعلم أن للشيخ سندين الى علي بن الحسن احدهما مشهورا غير معتبر و ثانيهما معتبر و هو مشترك بين الشيخ و النجاشي على ما ذكرته في كتابي «بحوث في علم الرجال» في فصل شروح مشيخة التهذيبين.

□

١. المصدر: ٣٥٩/١ و الجامع ٥١٠/٢

٢. المصدر: ٣٩٦/١

ابواب الجنابة

١ - ما يوجب غسل الجنابة وما لا يوجب

[١/٣٩٢٥] الفقيه: قال الحلبي: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمست ذكره فيري بَللاً ولم يرف في منامه شيئاً أيفتسل؟ قال: لا، إتما الغسل من الماء الاكبر.^(١)

[٢/٣٩٢٦] الكافي: عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الْمَفْحَذِ عليه غسل قال: نعم اذا أنزل.^(٢) رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٣٩٢٧] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال: اذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم.^(٣) ورواه في التهذيبين عن الكافي.

[٤/٣٩٢٨] وعن العدة عن سهل وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نصر عن داؤد بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أُولِجَه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر.^(٤)

[٥/٣٩٢٩] وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل.^(٥)

١. الفقيه: ٤٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٢/٢.

٢. الكافي: ٤٦/٣، التهذيب: ١١٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٣/٢.

٣. الكافي: ٤٦/٣، التهذيب: ١١٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٤/٢.

٤. الكافي: ١٠٩/٦ و جامع الاحاديث: ٥٢٤.

٥. المصدر.

[٦/٣٩٣٠] الفقيه: عن الحلبي: وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل عليه غسل؟ كان علي عليه السلام يقول: اذا مس الختانان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال: يجب عليه المهر والغسل.^(١)

[٧/٣٩٣١] التهذيب: عن الشيخ المفيد (ره) عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقولون يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء، اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار.^(٢)

[٨/٣٩٣٢] التهذيبان: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن (أبيه - صا) علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل (الغسل - يب) قال: اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر.^(٣)

واسقط جامع الاحاديث علي بن يقطين من السند والحديث التالي يدل على إثباته.

[٩/٣٩٣٣] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين (الحسن - خ) بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن (الحسين - خ) عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها أعليها غسل، وان كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض اليها أعليها غسل؟ قال: اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر.^(٤)

١. الفقيه: ٤٧/١ وجامع الاحاديث: ٥٢٥/٢.

٢. التهذيب: ١١٩/١ وجامع الاحاديث: ٥٢٥/٢ والاستبصار: ١٠٩/١.

٣. التهذيب: ١١٩/١ والاستبصار: ١٠٩/١.

٤. الكافي: ٤٦/٣ وجامع الاحاديث: ٥٢٦/٢ - ٥٢٧.

[٣٩٣٤ / ١٠] الاستبصار: الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث يَخْرُجَنَّ من الأَخْلِيل وهي المني فمنه (وفيه -خ) الغسل. وألَوْدِي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دَرِيْزَةِ البول^(١) قال: والمذي، ليس فيه وضوء وإنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف.^(٢) لكن رواه في التهذيب عن الحسن بن علي محبوب.

أقول: يحمل سند التهذيب على سند الاستبصار، اذ لم يثبت وجود للحسن بن علي بن محبوب في الرجال وان وقع نظير هذا الاشتباه في بعض الأسانيد الأخر.

[٣٩٣٥ / ١١] وبالأسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الخِتَانان فقد وجب الغسل. فقلت: التقاء الختاتين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم.^(٣)

أقول: تقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل عليه من وجوب الغسل بخروج المني او الدخول. و هل هذه الشرطية ذات مفهوم يدل على عدم وجوب الغسل بوطء المرأة دبراً اذا لم ينزلا؟ أو هي سيقت لبيان الموضوع فلا مفهوم لها؟ فيه وجهان. لكن قول أمير المؤمنين عليه السلام في احاديث الباب يدل على وجوب الغسل، فلاحظ.

٢ - احتلام المرأة وامنائها

[٣٩٣٦ / ١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة أن الرَّجُل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال: تغتسل.^(٤) ورواه في التهذيبين عن الكليني.

[٣٩٣٧ / ٢] التهذيبان: عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أَدِيْم بن الحر قال: سألت أبا

١. أي من سيلان البول كما قيل.

٢. الاستبصار: ٩٤/١، التهذيب: ٢٠/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٢/٢.

٣. التهذيب: ١١٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٧/٢.

٤. الكافي: ٤٨/٣، التهذيب: ١٢٠/١ و الاستبصار: ١٠٥/١.

عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال: نعم ولا تُحدّثوهُنَّ فيتخذنه عِلَّةً. ^(١)

ولم افهم معنى الجملة الاخيرة حتى مع فرض كونه نادراً بعد وجوب بيان الاحكام. مع ان الاتخاذ المذكور يجري في حق الذكور ايضا و لعلّه من زيادة بعض الرواة.

[٣/٣٩٣٨] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: اذا انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل. ^(٢)

أقول: ورواه الفقيه عن عبيدالله بن علي الحلبي ورواه في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٤/٣٩٣٩] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله والصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتُنزلُ عليها الغسل؟ قال: نعم. ^(٣)

[٥/٣٩٤٠] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جُعِلَ على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يُجامعُها في فرجها الغسل ولم يُجْعَلْ عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأُمنت؟ قال: لأنّها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت او لم تمن. ^(٤)

والرواية تضمنت ما ينافيه غيرها. إلّا ان يراد من الامناء حركة المنى في الداخل فقط، ولا بد من تقيد الفرض الاول في كلام الراوي و الامام عليه السلام بفرض الامناء (امناء المرأة) في النوم واقعاً وخارجاً.

١. التهذيب: ١٢١/١، الاستبصار: ١٠٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٣٢/٢.

٢. الكافي: ٤٨/٣ الفقيه: ٤٨/١ و التهذيب: ١٢٣/١.

٣. التهذيب: ١٢٤/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٤/٢.

٤. التهذيب: ١٢٢/١، الاستبصار: ١٠٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٣٢/٢.

[٦/٣٩٤١] التهذيبان: عن جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك (عبد الكريم - خ) الأودي (الأودي - خ) عن الحسن بن محبوب عن معاوية (بن حكيم - خ) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أُمِنَتِ المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فإن عليها الغسل.^(١)

أقول: كلمة «بن حكيم» في التهذيب غلط بل الصحيح ما في الاستبصار من معاوية بن عمار، فإن معاوية بن حكيم لم يدرك الامام الصادق عليه السلام وهو من اصحاب موسى بن جعفر والرضا والجواد والهادي عليه السلام. ثم إن الشيخ رحمه الله رواه في الاستبصار بسند مجهول عن علي بن فضال والأقوى عدم ضرر جهالة السند باعتبار المتن كما ذكرنا في الطبعة الخامسة من كتابنا «بحوث في علم الرجال» إذ للشيخ طريق آخر معتبر إلى مرويات علي بن الحسن كما يظهر من فهرس النجاشي.

[٧/٣٩٤٢] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال: اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل.^(٢) ورواه في التهذيبين عن احمد بن محمد.

[٨/٣٩٤٣] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة في ما دون الفرج وتنزل المرأة، عليها غسل؟ قال: نعم.^(٣) ورواه في التهذيبين عن احمد بن محمد.

[٩/٣٩٤٤] التهذيب: بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة في ما دون الفرج أعليها غسل إن هو انزل ولم تُنزل هي قال: ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو

١. التهذيب: ١٢٢/١ وجامع الاحاديث: ٥٣٤/٢ والاستبصار: ١٠٥/١.

٢. الكافي: ٤٧/٣، التهذيب: ١٢٣/١، الاستبصار: ١٠٨/١ وجامع الاحاديث: ٥٣٥/٢.

٣. الكافي: ٤٧/٣، التهذيب: ١٢٣/١ - ١٢٥ وجامع الاحاديث: ٥٣٥/٢.

فليس عليه غسل.^(١)

ورواه في الاستبصار باسقاط احمد بن محمد بعد حفيد محبوب. ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي بأدنى تفاوت في المتن.

[٣٩٤٥/١٠] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - صا) عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيُمني عليها غسل؟ فقال: ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله قلت: فان أمنت هي ولم يدخله قال: ليس عليها الغسل.^(٢)

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان عمر بن يزيد هو بباع السابري (عمر بن محمد بن يزيد) والله العالم.

[٣٩٤٦/١١] التهذيبان: وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد، قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت، فمررت بي وصيفة، ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل.^(٣)

اقول: قد تحس المرأة بتنقل المني من محلّه من دون ان يخرج من فرجها فلا يجب عليها الغسل وهذا أقرب محمل للروايتين الحاكيتين عن واقعة واحدة ولأمثالهما. وقد يقال أنّ الطب الجديد لا يرى للنساء منيا وأن البيوضة التي تقبل حويمن الرجل (أي سبرم) لأجل الحمل، تخرج من فرجها في كلّ شهر واحدة منها مع سائر رطوباته حسب العادة من دون شهوة ودفق وفتور البدن. ويجاب بان مراد الروايات من المني والامناء الرطوبات الخارجة منها حين شدة الشبق الجنسي. وهذا الجواب مما لا بدله بعد روايات الباب الكثيرة الدالة على صدور ايجاب الغسل عليها من الأئمة عليهم السلام ولاحق لمن

١. التهذيب: ١٢٥/١، الاستبصار: ١١١/١ و جامع الاحاديث: ٥٣٦/٢ والفقيه: ٤٧/١.

٢. التهذيب: ١٢١/١ والاستبصار: ١٠٦/١.

٣. المصدر و جامع الاحاديث: ٥٣٦/٢ - ٥٣٧.

لايراجع الاحاديث ان يفتي و يضل المومنات.

[١٢/٣٩٤٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتتهريق الماء الأعظم قال: ليس عليها الغسل. وقال في التهذيب وروي هذا الحديث سعد بن عبدالله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك،^(١)

أقول: عمر بن يزيد في الروايات الثلاثة مشترك ودعوى انصرافه الى الثقة كما ذكر السيد الاستاذ الخوئي غير واضح. ولا بدمن حمله على اهراق الماء في النوم دون اليقظة.

٣ - علائم المنى للصحيح والمريض

[١/٣٩٤٨] التهذيبان: باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة و يُقَبِّلُها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: اذا جاءت الشهوة و دَفَعَ وَفَتَرَ لخروجه (بخروجه - خ يب) فعليه الغسل وان كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس.^(٢)

[٢/٣٩٤٩] العلل: عن أبيه عن علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: اذا كنت مريضاً فأصابك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه.^(٣) ورواه في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم

أقول: ونقل المجلسي رواية العلل في البحار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وكذا نقله جامع الأحاديث عن العلل.

[٣/٣٩٥٠] الكافي: عن علي بن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ

١. التهذيب: ١٢٣/١ والاستبصار: ١٠٦/١.

٢. التهذيب: ١٢٣/١، الاستبصار: ١٠٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٣٨/٢.

٣. علل الشرائع: ٢٨٨/١، الكافي: ٤٨/٣، التهذيب: ٣٧٠/١، البحار: نسخة الكامبيوتر ٣٣/٨١ و جامع الاحاديث: ٥٣٩/٢.

وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد فيخرج، قال: إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قال: فقلت له: فما فرق ما بينهما فقال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة وقوة (بدفعة قوية - يب) وإذا كان مريضاً لم يجيء إلا بعد.^(١)

ورواه في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم ورواه في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب بأدنى تفاوت وفيهما: «ثم يمكث الهوئن».

[٤/٣٩٥١] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل احتلم فلما إنتبه وجد بللاً قليلاً فقال: ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعله الغسل.^(٢)

ورواه في الكافي عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار بتفاوت.

٤ - حكم من يرى في ثوبه المنى ولم يكن يرى في نومه أنه احتلم

[١/٣٩٥٢] التهذيب: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عليه السلام (عن أبي عبدالله عليه السلام قال - خ صا) عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يضح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم، قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته.^(٣)

ورواه في الاستبصار عن المفيد عن أحمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد وتقدم ما يتعلق بالسند. أقول: المتن يقدم ظاهر الحال على الاستصحاب.

٥ - إعادة الغسل بخروج البلل إذا لم يبل قبل الغسل

[١/٣٩٥٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال: يعيد

١. الكافي: ٤٨/٣، علل الشرائع: ٢٨٨/١، التهذيب: ٣٦٩/١، الاستبصار: ١١٠/١ و جامع الاحاديث: ٥٣٩/٢.

٢. التهذيب: ٣٦٨/١، الاستبصار: ١٠٩/١ و الكافي: ٤٨/٣.

٣. التهذيب: ٣٦٧/١ و الاستبصار: ١١١/١.

الغسل فإن كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي.^(١)

[٢ / ٣٩٥٤] الاستبصار: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال:

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء؟ قال: يغتسل و يعيد الصلاة الا أن يكون (قد - خ) بال قبل أن يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد: وقال ابو جعفر عليه السلام: من اغتسل و هو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء.^(٢)

ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد عن ابيه عن سعد و الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وفيه: لأن البول لم يدع شيئاً.

[٣ / ٣٩٥٥] الكافي: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد (بعد ذلك - كا) بللاً وقد كان بال قبل ان يغتسل؟ قال: اذا كان بال قبل الغسل (ان يغتسل - خ). فلا يعيد الغسل (الوضوء - خ)^(٣) و رواه في التهذيب ايضا عن علي وفي الاستبصار عن الكليني.

[٤ / ٣٩٥٦] الفقيه: عن الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك

بللاً و قد كان بال قبل ان يغتسل قال: لَيَتَوَضَّأُ و ان لم يكن بال قبل الغسل فَلْيُعِدِ الغسل.^(٤)

[٥ / ٣٩٥٧] التهذيب: عن الشيخ ايده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء؟

قال: يعيد الغسل قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لاتعيد الغسل قلت: فما

١. التهذيب: ١٤٤/١ والاستبصار: ١١٩/١.

٢. الاستبصار: ١١٩/١ و التهذيب: ١٤٤/١ و جامع الاحاديث: ٥٤٢/٢.

٣. الكافي: ٤٩/٣، التهذيب: ١٤٣/١ و جامع الاحاديث: ٥٤٢/٢.

٤. الفقيه: ٨٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٤٣/٢.

الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة كأنما هو من ماء الرجل.^(١)

اعتبار الرواية مبني على أنّ منصور هو ابن حازم. ولعلّ المراد من قوله: (كأنما) هو الاحتمال و معه لا موجب للحكم بكون الخارج من مني المرأة و أمّا اذا علم بخروج منيها فلا بدّ لها من الاغتسال و لعلّ فرضه بعيد.

٦ - حرمة جلوس الجنب و الحيض في المسجد و وضع شيء فيه

[١ / ٣٩٥٨] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال: لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله.^(٢)

[٢ / ٣٩٥٩] العلل: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قالاً: قلنا له: الحيض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: لا يدخلان المسجد إلّا مُجْتَازَيْنِ إنّ الله يقول: وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا و يأخذان من المسجد الشيء و لا يضعان فيه شيئاً. قال زرارة: قلت: فما بهما يأخذان منه و لا يضعان فيه قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه و يقدران على وضع ما بهما في غيره قلت: فهل يقرءان من القرآن شيئاً قال: نعم ما شاء إلّا السجدة و يذكران الله على كل حال.^(٣)

و لم أفهم العلّة المذكورة و يحتمل حمل النهي على الكراهة.

[٣ / ٣٩٦٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيّم و لا يمرّ في المسجد إلّا متيّمًا و لأبأس أن يمرّ في سائر المساجد و لا يجلس في شيء من المساجد.^(٤)

١. التهذيب: ١٤٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٤٣/٢.

٢. الكافي: ٥٠/٣.

٣. علل الشرائع: ٢٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٤٧/٢.

٤. التهذيب: ٤٠٧/١.

[٤/٣٩٦١] أمالي الصدوق: عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: ان الله تعالى كره لي ست (كرهتهن - خ) و للاوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي (الى ان قال) و اتيان المساجد جنباً.^(١)

و رواه في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام.

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان الحسين مصحف الحسن و الا فالحسين مجهول. بل لا وجود له في الرجال فالصحيح هو الحسن.

[٥/٣٩٦٢] التهذيب: باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد، المتاع يكون فيه قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً.^(٢)

[٦/٣٩٦٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد و لا تضع فيه فقال: لان الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره و لا تستطيع أن تأخذ ما فيه الا منه.^(٣)

[٧/٣٩٦٤] العيون: عن علي بن الحسين ابن شاذويه المؤدب و جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهما عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام (في خطبة طويلة) قال: قال رسول الله ﷺ: ان هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد و آله...^(٤) و رواه في الأمالي أيضاً. اقول: و يأتي ما يدل عليه في الجملة.

[٨/٣٩٦٥] التهذيب: الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

١. أمالي الصدوق / ٦٢ و الخصال: ٣٢٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٢/٢.

٢. التهذيب: ١٢٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٤٨/٢.

٣. الكافي: ١٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٤٩/٢.

٤. العيون: ٢٣١/١ و الامالي الصدوق / ٥٢٥ و جامع الاحاديث: ٥٥٢/٢.

عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه.^(١)
 اقول: في تعيين محمد بن القاسم كلام وكأنّ الأرجح أنه حفيد فضيل بن يسار الثقة و
 أمّا المتن فبحثه في الفقه.

٧ - حكم دخول الجنب في بيوت الانبياء و الاوصياء

دخل ابوبصير جنباً على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت
 جنب؟ وفي رواية: تدخل على امامك وانت جنب؟ وفي رواية: فقال: يا ابا محمد اما تعلم
 انه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الاوصياء وفي نقل: لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت
 الانبياء و الاوصياء وفي روايته: اما عملت أن بيوت الانبياء و اولاد الانبياء لا يدخلها الجنب.
 ثم ذكر في بعض هذه الروايات توصيفه بالمرادي وبعضها كناه الامام بأبي محمد وهي
 كنية مشتركة بين ليث بن البختری و يحيى بن ابي القاسم الثقتين بخلاف لقب المرادي
 فإنه يختص بليث و هذه الروايات المنقولة من مصادر شتى لها اسانيد غير معتبرة أو هي
 مرسلة و متونها متفاوتة مختلفة.

اقول: و يمكن الاعتماد على أصل القصة في الجملة فان كان كلام الامام عليه السلام معه من
 جهة إثبات امامته فلا يستفاد منها حكم فقهي وإن كان من جهة نهيه عن ذلك فتستفاد
 منها كراهة الدخول في بيوت الانبياء و الأوصياء على الجنب و الله العالم و المسألة خارجة
 عن محل الابتلاء فعلاً و لو ثبتت نسبة البيت الموجود في الكوفة الى أمير المؤمنين عليه السلام
 جاز ان يدخلها الجنب لانه كان بيتاً له عليه السلام و لاحظ الروايات تمامها في جامع الاحاديث.^(٢)
 ثم انه لا وجه لتحريم دخول الجنب و الحائض و النفساء و المستحاضة و ان تركت
 اغسالها في مشاهد الائمة عليهم السلام فضلاً عن السرداب المبارك في سامرا، فان الحكم المذكور
 لا دليل عليه على انه تضييق على الزائرات بلا وجه و الله سبحانه الموفق.

١. التهذيب: ٣٧١/١ و جامع الاحاديث: ٥٤٨/٢.

٢. جامع الاحاديث: ٥٥٥/٢ إلى ٥٥٧.

٨ - قراءة القرآن للجنب و الحيض و النفساء الآ السجدة

[١/٣٩٦٦] الكافي: عن علي عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تقرأ الحائض القرآن و النفساء و الجنب ايضاً.^(١)

[٢/٣٩٦٧] التهذيب: عن المفيد عن احمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد (و في الاستبصار بالسند لكن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن ابن سعيد) عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس ان يتلو (تتلو) الحائض و الجنب القرآن.^(٢)

[٣/٣٩٦٨] و بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرء النفساء و الحائض و الجنب و الرجل يتغوط (المتغوط - يب) القرآن، فقال: يقرءون ما شاءوا.^(٣)

[٤/٣٩٦٩] أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: الحائض و الجنب يقرآن شيئاً قال: نعم ما شاء الآ السجدة و يذكران الله تعالى على كل حال.^(٤) ورواه في الاستبصار بسند غير معتبر و قد عرفت عدم ضرره لاعتبار المتن لان للشيخ سنداً ثانياً معتبراً الى جميع روايات ابن سعيد.

[٥/٣٩٧٠] و عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين و علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب و الطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض قال: لا بأس.^(٥)

حمله الشيخ على الذي لم يكن فيه اسم الله و هو حمل بعيد و إلا لم يحتج السائل الى

١. الكافي: ١٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٥٧/٢.

٢. التهذيب: ١٢٨/١، الاستبصار: ١١٤/١.

٣. التهذيب: ١٢٨/١، الاستبصار: ١١٤/١ و جامع الاحاديث: ٥٥٧/٢ - ٥٥٨.

٤. التهذيب: ١٣٠/١ و الاستبصار: ١١٥/١.

٥. التهذيب: ١٢٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٠/٢.

السؤال عنه. ولاحظ الباب التاسع من أبواب التخلّي.

٩ - حكم أكل الجنب و شربه و نومه و الخضاب و الحجامه و غيرها

[١/٣٩٧١] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام: إذا كان الرجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ. ^(١)

[٢/٣٩٧٢] التهذيبان: عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الكليني. والكافي عن العدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب و يقرأ (القرآن - تهذيبان) قال: نعم يأكل ويشرب و يقرأ و يذكر الله عز و جل ماشاء. ^(٢)

[٣/٣٩٧٣] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك قال: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا» لا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت: يأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال: إِنَّا لَنَكْسُلُ ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل. ^(٣)

[٤/٣٩٧٤] الكافي والتهذيب: علي بن ابراهيم عن أبيه (و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب اذا أراد ان يأكل ويشرب غَسَلَ يده و تمضمض و غسل و جهه و أكل و شرب. ^(٤)

[٥/٣٩٧٥] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن الرجل يُجْنِبُ ثم يريد النوم قال: ان أحب أن يتوضأ فليفعل و الغسل أحب إليّ و افضل من ذلك و ان هو نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله. ^(٥)

١. الفقيه: ٤٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٦١/٢.

٢. التهذيب: ١٢٨/١، الاستبصار: ١١٤/١، الكافي: ٥٠/٣ و جامع الاحاديث: ٥٦٢/٢.

٣. التهذيب: ٣٧٢/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٣/٢.

٤. الكافي: ٥٠/٣، التهذيب: ١٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٢/٢.

٥. الكافي: ٥١/٣، التهذيب: ٣٧٠/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٣/٢.

ورواه الشيخ في تهذيبه باسناده عن الحسين بن سعيد بتفاوت. و الرواية مضمرة.
[٦/٣٩٧٦] الفقيه: عن الحلبي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام و هو جنب فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ.^(١)

[٧/٣٩٧٧] التهذيب: باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينام الرجل و هو جنب و تنام المرأة و هي جنب.^(٢)

[٨/٣٩٧٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا (عن علي - يب) عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت (له - خ صا): الرجل يختضب و هو جنب قال: لأبأس و عن المرأة تختضب و هي حائض؟ قال: ليس به بأس.^(٣)
و لعل عليا في سند التهذيب هو ابن جعفر عليه السلام.

[٩/٣٩٧٩] الاستبصار: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن سماعة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب و الحائض أ يختضبان قال: لأبأس.^(٤)
ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد.

[١٠/٣٩٨٠] علل الشرائع: أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عيسى اليعقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي عن جدي عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام إلا على طهور فان لم يجد الماء فليتمم بالصعيد فإنّ روح المؤمن تروح (ترفع - الخصال) الى الله عزّو جلّ فيلقئها (فيقبلها - الخصال) و يبارك عليها، فان كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون (كنوز) رحمته و إن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع

١. الفقيه: ٨٣/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٥/٢.

٢. التهذيب: ٣٦٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٤/٢.

٣. التهذيب: ١٨٣/١ و الاستبصار: ١١٦/١.

٤. الاستبصار: ١١٦/١ و التهذيب: ١٨٢/١.

أمنائه من ملائكته فيردّها (فيردونها - الخصال) في جسده (جسدها - خصال).^(١)

وروى في الخصال في حديث الاربعمائة مثله.

[١١ / ٣٩٨١] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي

عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان يحتجم (يخضب - خ) الرجل و هو جنب.^(٢)



١. علل الشرائع: ٢٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٣/٢ و الخصال: ٦١٣/٢.

٢. الكافي: ٥١/٣، و الجامع: ٥٦٣/٢.

ابواب الدماء الثلاثة

١ - علائم دم الحيض والاستحاضة والعذرة

[١ / ٣٩٨٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط (غليظ - خيب) أسود له دَفْعٌ وحرارة ودَمُ الاستحاضة أصفَرُ باردٌ (رقيق - يب خ) فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة. قال: فخرجت وهي تقول: والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا.^(١)

رواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن يعقوب بأدنى تفاوت. قيل العبيط: خالص طري. [٢ / ٠] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن دم الاستحاضة والحيض ليس (ليسا - خ) يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار.^(٢) [٣ / ٣٩٨٣] وعن محمد بن يحيى عن (يب) أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن ابن محبوب عن (علي - يب) بن رثاب عن زياد بن سُوَقة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتضى إمرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً (يومها - يب) كيف بالصلوة قال: تُمَسِّكُ الْكُرْسُفَ فإن خرجت القطنه مُطَوَّقَةً بالدم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قُطْنَةً وتصلّي وان (فا - كاخ) خرج الكُرْسُفُ منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة أيام الحيض. (الحيضة).^(٣)

١. الكافي: ٩١/٣، التهذيب: ١٥١/١ وجامع الاحاديث: ٥٧٧/٢.

٢. الكافي: ٩١/٣ وجامع الاحاديث: ٥٧٧/٢.

٣. الكافي: ٩٤/٣ و التهذيب: ١٥٢/١.

[٤ / ٠] وعن علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد عن خَلَف بن حماد قال: تزوج بعض أصحابنا جارية مُعَصِّرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحو من عشرة أيام قال: فأروها القوابل ومن ظنُّو أنه يبصر ذلك من النساء فاختلغن فقال بعض: هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العُدْرة فَسَلُّوا عن ذلك فقهائهم كابي حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا: هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ وتُصَلِّ وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العُدْرة كانت قد أدت الفريضة (الفرض - خ) ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك (ذلك - خ) السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. فقلت: جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها دُرْغاً فان رأيت ان تأذن لي فأتيك واسئلك عنها فبعث إليَّ اذا هَدَّئْتَ الرَّجُل وانقطع الطريق فاقبل إن شاء الله. قال خَلَف فرأيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قلَّ اختلافهم بمنى توجهت الى مِضْرَبه فلما كنت قريبا إذا انا بِأَسْوَدٍ قاعد على الطريق فقال: من الرَّجُل فقلت: رجل من الحاج فقال: ما إسمك قلت: خلف بن حمّاد قال: أدخل بغير إذن فقد أمرني ان أقعد ههنا فاذا أَتَيْتَ أَذْنْتُ لك فدخلت وسلّمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سئلني وسأله عن حاله فقلت له: ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها^(١) سأل الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحو من عشرة ايام وان القوابل اختلغن في ذلك. فقال بعضهن: دم الحيض وقال بعضهن: دم العُدْرة فما ينبغي لها ان تصنع قال: فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتها بعلها إن أحب ذلك فقلت له: وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميننا وشمالا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال ثم نهّد^(٢) إليَّ ثم قال: يا خلف سر الله (ستر الله - خ) فلا تذيعوه (تذيعنه - خ) ولا تعلموا هذا

١. قيل: إقتضها - بالفتح والغاء - بمعنى ازالة البكارة.

٢. إي نهض وتقدّم.

الخلق أصول دين الله بل إرضوا لهم ما رضي الله من ضلال! قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال: تستدخل القُطْنة ثم تَدْعُهَا مَلِيّاً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً فان كان الدّم مَطْوَقاً في القُطْنة فهو من العُدْرة وان كان مستنقعا في القُطْنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني^(١) الفرح فبكيت فلمّا سكن بكائي قال: ما أبكاك قلت: جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال: فرفع يده الى السماء وقال والله إنّي ما أخبرك إلّا عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل^(٢). ورواه في المحاسن عن أبيه عن خلف بن حماد. اقول: اعتبار الرواية مبني على كون خلف حفيد ياسر وعلى كون محمد بن خالد هو البرقي والدا حمد، كما في سند المحاسن.

٢ - أقلّ الحيض وأكثره وأقلّ الطهر

[١/٣٩٨٤] الكافي: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة (أيام - يب و صا) وأبعده عشرة.^(٣) ورواه في التهذيبين عن الكليني. [٢/٣٩٨٥] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: أدنى الحيض ثلاثة (أيام - خ يب) وأقصاه عشرة.^(٤) اقول: في نسخة من الاستبصار السند هكذا: عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد.

[٣/٣٩٨٦] الكافي: عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام.^(٥)

١. وفي نسخة بالحاء المهملة.

٢. الكافي: ٩٣/٣ - ٩٤.

٣. الكافي: ٧٥/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٢/٢.

٤. التهذيب: ١٥٦/١، الاستبصار: ١٣٠/١ و جامع الاحاديث: ٥٨٢/٢.

٥. الكافي: ٧٥/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٣/٢.

[٤ / ٠] العيون: بالأسانيد الثلاثة التي لا يبعد اعتبار مجموعها من حيث المجموع عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام: واكثر الحيض عشرة أيام واقله ثلاثة أيام.^(١)

[٥ / ٣٩٨٧] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة (أيام - يب) فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة.^(٢)

[٦ / ٣٩٨٨] التهذيبان: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام إن أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون (منه) ثلاثة.^(٣) والحديث متروك.

[٧ / ٣٩٨٩] وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال: تصلي. قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والآفهي بمنزلة المستحاضة.^(٤) ورواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير.

[٨ / ٣٩٩٠] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وتري الدم أربعة أيام (وتري - يب) الطهر ستة أيام. فقال: إن رأت الدم لم تصل وإن رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً فاذا تمت ثلاثون يوماً فأت دماً صيباً اغتسلت واستشرفت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة، فاذا رأت صفرة توضأت.^(٥) أقول: الروايتان محتاجتان الى بحث.

١. العيون: ١٢٤/٢ و جامع الاحاديث: ٥٨٣/٢.

٢. الكافي: ٧٧/٣، التهذيب: ١٥٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٨٦/٢.

٣. التهذيب: ١٥٧/١.

٤. التهذيب: ٣٨٠/١، الكافي: ٧٩/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٦/٢.

٥. المصدر و جامع الاحاديث: ٥٨٢/٢.

[٩ / ٠] الكافي: محمد بن يحيى عن (التهذيبان) احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون أَلْفَرُءُ (في - كا و يب) أقلّ من عشرة (أيام - كا) فما زاد، أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدّم. ^(١)

[١٠ / ٠] التهذيبان: بالسند غير المعتمد عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدّم واذا رأت الصفرة؟ وكم تدع الصلاة؟ فقال: أقلّ الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين. ^(٢)

[١١ / ٠] وبهذا السند عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، واذا رأت قبل عشرة (العشرة - صا) أيّام فهي من الحيضة الأولى واذا رأت بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أخرى مستقبلة. ^(٣)

أقول: سبق انا لا نعتمد على طريق الشيخ الضعيف في المشيخة الى علي بن الحسن بن فضال بل للشيخ طريق آخر معتبر مشترك بينه وبين النجاشي الذي ذكره في رجاله (فهرسه) بقوله واخبرنا محمد بن جعفر في آخرين عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بكتبه. ^(٤) والشيخ قد نقل بهذا الطريق في جملة من الموارد في التهذيب لا سيّما في الجزء الاول منه. وتفصيله في كتابنا بحوث في علم الرجال.

٣ - حكم المبتدئة و المضطربة و ذات العادة و بيان مايتحقق به العادة

[١ / ٣٩٩١] الكافي والتهذيب: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألو أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض (الحيض - يب) و السّنة في وقته فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض (الحايض - خ كا) ثلاث سننٍ بيّن فيها كل مشكل لمن سمعها و

١. الكافي: ٧٦/٣، التهذيب: ١٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٨٤/٢ و الاستبصار: ١٣١/١.

٢. التهذيب: ١٥٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٨٣/٢.

٣. المصدر.

٤. رجال النجاشي: ٢٥٩ الرقم: ٦٧٦.

فهمها حتى لا (لم - يب) يدع لأحد مقالا فيه بالرأي أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت (استحيضت - خ ل - كا) فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها و مبلغ عددها (عدتها - خ ل كا) فان امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت (فاستمر بها الدم - خ كا) فأتت أم سلمة فسألت رسول الله ﷺ عن (في - يب) ذلك فقال ﷺ: تدع الصلوة قدر أقرأها أو قدر حيضها و قال: إنما هو عزم (عرق - خ ل) فأمرها (رسول الله ﷺ - يب خ) ان تغتسل و تستشفر بثوب و تُصلي قال أبو عبد الله عليه السلام: هذه سنة النبي ﷺ في التي تعرف أيام أقرأها (و - يب) لم يختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي و لم يقل اذا زادت على كذا يوماً فأنتن (كانت - خ ل كا) مستحاضة و إنما سن لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها و كذلك أفتى أبي عبد الله عليه السلام و سئل عن المستحاضة فقال: إنما ذلك عزم (عرق - خ ل) غابر (عاند - كا) أو (و - خ كا) ركض (ركضة - كا) من الشيطان فلتدع الصلوة أيام أقرأها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلوة. قيل: و ان سال قال: و ان سال مثل المثعب^(١) قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله ﷺ و هو موافق له. فهذه سنة التي تعرف ايام أقرأها (و - يب) لا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت و أما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك و ذلك ان فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت اتى استحاض^(٢) فلا أطهر فقال النبي ﷺ: ليس ذلك بحيض انما هو عزم^(٣) فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلوة و اذا أدبرت فأغسلي عنك الدم و صلي و كانت تغتسل في كل صلوة^(٤) و كانت تجلس في ميز كن لاحتها و كانت صفرة الدم تعلق الماء قال أبو عبد الله عليه السلام: اما تسمع رسول الله ﷺ أمر هذه بغير ما امر به تلك ألا تراه لم يقل لها دعي الصلوة أيام أقرأك و لكن قال لها: اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة و اذا أدبرت فأغسلي و صلي فهذا

١. اى مثل مسيل الحوض أو السطح.

٢. استحيضت - خ ل كا

٣. عرق - خ ل

٤. في وقت كل صلوة - نل.

يُبَيِّن (بين - خ ل كا) أَنَّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها و لا وقتها ألا تسمعها تقول إني استحاض فلا أطهر و كان أبي يقول إنها استحيضت سبع سنين ففي أقل من هذا تكون الريبة و الاختلاط فلهذا احتاجت الى أن تعرف إقبال الدم من إداره و تغير لونه من السواد إلى غيره و ذلك أن دم الحيض أسود يعرف و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض أن تكون الصفرة و الكدرة فما فوقها في أيام الحيض اذا عرفت حيضاً كله ان كان الدم أسود أو غير ذلك فهذا يبين (بين - خ ل كا) لك أن قليل الدم و كثيره (في - يب) أيام الحيض حيض كله اذا كانت الأيام معلومة فاذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ الى إقبال الدم و ادباره و تغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك و لا أرى النبي ﷺ قال اجلسي كذا و كذا يوماً فما زادت (زاد - خ كا) فانت مستحاضة كما لم يأمر (تؤمر - خ كا) الا ولى بذلك و كذلك أبي ﷺ أفتى في مثل هذا و ذلك (ذاك - خ كا) إن امرأة من أهلنا ^(١) استحاضت ^(٢) فسألت أبي ﷺ عن ذلك فقال: اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة و اذا رأيت الطهر و لو ساعة من نهار فاغتسلي و صلي. قال أبو عبدالله ﷺ: فأرى جواب أبي ﷺ هيها غير جوابه في المستحاضة الاولى الأتري (تراه - يب) (انه - كا) قال تدع الصلوة أيام أقرائها لأنه نظر إلى عدد الأيام و قال هيها اذا رأت (رأيت - يب) الدم البحراني فلتدع (فدعي - يب) الصلوة فأمر هيها (هنا - خ يب كا) أن تنظر الى الدم اذا اقبل و أدبر و تغير و قوله البحراني شبه معنى قول النبي ﷺ أن دم الحيض (أسود - كا) يعرف و انما سمّاه أبي بحرانيا لكثرة و لو نه فهذه سنة النبي ﷺ في التي اختلط (عليها - كا) ايامها حتى لاتعرفها و انما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام و كثيره قال: و أما السنة الثالثة ففي (فهى - كا) التي ليس لها أيام متقدمة و لم تر الدم قط و رأيت أول ما أدركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى و الثانية و ذلك إن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله ﷺ فقالت: انى استحضت حيضة شديدة فقال (لها - خ كا) إحتشى كرسفا فقالت إنه أشد من ذلك انى أتجه ثجاً فقال: تَلَجَمِي و تَحْيِضِي في

١. فى وقت كل صلوة - ثل.

٢. استحيضت - خ ل كا

كل شهر في علم الله ستة أيّام أو سبعة (ايام - خ يب) ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة^(١) و عشرين (يوماً - خ يب) أو أربعة (أربعا - يب) و عشرين و اغتسلي للفجر غسلا و أخري الظهر و عجلي العصر و اغتسلي غسلاً و أخري المغرب و عجلي العشاء و اغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام: فإراه قد سنّ^(٢) في هذه غير ماسنّ في الاولى و الثانية و ذلك لأنّ (ان - يب) امرها مخالف لأمر هاتينك (تيك - كا)^(٣) الاترى ان أيامها لو كانت أقل من سبع و كانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلوة أيّاماً^(٤) و هي مستحاضة غير حائض و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع و كانت أيّامها عشراً أو أكثر لم يامرها بالصلوة و هي حائض.

ثم ممّا يزيد هذا بيانا قوله عليه السلام لها تحيضي و ليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريدان تكلف ما تعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها أيّاماً معلومة تحيضي ايام حيضك و ممّا يبين هذا قوله لها في علم الله لأنه قد كان لها و ان كانت الأشياء كلّها في علم الله تعالى و هذا بينّ واضح أنّ هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك (تلك - خ ل يب) فقطّ و هذه سنّة التي استمرّ بها الدم أوّل ماتراه أقصى وقتها سبّع و أقصى طهرها ثلاث و عشرون حتى يصير لها^(٥) أيّاماً (ايام - خ كا) معلومة فينتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا يكاد أبداً يخلو من واحدة منهن (و - يب خ) ان كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيّامها و خلقتها^(٦) التي جرت عليها (عليه - خ كا) ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلط (اختلطت - كا) الأيّام عليها و تقدمت و تأخرت و تغيّر عليها الدّم ألواناً فسنّتها إقبال الدم و إدباره و تغيّر حالاته و ان لم تكن لها أيّام قبل ذلك و استحاضت^(٧) أوّل ما رأت فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون فان استمرّ بها الدّم أشهراً

١. ثلاثا - يب

٢. بين - يب

٣. تانك - خ ل كا - تينك - خ ل - يب كا

٤. ايامها - يب

٥. اليها - خ ل يب

٦. خلقتها الذي - خ كا

٧. فاستحاضت - خ كا فاستحيضت - خ ل كا.

فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر و تصلّي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في (من - يب) الشهر الاول سواء حتى توالى ^(١) عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً و خلقاً (معلوماً - خ كا) معروفاً (و - يب) تعمل عليه وتدع ما سواء (سواء - كا) وتكون سنتها فيما تستقبل أن استحاضت ^(٢) فقد قد - كا صارت سنة الي ان تجلس ^(٣) اقراها. وانما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث (حيض - يب خ) لقول رسول الله ﷺ للتي تعرف أيامها دعي الصلوة أيام أقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول (لها - خ كا) دعي الصلوة أيام قرئك ولكن سنّ ^(٤) لها الأقرء وأدناه حيضتان فصاعداً فان (واذا - خ كا) اختطلت ^(٥) عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حدّ ولا من الدم على لون عملت ^(٦) بإقبال الدم وإدباره وليس له سنة غير هذا لقول رسول الله ﷺ اذا قبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا أدبرت فاغتسلي ولقوله ﷺ ان دم الحيض أسود يعرف كقول أبي العباس اذا رايت (رات - يب خ) الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدّم أطبق عليها فلم تزل ^(٧) الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد و حال (حالة - كا) واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان (لانها - خ كا) قصتها كقصة ^(٨) حمّنة حين قالت إني أنجبته نجاً. ^(٩)

أقول: كذا نرى صحة هذا الحديث وأمثاله مما ذكر في أسانيدنا عن غير واحد. أو عن عدة أو عن جماعة، لحصول الاطمينان بعدم كذب كلّهم ولا أقل من صدق واحد وان لم

١. توالى - يب خ

٢. استحاضت - خ ل كا.

٣. تجس - خ كا.

٤. بين - يب.

٥. اختلط - كا.

٦. علمت - خ كا.

٧. فلم تر - خ كا.

٨. قصة - يب.

٩. الكافي: ٨٣/٣ - ٨٨، التهذيب: ٣٨١/١ و جامع الاحاديث: ٥٨٩/٢.

نعرفه بعينه فالسند معتبر. لكن هنا احتمال آخر في مثل هذه الاحاديث الطويلة وهو ان الراوي كيونس في هذا الحديث جمع بين روايات متعددة من عدة رواة ونقله بصورة رواية واحدة والحال أن كل قطعة من راو واحد فعتبر بجملة: عن غير واحد او بما يشبهها فمثل هذه الرواية لا يحصل الوثوق بصورها عن الامام عليه السلام وقد وقفنا على رواية ابن ابي عمير نقلها عن غير واحد عن الامام: حد بلوغ المرأة تسع سنين. ثم وقفنا على روايات مروية عن الامام تدل على ذلك بعبارات مختلفة ذكرناها في «حدود الشريعة» في اول بحث الواجبات المجلد الثانية المطبوعة من قبل المكتب الاعلامي بقم فانظر إن شئت. فكيف بالروايات الطوال؟ الا أن يدعي ان متن هذه الرواية الطويلة ظاهرة في اتصال جملاتها، والله أعلم و هنا مشكلة اخرى وهي كيفية التلقي بهذه الجملات الكثيرة من الامام ولا يمكن حفظها عادة للرواة، و آخر الجواب امكان كتابتها من الراوي حين التلقي. وهذا وان لم يكن عليه دليل مقنع ولكنه مظنون جداً والله العالم.

[٢/٣٩٩٢] التهذيب: بأسناده عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المرأة اذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر (بها - صا) الدم (بعد ذلك - صا) تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً. قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدءاً.^(١)

وقال الشيخ بعد حمل الحديث على من ليس لها نساء متفقات في الحيض: أن هذا الحديث و حديث يونس مطابقان للاصول كلها. ورواه في نسخة من الاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد. عن الحسين بن سعيد.

أقول: ليس الاستبصار عندي حتى أنقل نص كلامه، وانما نقلته من جامع الأحاديث. [٣/٠] التهذيبان: علي بن الحسن عن الحسن بن (علي بن - صا) بنت إلياس عن جميل بن دراج و محمد بن حمران جميعاً عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب للمستحاضة ان تنظر الى بعض نساءها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم.^(٢)

١. التهذيب: ٣٨١/١، الاستبصار: ١٣٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٥/٢.

٢. التهذيب: ٤٠١/١، الاستبصار: ١٣٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٤/٢.

أقول: يحتتمل أنَّ الحسن بن الوشاء نقل الحديث عن كتاب جميل و ابن حمران المشترك فاني في رواية الوشاء عن جميل و أمثاله في تردد و الله العالم.

٤ - الدم في أيام العادة وقبلها بيوم أو يومين حيض

[٣٩٩٣/١] الكافي والتهذيب: عن علي بن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال: لا تُصَلِّي حتى تَنْقُضي أيامها وان رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت. ^(١)

[٣٩٩٤/٢] وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: في المرأة ترى الصفرة فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض. ^(٢)

[٣٩٩٥/٣] الكافي: الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين ^(٣) (الحسن - خ) بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال: سألتها عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال: اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص (فلتربص - خ) ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فاذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة. ^(٤) ورواه التهذيب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد بنقيصة.

٥ - حكم الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم

[٣٩٩٦/١] التهذيبان: باسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن ابن ابي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألتها عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم

١. الكافي: ٧٨/٣، التهذيب: ٣٩٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٥/٢.

٢. المصدران و جامع الاحاديث: ٥٩٦/٢.

٣. السند معتبر على كل حال ولكن في تعيين كون ابن سعيد في السند هو الحسين او الحسن انظر معجم الرجال ج ٣٣٩/٥.

٤. الكافي: ٧٧/٣، التهذيب: ١٥٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٧/٢.

أو يومين أو ثلاثة.^(١)

[٢/٣٩٩٧] الاستبصار: عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد (البرقي ييب) عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال: تنتظر (تنظر) عدة (عدد - خ) ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة.^(٢)

ورواه في التهذيب تارة عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد واخري عن سعد عن احمد بن (عن - خ) محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد.

[٣/٣٩٩٨] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة رأت الدم في حيضها حتّى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي؟ قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دمًا صبيبا فلتغسل في وقت كل صلاة.^(٣) قيل: في تأويل قوله بعشرة أيام: الى عشرة أيام.

[٤/٣٩٩٩] الكافي: عن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة منا ان أَدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له: يا أبا عبدالله: قول الله تعالى: ﴿رَيْثُونَ لَا شَرِيَّةَ وَلَا غَرِيَّةَ﴾ ما عني بهذا فقال لها: أيتها المرأة ان الله تعالى لم يضرب الامثال للشجرة إنّما ضرب الامثال لبني آدم. سلي عما تريدان قالت: أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه؟ قال: حد الزنا أنّه اذا كان يوم القيامة أُتِيَ بهن فالبسن مقطعات من نار وقُمُعن بمقامع من نار (بمقمعات من النار) وسُرِّلن من النار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أغمدة من نار وقُذِفَ بهن في النار. أيتها المرأة أنّ أول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقين بلا رجال ففعلن كما فعل رجالهن يستغني (ليستغني) بعضهن ببعض.

١. التهذيب: ١٧١/١، الاستبصار: ١٤٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٩/٢

٢. الاستبصار: ١٤٩/١، التهذيب: ١٧٢/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٩/٢

٣. التهذيب: ٤٠٢/١ و الاستبصار: ١٤٩/١

فقالت له: (اصلحك الله -خ) ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها قال: إن كان (أيام -خ) حيضها دون عشرة أيام إستظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة. قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين. قالت: إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء (و) هو دم حار تجد له حُرْقَةً ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال: فالتفتت الى مولاتها فقالت أترأه كأنه (كان) امرأة مَرَّةً^(١). وروي في التهذيب عن احمد بن محمد.

٦ - التي يرتفع طمثها ثم يعود

[١/٤٠٠] الكافي والتهذيب: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء قال: تترك الصلاة حتى تطهر.^(٢)

٧ - حكم الاستبراء من الدّم وكراهة نظر النساء الى انفسهن في المحيض ليلا

[١/٤٠١] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب (الخرزّاز - يب) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قُطْنَةً فان خرج فيها شيء من الدّم فلا تغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ وتصلّ.^(٣) ورواه الشيخ بسنده عن الكليني في التهذيب.

[٢/٤٠٢] وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه بَلَغَهُ أَنَّ نساءً كانت احديهن تدعو المصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان (نت -خ) النساء يصنعن هذا.^(٤)

١. الكافي: ٩١/٣ - ٩٢، التهذيب: ١٥١/١ و جامع الاحاديث: ٦٠١/٢.

٢. الكافي: ١٠٧/٣، التهذيب: ٣٩٧/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٢/٢.

٣. الكافي: ٨٠/٣، التهذيب: ١٦١/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٣/٢.

٤. الكافي: ٨١/٣ و جامع الاحاديث: ٦٠٣/٢.

[٣ / ٤٠٠٣] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ثعلبة عن أبي عبد الله عليه السلام: انه كان ينهى النساء أن ينظرن الى أنفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكثرة. ^(١)

٨ - حكم الحُبلى إذا رأت الدّم

[١ / ٤٠٠٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحُبلى ربما طمئت فقال: نعم، وذلك إنّ الولد في بطن أمّه غذائه الدّم فربّما كثر ففضل عنه، فاذا فضل دفعته (دفعته - خ) فاذا دفعته (دفعته - خ) حرمت عليها الصلاة. ^(٢)

[٢ / ٤٠٠٥] عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الحُبلى ترى الدّم كما ترى أيام حيضها مستقيماً في كلّ شهر؟ فقال: تُمَسِّكُ عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلّت. ^(٣)

ورواه التهذيب عن احمد بن محمد وفي الاستبصار عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد.

[٣ / ٤٠٠٦] وعنهم عن احمد بن محمد و أبو داؤد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن الحُبلى ترى الدم أترك الصلاة، فقال: نعم إنّ الحُبلى ربّما قذفت بالدم. ^(٤)

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد وفي الاستبصار بسند فيه الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٤ / ٤٠٠٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي

١. المصدر.

٢. الكافي: ٩٧/٣ و جامع الاحاديث: ٦٠٥/٢.

٣. الكافي: ٩٧/٣، التهذيب: ٣٨٧/١، الاستبصار: ١٣٨/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٥/٢.

٤. التهذيب: ٣٨٦/١، الاستبصار: ١٣٩/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٦/٢.

عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحُبلى ترى الدم قال: نعم انه ربما قذفت المرثة الدم (بالدم - خ) وهي حبلى. ^(١)

[٥/٤٠٠٨] التهذيبان: عنه عن صفوان قال: سألت ابا الحسن (الرضا - صا) عليه السلام عن الحُبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ايام (أ) تصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة. ^(٢)

[٦/٤٠٠٩] وعنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن (المراة - صا) الحُبلى ترى الدم وهي حامل كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة؟ قال: تترك اذا دام. ^(٣)

ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن.

[٧/٤٠١٠] التهذيب: عنه عن فضالة عن أبي المغرا قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحُبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم. قال: تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تُصَلِّيَنَّ وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين. ^(٤)

[٨/٤٠١١] التهذيبان: بالاسناد عن أبي المغرا عن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحُبلى ترى الدم اليوم و (أو) اليومين؟ قال: ان كان دماً عبيطاً فلا تصلي (تصل - صا) ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين. ^(٥)

[٩/٤٠١٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أمّ ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال: فقال لي: اذا رأيت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتختشي بكَرْسُفٍ وتصلي تُصَلِّ - كما واذا رأيت الحامل الدم قبل

١. التهذيب: ٣٨٦/١، الاستبصار: ١٣٩/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٦/٢.

٢. التهذيب: ٣٨٦/١، الاستبصار: ١٣٩/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٦/٢.

٣. الاستبصار: ١٣٩/١ التهذيب: ٣٨٦/١ والكافي: ٩٧/٣.

٤. التهذيب: ٣٨٧/١.

٥. التهذيب: ٣٨٧/١، الاستبصار: ١٤١/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٧/٢.

الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنّه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في (أيّام) حيضها فان انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ وان لم ينقطع الدّم عنها إلّا بعد ما تمضي (مضى - صا) الأيّام التي كانت ترى الدّم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تَحْتَشِي وتستثفر (تستندفر) تصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدّم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ وتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف (عنها) فان طرحت الكرسف عنها وسال الدّم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدّم فلتتوضّأ وتصلّ ولا غسل عليها. قال: وان كان الدّم اذا أُمْسَكَت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى (قأ - كا) فان عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي (و) تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء (الآخرة - تهذيبان) قال: وكذلك تفعل المستحاضة فإنّها اذا فعلت ذلك أذهب الله عنها الدّم عنها.^(١) ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن الغضائري عن التلعكبري عن ابن عقدة عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي عن ابن محبوب وثلاثة بسند ضعيف عن ابن محبوب ورواه في الاستبصار عن الكليني.

[١٠ / ٤٠١٣] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المُثَنَّى قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدّفقة والدفتتين من الدّم في الأيّام وفي الشهر والشهرين فقال: تلك الهراقة ليس تُمسِك هذه عن الصلاة.^(٢)

٩ - حدّ اليأس من المحيض

[١ / ٤٠١٤] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: حدّ آتت قد يؤسّت من المحيض خمسون سنة.^(٣)

١. الكافي: ٩٥/٣، التهذيب: ١٦٨/١ و ٣٨٨ و الاستبصار: ١٤٠/١.

٢. التهذيب: ٣٨٧/١، الاستبصار: ١٣٩/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٩/٢.

٣. الكافي: ١٠٧/٣.

١٠ - تحريم الصلاة والصيام عليها واستحباب الذكر وقت الصلاة

[١٥ / ٤٠١] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (أبي عبدالله - خ) قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تخل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلواتها (صلاتها - كا) ثم تفرغ لحاجتها. ^(١) ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن يعقوب.

[١٦ / ٤٠٢] الكافي: وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز (عن زرارة - خ) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال: أما الطهر فلا، ولكنها توضأ (تتوضأ) في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى. ^(٢) [١٧ / ٤٠٣] الفقيه: باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتخشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضئن ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل. ^(٣) تقدم ما يدل عليه وسيأتي أيضاً ما يدل عليه.

[١٠ / ٤٠٤] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل. ^(٤)

١١ - وجوب قضاء الصيام على الحائض والنفساء دون الصلاة

[١٨ / ٤٠١] العيون: بالاسانيد الثلاثة التي لا يبعد اعتبارها مجموعاً عن الفضل عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام: والمستحاضة تحتشي وتغتسل وتصلّي والحائض

١. الكافي: ١٠١/٣، التهذيب: ١٥٩/١ وجامع الاحاديث: ٦١٣/٢.

٢. الكافي: ١٠٠/٣.

٣. الفقيه: ٥٥/١.

٤. الكافي: ١٠١/٣ وجامع الاحاديث: ٦١٤/٢.

ترك الصلاة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضيه.^(١)

[٢/٤٠١٩] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام (الصوم) قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل عليّ فقال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك فاطمة وكانت تأمر (وكان يأمر) بذلك المؤمنات.^(٢)

ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن علي بن ابراهيم وأخرى عن الكليني.

[٣/٤٠٢٠] رجال الكشي: حدّثني محمد بن مسعود قال: حدّثنا ابن المغيرة قال: حدّثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال يعني أبا عبدالله عليه السلام: أن أهل الكوفة نزل فيهم كذاب، أمّا المغيرة فإنّه يكذب على أبي يعني أبا جعفر عليه السلام قال: حدّثه أنّ نساء آل محمد ﷺ إذا حضن قضين الصلاة وكذب الله عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء ولا حدّثه.^(٣)

١٢ - اذا توانت الحائض في الغسل في رمضان

[١/٠] التهذيب: علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ تَوَانَتْ أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.^(٤)
أقول: الحكم مبني على الاحتياط للتردد في وثاقة الأحمر.

١٣ - وجوب الصلاة عليها اذا كانت طاهرة بمقدار ادائها

[١/٤٠٢١] الكافي والتهذيب: عن عليّ عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب (علي بن زيد - خ كا) عن أبي عبيدة (عن أبي عبدالله عليه السلام - يب وخ كا) قال: إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة (وقد دخل عليها وقت الصلاة - خ كا) ثمّ أخّرت الغسل حتى يدخل

١. العيون: ١٢٤/٢ و جامع الاحاديث: ٦١٦/٢.

٢. الكافي: ١٠٤/٣، التهذيب: ١٦٠/١ و جامع الاحاديث: ٦١٦/٢.

٣. رجال الكشي/ ٢٢٨ و جامع الاحاديث: ٦١٩/٢.

٤. التهذيب: ٣٩٣/١ و الجامع ٦٢١/٢.

وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فَرَطَتْ فيها، فاذا طهرت في وقت (وجوب الصلاة - خ كا) فَأَخَّرَت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فَرَطَتْ فيها.^(١)

وفي الاستبصار: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن الكليني عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عنه عليه السلام قال: اذا طهرت المرأة في وقت وأخرت الصلاة... وذكر مثله. قيل في أكثر نسخ الكافي «علي بن زيد» مكان «علي بن رثاب» وابن زيد مجهول لكن سيدنا الاستاذ في معجم الرجال جعل سند الشيخ في التهذيبين دليلاً على صحة نسخة علي بن رثاب فلاحظ.

[٢/٤٠٢٢] التهذيبان: عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن المرأة تَطُمْتُ بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم.^(٢) اقول: في وثاقة شاذان تردّد.

[٣/٤٠٢٣] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة فَفَرَطَتْ فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تَهْنِئَةٍ ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة أخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها.^(٣) ورواه الشيخ في تهذيبه عن ابن محبوب بأدنى تفاوت.

[٤/٤٠٢٤] الكافي والتهذيب: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى، قال: لا، إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها.^(٤)

١. الكافي: ١٠٣/٣، التهذيب: ٣٩١/١ والاستبصار: ١٤٥/١.

٢. التهذيب: ٣٩٤/١ والاستبصار: ١٤٤/١.

٣. الكافي: ١٠٣/٣، التهذيب: ٣٩٢/١ وجامع الاحاديث: ٦٢٢/٢.

٤. الكافي: ١٠٢/٣، التهذيب: ٣٨٩/١.

ورواه في الاستبصار بسنده عن الكليني. لكن في بعض نسخ الكافي عن ثعلبة عن معمر بن عمر وهو مجهول بخلاف معمر بن يحيى فإنه ثقة فتأمل.

[٥/٤٠٢٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال: إذا رأت الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلاّ العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر. قال: وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتُمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتَقض صلاة (الصلاة - خ) الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فَضَيَّعَتْ صلاة الظهر فوجب عليها قضائها. ^(١)

ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى وفي الاستبصار عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٦/٤٠٢٦] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر. ^(٢) أقول: اعتبار الرواية مبني على أن المراد بـيعقوب هو ابن يزيد كما هو غير بعيد.

[٧/٠] التهذيب: علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام - قال: قلت: المرأة ترى الظهر عند الظهر فتستغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال: تصلي العصر وحدها، فإن ضيّعت فعليها صلاتان. ^(٣) ورواه في الاستبصار بسنده غير المعتبر عن علي.

[٨/٠] وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في امرأة (إذا - خ يب ص) دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخّرت الصلاة حتى حاضت؟ قال: تقضى إذا طهرت. ^(٤)

١. الكافي: ١٠٢/٣، التهذيب: ٣٨٩/١، الاستبصار: ١٤٢/١ وجامع الاحاديث: ٦٣٥/٢.

٢. التهذيب: ٣٩٨/١ والاستبصار: ١٤٣/١.

٣. التهذيب: ٣٨٩/١ و٣٩٢ والاستبصار: ١٤٢/١ وجامع الاحاديث: ٦٢١/٢.

٤. التهذيب: ٣٩٢/١ وجامع الاحاديث: ٦٢١/٢.

[٩ / ٠] التهذيبان: عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء.^(١)

١٤ - جواز تعليق التعويذ وقراءة القرآن وحكم مسه وكتابته وحكم سجدة القراءة

[١ / ٤٠٢٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال: نعم لا بأس. قال: وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه.^(٢)

[٢ / ٤٠٢٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة (للسجدة - خ يب) إذا سمعت السجدة (العزائم - خ صا) قال: (لا - صا) تقرأ ولا تسجد.^(٣)

[٣ / ٤٠٢٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة (الحذاء - يب و صا) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة. قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها.^(٤)
أقول: وسيأتي ما يتعلق بسجدها. ورواه في التهذيبين عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب.

[٤ / ٤٠٣٠] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض. فقال: نعم. إذا كان جلد أو فضة أو قصبة حديد.^(٥)

١. التهذيب: ٣٩٠/١، الاستبصار: ١٤٣/١ و جامع الاحاديث: ٦٢٤/٢.

٢. الكافي: ١٠٦/٣.

٣. التهذيب: ٢٩٢/١، الاستبصار: ٣٢٠/١ و جامع الاحاديث: ٦٢٧/٢.

٤. الكافي: ١٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٦٢٧/٢.

٥. الكافي: ١٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٦٢٦/٢.

[٥/٤٠٣١] وبالإسناد عن ابن شاذان عن ابن أبي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله. (١)

١٥ - حكمها اذا حاضت أو ظننت بالحيض في اثناء الصلاة

[١/٤٠٣٢] التهذيب: عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمشت وهي جالسة فقال: تقوم من مسجدتها ولا تقضي تلك الركعتين. (٢)

[٢/٤٠٣٣] وعن محمد بن احمد بن يحيى (٣) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال: تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً إنصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها. (٤)

أقول: الرواية تبطل جريان استصحاب عدم الحيض وتوجب الفحص، إن لم تحمل على الندب. ورواه الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسن.

١٦ - بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار

[١/٤٠٣٤] الفقيه: بإسناده عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن امرأة تطمّث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تُفْطِرُ حين تَطْمَثُ. (٥) ورواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص.

[٢/٤٠٣٥] التهذيب: عن جماعة عن هارون بن موسى عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام:

١. الكافي: ١٠٥/٣.

٢. التهذيب: ٣٩٤/١ وجامع الاحاديث: ٦٢٨/٢.

٣. محمد بن يحيى - يب. خ.

٤. التهذيب: ٣٩٤/١، الكافي: ١٠٤/٣ وجامع الاحاديث: ٦٢٩/٢.

٥. الفقيه: ٩٤/٢، الكافي: ١٣٥/٤ وجامع الاحاديث: ٦٢٩/٢.

قال سألته عن امرأة طمئت في رمضان قبل ان تغيب الشمس؟ قال: تُفْطِرُ.

ورواه ايضا في التهذيبين عن علي بن الحسن بالسند المعتبر والسند غير المعتبر معاً الى آخر السند السابق بتفاوت و رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن أبي نجران... و رواه الصدوق في الفقيه عن عيص بن القاسم.^(١)

[٣/ ٤٠٣٦] وبالاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن أبيه (و-خ) عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تَطْهَرُ في أول النهار في رمضان تفطر أو تصوم قال: تفطر وفي المرأة ترى الدم من (في - خ) أول النهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم؟ قال: تُفْطِرُ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.^(٢) ورواه ايضا عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن (الى آخره).

اقول: للشيخ الى علي بن الحسن سندان مستقلان وقد جمعا في هذه الرواية والاول صحيح والأخير مجهول ونقيل المقال في كتابنا «بحوث في علم الرجال».

[٤ / ٠] التهذيبان: عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حرمان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أَيَّ سَاعَةٍ رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَهِيَ تَفْطِرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طَمِئَتْ، وَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ (مثل ذلك - يب).^(٣)

[٥ / ٤٠٣٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان الْعِشِيُّ حَاضَتْ أَتَفْطِرُ. قال: نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال: وسألته عن امرئة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تَطْعَمْ فما تصنع في ذلك اليوم قال: تفطر ذلك اليوم فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.^(٤) ورواه في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

١. التهذيب: ١٥٢/١ - ١٥٣ و ٣٩٣ و جامع الاحاديث: ٦٣٩/٢ و الكافي: ج ٤/ ١٣٥ و الفقيه: ٩٤/٢.

٢. التهذيب: ١٥٣/١ و جامع الاحاديث: ٦٣٠/٢.

٣. التهذيب: ٣٩٤/١، الاستبصار: ١٤٦/١ و جامع الاحاديث: ٦٣٠/٢.

٤. الكافي: ١٣٥/٤ و التهذيب: ٣١١/٤ و الجامع: ٦٣٠/٢.

[٦/٤٠٣٨] التهذيبان: علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى (الساباطي - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت، ثم صلت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتد به. ^(١)

[٧/٠] وبالاسناد عن فضالة عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غُدُوَّةً أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال: تَقْطِزُ، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها و فلتقض ذلك اليوم. ^(٢)

[٨/٠] التهذيبان: عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب. ^(٣)

أقول: تقدم التردد في وثاقة الأحمر والتمتن أيضاً متروك.

١٧ - حرمة وطئ الحائض وجواز الاستمتاع بغيره

[١/٤٠٣٩] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها قال: ما دون الفرج. ^(٤)

[٢/٤٠٤٠] الفقيه: عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحلّ لزوجها منها قال: تَتَرَزَّ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَتُخْرِجُ سُرَّتَهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. وذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتزر بثوب ثم أضطجع

١. التهذيب: ٣٩٤/١ وجامع الاحاديث: ٦٣١/٢ - ٦٣٢.

٢. التهذيب: ٣٩٣/١ - ٣٩٤ وجامع الاحاديث: ٦٣٢/٢.

٣. التهذيب: ٣٩٣/١، الاستبصار: ١٤٦/١ وجامع الاحادث: ٦٣٢/٢.

٤. الكافي: ٥٣٨/٥ وجامع الاحاديث: ٦٤١/٢.

معه في الفراش.^(١) وهل هذه الزيادة نقلت بنفس السند أو بسند أخرى؟ والله اعلم.

[٣/٠] التهذيبان: عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب، قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحلّ لزوجهما منها؟ فقال: تلبس دِرْعاً ثم تضطجع معه.^(٢)

تقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل عليه وفي القرآن المجيد: فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ... (٢٢٢ بقرة).

[٤/٠] التهذيبان: عنه عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن

عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال: لا شيء حتى تطهر.^(٣)

أقول: محمل الرواية اما الوطاء أو الأرجحية حتى لا يقع الزوج والزوجة في حرام.

[٥/٠] و عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الحائض ما يحلّ لزوجهما منها؟ قال تنزر بازار الى الركبتين و تخرج ساقها (قيهما) و له مافوق الازار.^(٤)

أقول: مرّ التردد في وثاقة الأحمر المذكور في السند.

١٨ - حكم الكفارة على من أتى امرأته وهي حائض

[١/٤٠٤١] التهذيب: عن جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن

سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به.^(٥)

١. الفقيه: ٥٤/١ و الجامع ٦٤١/٢ و ٦٤٢.

٢. التهذيب: ١٥٥/١، الاستبصار: ١٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٦٤٢/٢.

٣. المصادر السابقة.

٤. التهذيب: ١٥٥/١ و جامع الأحاديث: ٦٤٢/٢.

٥. التهذيب: ١٦٣/١ و جامع الأحاديث: ٦٤٥/٢.

وهذا هو السند المعتبر للشيخ الى علي بن الحسن و هو عام كما ذكرناه في الطبعة الخامسة من كتابنا بحوث في علم الرجال، فما نقله عنه بسند ضعيف لا يضر بصحة المتن بعد وجود هذا السند.

[٢/٤٠٤٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته قال: ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه، ولا يعذ. وان كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه. (١)

[٣/٠] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود. (٢)

[٤/٤٠٤٣] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل واقع امرأته وهي طامث قال: لا يلمس فعل ذلك فقد نهى الله تعالى أن يقربها. قلت: فان فعل عليه كفارة قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله (٣). [٥/٤٠٤٤] وعن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود. (٤).

١٩ - حكم وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل و...

[١/٤٠٤٥] التهذيب: عن جماعة عن هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد

١. الكافي: ٤٦٢/٧ و جامع الاحاديث: ٦٤٧/٢.

٢. التهذيب: ١٦٥/١ والاستبصار: ١٣٥/١ و جامع الاحاديث: ٦٤٧/٢.

٣. التهذيب: ١٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٦٤٧/٢ و الابتصار: ١٣٤/١.

٤. التهذيب: ١٦٥/١ و جامع الاحاديث: ٦٤٧/٢.

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ينقطع عنها الدم (دم الحيضة - صا) في آخر أيامها. فقال: إن أصاب زوجها شق فلتغسل فرجها ثم يمستها زوجها إن شاء قَبْلَ أن تغتسل ^(١).

ورواه في الاستبصار عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير بسنده غير المعتمر إلى علي بن الحسن للشيخ سندان إلى علي بن الحسن أحدهما معتمر وثانيهما غير معتمر ولا يضّر عدم اعتباره باعتبار المتون بعد سنده الصحيح العام إليه. وكل من السندين مذكور في هذا الحديث المعتمر في التهذيب وغير المعتمر في الاستبصار. و تفصيل البحث في الطبعة الخامسة من كتابنا بحوث في علم الرجال.

[٢ / ٤٠٤٦] وبالسناد عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: المرأة ينقطع عنها دم الحيضة (الحيض) في آخر أيامها قال: إن أصاب زوجها شق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمستها إن شاء قبل أن تغتسل ^(٢) و رواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الشيخ أيضاً في تهذيبه عن الكليني وسبق ما دل عليه.

[٣ / ٠] التهذيبان: عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال: لا بأس وبعد الغسل أحب إلي ^(٣).

[٤ / ٤٠٤٧] التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى العطار عن معاوية بن الحكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها قال: لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل ^(٤).

[٥ / ٤٠٤٨] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الحائض تُنْأَوِّل الرجل الماء؟ فقال:

١. التهذيب: ١٦٦/١، الاستبصار: ١ / و جامع الاحاديث: ٦٤٨/٢.

٢. التهذيب: ج ١٦٦/١ و ٤٨٦/٧، الكافي: ٥٣٩/٥ و الجامع الاحاديث: ٤٦٨/٢.

٣. التهذيب: ١٦٧/١، الاستبصار: ١ و جامع الاحاديث: ٦٤٩/٢.

٤. التهذيب: ٣٩٩/١ و جامع الاحاديث: ٦٥٠/٢.

قد كان بعض نساء النبي ﷺ تَسْكُبُ عليه الماء وهي حائض وتناولوه الخُمرة^(١).

٢٠ - أقسام الاستحاضة وحكمها

[١ / ٤٠٤٩] **التهذيب:** عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا (متى - يب) شاء إلا (فى - يب) أيام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك.^(٢) ورواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ورواه في التهذيب عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن سالم عن عبدالله بن سنان بتفاوت.

[٢ / ٤٠٥٠] **الكافي:** محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلّي (تصل - خ كاويب) فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغتسلت للظهر والعصر وتؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء (الآخرة) غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستغفر ولا تحنّ (تحتي)، (تحشي - خ يب) وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها في أيام قرنها وإن كانت الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها^(٣). ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٣ / ٤٠٥١] **الكافي:** محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا هذه مستحاضة

١. الكافي: ١١٠/٣ و جامع الاحاديث: ٦٥٢/٢.

٢. التهذيب: ١٧١/١ و ٤٠١، الكافي: ٩٠/٣ و جامع الاحاديث: ٦٥٤/٢-٦٥٥.

٣. الكافي: ٨٨/٣، التهذيب: ١٠٦/١-١٠٧ و جامع الاحاديث: ٦٥٢/٢-٦٥٣.

تغتسل و تستدخل قُطْنَةً (بعد قطنه - كا) وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها أن أراد^(١). ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٤٠٥٢ / ٤] الكافي: عن محمد بن الفضل عن صفوان عن محمد بن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لاتصلي (لاتصل - خ) فيها ثم تغتسل وتستدخل القطنه وتستتفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب (و - خ) قال: تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين والاستدفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك. والاستشفار أن تجعل مثل ثُفْرِ الدابة^(٢).

أقول: وفي نسخة: محمد بن الفضل وهو غلط فإن المراد محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان. وفي نسخة: تطيب وقيل: الدخنة بخور يدخن به الثياب أو البيت، والثفر: السير الذي في مؤخر الدابة.

[٤٠٥٣ / ٥] التهذيب: عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها (فيهن) ثم تفضيها بعد^(٣).

[٤٠٥٤ / ٦] التهذيب عن موسى بن القاسم عن عباس عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة يطئوها زوجها وهل تطوف بالبيت قال: تقعد قرأها الذي (كانت - خ) تحيض فيه فإن كان قرأها مستقيماً فلتأخذه، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فإذا ظهر على (عن - خ) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت^(٤).

١. الكافي: ٩٠/٣، التهذيب: ١٧١/١ و جامع الاحاديث: ٦٥٤/٢.

٢. الكافي: ٨٩/٣ و وسائل الشيعة: ٣٧٢/٢.

٣. التهذيب: ٤٠٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٧/٢.

٤. التهذيب: ٤٠٠/٥ و جامع الاحاديث: ٦٥٦/٢.

وتقدم في صحيح أبي بصير: فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت الصفرة توضأت.

وتقدم في معتبرة يونس الطويلة ما يتعلق بالمقام.

وفي صحيح ابن مسلم المتقدم: وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت وفي صحيح آخرله: وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل.

وفي صحيح أبي المغرا: وإن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين.

وفي معتبرة إسحاق بن عمار: وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين.

وفي صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف ما يدل على المقصود ويأتي أيضاً ما يدل عليه في الباب.

٢١ - حكم صلاة المستحاضة وصيامها اذا لم تغتسل

[١/٤٠٥٥] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك ^(١).

ورواه الفقيه بإسناده عن علي بن مهزيار بأدنى تفاوت وليس فيه ذكر فاطمة، ورواه في التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار مثل ما رواه الكافي ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار إلا أنه أسقط قوله: فاطمة.

٢٢ - النفساء وأحكامها

[١/٤٠٥٦] الكافي: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار (و) زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث

١. الكافي: ١٣٦/٤، الفقيه: ٩٤/٢، علل الشرايع: ١٤٥/٢، التهذيب: ٣١٠/٤ و جامع الاحاديث: ٦٥٩/٢.

فيها ثم تغتسل (وتعمل كما تعمل المستحاضة)^(١).

ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير. وقد مر أن جهالة حفيد أبان لا تضر باعتبار مثل هذا السند فتأمل ورواه في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت وفي موضع من التهذيب: عن زرارة. وفيه: كما تغتسل المستحاضة.

[٢/٤٠٥٧] وعن العدة عن أحمد بن محمد و عن علي عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله (أبي جعفر - خ) عليه السلام قال: قلت له: النفساء متى تصلي قال: (تقعد - يب خ كا) بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والآغتسلت واحتشيت واستنشرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء فان انقطع منها الدم والآفهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي ﷺ قال: الصلاة عماد دينكم^(٢).

رواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، بأدنى تفاوت.

[٣/٤٠٥٨] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين^(٣). ورواه في التهذيبين بسنده عن الكليني.

[٤/٤٠٥٩] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (وابي داؤد - يب كا: أبو داود) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر

١. الكافي: ٩٧/٣، التهذيب: ١٠٧/١، ١٧٣، ١٧٥، الاستبصار: ١٥٠/١ و ١٥٢ و جامع الاحاديث: ٦٥٩/٢ و ٦٦٠.

٢. الكافي: ٩٩/٣، التهذيب: ١٧٣/١ و جامع الاحاديث: ٦٦٠/٢.

٣. الكافي: ٩٩/٣، التهذيب: ١٧٥/١ والاستبصار: ١٥١/١.

و تغتسل وتصلّي^(١).

[٥/٤٠٦٠] وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم موسى عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دمًا أو صفرة فقال: أن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة^(٢).

ورواه في التهذيبين عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان وزاد: وإن كانت دمًا ليست بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل ولتصل (تصلّي - صا).

[٦/٤٠٦١] الكافي: عن محمد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت (طهرت - خ) ثم رأت الدم بعد ذلك قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر وقد جازت مع أيام النفاس^(٣).

[٧/٤٠٦٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك^(٤). ورواه الشيخ بسنده في التهذيب الذي فيه حفيد أبان عن الحسين بن سعيد.

[٨/٤٠٦٣] التهذيب: أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن

١. الكافي: ٩٩/٣، التهذيب: ١٧٥/١ والاستبصار: ١٥٠/١ و جامع الاحاديث: ٦٦١/٢.

٢. الكافي: ١٠٠/٣، التهذيب: ١٧٦/١ والاستبصار: ١٥١/١ و جامع الاحاديث: ٦٦٢/٢.

٣. الكافي: ١٠٠/٣ و جامع الاحاديث: ٦٦٣/٢.

٤. الكافي: ٤٤٩/٤، التهذيب: ١٧٩/١ و جامع الاحاديث: ٦٦٥/٢.

مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: أن اسماء بنت عميس (نفست فأمرها - يب) أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين^(١). ورواه في التهذيب أيضاً عن الحسين عن فضالة عن العلاء بأدنى تفاوت.

[٩ / ٤٠٦٤] العيون: بالاسناد الثلاثة التي لا يبعد اعتبار مجموعها عن الرضا عليه السلام: والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً فإن طهرت قبل ذلك صلت وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة^(٢). وقد ترك منا نقل بعض روايات بهذا السند غفلة وهي معتبرة فالرجاء إلحاقها بهذه الموسوعة أن طبعت ثانياً. وقد ذكرنا الأسانيد الثلاثة من البحار في مقدمة هذه الموسوعة ولا حظها في الجامع ١٨٨/٢ الطبع الثاني.

[١٠ / ٤٠٦٥] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم تقعد النفساء حتى تصلّي قال: ثمان عشرة، سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي^(٣).

[١١ / ٤٠٦٦] باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة^(٤).

[١٢ / ٤٠٦٧] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة مادام ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً فإذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلت إن شاء الله تعالى^(٥).

١. التهذيب: ١٨٠/١ و ١٧٨ والاستبصار: ١٥٣/١.

٢. عيون الأخبار: ١٢٥/٢ و جامع الاحاديث: ٦٦٦/٢.

٣. التهذيب: ١٧٧/١، الاستبصار: ١٥٢/١ و جامع الاحاديث: ٦٦٦/٢.

٤. التهذيب: ١٧٧/١.

٥. التهذيب: ١٧٤/١.

[١٣/٤٠٦٨] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين (أو -خ صا) أربعين يوماً إلى الخمسين^(١).

[١٤/٤٠٦٩] التهذيبان: عن المفيد، أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت تراه؟ قال: فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت دمًا صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة، وإن رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل^(٢).

أقول: لا يبعد أن محمد بن عمرو هو الزيات ويونس هو ابن يعقوب فالسند معتبر فتدبر. وفي الباب حديث آخر تركنا نقله لأجل يعقوب الأحمر والاحتياط العملي في رواياته حسن.

٢٣ - وجوب الصلاة قبل الولادة وإن أصابها الطلق أو ترى الدم

[١/٤٠٧٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دمًا قال: تصلي ما لم تلدفان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر^(٣). ورواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بأدنى تفاوت.

[٢/٤٠٧١] الفقيه: عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دمًا كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تصلي ما لم تلد، فان غلبها الوجع صلت اذا برئت^(٤).

١. التهذيب: ١٧٧/١، الاستبصار: ١٥٢/١ وجامع الاحاديث: ٦٦٨/٢.

٢. التهذيب: ١٧٦/١ و٤٠٣/١، الاستبصار: ١٥١/١ وجامع الاحاديث: ٦٦٢/٢.

٣. الكافي: ١٠٠/٣، والتهذيب: ٤٠٣/١.

٤. الفقيه: ٥٦/١ وجامع الاحاديث: ٦٧١/٢.

٢٤ - حكم صيام النفساء اذا ولدت بعد العصر

[١/٤٠٧٢] التهذيب: عن جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وعن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتمّ ذلك اليوم أم تُفطرُ فقال: تفطر ثم لتقض ذلك اليوم^(١).

أقول: ذكر الشيخ كلاسنديه الى علي في هذه الرواية أولهما معتبر و ثانيهما غير معتبر. [٢/٤٠٧٣] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر وتقضي ذلك اليوم^(٢). ورواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج.

□

١. التهذيب: ١٧٤/١.

٢. الكافي: ١٣٥/٣ والفقيه: ٩٤/٢.

أبواب غسل مس الميت

١ - وجوب الغسل على من مس ميتاً آدمياً

[١ / ٠] التهذيب: عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة^(١).
أقول: سند الشيخ الى ابن عيسى في الفهرست معتبر لكنني لم أعتد عليه لحد الآن وإنما أعتد على صحة طرق الشيخ في مشيخة التهذيب.
[٢ / ٤٠٧٤] الفقيه: سأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل (يغسل - خ) الميت. قال: نعم، قال فمن أدخله القبر؟ قال لا، إنما مس الثياب^(٢).
[٣ / ٤٠٧٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غسل ميتاً فليغتسل. قلت: فإن مسه مادام حياً؟ قال: فلا غسل عليه، وإذا برد ثم مسه فليغتسل. قلت: فمن أدخله القبر، قال: لا غسل عليه إنما يمس الثياب^(٣).
أقول: ذيل الروایتين محتاج الى البحث فان من مس ميتاً بعد غسله لا غسل عليه وإنما الغسل من مسه قبل غسله.

[٤ / ٤٠٧٦] الكافي: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجاج عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل اذا دخل القبر^(٤).
[٥ / ٤٠٧٧] وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت: الرجل يُعَمَّصُ عين الميت، عليه غسل قال: اذا

١. التهذيب: ٤٤٧/١.

٢. الفقيه: ١٦١/١ الطبعة المحققة.

٣. الكافي: ١٦٠/٣، التهذيب: ١٠٨/١.

٤. الكافي: ١٦١/٣.

مسه بحرارة فلا ولكن إذا مسه بعد ما يبرد (ان يبرد - خ) فليغتسل قلت: فالذي يغسله يغتسل؟ قال: نعم قلت: فيغسله ثم يكفنه قبل أن يغتسل قال: يغسله ثم يغسل يده من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل قلت: فمن حمله عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر عليه وضوء قال: لا، إلا أن (انه - خ) يتوضأ من تراب القبر إن شاء^(١). ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت.

[٦/٤٠٧٨] التهذيب: علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الذي يغسل الميت عليه غسل؟ قال: نعم قلت: فإذا مسه وهو سخن؟ قال: لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل، قلت: فالبهائم والطير إذا مسها عليه غسل قال: لا، ليس هذا كالإنسان^(٢).

[٧/٤٠٧٩] التهذيب: عن الصفار قال: كتبت اليه: رجل أصاب يديه (يده) أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه فوق: إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل^(٣).

[٨/٠] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال: سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفیه غسل؟ قال: فقال: إذا مسست جسده حين يبرد فاعتسل^(٤).

أقول: الرواية مضمرة لا أعتمد عليها.

[٩/٤٠٨٠] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل^(٥). وسيأتي هذه الجملة في ضمن رواية مفصلة بسند الشيخ عن الصدوق في باب كيفية غسل الميت.

١. الكافي: ١٦٠/٣ والتهذيب: ٤٢٨/١.

٢. التهذيب: ٤٢٩/١.

٣. التهذيب: ٤٢٩/١ وجامع الاحاديث: ٢٩/٣.

٤. التهذيب: ٤٢٩/١ والاستبصار: ١٠٠/١.

٥. التهذيب: ٤٣٠/١، الاستبصار: ١٠١/١ وجامع الاحاديث: ١٧٩/٣.

[١٠/٤٠٨١] وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من -خ- مسح الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس^(١)).

[١١/٤٠٨٢] التهذيب: علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يمسح بعد الغسل و يقبله^(٢).

[١٢/٤٠٨٣] التهذيب: الحسين بن سيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال: أما بحرارته فلا بأس إنما ذاك اذا برد^(٣). أقول: اسماعيل ثقة على وجه.

[١٣/٠] اكمال الدين: حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن (الحسين -ظ-) بن سعيد عن فضالة بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما مات اسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطيت ثم قلت: اكشفوا عنه فقبلت أيضا جبهته وذقنه^(٤).

[١٤/٤٠٨٤] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يمس الميت (الميتة) أينبغي له أن يغتسل منها، قال: لا، إنما ذلك من الانسان وحده^(٥) ورواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير، وزاد: قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه حد الميت فقال: يغسل ما اصاب الثوب.

١. التهذيب: ٤٣٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٠/٣.

٢. المصدران.

٣. التهذيب: ٤٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٠/٣ - ٣١.

٤. اكمال الدين: ٧١/١ و جامع الاحاديث: ٣١/٣.

٥. الكافي: ١٦١/٣، التهذيب: ٤٣١/١ و جامع الاحاديث: ٣٤/٣.

[١٥ / ٤٠٨٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في رجل مسّ ميتة عليه الغسل؟ قال: لا، إنّما ذلك من الانسان^(١).

[١٦ / ٠] الخصال: في حديث الاربعمائة عن علي عليه السلام قال: عن غسل عنكم ميتاً فليغتسل بعد ما يلبسه الكفانة^(٢).

أقول: وتقدم ما يدل عليه في أوّل أبواب الاغسال ويأتي ما يدل عليه.

□

١. التهذيب: ٤٣٠/١.

٢. الخصال: ٦١٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩/٣.

أبواب الأغسال المسنونة

١ - فضل غسل الجمعة

[١ / ٤٠٨٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنة وشمّ الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم عليك السكينة والوقار وقال: الغسل واجب يوم الجمعة^(١).

[٢ / ٤٠٨٧] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال: سنة (و - يب) ليس بفريضة^(٢).

[٣ / ٤٠٨٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر^(٣).

ورواه في التهذيبين عن الكليني ورواه في التهذيب ثانيا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد (عبيد) الله و عبدالله بن المغيرة بأدنى تفاوت.

[٤ / ٤٠٨٩] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء

١. الكافي: ٤١٧/٣ و جامع الاحاديث: ٣٧/٣.

٢. التهذيب: ١١٢/١، الاستبصار: ١٠٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٨/٣.

٣. الكافي: ٤١/٣، التهذيب: ١١١/١ و ٩/٣، الاستبصار: ١٠٣/١ و ١٣٢/٢.

عليهن غسل الجمعة؟ قال: نعم^(١).

[٥/٤٠٩٠] الفقيه: روي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة؟ فقال: نعم عليها الغسل كله^(٢).

[٦/٤٠٩١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر^(٣).

[٧/٤٠٩٢] التهذيب: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد وروي أيضاً بسنده عن سعد وروي أيضاً في الاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد (عن أبي جعفر - تهذيب) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل (يوم) الجمعة؟ فقال: سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القُر^(٤). أقول: القر بالضم البرد.

[٨/٤٠٩٣] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك^(٥).

أقول: تقدم ما يدل على استحبابه في أول أبواب الاغتسال ويأتي ما يدل عليه.

٢ - وقت غسل الجمعة

[١/٤٠٩٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه (وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان - كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا: قلنا (له - كا) أيجزي إذا

١. التهذيب: ١١١/١ و جامع الاحاديث: ٤٢/٣.

٢. الفقيه: ٣٢١/١ و جامع الاحاديث: ٤٢/٣.

٣. الكافي: ٤٢/٣ و ٤١٧.

٤. التهذيب: ١١٢/١، الاستبصار: ١٠٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٣/٣ - ٤٤.

٥. التهذيب: ٢٣٧/٣ و جامع الاحاديث: ٤٤/٣.

اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال: نعم^(١).

٣ - قضاء غسل الجمعة

[١/٤٠٩٥] التهذيبان: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسي الغتسل (غسل - خ يب) يوم الجمعة أن يغتسل يوم العيد حتى صلى قال: أن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته^(٢).

[٢/٤٠٩٦] التهذيبان: الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار؟ قال: يقضيه من (في) آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت^(٣).

[٣/٤٠٩٧] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة؟ قال: يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت^(٤).

[٤/٤٠٩٨] سعد عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: لا^(٥).

٤ - الأغسال المستحبة في شهر رمضان

[١/٤٠٩٩] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشر و ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين. قال: قلت: فإن شق عليّ؟ قال: في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين. قلت: فإن شق عليّ؟

١. الكافي: ٤١٨/٣ و ٢٣٦ و جامع الاحاديث: ٤٦٤٥/٣.

٢. التهذيب: ١١٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٨/٣.

٣. التهذيب: ١١٣/١، الاستبصار: ١٠٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٩/٣.

٤. التهذيب: ١١٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٩/٣.

٥. التهذيب: ٣٤١/٣.

قال: حسبك الآن.^(١)

[٢/٤١٠] الفقيه: عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة ١٩ و ٢١ و ٢٣ و قال ليلة ٢٣ هي ليلة الأجنهني وحديثه أنه قال لرسول الله ﷺ إن منزلي ناء عن المدينة فمُرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين.^(٢)

[٣/٤١٠] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (الحسن - خ) وعن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن (الفقيه) العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: الغسل في ثلاث ليال عن شهر رمضان في ١٩ و ٢١ و ٢٣ وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة ١٩ وقبض في ليلة ٢١ صلوات الله عليه والغسل في اول الليل وهو يجزىء الى آخره.^(٣)

[٤/٤١٠] الخصال: حدثنا الى (رض) عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله قال: قال عبدالرحمن بن أبي عبدالله البحري قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إغتسل في ليلة اربع وعشرين بن شهر رمضان، ما عليك أن تغسل في الليلتين جميعا.^(٤) [٥/٤١٠] (محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان - يعلق) عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال: من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال: تقوم في أوله و (في) آخره.^(٥)

[٦/٤١٠] وعن علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرز عن (الفقيه) زرارة وفضل عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغتسل في شهر رمضان عند وجوب (سقوط - خ ل، كا) الشمس قُبَيْلَه ثم يصلي ثم يفطر.^(٦)

١. الكافي: ٥٣/٤ و جامع الاحاديث: ٥٠/٣.

٢. الفقيه: ١٠٣/٢.

٣. الكافي: ١٥٤/٤، الفقيه: ١٠٠/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢-٥١/٣.

٤. الخصال: ٥٠٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٤-٥٣/٣.

٥. الكافي: ١٥٤/٤ و جامع الاحاديث: ٥٥/٣.

٦. الكافي: ١٥٣/٤.

٥- غسل العيدين

[١/٤١٠٥] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة وإذا غسّلت ميتا ولا تغتسل من ممّته إذا ادخلته القبر ولا إذا حملته. ^(١)

وفي السند تأمل لأجل حفيد أبان.

[٢/٠] التهذيبان: سند مرّ في أول الباب الثالث عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام و بمتن مثله لكن بتبديل يوم الجمعة بيوم العيد مكانه. ^(٢)

٦- غسل الاستخارة وغيرها

[١/٤١٠٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربّه فقال: يتصدق في يومه على ستين مسكين... فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الباقي... استخار الله مائة مرة. ^(٣) ورواه الصدوق عن مرّازم عن العبد الصالح نحوه و سيأتي تمامه في محله. وسيأتي في باب قضاء صلاة الكسوف ما يدل على استحباب الغسل لرفع الزلزلة ولكن يحتمل أنه غسل الجمعة.

□

١. التهذيب: ١٠٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٧/٣.

٢. التهذيب: ٢٨٥/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨/٣.

٣. الوسائل: ٩٥٩/٢.

أبواب التيمم

١- وجوب التيمم على من لم يجد الماء أولم يصلّ اليه أو خاف العطش

[١٠٧/١] الاستبصار: عن الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - خ صا) عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ فإذا وجد ماء (الماء) فليغتسل وقد اجزئته صلواته التي صلى. ^(١) ورواه في التهذيبين بسند فيه حفيد أبان. ورواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عنه عليه السلام.

[١٠٨/٢] الفقيه: سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال: يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة. وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال: ليس عليه أن يدخل الركبة لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض (التراب - خ) فليتيمم... ^(٢) ورواى في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله الحلبي عنه عليه السلام نحوه.

[١٠٩/٣] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن أبي يعفور وعنبة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلوّاً ولا شيئاً تغرف (تغترف) به فتيمم بالصعيد فإن ربّ الماء ربّ الصّعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم. ورواه في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان الى آخره ورواه في التهذيبين عن الكليني. ^(٣)

١. الاستبصار: ١٦١/١ و ١٥٩، التهذيب: ١٩٣/١ و ١٩٧ و الكافي: ٦٣/٣.

٢. الفقيه: ١٠٥/١ و جامع الاحاديث: ٦٩/٣ والمحاسن: ٣٧٢/٢.

٣. التهذيب: ١٤٩/١ و ١٨٥، الكافي: ٦٥/٣ و جامع الاحاديث: ٧٠/٣.

[٤/٤١١٠] التهذيب: عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال: يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فإن الله عز وجل جعلهما طهوراً للماء والصعيد. ^(١)

[٥/٤١١١] الكافي: عن علي بن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليل وخاف إن هو اغتسل ان يعطش. قال: أن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي. ^(٢) ورواه في التهذيب عن الحسين عن النضر عن ابن سنان بأدنى تفاوت.

[٦/٤١١٢] التهذيب: الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيعتسل به أو يتيمم فقال: بلى يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء. ^(٣)

أقول: تقدم في أبواب المياه في المائين يعلم نجاسة أحدهما قوله عليه السلام: يهرقهما جميعاً ويتيمم. وتقدم أيضاً ما يدل عليه.

٢ - وجوب شراء الماء

[١/٤١١٣] الكافي والتهذيب: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر (قدر - يب) ما يتوضأ به بمأة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ - أو يتيمم قال: لابل يشتري وقد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري (يسرني - خ يسوئني خ) بذلك مال كثير. ^(٤)

أقول: لكن يقيد إطلاق الحكم بنفي العسر والحرج. بل لا يبعد حمله على الاستحباب

١. التهذيب: ٤٠٥/١.

٢. الكافي: ٦٥/٣ والتهذيب: ٤٠٤/١ وجامع الاحاديث: ٧٢/٣.

٣. التهذيب: ٤٠٦/١.

٤. الكافي: ٧٤/٣، التهذيب: ٤٠٦/١ وجامع الاحاديث: ٧٥/٣.

لصعوبة تقييد قاعدة لاضرر، بهذه الرواية فتدبر.

٣ - طلب الماء وتأخير التيمم الى آخر الوقت

[١ / ٤١١٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ويتوضأ لما يستقبل. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني^(١).

[٢ / ٤١١٥] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سمعته يقول: اذا لم تجد ماء وارتدت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض.^(٢) ورواه الشيخ في الاستبصار عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني. ويأتي قوله عليه السلام: واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت.

٤ - من لم يجد إلا الثلج أو الماء الجامد

[١ / ٤١١٦] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أجنب في السفر (سفر) ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً؛ فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق دينه.^(٣)

ورواه في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم بأدنى تفاوت.

أقول: ذيل الحديث يدل على عدم جواز الذهاب الى مكان يعجز عن بعض تكاليفه الشرعية لكن المسلمين كانوا يسافرون إلى البراري، ويمكن ادعاء قيام السيرة عليه

١. الكافي: ٦٣/٣، التهذيب: ١٩٢/١ و ٢٠٣، الاستبصار: ١٥٩/١ و ١٦٥ و جامع الاحاديث: ٧٧/٣.

٢. الكافي: ٦٣/٣، الاستبصار: ١٦٥/١ و جامع الاحاديث: ٧٨/٣.

٣. الكافي: ٦٧/٣٧، التهذيب: ١٩١/١ والاستبصار: ١٥٨/١ و جامع الاحاديث: ٨١/٣.

فيمكن حمل الخبر على الكراهة والله أعلم.

٥ - لزوم التيمم على الجنب وان كان عنده ماء بمقدار الوضوء

[١/٤١١٧] الفقيه: سأل عبيدالله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام... عن الرجل يُجْنِبُ ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا، بل يتيمم ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء. ^(١)

[٢/٤١١٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ. ^(٢) ورواه أيضاً فيه عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.

٦ - إذا كان ماء القوم لا يكفي للغسل والوضوء معاً

[١/٤١١٩] التهذيب: عن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب (وهب) بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله، يتوضؤون هم، هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون؟ فقال: يتوضؤون هم و يتيمم الجنب. ^(٣)

[٢/٠] الفقيه: سأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء... إلى آخر المتن.

أقول: وقد رواه الشيخ في التهذيبين عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدّثه قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام...» وعليهذا فلا أعتمد على سند الفقيه لقوة احتمال السقط في آخره الموجب لضعفه. ^(٤) والشيخ قد صرح بأن الخبر

١. الفقيه: ٥٨/١.

٢. التهذيب: ٤٠٥/١.

٣. التهذيب: ١٩٠/١ و جامع الاحاديث: ٨٤/٢.

٤. الفقيه: ١٠٨/١، التهذيب: ١٠٩/١ والاستبصار: ١٠١/١.

مرسل ولعله تعريض بالفقيه.

٧ - المريض يتيمم وحكم من يخاف من البرد

[١/٤١٢٠] التهذيب: عن سعد عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال: يتيمم.^(١)

أقول: الظاهر أنّ محمد بن الحسن محرف محمد بن الحسين فيكون السند معتبراً غير مجهول وقيل أن مثل هذا التحريف وقع في خمسة موارد.

[٢/٤١٢١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه، فمات، فقال: قتلوه ألا سألوا ألا يتموه، إنّ شفاء العي السؤال.^(٢)

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني، لكن في نسخة بدل من الكافي: محمد بن مسكين وهو مجهول وإن كانت الرواية له بعض القرائن وفي الوسائل والبحار والتهذيب ... هو محمد بن سكين.

[٣/٤١٢٢] التهذيب: عن الحسن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال: لا بأس بان لا يغتسل يتيمم.^(٣) ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب وفيه: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرحة والجراحة سيجنب قال: لا بأس باني لا يغتسل ويتيمم.

[٤/٤١٢٣] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن البرزطي عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال: لا يغتسل ويتيمم.^(٤) وبهذا السند عن

١. التهذيب: ١٨٥/١ و جامع الأحاديث: ٨٦/٣

٢. الكافي: ٦٨/٣، التهذيب: ١٨٤/١ و جامع الأحاديث: ٨٥/٣، الوسائل: ٣٤٦/٣ و بحار الأنوار: ١٥٤/٧٨.

٣. التهذيب: ١٨٤/١ و الكافي: ٦٨/٣.

٤. التهذيب: ١٨٥/١ و جامع الأحاديث: ٨٧/٣

سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن
اليزنطي عن الرضا عليه السلام نحوه.

[٥/٤١٢٤] وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي
بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل
يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة؟ قال: يتيمم.^(١)

[٦/٤١٢٥] الفقيه: سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في
الليلة الباردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال: يتيمم ويصلي فإذا أمن من البرد
اغتسل وأعاد الصلاة.^(٢)

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
رواه.

أقول: ورواه الشيخ في التهذيبين عن سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن سنان أو غيره. ولأجله يشكل الاعتماد على سند الفقيه.

[٧/٤١٢٦] التهذيب: عن المفيد عليه السلام عن الصدوق عن ابن الوليد عن سعد وأحمد ابن
إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد (والاستبصار) بسند فيه حفيد أبان
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل كان في
أرض باردة فتخوف (فيخاف - صا) ان هو اغتسل أن يصيبه عَنَتٌ من الغسل كيف يصنع؟
قال: يغتسل، وإن اصابه ما أصابه. قال: وذكر أنه كان وجِعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو
في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغِلْمَةَ فقلت لهم: إحملوني
فاغسلوني فقالوا إنما نخاف عليك فقلت ليس بدفحملوني ووضعوني على خشبات ثم
صبوا علي الماء فغسلوني.^(٣)

١. المصدر.

٢. الفقيه: ٦٠/١ و جامع الاحاديث: ٨٩/٣ والتهذيب: ١٩٦/١، الكافي: ٦٧/٣.

٣. التهذيب: ١٩٨/١، الاستبصار: ١٦٢/١ و جامع الاحاديث: ٨٨/٣.

أقول: الرواية وكذا ما يليها تعارض ما سبق من روايتي داؤد بن سرحان والبرزنطي وغيرهما وتنافي مفهوم جملة من الروايات الواردة في باب التيمم كما لا يخفى وتنافي أدلة نفي العسر والجرح والضرر فلا بد من صرفها عن ظاهرها: ^(١) ولعل أحسن محاملها أن الغلظة غسلوا الامام عليه السلام بماء حار بل هو غير بعيد.

[٨ / ٤١٢٧] التهذيبان: بهذا الاسناد (عن الحسين بن سعيد - صا) عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً فقال: يغتسل على ما كان، حدثه (رجل - يب) أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال: اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل. وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوا به مسخناً (ملتحفا ومسجياً - خ صا) وقال: لا بد من الغسل. ^(٢)

أقول: يرد عليه ما تقدم مضافاً إلى مخالفتها لما تقدم ومنافاتها لصحيفة محمد بن مسلم المتقدمة في الباب الرابع من هذه الابواب على أن الرواية في نفسها مبهمة اذ كيف يغتسل بالماء الجامد حتى يؤمر بعمله؟! وقد مرّ في الباب الرابع دلالة الرواية على عدم تحقق الغسل بالمسح.

٨ - كراهة إتيان الرجل أهله إن لم يجد الماء

[١ / ٤١٢٨] الكافي: على بن إبراهيم عن أبيه وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه. قال: قلت: يطلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً ^(٣) إلى النساء قال: أن الشبق يخاف على نفسه، قلت: يطلب بذلك اللذة قال: هو حلال قلت: فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أباذر رضي الله عنه سأله عن هذا فقال: أئت

١. وإن افتي به الشيخ المفيد بل هو الظاهر من الشيخ الطوسي في تهذيبه في فرض الاجنب دون الاحتلام ص

١٩٧ و ص ١٩٨ ج ٢ الطبعة الحديثة.

٢. التهذيب: ١٩٨/١ و الاستبصار: ١٦٣/١.

٣. الشبق: الحرص على الجماع.

أهلك تؤجر؛ فقال: يا رسول الله آتيهم فأوجز فقال رسول الله ﷺ: كما إنك إذا أتيت الحرام أوزرت (أوزرت - ظ) فكذلك إذا أتيت الحلال أجزت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أوجز. (١)

وروى الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي أهله فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يخاف على نفسه. (٢)

٩ - ما يتييم به

[١٢٩٩ / ١] عن رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. (٣)

أقول: للحديث اسناد كثيرة توجب الاطمينان بصدوره عنه ﷺ وإن فرض أن كل واحد من الأسناد المذكورة غير معتبر والفاظ الحديث أيضاً مختلفة وفي بعضها: وترابها طهوراً، والمتيقن من هذه الاسناد والمتون أن التراب طهور يصح التيمم به. بل لا يبعد اعتبار أحد اسانيدها وهو سند الصدوق في اماليه: حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً (وترابها - خ) طهوراً ص ٩٢ و ص ٩١ بناء على أن جهالة حفيد أبان لا تضر باعتبار السند فانه شيخ اجازه وكتب ابن سعيد كانت مشهورة في زمان الصدوق وان المراد باسماعيل هو ابن جابر الثقة وان الخثعمي في كلام الشيخ محرف الجعفي.

[١٣٠٤ / ٢] الكافي: عن محمد بن أحمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال: قلت له: رأيت أن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال: يتييم من لبثه أو سزجه أو معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلي ويجعل السجود أخفض

١. الكافي: ٤٩٦/٣ و جامع الاحاديث: ٩٠/٣.

٢. التهذيب: ٤١٨/٧ و جامع الاحاديث: ٩٠/٣.

٣. امالي الصدوق ١١٦/١، الخصال: ٢٩٢/١، المحاسن: ٢٨٧/١، الكافي: ١٧/٢، الفقيه: ٢٤١/١، امالي الطوسي ٥٧/

و جامع الاحاديث: ٩١/٣.

من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه.^(١)

ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة وفيه: يتيّم من ليد دابته أو سُرّجه أو معرفة دابته. ورواه الشيخ في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد ورواه في التهذيب أيضاً بسند فيه الحسين بن الحسن بن أبان الذي مرّ الكلام حول اعتبار رواياته وإن كان هو مجهولاً، عن الحسين بن سعيد لكن في نسخة من الاستبصار عن زرارة عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام.

أقول: وللحديث صدر ذكره الشيخ في تهذيبه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبدالرحمن بن أبي نجران وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلاة الموافقة إيماء على دابته. قال: قلت أرايت الخ. بأدنى تفاوت.

[٣ / ١] الاستبصار: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن (التهذيب) سعد عن أحمد (بن محمد - ص) عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت الأرض مُبْتَلَةً ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيّم منه فإن ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ (قال) فإن كان في ثلج فليُنظر لِيَد سرجه فليتيّم من غباره أو شيء مُغَبَّرٌ (يب وخ ص): وإن كان في حال لا يجد الآ الطين فلا بأس أن يتيّم منه (به - خ ص) وروى باسناد التهذيب أيضاً في الاستبصار عنه عليه السلام: إذا كان في ثلج فليُنظر ليد سرجه فليتيّم من غباره أو (من) شيء مغبر.^(٢)

أقول: يشكل اعتبار السند لأجل والد أحمد بن محمد بن عيسى الذي يروي عنه سعد. وروى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال: إن كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيّم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيّم به.^(٣)

١. الكافي: ٤٥٩/٣، الفقيه: ٢٩٥/١، التهذيب: ١٧٣/٣ و ١٨٩/١، الاستبصار: ١٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٩٢/٣.

٢. الاستبصار: ١٥٨-١٥٦/١، التهذيب: ١٨٩/١ و جامع الاحاديث: ٩٨/٢.

٣. الكافي: ٦٦/٣.

أقول: الرواية وإن كانت مضمرة أو مقطوعة لكنّها تؤيد الرواية السابقة وليس في سندها محدّبن عيسى الأشعري.

[٤١٣١ / ٤] التهذيبان: عن محدّبن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم وفي التهذيب أيضاً عن المفيد عن الصدوق عن محدّبن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محدّبن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أصابه الثلج فلينظر لبندسرجه فليتيّم من غباره أو شيء معه (منه - موضع من يب - مغبر - صا) التهذيب: وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيّم منه. ^(١) وروى في الاستبصار أيضاً عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محدّبن يحيى عن محدّبن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم نحوه.

[٤١٣٢ / ٥] الكافي: عن محدّبن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيّم به فإن الله تعالى أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه و تيمم به. ^(٢)

ورواه في التهذيبين بسند معتبر عن ابن محبوب. أقول: جملة كثيرة من الروايات تدل على صحة التيمم بالأرض والصعيد.

١٠ - كيفية التيمم

[٤١٣٣ / ١] الفقيه: عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمار في سفر له: يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال: تمرّغت يا رسول الله في التراب قال فقال له: كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيّه (جبينه - خ) بأصابعه وكفيه إحديهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك. ^(٣)

[٤١٣٤ / ٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن

١. التهذيب: ١٨٩/١ و ١٩١، الاستبصار: ١٥٨/١ و جامع الاحاديث: ٩٨/٣.

٢. الكافي: ٦٧/٣، التهذيب: ١٨٩/١ و جامع الاحاديث: ١٠٠/٣.

٣. الفقيه: ٥٧/١ و جامع الاحاديث: ١٠٤/٣.

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على (في) الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء. ^(١)

[٤١٣٥ / ٣] وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى (والاستبصار) باسناده عن أحمد المذكور عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم فقال: إن عماراً أصابته جنابة فتمسك كما تتمك الدابة، فقال له رسول الله ﷺ وهو يهزه به: يا عمار تمسكت كما تتمك الدابة فقلنا له: فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً. ^(٢)

[٤١٣٦ / ٤] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن التيمم فقال: إن عمار بن ياسر أصابته جنابة فتمسك كما تتمك الدابة فقال له رسول الله ﷺ يا عمار تمسك كما تستمعك الدابة. فقلت له: كيف التيمم؟ فوضع يده على المِسْحِ (السخ - خ) ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً. ورواه أيضاً عن أبيه عن ابن أبي أيوب. ^(٣)

[٤١٣٧ / ٥] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن علي بن محمد عن سهل جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب يده (اليمنى - ي) الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه (جبينه) وكفيه مرة واحدة. ^(٤)

ورواه الشيخ في التهذيبين تارة عن محمد بن يعقوب وأخرى بسند معتبر عن ابن بكير وأيضاً رواه في الاستبصار بسند معتبر عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير وفيه: بيديه. رفعهما، فنفضهما مسح بهما. وفي نسخة من التهذيبين «جبهته» مكان «جبينه».

١. التهذيب: ٥٧/١ و جامع الأحاديث: ١٠٥/٣.

٢. التهذيب: ٢٠٧/١ و الاستبصار: ١٧٠/١.

٣. الكافي: ٦٢/٣ و جامع الأحاديث: ١٠٦/٣.

٤. الكافي: ٦١/٣، التهذيب: ٢١١/١ و ٢٠٧ و جامع الأحاديث: ٢٠٨/٣.

[٦/٤١٣٨] الاستبصار: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت (له): كيف التيمم قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تَنْفُضُهُمَا نَفْضَةً للوجه ومرة لليدين. ومتى أصبت الماء فعليك الغسل أن كنت جنباً والوضوء أن لم تكن جنباً.^(١) ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٧/٤١٣٩] وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحمد عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين.^(٢) ورواه في التهذيب بالسند السابق.

[٨/٤١٤٠] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله وفي الاستبصار: عن سعد عن أحمد بن محمد (ابن عيسى - صا) عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين.^(٣)

[٩/٤١٤١] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفّيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض ومسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل و في الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد.^(٤) وعن الشيخ حمل مسح الوجه واليدين إلى المرفقين على التقية.

أقول: تقدم في صحيح زرارة في باب مسح الرأس ما يتعلق بالموضوع.

١. الاستبصار: ١٧٢/١، التهذيب: ٢١٠/١ و جامع الاحاديث: ١٠٩/٣.

٢. الاستبصار: ١٧٢/١، والتهذيب: ٢١٠/١.

٣. التهذيب: ٢١٠/١ و جامع الاحاديث: ١١١-١١٠/٣.

٤. التهذيب: ٢١٠/١، الاستبصار: ١٧٢/١ و جامع الاحاديث: ١١٠/٣.

١١ - التيمم من الوضوء والجنابة والحيض واحد

[١٤٢/ ١] الفقيه: سأل عمار بن موسى أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم.^(١) ورواه الشيخ في التهذيب عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار. ورواه أيضاً عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن...

١٢ - جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد مالم يصيب الماء أو يحدث

[١٤٣/ ١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا، (إنما - خ صا) هو بمنزلة الماء.^(٢) ورواه في الاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[١٤٤/ ٢] وعن المفيد عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الصفار وسعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم قال: يجزيه ذلك الى أن يجد الماء.^(٣)

[١٤٥/ ٣] الكافي: عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم مالم يحدث قلت: فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم مالم يحدث أو يصب ماء قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد فعرس ذلك عليه قال: ينقض ذلك تيممه و عليه أن يعيد التيمم. قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال: فلينصرف

١. الفقيه: ٥٨/١، التهذيب: ٢١٢/١ و ١٦٢ و جامع الاحاديث: ١١١/٣.

٢. التهذيب: ٢٠٠/١، الاستبصار: ١٦٣/١ و جامع الاحاديث: ١١٤/٣.

٣. التهذيب: ٢٠٠/١.

وليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين.^(١)
وروى الشيخ في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن سيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد وذكر مثله إلا أن فيه: فلما اراده تعسر ذلك.
وروى في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثل ما في
التهذيب الى قوله «يعيد التيمم». ورواه أيضاً في الاستبصار بسند فيه الحسين بن الحسن
عن الحسين بن سعيد عن حماد الى قوله «أو يصب الماء».

[٤ / ٤١٤٦] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن
الرضا عليه السلام قال: يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء.^(٢)
أقول: يدل عليه أيضاً قوله عليه السلام في ما مرّ «رب الماء رب الصعيد» وغيره.

١٣ - حكم من لم يجد الماء فتيمم ودخل في الصلاة فأصاب الماء

[١ / ٤١٤٧] الاستبصار: عن المفيد عليه السلام عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه
ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال: يمضي في الصلاة. واعلم أنه ليس ينبغي لأحد
أن يتيمم إلا في آخر الوقت.^(٣)

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن محمد بن حمران هو النهدي الثقة دون ابن اعين
المجهول.

[٢ / ٤١٤٨] الفقيه: وقال زرارة ومحمد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام في رجل لم يصب
الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: لا، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه

١. الكافي: ٦٣/٣، التهذيب: ٢٠٠/١، الاستبصار: ١٦٤/١ و جامع الاحاديث: ١١٤/٣-١١٥.

٢. التهذيب: ٢٠١/١، الاستبصار: ١٦٣/١ و جامع الاحاديث: ١١٤/٣.

٣. الاستبصار: ١٦٦/١ و جامع الاحاديث: ١١٨/٣.

دخلها وهو على طهر بتيّم وقال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيّم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيّم.^(١) ورواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم قال: قلت له (مضمراً). بتفاوت ما ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد إلى آخره.

[٣/٤١٤٩] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب وعن الفضائري عن أحمد بن محمد بن محمد يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و (عن - خ) محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيّم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء قال: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيّم.^(٢) ومَرَّ قوله عليه السلام في صحيح زرارة «... فان كان قد ركع فليمض في صلاته».

١٤ - من صلى بتيّم ثم أصاب الماء تمت صلاته ولا يعيد

[١/٤١٥٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فان اصاب الماء وقد صلى بتيّم وهو في وقت قال: تمت صلاته ولا اعادة عليه.^(٣)

[٢/٤١٥١] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيّم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال (قد) مضت صلاته وليتطهر.^(٤)

١. الفقيه: ٥٨/١، الاستبصار: ١٦٨/١، التهذيب: ٢٠٥/١ و جامع الاحاديث: ١١٩/٣.

٢. التهذيب: ٢٠٤-٢٠٥/١ و جامع الاحاديث: ١٢٠/٣.

٣. التهذيب: ١٩٤/١، الاستبصار: ١٦٠/١ و جامع الاحاديث: ١٢١/٣.

٤. التهذيب: ١٩٥/١ والاستبصار: ١٦٠/١.

واعلم أن وثاقة يعقوب محل بحث وتردد.

[٣/٤١٥٢] وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة. ^(١) ورواه أيضاً في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص.

[٤/٤١٥٣] وبالإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيّم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال: لا يعيد إن رب الماء (هو) ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين. ^(٢)

[٥/٤١٥٤] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتيّم فصلّى ثم أصاب الماء؟ فقال: أمّا أنا فكنت فاعلاً إني كنت أتوضأ وأعيد. ^(٣)

[٦/٤١٥٥] التهذيب: بالإسناد عن الحسين بن سعيد والاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. ^(٤)

أقول: مرّ ما يدل على الاجتزاء.

١٥ - حكم الإقامة في البلاد التي ليس فيها ماء

[١/٤١٥٦] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

١. التهذيب: ١٩٧/١ وجامع الأحاديث: ١٢٢/٣.

٢. المصدر.

٣. التهذيب: ٩٣/١ وجامع الأحاديث: ١٢٣/٣-١٢٤.

٤. التهذيب: ١٩٣/١ وجامع الأحاديث: ١٢٣/٣.

عن العلاء عن محمد بن أحمد بن محمد عليه السلام أنه سأل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل؟ قال: لا. ^(١)
أقول: لاحظ الباب الرابع من هذه الأبواب.

غسل الميت

نذكر أحاديث غسل الميت في كتاب أحكام الميت وما يلحق بها في آخر هذه الموسوعة أن شاء الله فليرجع اليه.

كتاب الصلاة

أبواب فضل الصّلاة وفرضها وبعض أحكامها

١ - فضلها

[١/٤١٥٧] الكافي: حدّثني محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم وأحبّ ذلك إلى الله ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: «وَأَوْضَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا»^(١) ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن وهب إلى قوله «وأوصاني بالصلاة».

وفي التهذيب باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم فقال: لأعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة.

[٢/٤١٥٨] وعن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن هارون بن خارجة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام، فما أحسن من الرّجل يغتسل أو يتوضّأ فيُسبّغُ

١. الكافي: ٢٦٤/٣، الفقيه: ١٣٥/١، التهذيب: ٢٣٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٠-٣٠/٤.

الوضوء ثم ينتحى حيث لا يراه أنيس فيُشرف عليه وهو راكع أو ساجد، إنَّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويلاه (ويله) أطاع (أطاعوا - خ) وعصيت وسجد وأبيت.^(١)
أقول: الضمير في يشرف راجع إلى الله عزَّ وجلَّ كما في مرسله الفقيه.

[٣/٤١٥٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي بصير وعن إسحاق بن عمار عن أبي بصير... عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة فريضة أفضل (خير - خ ل) من عشرين حجةً وحجةً خير من بيت من ذهب يُتصدَّق به حتى لا يبقى منه شيء.^(٢)

[٤/٤١٦٠] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب (وهيب - خ) بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرّات أكان يبقى في جسده من الدّرن شيء؟ قلنا: لا، قال: فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلتى صلوة كفّرت ما بينهما من الذنوب.^(٣)

[٥/٤١٦١] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قبل الله عزَّ وجلَّ منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل (منه - كا) حسنة لم يعذبه.^(٤) وقد تقدم قوله عليه السلام في حق النفساء: ولا تدع الصلاة على حال فان النبي ﷺ قال «الصلاة عمود دينكم».

[٦/٠] الخصال: حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال حدّثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبي عن جدي عن آبائه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علم أصحابه في مجلس واحد اربعمئة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه.. ولو يعلم

١. الكافي: ٢٦٤/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٢/٤.

٢. التهذيب: ٢٢/٥ و جامع الاحاديث: ٣٨/٤.

٣. التهذيب: ٢٣٧/٢ و جامع الاحاديث: ٤٤/٤.

٤. الكافي: ٢٦٦/٣، التهذيب: ٢٣٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٠/٤.

المصلي ما يغشاه من جلال الله ما سرّه أن يرفع رأسه من سجوده.^(١)
أقول: الحديث يبيّن فضيلة السجود أولاً ويبيّن فضل الصلوة تبعاً.
[٧ / ٠] وبالاسناد: من أتى الصلاة عارفاً بحقها غفر له.^(٢)

٢ - فرض الصلاة وأنّ الفرائض اليومية خمس

[١ / ٤١٦٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسما عيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. أي موجوباً.^(٣)

أقول: ولعل الصحيح موجبا (بالفتح) بدل موجب كما في بعض روايات ضعيفة.
[٢ / ٤١٦٣] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. قال: كتاباً ثابتاً وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة فإن الله عز وجل يقول لقوم: ﴿الصَّلَاةَ وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾.^(٤)

[٣ / ٤١٦٤] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: فرض الله الصلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه: صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف (كسف - خ) الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت.^(٥)

ونقله في الكافي بإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة والظاهر أنّ إسناده هو ما ذكره

١. الخصال: ٦٣٢/٢ وجامع الاحاديث: ٤١/٤.

٢. الخصال: ٦٢٨/٢ وجامع الاحاديث: ٤٨/٤.

٣. الكافي: ٢٧٢/٣ وجامع الاحاديث: ٦٤/٤.

٤. الكافي: ٢٧٠/٣ وجامع الاحاديث: ٦٥/٤.

٥. الفقيه: ١٣٣/١ والكافي: ٢٧٢/٣.

في سابقه وهو صحيح. وكان الضمير المجرور في (إسناده) راجع الى علي بن ابراهيم في السند السابق.

[٤ / ٠] الخصال: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله عز وجل وذكر مثله إلا أنه قال: وصلاة الكسوف للشمس والقمر. (١)

[٥ / ٤١٦٥] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت (له - خ) هل سماهن الله وبيتهن في كتابه؟ قال: نعم، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾. ودلوها زوالها ففي ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سَمَّيْنَهُنَّ وَبَيَّنَهُنَّ وَوَقَّتَهُنَّ وَغَسَقَ اللَّيْلُ (هو - خ) انتصافه، ثم قال: ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. فهذه الخامسة، وقال تعالى في ذلك: ﴿وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾. وطرفاه المغرب والغداة ﴿وَ رُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة. وقال تعالى: ﴿خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر. (قال - فقيه) وفي بعض القراءة: ﴿خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (و - يب علل) صلوة العصر ﴿و قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. قال: ونزلت هذه الآية (في - خ) يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر (ه - كا خ) فَقَنَّتْ فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام. (٢)

١. الخصال: ٤٤٤/٣ و جامع الاحاديث: ٦٦/٤.

٢. الكافي: ٢٧٢/٣.

ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد. ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة بأدنى تفاوت وفيه: وقيل انزلت (وقد انزلت - خ) هذه الآية... وفيه: وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطي. ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة: سأل أبو جعفر عليه السلام وذكر نحوه إلا أنه قال: وقوموا لله قانتين في صلاة العصر وزاد في آخره: قال: وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام. ورواه في معاني الاخبار عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً عن حماد بن عيسى الجهنني عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زرارة قال: سألته يعني أبا جعفر عليه السلام وذكر نحوه الى قوله صلاة الغداة وصلاة العصر وزاد في آخره: وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطي.^(١) ويدل عليه بعض ما مر في هذه الموسوعة.

[٦ / ٤١٦٦] الفقيه: قال زرارة والفضل: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أ رأيت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؟ قال: يعني كتاباً مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلّاها لم تكن صلاة موداةً ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلّاها بغير وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلّاها.^(٢)

٣ - الحد الذي يؤمر الصبيان فيه بالصلاة

[١ / ٤١٦٧] الكافي والتهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم (و - صا) إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فاذا غلبهم العطش والغث أفتروا حتى يتعودوا الصّوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا

١. التهذيب: ٢٤١/٢، الفقيه: ١٩٥/١، علل الشرائع: ٢٤٥/٢ و جامع الاحاديث: ٧٠٠/٤-٦٩/٤.

٢. الفقيه: ١٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٦٤/٤.

كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش أفطروا.^(١)
 قيل: الغرث الجوع.

[٢ / ٤١٦٨] الفقيه: عن البنزطي عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم.^(٢)

[٣ / ٤١٦٩] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين. قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة وإن صام قبل ذلك فدعه فقد صام إني فلان قبل ذلك وتركته.^(٣)

[٤ / ٤١٧٠] التهذيبان: عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الصبي متى يصلّي؟ فقال: اذا عقل الصلاة. فقلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لست سنين.^(٤)

[٥ / ٠] الكافي والتهذيب: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي (بن عبد الله - كا) عن الفضيل بن يسار قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول: هو خير من أن يناموا عنها.^(٥)
 بحث رجالي:

يصعب الاعتماد على الرواية لشبهة الارسال فانه لم يثبت أن الفضيل بن يسار يروي عن علي بن الحسين عليه السلام في غير هذا الخبر الذي يحتمل إضماره أو كونه مقطوعاً وأنما عدّه سيدنا الاستاذ الخوئي في معجمه من أصحابه منه عليه السلام من أجل هذا الخبر وفيه ضعف.

١. الكافي: ٤٠٩/٣، التهذيب: ٣٨٠/٢ و جامع الاحاديث: ٧٨/٤.

٢. الفقيه: ٢٧٦/٣ و جامع الاحاديث: ٧٩/٤.

٣. التهذيب: ٣٨١/٢ و الاستبصار: ٤٠٩/١.

٤. التهذيب: ٣٨١/٢ و جامع الاحاديث: ٨٠/٤.

٥. الكافي: ٤٠٩/٣، التهذيب: ٣٨٠/٢ و جامع الاحاديث: ٨١/٤.

٤ - وجوب إتمام الصلاة والمحافظة عليها وعلى مواقيتها

[١٧١/١] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بئنا رسول الله ﷺ جالس في المسجد اذ دخل (عليه - خ يب) رجل فقام يصلي (فصلى - يب) فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال ﷺ: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته، ليموتنَّ على غير ديني.^(١)

أقول: النظرية السائدة الفقهية أن تارك الصلاة متعمداً ليس بكافر مقابل للمسلم فضلاً عما يأتي بها ناقصة فالرواية وأمثالها تحمل على مرتبة الكمال أي أنه ليس بمتدين كاملاً ولا يموت على الدين الكامل، فهو كافر ببعض مراتب الكفر الجامعة للحكم بإسلامه وحتى إيمانه ولعلّه أقرب المحامل للرواية وأمثالها فلاحظ ويدل على هذا الحمل أو يؤكده صحيح أبان الآتي.

[١٧٢/٢] عقاب الاعمال: عن أبيه عليه السلام عن سعد بن عبدالله عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: دخل رجل مسجداً فيه رسول الله ﷺ فخفّف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود، فقال رسول الله ﷺ: نقر كنقر الغراب، لومات لومات على غير دين محمد.^(٢) ورواه البرقي في محاسنه عن ابن فضال.

[١٧٣/٣] أمالي الصدوق: جعفر بن محمد بن مسرور عليه السلام عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام في حديث: المنافق ينهي ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي، اذا قام في الصلاة اعترض واذا ركع ربض واذا سجد نقر و اذا جلس شغل....^(٣)

[١٧٤/٤] العيون: بالاسانيد الثلاثة التي لا يبعد دعوى الاطمينان على عدم كذب

١. الكافي: ٢٦٨/٣ و التهذيب: ٢٣٩/٢.

٢. ثواب الاعمال ٢٢٩/١، المحاسن: ٧٩/١ و جامع الاحاديث: ٨٤/٤.

٣. أمالي الصدوق ٤٩٣/١ و جامع الاحاديث: ٨٥/٤.

الجميع عن الرضا عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة يُدعى بالعبد فأول شيء يُسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامة والآ زخَّ به في النار. ^(١)

[٥/٤١٧٥] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة وكلُّ بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها، فإن كانت مما تُقبلُ قبلت وإن كانت مما لا تقبل قيل له: رُدَّها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه. ثم يقول: ألق لك ما يزال لك عمل يعني. ^(٢)

ورواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عنه عليه السلام وكذا رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن هارون عن أبي بصير. ففي سند الكافي سقط.

[٦/٤١٧٦] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد - خ) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلواته وإن كنَّ غير تامَّات، وإن أفسدها كُلُّها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنَّما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، وإذا لم يؤدِّ الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وإنَّما جعلت النافلة ليتمَّ بها ما أفسد من الفريضة. ^(٣)

أقول: سقط حرف: واو قبل (عن محمد بن يحيى) وقيل: في السند تحويل بعطف «محمد بن يحيى عن أحمد عن حماد» على «علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد». فالكليني رواه عن حماد بسندين نظير ما يليه.

[٧/٤١٧٧] علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

١. عيون الاخبار: ٣١/٢ و جامع الاحاديث: ٧٨٧٧/٤.

٢. الكافي: ٤٨٨/٣، المحاسن: ٨٢/١ و ثواب الاعمال: ٢٣٠/.

٣. الكافي: ٢٦٩/٣ و جامع الاحاديث: ٨٩/٤.

عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾، قال: هي الفريضة. قلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ قال: هي النافلة. ^(١)

[١٧٨ / ٨] الكافي والتهذيب: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت إلي فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهدله، أن شاء عذبه وإن شاء غفر له. ^(٢) ورواه في ثواب الاعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب من قوله: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبان...

[٩ / ٠] الكافي: الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: صليت مع (خلف - خ) أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة فصلّى العشاء الآخرة (و - خ) لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ثم قام فنفل (فتنفل - خ) بأربع ركعات ثم أقام فصلّى العشاء الآخرة ثم التفت إليّ، فقال: يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه. ^(٣)

[١٧٩ / ١٠] الكافي: جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير. التهذيب: عن الحسين بن سعيد

١. الكافي: ٢٦٩/٣ و جامع الاحاديث: ٩٠/٤.

٢. الكافي: ٢٦٧/٣، التهذيب: ٢٣٩/٢، ثواب الاعمال ٢٨/ و جامع الاحاديث: ٩٤/٤.

٣. الكافي: ٢٦٧/٣ و جامع الاحاديث: ٩٤/٤.

بالسند المذكور عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (كل سهو في الصلاة يُطْرَحُ منها غير أن الله عزَّ وجلَّ يَتِمُّ بالنوافل - كما) إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ماسواها (و - يب) إن الصلاة إذا ارتفعت في (أول - كما) وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مُشْرِقة تقول: حفظتني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها (بغير حدودها - كما) رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعة الله. ^(١)

[١١ / ٤١٨٠] أمالي الصدوق: عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن أبيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار (عمارة - خ) بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: من صلى الصلوات المفروضة في أول وقتها فأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية وهي تَهْتَفُ به: حفظك الله كما حفظتني واستودعك الله كما استودعني ملكاً كريماً، ومن صلىها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به: ضيعتني ضيعة الله كما ضيعتني ولا زعاك الله كما لم تزعني. ثم قال الصادق عليه السلام: أن أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جلَّ جلاله عن الصلوات المفروضة وعن الزكاة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض وعن ولايتنا أهل البيت فإن أقرَّ بولايتنا ثم مات عليها قبلت منه صلاته وصومه وزكاته وحجّه وإن لم يقرَّ بولايتنا بين يدي الله جلَّ جلاله لم يقبل الله عزَّ وجلَّ منه شيئاً من أعماله.

أقول: ذكرنا في علم الرجال أن كثرة الترحم على أحد أو الترضي عنه من قبل أحد من العلماء دليل على حسنه والمظنون أن الصدوق ترحم على شيخه الحسين كثيراً ولذا أوردنا الرواية ولا بد من التتبع المزيد في كتب الصدوق لاحتراز كثرة الترحم على الحسين. ويدل المتن على اشتراط قبول الاعمال باقرار الولاية لأهل البيت عليهم السلام.

[١٢ / ٠] الخصال: في حديث الاربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: ليس عمل أحب إلى الله عزَّ وجلَّ من الصلاة فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا، فإن الله ذم أقواماً فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يعني أنهم غافلون استهانوا (بها - خ) بأوقاتها. ^(٢)

١. الكافي: ٢٦٨/٣، التهذيب: ٢٣٩/٢ و جامع الاحاديث: ٩٦/٤.

٢. الخصال: ٦٢١/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٠/٤.

٥ - الصَّلَاةُ الْوَسْطَى وَتَعْيِينُهَا

[١/٤١٨١] معاني الاخبار: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلوة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه. ^(١) أقول: تقدم تفصيل ذلك في صحيح زرارة.

[٢/٤١٨٢] وعن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الصقار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: قال و حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الفلاة وصلاة العصر. ^(٢)

٦ - حرمة تضييع الصلاة والإستخفاف بها و ثبوت الكفر بتركها إستخفافاً

[١/٤١٨٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنه لما احتضر أبي قال لي: يا بُنَيَّ إنه لاتنال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض، من أدام هذه الاشربة. فقلت: يا أبتَه (أبه) وأي الاشربة؟ فقال: كل مسكر. ^(٣) وروى الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد نحوه، لكن في بعض نسخه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن اسماعيل مكان محمد بن اسماعيل فالسند غير معتبر.

[٢/٤١٨٤] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن العطار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد علي الحوض لا والله، ولا ينال شفاعتي من يشرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله. ^(٤) وروى

١. معاني الاخبار ٣٣١/ و جامع الاحاديث: ١٠٨/٤.

٢. معاني الاخبار ٣٣٢، الفقيه: ١٩٥/١ و جامع الاحاديث: ١٠٥/٤.

٣. الكافي: ٤٠١/٦، التهذيب: ١٠٧/٩ و جامع الاحاديث: ١١٣/٤.

٤. الكافي: ٤٠٠/٦، التهذيب: ١٠٦/٩ و جامع الاحاديث: ١١٣/٤.

الشيخ في تهذيبه عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٣/٤١٨٥] العلل: عن أبيه عليه السلام عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس مني من استخف بالصلاة لا يرد علي الحوض لا والله. ^(١)

[٤/٤١٨٦] وعنه عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن حديد و عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبدالله السجستاني عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: لا تحتقرن (تستخفن - خ) بالبول ولا تتهاون به ولا بصلاتك، فإن النبي ﷺ قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله. ^(٢)

[٥/٠] الكافي: علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تتهاون بصلاتك فان النبي ﷺ ... وذكر مأمراً. ^(٣)

[٦/٤١٨٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأَيُّ شيء أشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ماقبلها منه لاستخفافه بها، إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به. ^(٤)

[٧/٤١٨٨] عقاب الاعمال: حدّثني محمد بن علي ما جيلويه عن علي عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين الكفر والايمان إلا ترك الصلاة. ^(٥)

[٨/٤١٨٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن

١. علل الشرائع: ٣٥٦/٢ و جامع الاحاديث: ١١٣/٤-١١٤.

٢. علل الشرائع: ٣٥٦/٢ و جامع الاحاديث: ١١٤/٤.

٣. الكافي: ٣٦٩/٣.

٤. الكافي: ٣٦٩/٣، التهذيب: ٢٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ١١٦/٤.

٥. ثواب الاعمال: ٢٣١/ و جامع الاحاديث: ١٢٠/٤.

عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ فقال: من ترك العمل الذي أقر به، قلت: فما موضع ترك العمل حتى يدعه أجمع، قال: منه الذي يدع الصلاة متعمداً لأعن سكر ولا من علة. ^(١)

[٩/٤١٩٠] عقاب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين المسلم وبين الكافر إلا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً أو يتهاون بها فلا يصلّيها. ^(٢)

أقول: تقدم في باب الكبائر قوله عليه السلام في صحيح السيد عبد العظيم وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلاة متعمداً من غير علة فقد برء من ذمة الله وذمة رسوله. ومّر أيضاً قوله في موثقة عبيد بن زرارة: «ومنه الذي يدع الصلاة متعمداً لامن سكر ولا من علة».

وسبق في باب الكبائر قوله في صحيح عبيد: «فان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة».

٧- كراهة تخفيف الصلاة واستحباب إطالتها وانتظار الصلاة بعد الصلاة

[١/٤١٩١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم ان قضاء حوائجه (الحوائج) بيدي ^(٣). ورواه في التهذيب.

[٢/٠] الخصال: في حديث الاربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوار الله عز وجل وحق على الله أن يكرم زائره وأن يعطيه ما سأل الحج والمعتمر. ^(٤)

١. الكافي: ٣٨٧/٢ وجامع الاحاديث: ١١٨/٤.

٢. ثواب الاعمال: ٢٣١/ وجامع الاحاديث: ١٢٠/٤.

٣. الكافي: ٢٦٩/٣، التهذيب: ٢٤٠/٢ وجامع الاحاديث: ١٢٨/٤.

٤. الخصال: ٦٣٥/٢ وجامع الاحاديث: ١٢٥/٤.

أقول: تقدم في حديث معمر بن بن خلاد عن رجال الكشي ما يدل على المقام فلاحظه.

٨ - عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها

[١/٤١٩٢] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان (حسان - خ) قال سألت عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: كان النبي يصلي ثمان (ثمان - خ) ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثمان (ثمان - خ) بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء والآخرة وثمان (ثمان - خ) صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين، قلت: جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا، ولكن يعذب على ترك السنة.^(١)

ورواه في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت وفي نسخة من الاستبصار: ثمان ركعات بعد الزوال وفي نسخة من التهذيب: قبل الزوال ثم الظاهر أن الرواية من حنان الثقة دون حسان كما في نسخة من الكافي ويدل عليه ذكر حنان في التهذيبين. بل في الاستبصار: حنان بن سدير.

[٢/٤١٩٣] وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة إحدى (احد - خ) وخمسون ركعة ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع (سبعة عشر ركعة - كاخ وصا) والنافلة أربع و ثلاثون ركعة.^(٢)

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني وحذف في نسخة من التهذيب قوله: وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة. أو سقط من النسخ.

وتقدم في باب التفويض في احوال رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا السند ما يدل على عنوان الباب.

١. الكافي: ٤٤٣/٣، التهذيب: ٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٤٤/٤.

٢. الكافي: ٤٤٣/٣، التهذيب: ٤/٢.

[٣/٤١٩٤] وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال: قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ قال: إحدى وخمسون ركعة.^(١) ورواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى البيهقي ورواه في الاستبصار عن المفيد عن الصدوق عن أبيه وابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى.

[٤/٤١٩٥] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة.^(٢)

[٥/٤١٩٦] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب. يا حارث لاتدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشر ركعة من الليل.^(٣)

[٦/٤١٩٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر.^(٤)

[٧/٤١٩٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما جرت به السنة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة قال: نعم. فقال أبو الخطاب: أفرأيت إن قوى فزاد؟ قال: فجلس وكان متكياً، فقال: إن قويت فصلتها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، أن الله عز وجل يقول: ﴿وَمِنْ

١. الكافي: ٤٤٦/٣، التهذيب: ٣/٢، الاستبصار: ٢١٨/١ و جامع الاحاديث: ١٤٦/٤.

٢. الكافي: ٤٤٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٤٨/٤.

٣. التهذيب: ٩/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٢/٤.

٤. الكافي: ٤٤٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٥٣/٤.

أَنَاءُ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ. (١)

[٨/ ٤١٩٩] وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إني رجل تاجر أختلف وأتجر، فكيف لي بالزّوال والمحافظة على صلاة الزّوال وكم تصليّ قال: تصليّ ثمان ركعات إذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلّي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وإتما هذا كلّه تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنّها معصية لأنّه يستحب إذا عمل الرّجل عملاً من الخير أن يدوم عليه. (٢)

[٩/ ٤٢٠٠] التهذيبان: عنه عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التّطوع بالليل والنّهار فقال: الذي يستحب أن لا يقصر (ينقص - صا) عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان و من (في - صا) السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل. (٣)

[١٠/ ٤٢٠١] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لاتصل أقلّ من أربع (أربعة - صا) وأربعين ركعة قال: ورأيتّه يصلّي بعد العتمة أربع ركعات. (٤)

[١١/ ٤٢٠٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّهار فقال: ومن يطيق ذلك، ثم قال: ولكن أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى، فقال: ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت: فالمغرب قال: أربع بعدها قلت: فالعتمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا، فحركها، قال ابن أبي عمير: ثم وصف (الامام - خ)

١. التهذيب: ٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٤/٤.

٢. التهذيب: ٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٤/٤.

٣. التهذيب: ٦/٢، الاستبصار: ٢٢٠/١ و جامع الاحاديث: ١٥٤-١٥٥.

٤. التهذيب: ٥/٢، الاستبصار: ٢١٩/١.

كما ذكر أصحابنا.^(١)

[١٢/٤٢٠٣] الكافي: عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال: سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها.^(٢) ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[١٣/٤٢٠٤] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال: لا غير أنني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبها من صلاة الليل.^(٣)

وتقدم في كتاب الرواة في عنوان عيسى بن عبدالله القمي قوله عليه السلام «فاذا كان الشمس من ههنا من العصر فصل ست ركعات» وتقدم في باب التفويض ما يتعلق به من رواية فضيل بن يسار الطويلة المشتملة على المطلوب ويقول في جامع الاحاديث بعد نقل الروايات الكثيرة: وإنما تركنا ذكرها (اي بقية الروايات) تفصيلا لأن عدد ركعات الفرائض والنوافل من الضروريات. ولاحظ في كتاب الرواة ما وصى الصادق به زرارة وأظن تقدم وصية النبي عليه السلام بأشياء كثيرة منها الصلاة خمسين ركعة. ولاحظ تفصيله في جامع الاحاديث. وتقدم في حديث عبدالله بن زرارة في كتاب الرجال والرواة ما يدل على الباب.

□

١. التهذيب: ٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٥/٤.

٢. الكافي: ٤٤٤/٣، التهذيب: ٩/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٥/٤.

٣. الكافي: ٤٤٣/٣، جامع الاحاديث: ٢٥١-١٥٠/٤.

أبواب مواقيت الصلاة

١ - جوامع أوقات الفرائض اليومية ونوافلها

[١ / ٤٢٠٥] التهذيبان: الحسن بن محمد بن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله ﷺ بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى (أن يصلي - خ صا) الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قائمَةً فأمره فصلّى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قائمَةً فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل (من الظل - خ يب) قائمتان فأمره فصلّى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلّى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت. ^(١)

واعلم أن المراد بالحسن بن محمد هو حفيد سماعة الموثق وطريق الشيخ إليه معتبر في مشيخة التهذيب ومحمد بن أبي حمزة أيضاً ثقة فالسند معتبر ورواية الشهيد عليه السلام مؤكدة له. بل للشيخ سند غير معتبر في التهذيبين بعد هذا السند وهو أيضاً مؤكد له وإن سهى قلم الشيخ فذكر حديث أبي خديجة مكان معاوية بن وهب كما نبّه عليه في تعليقه جامع الاحاديث ويظهر بأدنى توجه في التهذيب فانظر حديث معاوية بن وهب برقم ١٠٠١ في التهذيب وفي نسختي منه ج ٢ / ٢٧٠ وانظر قبله حديث أبي خديجة قبل حديث معاوية، حتى تعرف كيف وقع نظره إلى أبي خديجة فذكره مكان معاوية. وروى الشهيد في أربعينه باسناده عن الصدوق عن أبيه عن سعد عن الحسين بن

١. التهذيب: ٢٥٣/٢، الاستبصار: ٢٥٧/١ و جامع الاحاديث: ١٦٢/٤.

سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام نحوه كما عن مستدرك النوري، والعمدة هو حال اسناد الشهيد الى الصدوق فأني لا أعرفه تفصيلا لكن أظنه صحيحا. والله العالم.

[٢/٤٢٠٦] و عنه عن عبدالله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله ﷺ فاعلمه مواقيت الصلوة فقال: صلّ الفجر حين ينشق الفجر وصلّ الاولى اذا زالت الشمس وصلّ العصر بعدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصلّ العتمة (العشاء - خ صا) إذا غاب الشفق، ثم أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر ثم آخر الظهر حتى (حين - صا) كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعينها وصلّ المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت وأفضل الوقت أوله (اول الوقت أفضله - صا) ثم قال: قال رسول الله ﷺ لولا أني أكره أن أشق على أمتي لأخترتها الى نصف الليل. وزاد في التهذيب: و قال: قلت له: إن أناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال: فقال: أبرء الى الله ممن يفعل هذا متعمداً.^(١)

[٣/٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام أنا و حمران بن أعين فقال له حمران: ما تقول فيما يقول زرارة و قد خالفته...^(٢) إلى آخر ما مرّ في كتاب الرواة في عنوان زرارة. ورواه الكشي في رجاله قال: حدثني حمدويه قال حدثني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عن ابن أذينة عن زرارة. وتقدم ما يدل عليه في الباب الثاني.

٢ - أن لكل صلاة وقتين وأولهما أفضلهما وكراهة التأخير

[١/٤٢٠٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لكل صلاة وقتان (و - يب صا) أول الوقت أفضلهما.^(٣) ورواه الشيخ في التهذيبين. وفيهما: أفضله.

١. التهذيب: ٢٥٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٣/٤.

٢. الكافي: ٢٧٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٣/٤، رجال الكشي: ١٢٣.

٣. الكافي: ٢٧٤/٣، التهذيب: ٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٤/٤.

[٢ / ٤٢٠٨] و علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لكل صلاة وقتان و أول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين (الوقت - خ) وقتاً إلا في عذر من غير علة.^(١) ورواه في الاستبصار عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني و فيه: إلا من علة من غير عذر. وعلی کل قوله «من غير علة أو من غير عذر» قيد لقوله «ليس لأحد». ورواه في التهذيب أيضاً.

[٣ / ٤٢٠٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضاله عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما (و) وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت مَنْ شَغِلَ أو نسي أوسها أو نام، ووقت المغرب حين تحجب - (تجب - ثب) الشمس إلى أن تشبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة.^(٢)

[٤ / ٤٢١٠] الكافي: الحسين بن محمد الأشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها.^(٣) ورواه في التهذيبين عن علي بن مهزيار. ومعنى وجوبها: سقوط الشمس.

[٥ / ٤٢١١] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم الحرّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً.^(٤)

[٦ / ٤٢١٢] الكافي: ورواه عن زرارة والفضيل قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أن لكل صلاة وقتين

١. الكافي: ٢٧٤/٣، الاستبصار: ٢٤٤/١، التهذيب: ٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٤/٤.

٢. التهذيب: ٣٩/٢، الاستبصار: ٢٧٧/١ و جامع الاحاديث: ١٧٤/٤.

٣. الكافي: ٢٨٠/٣، التهذيب: ٢٦٠/٢ و الاستبصار: ٢٤٥/١.

٤. التهذيب: ٢٥٧/٢، الاستبصار: ٢٤٥/١ و جامع الاحاديث: ١٧٦/٤.

غير المغرب، فان وقتها واحد ووقتها وجوبها (و) وقت فوتها سقوط الشفق^(١) ذكره في الكافي بعد الخبر السابق فلابعد في رجوع الضمير المستتر (رواه) الى حريز وعليه فالسند معتبر.

[٧/٤٢١٣] التهذيب: وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام: أن جبرئيل أتى النبي ﷺ في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق^(٢).

[٨/٤٢١٤] الكافي: الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق بن بكير بن محمد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده وماله^(٣). ورواه في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد بلفظ: خير للمؤمن. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن اسحاق عن بكر بن محمد الأزدي. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال بسند آخر عن بكر.

[٩/٤٢١٥] التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: الصلوات المفروضة في أول وقتها اذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه و طراوته فعليكم بالوقت الأول^(٤). ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب.

[١٠/٤٢١٦] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام إعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل بالخير ما استطعت وأحب الاعمال إلى الله عز وجل ما داوم (دام - يب) العبد عليه وإن قل^(٥). ورواه في التهذيب عن الكليني بتفاوت مالكن عن محمد بن زياد بدل حماد.

١. الكافي: ٢٨٠/٣ و جامع الاحاديث: ١٧٥/٤.

٢. التهذيب: ٢٥٧/٢.

٣. الكافي: ٢٧٤/٣، التهذيب: ٤٠/٢، قرب الاسناد ٤٣/ و جامع الاحاديث: ١٧٦/٤.

٤. التهذيب: ٤٠/٢، ثواب الاعمال: ٣٦/ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٤.

٥. الكافي: ٢٧٤/٣، التهذيب: ٤١/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٨/٣.

[١١ / ٤٢١٧] و عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: أوّله، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال إنّ الله عزّ وجلّ يحب من الخير ما يجعل. ^(١) ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

[١٢ / ٤٢١٨] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحبّ أن يصعد عمل أوّل من عملي ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني. ^(٢)

[١٣ / ٤٢١٩] وعن أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام: يا فلان إذا دخل الوقت عليك، فصلّها فإنك لا تدري ما يكون. ^(٣) أقول: ولاحظ ما يأتي في باب أن الصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخّر أخرى من الروايات فانها تناسب الباب في جعل الوقتين لكل صلاة.

٣- وقت الظهر والعشائين

[١ / ٤٢٢٠] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. ^(٤)

[٢ / ٤٢٢١] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال: لا. ^(٥)

[٣ / ٠] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة (عن الميثمي وغيره - يب خ) عن معاوية بن وهب قال: سألته عن رجل صلّى الظهر حين زالت الشمس قال: لا بأس به. ^(٦)

١. الكافي: ٢٧٤/٣، التهذيب: ٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٨/٤-١٧٩.

٢. التهذيب: ٤١/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٩/٤.

٣. التهذيب: ٢٧٢/٢.

٤. الفقيه: ١٤٠/١ و جامع الاحاديث: ١٨٦/٤.

٥. التهذيب: ٢٥٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٤/٤.

٦. التهذيب: ٢٤٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٧/٤.

في سند الرواية بحث.

[٤/٤٢٢٢] وعنه عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اني صليت الظهر في يوم غيمٍ فانجلت فَوَجَدْتُني صليت حين زال (زوال - خ) النهار قال: فقال: لَا تَعْدُوا تَعُدَّ.^(١)

[٥/٤٢٢٣] التهذيبان: عنه عن عبدالله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة (أو النوم - يب) حين تزول الشمس هل (فجعل - يب) يصلي الاولى حينئذ؟ قال: لا بأس به.^(٢)

أقول: الظاهر أن الروايات الثلاث سبقت لرفع مانعية وقت النافلة عن صحة الفريضة كما يظهر من الباب الآتي.

[٦/٤٢٢٤] وعن سعد عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس.^(٣)

اعتبار السند موقوف على كون معمر بن يحيى هو سام.

[٧/٤٢٢٥] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر.^(٤) أقول: ويأتي ما يتعلق به.

٤ - اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وكذا العصر اذا صلى الظهر

[١/٤٢٢٦] الكافي: الحسين بن محمد الأشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار

١. التهذيب: ٢/٢٤٦.

٢. التهذيب: ٢/٢٤٤ و جامع الاحاديث: ٤/١٨٧.

٣. التهذيب: ٢/٢٥ و جامع الاحاديث: ٤٠/١٨٨.

٤. التهذيب: ٢/٢٧١.

عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا: كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبدالله عليه السلام: ألا أنبئكم بأبيّن من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أنّ بين يديها سُبْحَةٌ وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت. ^(١)

[٢/٤٢٢٧] الكافي: روي سعد عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة عن منصور مثله وفيه: إليك فان كنت خففت سُبْحَتَكَ فحين تفرّغ من سُبْحَتِكَ وإن طوّلت فحين تفرغ من سُبْحَتِكَ. ^(٢)

وقريب منه ما رواه الشيخ في التهذيبين بهذا الإسناد عن الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة عن (و - صا) منصور بن حازم. لكن الحسن اللؤلؤي تعارض فيه الجرح والتوثيق.

[٣/٤٢٢٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اذا زالت الشمس فصلّيت سبحتك فقد دخل وقت الظهر. ^(٣)

[٤/٤٢٢٩] وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن مُثَنَّى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صلّ الفريضة أربعا فاذا فرغت من سبحتك قصّرت أو طوّلت فصل العصر. ^(٤)

أقول: وفي نسخة من الاستبصار عن جعفر عن مثنى العطار والظاهر انها غلط مع أن مثنى عبدالسلام حسن فلا اشكال في السند.

[٥/٤٢٣٠] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال:

١. الكافي: ٢٧٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٢/٤.

٢. المصدر.

٣. التهذيب: ٢١/٢، الاستبصار: ٢٤٨/١ و جامع الاحاديث: ١٩٣/٤.

٤. التهذيب: ٢٤٥/٢، الاستبصار: ٢٤٩/١ و جامع الاحاديث: ١٩٣/٤-١٩٤.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلي الظهر فقال: صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر ^(١).

[٦/ ٤٢٣١] التهذيبان: سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام روي عن - (بعض - صا) أبائك القدم والقدمين والاربعة والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين. فكتب: لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين (الصلاة - الظهر - خ صا) وبين يديها سُبْحَةٌ وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلّ (صلاة - يب خ) الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبعة وهي ثمان ركعات أن شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ^(٢).

أقول: اعتبار السند موقوف على أن محمد بن أحمد رأى الكتاب وجواب الامام بخطه فيه وعرفه، ليكون إخباره عن حسّ أو قريب من حسّ وإلا فهو مردود بجهالة بعض أصحابنا. ويأتي صحيح ذريح الدال على المطلوب في الباب الآتي.

٥ - تحديد وقت الظهرين بالاقدام إلا في السفر ويوم الجمعة

[١/ ٤٢٣٢] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله أناس وأنا حاضر فقال: اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها، فقال بعض القوم أنا نصلّي الأول اذا كانت على قدمين والعصر على أربعة اقدم فقال أبو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك أحب إليّ ^(٣).

[٢/ ٤٢٣٣] الفقيه: عن الفضيل بن يسار و زرارة بن أعين وبكير ابن أعين ومحمد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدامان و وقت العصر بعد ذلك قدامان. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن

١. الكافي: ٢٧٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٤/٤.

٢. التهذيب: ٢٤٩/٢، الاستبصار: ٢٥٤/١ و جامع الاحاديث: ١٩٤/٤.

٣. التهذيب: ٢٤٦/٢، الاستبصار: ٢٥٠/١.

سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عنهم وزاد: وهذا أول وقت العصر الى أن يمضي أربعة أقدام للعصر.^(١)

أقول: سند الصدوق الى ابن مسلم و فضيل ضعيف ولا سند له الى بريد، نعم سنده إلى بكير ووزارة معتبر، فان فرضنا أن الصدوق نقل عن محمد بن مسلم ووزارة وبكير والفضيل عن كل بطريقه فالمتن معتبر وان فرضنا أنه نقل بسند وطريق واحد عن هؤلاء فلا نحكم باعتبار المتن للتردد بين المعتبر وهكذا في تمام نظائر هذا السند.

[٣/٤٢٣٤] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام من وقت الظهر قال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول الشمس - (صا)^(٢). ورواه أيضاً في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفي التهذيب عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان.

[٤/٤٢٣٥] وعنه عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت (الشمس - صا).^(٣)

[٥/٤٢٣٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام عند الزوال فقلت: بأبي (أنت - خ) وأمي وقت العصر؟ فقال: وقت ما تستقبل إبلك فقلت: اذا كنت في غير سفر فقال: على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر.^(٤) وفي نسخ أخرى، «يستقبل» بدل «تستقبل».

٦ - تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين

[١/٠] مّر في باب أحواله عليه السلام في الباب ٢٢ في صحيح بن سنان «وكان جداره قبل

١. الفقيه: ١٤٠/١، التهذيب: ٢٥٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٩/٤.

٢. التهذيب: ٢٤٤/٢ والاستبصار: ٢٤٧/١.

٣. التهذيب: ٢٤٤/٢، الاستبصار: ٢٤٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٤.

٤. الكافي: ٤٣١/٣.

ان يُظَلَّلَ قَامَةً فكان اذا كان الْفَيْءُ ذراعاً فهو (وهو) قدر مَرِيضٍ عَنَزَ صَلَّى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صَلَّى العصر...»^(١) ورواه في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال: حَدَّثَنِي عبدالله بن سنان.

[٢/٤٢٣٧] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال: ان حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صَلَّى الظهر واذا مضى منه ذراعان صَلَّى العصر ثم قال: أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ جُعِلَ ذلك قال: لمكان النافلة لك أن تتنقل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة وبدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.^(٢)

[٣/٤٢٣٨] التهذيبان: الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان حائط مسجد رسول الله ﷺ قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صَلَّى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صَلَّى العصر ثم قال: أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذراع والذراعان قلت: لا، قال: من أجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.^(٣)

[٤/٤٢٣٩] الكافي: عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال: قال لي أَتَدْرِي لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ قال: لمكان الفريضة لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة.^(٤)

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام والظاهر أن الروايات الثلاث كلها واحدة. وروي في العلل ما يقرب منه. [٥/٤٢٤٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العباس بن معروف عن

١. الكافي: ٣/٣٩٥ وجامع الاحاديث: ٤/٢٥٥.

٢. الفقيه: ١/١٤٠ وجامع الاحاديث: ٤/٢٠٦.

٣. التهذيب: ٢/٢٥٠، الاستبصار: ١/٢٥٥ وجامع الاحاديث: ٤/٢٠٦.

٤. الكافي: ٣/٢٨٨، التهذيب: ١/٢٤٥، الاستبصار: ٢٤٩ وجامع الاحاديث: ٤/٢٠٧.

صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلتى الظهر وإذا كان ذراعين صلتى العصر قال: قلت: إن الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل، فقال: كان جدار مسجد رسول الله ﷺ يومئذ قائماً. (١)

[٤٢٤١/ ٦] وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة، قال: لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه. (٢)

[٤٢٤٢/ ٧] التهذيبان: عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك. (٣)

[٤٢٤٣/ ٨] وعنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الظهر فقال: إذا كان الفَيءُ ذراعاً قلت: ذراعاً من أي شيء؟ قال: ذراعاً من فَيئِكَ. قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك قلت: هذا شبر قال: (أ- خ) وليس (شبر - خ) كثيراً. (٤)

[٤٢٤٤/ ٩] التهذيبان: بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: إذا كان الفَيءُ ذراعاً. (٥)

[٤٢٤٥/ ١٠] وعن الحسن بن محمد بن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر قال: ذراع بعد الزوال قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء قال: نعم. (٦)

[٤٢٤٦/ ١١] وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

١. التهذيب: ٢١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٧/٤.

٢. التهذيب: ٢٤٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٨/٤.

٣. التهذيب: ٢٤٨/٢، الاستبصار: ٢٥٣/١.

٤. التهذيب: ٢٥١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٨/٤.

٥. التهذيب: ٢٤٥/٢.

٦. التهذيب: ٢٤٩/٢.

قال: وقت الظهر على ذراع.^(١)

[١٢/٤٢٤٧] وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع.^(٢)
وتقدم ظاهراً حديث ابن سنان في بناء مسجده بالسميط و... وفيه ما يدل على المقام.

٧ - تحديد وقت الظهرين بالقامة وحكم الابراء

[١/٤٢٤٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألته عن وقت (صلاة - يب) الظهر والعصر فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر.^(٣) والرواية مضمرة.

[٢/٤٢٤٩] وعن سعد بن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر اذا زاغت (زالت خ صا) الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين.^(٤)
واعتبار الرواية مبني على أن أحمد بن عمر هو الحلال.

[٣/٤٢٥٠] وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر (لعمر و - صا) بن سعيد بن هلال: أن زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فافقرأه مني السلام وقل له: اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثلك فصل العصر.^(٥)
أقول: لعل كلمة خرجت محرفة خرجت وقيل غير ذلك.

[٤/٤٢٥١] الفقيه: عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحر في صلاة الظهر فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أبرد أبرد.^(٦)

١. التهذيب: ٢/٢٤٥ و جامع الاحاديث: ٤/٢٠٨.

٢. التهذيب: ٢/٢٥٦ و جامع الاحاديث: ٤/٢٠٩ والكافي: ٣/٣٩٥.

٣. التهذيب: ٢/٢١٠، الاستبصار: ١/٢٤٨ و جامع الاحاديث: ٤/٢١٠.

٤. التهذيب: ٢/١٩ و جامع الاحاديث: ٤/٢١٠.

٥. التهذيب: ٢/٢٢ و جامع الاحاديث: ٤/٢١١.

٦. الفقيه: ١/٤٤ و جامع الاحاديث: ٤/٢١٣.

[٥/٤٢٥٢] التهذيبان: الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلث القامة، فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة. ^(١)
أقول: يظهر من سند ثان للاستبصار توسط عبدالله بن جبلة بين الحسن ووهيب.

٨ - حكم تأخير الصلاة حتى تصفر الشمس وتغيب

[١/٤٢٥٣] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: أن الموتور أهله وماله من ضيعة صلاة العصر قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له عهد ولا مال في الجنة قلت: وما تضييعها؟ قال: يدعها حتى تصفر وتغيب. ^(٢) ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور... الخ و يؤكدده غيره.

٩ - معرفة زوال الشمس

[١/٤٢٥٤] الفقيه: روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: تزول (زوال - فقيه) الشمس في نصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم. ^(٣)

١. التهذيب: ٢٤٨/٢، الاستبصار: ٢٥٣/١ و جامع الاحاديث: ٢١١/٤.

٢. التهذيب: ٢٥٦/٢، الاستبصار: ٢٥٩/١ و علل الشرايع: ٣٥٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢١٥/٤.

٣. الفقيه: ١٤٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٢٠/٤.

١٠ - استحباب العمل الصالح عند الزوال وعلّة ركود الشمس

[١ / ٤٢٥٥] أمالي الصدوق: عن أبيه عليه السلام عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن رسول الله ﷺ: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رُفِعَ له عند ذلك عمل صالح. ^(١)

[٢ / ٠] الفقيه: عن حريز بن عبدالله أنه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل فقال له: جعلت فداك أن الشمس تنقض (تنقضي - خ) ثم تَرَكْذُ ساعة من قبل أن تزول. فقال: إنها تَوَامِرُ أتزول أو (أم - خ) لاتزول. ^(٢) أقول: الرواية ترد إلى قائلها.

١١ - بيان وقت المغرب وما يتعلّق به

[١ / ٤٢٥٦] أمالي الصدوق: عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر ابن أبي جعفر البغدادي عن أبي طالب عبدالله بن الصلت القمي عن الحسن بن علي بن فضال عن داؤد بن أبي يزيد قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: إذا غاب الشمس فقد دخل وقت المغرب. ^(٣)

أقول: داؤد بن أبي يزيد هو داؤد بن فرقد كما صرح به بعض الأسانيد.

[٢ / ٤٢٥٧] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها. ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد وزاد في التهذيب: وسمعته يقول: آخر رسول الله ﷺ ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاءه عمر، فدقّ الباب فقال يا رسول الله نام النساء، نام الصبيان فخرج رسول الله ﷺ فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إمّا عليكم أن تسمعوا وتطيعوا. ^(٤)

١. أمالي الصدوق / ٥٧٥ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/٤.

٢. الفقيه: ١٤٦/١ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/٤.

٣. أمالي الصدوق / ٨٠ و جامع الاحاديث: ٢٢٩/٤.

٤. الكافي: ٢٧٩/٣، جامع الاحاديث: ٢٣٠/٤، التهذيب: ٢٨/٢، الاستبصار: ٢٦٣/١ و الاربعون للشهيد ٤٨/.

وروى هذه الزيادة الشهيد في أربعينه باسناده الى الصدوق عن أبيه عن سعد عن الحسين بن سعيد.

[٣ / ٤٢٥٨] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث (حتى - صا) يغيب حاجبها. ^(١)

[٤ / ٤٢٥٩] العلل: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصليها. ^(٢)

[٥ / ٤٢٦٠] امالي الصدوق: حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي قال حدثني جدي الحسن بن علي عن جده عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: صحبني رجل كان يُمسي بالمغرب و يُعلّس بالفجر فكنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس وأصلي الفجر إذا استبان لي الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على آخرين بعد قال: فقلت: إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا وإذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلا ذلك، وعلى أولئك أن يصلوا إذا غرب عنهم. ^(٣)

أقول: ترخم الصدوق على جعفر أو ترضى عنه في جملة من الموارد فإن ثبت كثرته عليه ثبت حسنه كما ذكرناه في الرجال.

[٦ / ٤٢٦١] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: سألته عن وقت المغرب - صا) قال: قال لي: مسوا بالمغرب قليلا فإن الشمس تغيب (من - يب) عنكم قبل أن تغيب من عندنا. ^(٤)

١. التهذيب: ٢٥٨/٢، الاستبصار: ٢٦٣/١ و جامع الاحاديث: ٢٣١/٤.

٢. علل الشرائع: ٣٥٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٣١/٤.

٣. امالي الصدوق ٨١/ و جامع الاحاديث: ٢٣١/٤-٢٣٢.

٤. التهذيب: ٢٥٨/٢ و الاستبصار: ٢٦٤/١.

واعتبار السند مبني على أن يعقوب، حفيد ميثم وكذا في غير هذا المورد.

[٧/ ٤٢٦٢] الكافي والتهذيب: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً^(١) ورواه الصدوق في الفقيه عن حماد ورواه في التهذيب بسند آخر عن سعد و في الاستبصار عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بأدنى تفاوت.

[٨/ ٤٢٦٣] التهذيبان: الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان ابن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق^(٢).

[٩/ ٤٢٦٤] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة و أبي أسامة قالوا: سألو الشيخ عليه السلام عن المغرب و قال بعضهم: جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب، فقال خطابية: إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد عليه السلام حين سقط القرص^(٣).

أقول: اعتبار السند مبني على أن جعفر بن سماعة هو جعفر بن محمد بن سماعة. ورواه الصدوق في العلل بعضه، وتفاوت في العبارات. عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة الشحام. وهذا السند لا اشكال فيه.

[١٠/ ٤٢٦٥] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أن أناساً من أصحاب أبي الخطاب يُمسّون بالمغرب حتى تشبك النجوم قال: أئبرء (ابراء - خ يب) إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً^(٤).

١. الكافي: ٢٧٩/٣، التهذيب: ٢٧١/٢، الفقيه: ٧٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٣٣/٤.

٢. التهذيب: ٢٥٨/٢ والاستبصار: ٢٦٤/١.

٣. التهذيب: ٢٥٨/٣، علل الشرايع: ٣٥٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٣٦/٤.

٤. التهذيب: ٣٣/٢، الاستبصار: ٢٦٨/١ و جامع الاحاديث: ٢٣٧/٤.

أقول: وتقدم في كتاب الرواة في عنوان محمد أبي زينب أنه أفسد أهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك وإنما ذلك للمسافر وصاحب العلة.

[١١/ ٤٢٦٦] وعن الحسن بن (محمد بن - يب) سماعة عن سليمان بن داود عن عبدالله بن وضاح (صباح - صا) قال: كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتواري القرص ويُقْبِلُ الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر الشمس عنا و ترتفع فوق الجبل (فوق وقت الليل - صاخ) حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون (ا - صا) فاصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائما أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب إلي: أرى لك أن تنظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك.^(١)

أقول: عبدالله بن صباح كما عن الاستبصار غير موجود في الرجال فالظاهر أنه غلط وما في التهذيب هو الصحيح ثم اعتبار الرواية مبني على كون سليمان بن داود هو المنقري. وقد تقدم ما يدل على وقت المغرب في الباب الأول من جوامع أوقات الصلوات الفريضة اليومية فلاحظ وكذا في الباب الثاني رواية زرارة ورواية زيد الشحام ورواية ذريح. ويأتي ما يدل عليه والحق أن وقت المغرب هو سقوط القرص دون زوال الحمرة المشرقية، وهذه الرواية ناظرة الى الاحتياط. وسيأتي في الباب ١٤ أنه عند روية الكوكب.

[١٢/ ٤٢٦٧] التهذيبان: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى أن تشتبك النجوم.^(٢)

أقول: اعتبار السند مبني على أن محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار كما هو الظاهر.

[١٣/ ٤٢٦٨] أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال: سمعت أبي يسأل أبا عبدالله الصادق عليه السلام: متى يدخل وقت المغرب، فقال اذا

١. التهذيب: ٢٥٨-٢٥٩/٢، الاستبصار: ٢٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٣٩/٤.

٢. التهذيب: ٢٥٧/٢ والاستبصار: ٢٦٣/١.

غاب كرسيتها قلت: وما كرسيتها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: اذا نظرت إليه فلم تره. (١)

[١٤ / ٤٢٦٩] الفقيه: بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: سأله سائل عن وقت المغرب؟ قال: إن الله.. يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَوْا كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾. فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق. وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل. (٢)

١٢ - جواز تأخير المغرب عن أول الوقت

[١ / ٤٢٧٠] التهذيبان: عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبي همام اسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم (ثم - صا) قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود. (٣)

[٢ / ٤٢٧١] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها الى أن تغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً. (٤)

[٣ / ٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: وقت المغرب في السفر الى ربع الليل. (٥) وقدمت الكلام في عمر بن يزيد. فالسند فيه تردد لأجله وسيدنا الاستاذ الخوئي يدعى إنصرافه إلى الثقة والله العالم.

[٤ / ٠] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن

١. امالي الصدوق / ٧٩ و جامع الاحاديث: ٢٣٤/٤.

٢. الفقيه: ١٤١/١ و جامع الاحاديث: ٢٣٥/٤.

٣. التهذيب: ٣٠/٢ والاستبصار: ٢٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٤٤-٢٤٣/٤.

٤. التهذيب: ٢٣٢/٢، الاستبصار: ٢٦٨/١ و جامع الاحاديث: ٢٤٤/٤.

٥. التهذيب: ٢٣٣/٣.

فضالة بن أيوب عن أبان عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل. وروى أيضاً نصف الليل.^(١)

أقول: لم يعلم أن الجملة الأخيرة من كلام الامام عليه السلام أو من أحد الرواة أو من الكليني فهي مرسله وهذا أظهر. وفي عمر بن يزيد تردد. إلا ينتفي بالقرينة الآتية.

[٥/ ٤٢٧٢] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن سعيد عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أنت في وقت (من - يب) المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس.^(٢)

[٦/ ٤٢٧٣] وعن سعد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماتقول في الرجل الذي يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ قال: لعله لأبأس، قلت: فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: لعله لأبأس.^(٣) ورواه في الاستبصار عن أحمد بن محمد بن عيسى.

[٧/ ٤٢٧٤] التهذيبان: عن سعد بن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لأبأس أن كان صائماً أفطر (ثم صلى - يب في أحد الموضعين) وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلى.^(٤)

[٨/ ٤٢٧٥] التهذيب: سعد بن محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك، فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل. قال: قال لي: هذا وهو شاهد في بلده.^(٥)

أقول: عمر بن يزيد في هذه الرواية هو الثقة ويمكن أن نجعله قرينة في الروايات

١. الكافي: ٤٣١/٣.

٢. التهذيب: ٢٣٣/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/٤.

٣. التهذيب: ٣٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٧/٤ و الاستبصار: ٢٦٨/١.

٤. التهذيب: ٣١/٢، الاستبصار: ٢٦٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٤٧/٤.

٥. التهذيب: ٣١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٥/٤.

المتقدمة أيضاً والله العالم بحقيقة الحال.

١٣ - أفضل وقت العشاء

[١ / ٤٢٧٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى نحبب العتمة قال: إذا غاب الشفق - والشفق هو الحمرة - فقال عبيد الله (عبد الله - خ يب) أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أن الشفق هو الحمرة وليس الضوء من الشفق (البياض - كا خ).^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢ / ٤٢٧٧] العلل: عن محمد بن الحسن عليه السلام عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولانوم الصبي وعله (غلبة - خ عليه - خ ل) الضعيف لأخرت العتمة الى ثلث الليل.^(٢)

[٣ / ٤٢٧٨] الفقيه: في رواية معاوية بن عمار: وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل.^(٣)
[٤ / ٤٢٧٩] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع.^(٤)

[٥ / ٤٢٨٠] وعنه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: آخر وقت العتمة نصف الليل.^(٥)
أقول: اعتبار الرواية مبني على أن معلى أبا عثمان هو ابن عثمان.

١. الكافي: ٢٨٠/٣، التهذيب: ٣٤٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٨/٤.

٢. علل الشرائع: ٢٦٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٩/٤.

٣. الفقيه: ١٤١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٩/٤.

٤. التهذيب: ٢٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٥١/٤.

٥. التهذيب: ٢٦٢/٢.

[٦/ ٤٢٨١] التهذيبان: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لولا إني أخاف أن أشق على أمي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رَقَدَ عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه. ^(١) أقول: إعتبار الرواية مبني على أن محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار كما هو الأظهر.

١٤ - جواز تقديم العشاء على الشفق سيما في السفر والعلة

[١/ ٤٢٨٢] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال: سألت أبا جعفر وأبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: (فقالا - ظ) لا بأس به. ^(٢)

[٢/ ٤٢٨٣] التهذيب: بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيدالله وعمران إبن علي الحلبيين قالوا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان متاً من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس بذلك قلنا: وأي شيء الشفق فقال: الحمرة. ^(٣)

[٣/ ٤٢٨٤] التهذيبان: أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان يجعل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق. ^(٤)

١. التهذيب: ٢/ ٢٦١ و جامع الاحاديث: ٤/ ٢٤٩ والاستبصار: ١/ ٢٧٣.

٢. التهذيب: ٢/ ٣٤، الاستبصار: ١/ ٢٧١ و جامع الاحاديث: ٤/ ٢٥٦.

٣. التهذيب: ٢/ ٣٤.

٤. التهذيب: ٢/ ٣٥ و جامع الاحاديث: ٤/ ٢٥٧.

[٤ / ٤٢٨٥] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان يجعل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق. ^(١)

[٥ / ٤٢٨٦] وعن الحسين بن سعيد عن فضالة (عن الحسين - يب) عن ابن مسكان عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة مظلمة (وريج - يب) و (او - خ صا) مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا. ^(٢)

[٦ / ٤٢٨٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال: سألت علي بن أسباط أبا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمراء أو البياض؟ فقال: الحمراء لو كان البياض كان إلى الثلث الليل. ^(٣) ومرّ قوله عليه السلام وآية الشفق الحمراء ولاحظ صحيح جميل أيضاً.

١٥ - الصلوة مما وسع فيه تقدّم مرّة وتؤخّر أخرى

[١ / ٤٢٨٨] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن من الأمور أموراً مضيقاً وأموراً موسعة وأنّ الوقت وقتان الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ﷺ وربّما أخر إلا صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنّما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام. ^(٤)

[٢ / ٤٢٨٩] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال: كلّ (ذلك - صا) واسع (سواء - خ صا). ^(٥)

١. التهذيب: ٣٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٥٧/٤.

٢. المصدر.

٣. الكافي: ٢٨٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٨-٢٥٧/٤.

٤. التهذيب: ١٣/٢ و جامع الاحاديث: ٢٥٩/٤-٢٦٠.

٥. التهذيب: ٢٥١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٠/٤.

[٣/٤٢٩٠] وعنه عن أحمد بن أبي بشير عن حماد بن أبي طلحة عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد، أحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر؟ قال: لا بأس.^(١)

[٤/٤٢٩١] الكافي والتهذيب: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم (مولى - صا) أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله إنسان وأنا حاضر، فقال: ربّما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون (يصلّي - يب) العصر وبعضهم يصلّي (يصلّون - خ كا) الظهر فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم.^(٢) ورواه الشيخ في الاستبصار عن الكليني.

[٥/٤٢٩٢] وعنه عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال: ربّما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظهر والعصر فيقول: صلّيت الظهر فأقول: نعم والعصر فيقول: ماصّلت الظهر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلّي الظهر ثم يصلّي العصر، وربّما دخلت عليه ولم أصل الظهر فيقول: صلّيت الظهر، فأقول لا، فيقول قد صلّيت الظهر والعصر.^(٣)

[٦/٤٢٩٣] وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر فوجده قد بأهّى يعني من الباه أي جامع، فخرج إليّ في ملحفة (ملحفته - صا) ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبّه عليه، فقلت له: أصلحك الله اغتسلت؟ فقال: ما اغتسلت بعد ولا صلّيت، فقلت له: قد صلّينا الظهر والعصر جميعاً، قال: لا بأس.^(٤) وتقدم ما يدل عليه في الابواب المتقدمة. ويأتي ما يدل عليه.

١٦ - جواز الجمع بين الصلاتين

[١/٤٢٩٤] الفقيه: عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام إن رسول الله ﷺ جمع بين

١. التهذيب: ٢٥٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦١/٤.

٢. الكافي: ٢٧٦/٣، التهذيب: ٢٥٢/٢ و الاستبصار: ٢٥٧/١.

٣. التهذيب: ٢٥٢/٣، الاستبصار: ٢٥٦/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٢/٤.

٤. التهذيب: ١٣/٣-١٤ و جامع الاحاديث: ٢٦٣/٤.

الظهر والعصر بأذان (واحد - خ) وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين.^(١)

[٢/٤٢٩٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن رھط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.^(٢)

[٣/٤٢٩٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ ليتسع الوقت على أمته.^(٣) ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد وفيه: «بعد سقوط الشفق» ورواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد بلفظ: «قبل الشفق».

[٤/١٠] التهذيب: عن سعد عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن علي بن الحكم مثله إلى قوله: «من غير علة» ورواه في الاستبصار أيضا عن أحمد بن محمد.^(٤)

[٥/٤٢٩٧] العلل: عن الحسين بن أحمد بن إدريس عليه السلام عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب، فقال له عمر وكان أجراً القوم عليه: أحدث في الصلاة شيء قال: لا ولكن أردت أن أوسع على أمتي.^(٥)

[٦/٤٢٩٨] الكافي والتهذيب: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر (السفر - يب) أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (الآخرة - يب) قال: وقال

١. الفقيه: ١٨٦/١ وجامع الاحاديث: ٢٦٣/٤.

٢. التهذيب: ١٨/٣.

٣. الكافي: ٢٨٦/٣، علل الشرائع: ٣٢١/٢، التهذيب: ٢٦٣/٢ والاستبصار: ٢٧١/١.

٤. التهذيب: ١٩/٢ وجامع الاحاديث: ٢٦٤/٤.

٥. علل الشرائع: ٣٢١/٢ وجامع الاحاديث: ٢٤٦/٤.

أبو عبد الله عليه السلام: بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق. (١)

١٧ - وجوب الترتيب وحكم العدول في الأثناء

[١/٤٢٩٩] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة لكل صلاة وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: فإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال: أن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فأنوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع فإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فأنوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فأنوها العصر ثم قم فأتهمها ركعتين ثم سلم ثم صل (تصل - خ) المغرب.

فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فأنوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فأنوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة إبدأ بالمغرب ثم العشاء (الآخرة - خ) فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فإن خشيت أن تفوتك (صلاة - ب) الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء إبدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء أيهما

١. الكافي: ٤٣١/٣، التهذيب: ٢٣٣/٣ وجامع الاحاديث: ٢٦٧/٤.

ذكرت فلا تصلّهما (تصلها - خ) إلا بعد شعاع الشمس قال: قلت: لِمَ ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوته.^(١)

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني بحذف جملة: «فأنوها الاولى». وجملة «ثم قم فأتتهما ركعتين» وبحذف بعض الكلمات غير المضرة بالمعنى.

[٢/٤٣٠٠] الكافي والتهذيب: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلي (بهم أنه - يب) لم يكن صلي الاولى؟ قال: فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم.^(٢) ورواه الشيخ في تهذيبه أيضاً بسند غير معتبر في الفهرست عن العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

١٨ - وقت صلاة الصبح

[١/٤٣٠١] التهذيبين: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلي الفجر حين طلع الفجر؟ فقال: لا بأس.^(٣) ورواه في الاستبصار أيضاً عن أحمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد.

[٢/٤٣٠٢] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و عبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى (عثمان - يب) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر وأضاء حسنا.^(٤)

[٣/٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل (يتجلى - يب ط) الصبح

١. الكافي: ٢٩١/٣، التهذيب: ١٥٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧٢/٤-٢٧٣.

٢. الكافي: ٢٩٤/٣، التهذيب: ١٩٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٧٥/٤.

٣. التهذيب: ٣٦/٢، الاستبصار: ٢٧٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٩/٤.

٤. التهذيب: ٣٦/٢، الاستبصار: ٢٧٤/١.

السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكانته وقت لمن شغل أو نسي أو نام.^(١) ورواه في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٤٣٠٣ / ٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: أأست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنما نعدّها صلاة الصبيان، ثم قال: انه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله و صبيان.^(٢)

[٤٣٠٤ / ٥] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد (عن محمد بن قيس - يب) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا إعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيهات أين تذهب؟ تلك صلاة الصبيان.^(٣) ورواه الصدوق في الفقيه بسنده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ليث المرادي بأدنى تفاوت ورواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب الكليني بأدنى تفاوت وفيه: عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي بصير.

[٤٣٠٥ / ٦] الكافي والتهذيبان: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصبح (الفجر) هو الذي إذا رأيته معترضا كأنه بباض (نهر - يب) سورا.^(٤) ورواه في التهذيب عن الكليني أيضا وتقدم ما يدل على المطلوب ويأتي ما يدل عليه.

١٩ - عدم جواز الصّلاة قبل تيقن الوقت وإعادتها إن صلّى قبله

[٤٣٠٦ / ١] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن محمد بن الحسن العطار عن أبيه عن

١. الكافي: ٢٨٣/٣، التهذيب: ٣٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٠/٤.

٢. التهذيب: ٣٩٢/٢ والاستبصار: ٢٧٦/١.

٣. الكافي: ٩٩/٤، الفقيه: ٨١/٢، التهذيب: ٨١/٤ و جامع الاحاديث: ٢٨١/٤.

٤. الكافي: ٩٨/٤ و التهذيب: ٣٧/٢ و ١٨٥/٤.

أبي عبدالله عليه السلام قال: لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس فإني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي. (١)

[٢/ ٤٣٠٧] التهذيب: الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له. (٢)

[٣/ ٤٣٠٨] الكافي: الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال: يعيد صلاته. (٣) ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن علي بن مهزيار.

[٤/ ٤٣٠٩] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرّك. (٤)

ورواه أيضاً في التهذيبين عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه (٥) عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي. ورواه الصدوق عن عبيدالله الحلبي في الفقيه. وتقدم ما يدل على المطلوب ويأتي ما يدل عليه خصوصاً قوله عليه السلام «لاتعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت...».

٢٠ - من صلى ركعة قبل طلوع الشمس

[١/ ٤٣١٠] التهذيبان: عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا غلبته

١. التهذيب: ٢/ ٢٥٤ و جامع الاحاديث: ٤/ ٢٨٥.

٢. التهذيب: ٢/ ٢٥٤ و جامع الاحاديث: ٤/ ٢٨٦.

٣. الكافي: ٣/ ٢٨٥، التهذيب: ٢/ ١٤٠ و ٢٥٤.

٤. التهذيب: ٢/ ١٤١ و ٣/ ٢٣٥ والاستبصار: ١/ ٢٤٤ والفقيه: ١/ ٣٥٨.

٥. أقول والد أحمد بن محمد إمّا هو محمد بن خالد وإمّا محمد بن عيسى والأول تقبل رواياته من باب الاحتياط والثاني لم يثبت حسنه. والتمن يحمل على الوقت الافضل والأول.

عيناه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة (خاصا) فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته.^(١)

٢١ - الصلوات التي تصلي حتى في الأوقات المكروهة

[١/٤٣١١] الكافي: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا يترك على كل حال: إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم صلاة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت وصلاة الجنازة.^(٢) ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٢/٤٣١٢] وعن علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربع صلوات يصلين الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى (ما) ذكرتها أدتها وصلاة ركعتي الطواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت، هؤلاء تصلين في الساعات (كلها).^(٣) ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة وفي الخصال عن أبيه عن علي مثله.

[٣/٤٣١٣] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتته فليقتض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة (كلها - خ).^(٤)

ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وثالثة في استبصاره عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن

١. التهذيب: ٣٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٩/٤.

٢. الكافي: ٢٨٧/٣ و التهذيب: ١٧٢/٢.

٣. الكافي: ٢٨٨/٣، الفقيه: ٢٧٨/١ و جامع الاحاديث: ٢٩١/٤ و الخصال: ٢٤٧/١.

٤. الكافي: ٢٩٢/٣، التهذيب: ١٧٢/٢ و ٢٦٦ و الاستبصار: ٢٨٦/١.

الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت في بعض الفاظها غير موجب لتغيير المعاني وهذه الطرق كلها معتبرة حتى الأخير مع جهالة الحسين بن الحسن وقد تقدم وجهه.

[٤/٤٣١٤] الفقيه: سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال: فليصل حين يذكر. ^(١)
أقول: تقدم ما يدل عليه في الباب (٨) والباب (١٧) لكن في آخره «فلا تصلهما - العشائين - إلا بعد شعاع الشمس» ويأتي ما يتعلق به في الباب ٣٠.

٢٢ - أوقات النوافل

[١/٤٣١٥] الكافي والتهذيب: عن علي بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عدة من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل. ^(٢) ورواه الشيخ في الاستبصار عن المفيد عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمته الله.

[٢/٤٣١٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً (من النوافل - صا) إلا بعد انتصاف الليل لا في (شهر - صا) رمضان ولا في غيره. ^(٣)

ورواه ثانياً فيهما عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله (عبد الله - يب) والعباس بن عافر الثقفي جميعاً عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم.

[٣/٤٣١٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل عن أحدهما عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة

١. الفقيه: ٢٣٥/١ و جامع الاحاديث: ٢٩٢/٤.

٢. الكافي: ٢٨٩/٣، التهذيب: ٢٦٦/٢، الاستبصار: ٢٧٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٩٤/٤.

٣. التهذيب: ١١٨/٢ و ٦٩/٣ والاستبصار: ٢٧٩/١ و ٤٦٧ و جامع الاحاديث: ٢٩٥/٤.

ركعة.^(١) رواه في الاستبصار عن الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٤/٤٣١٨] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال: أحبها إليّ الفجر الأوّل وسألته عن أفضل ساعات الليل قال: الثلث الباقي. وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح؟ قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح.^(٢)

[٥/٤٣١٩] الكافي: عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال: الفجر أوّل ذلك.^(٣) ورواه الشيخ في تهذيبه عن علي بن مهزيار.

[٦/٤٣٢٠] وعن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال: قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة.^(٤)

ورواه في التهذيبين عن الكليني واسقط في الاستبصار ابن أذينة عن السند ورواه أخرى في تهذيبه عن علي بن إبراهيم بن هاشم.

[٧/٤٣٢١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع (تطوع) إذا دخل عليك وقت الفريضة فأبدأ بالفريضة.^(٥)

[٨/٤٣٢٢] وعن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت

١. التهذيب: ١١٧/٢، الاستبصار: ٢٧٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٩٥/٤.

٢. التهذيب: ٣٣٩/٢.

٣. الكافي: ٤٤٨/٣.

٤. الكافي: ٤٤٨/٣، التهذيب: ١٣٢/٢ و ٣٣٧ والاستبصار: ٢٨٣/١.

٥. التهذيب: ١٣٣/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٨/٤ والاستبصار: ٢٨٣/١.

لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قال أبو جعفر عليه السلام:
اخش (احشوا - صاخ) بهما صلاة الليل وصلّهما قبل الفجر. ^(١)

[٩/٤٣٢٣] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت
الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال: احشوا بهما صلاة الليل. ^(٢)

[١٠/٤٣٢٤] وعن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ركعتي (ركعتا - خ) الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: نعم. ^(٣)
[١١/٤٣٢٥] وعنه عن صفوان (وابن أبي عمير - يب) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: صلّهما بعد ما يطلّع الفجر. ^(٤)

[١٢/٤٣٢٦] وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين قبل الفجر قال: تَرْكُعهما حين تترك (تَنُور - صا) الغداة انهما قبل الغداة. ^(٥)
[١٣/٤٣٢٧] وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال: صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر. ^(٦)
[١٤/٤٣٢٨] وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول: صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعد وعنده. ^(٧)

[١٥/٤٣٢٩] وعنه عن صفوان عن العلاء عن ابن أبي يعفور وعن محمد بن أبي عمير عن
محمد بن حرمان عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى
أصليهما فقال: قبل الفجر ومعه وبعده. ^(٨) اعتبار السند الثاني مبني على أن محمد بن
حرمان هو النهدي.

١. التهذيب: ١٣٣/٢ والاستبصار: ٢٨٣/١.

٢. المصدر.

٣. التهذيب: ١٣٢/٢.

٤. التهذيب: ١٣٤/٢، الاستبصار: ٢٨٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٩٩/٤-٣٠٠.

٥. التهذيب: ١٣٣/٢، الاستبصار: ٢٨٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٠/٤.

٦. التهذيب: ١٣٤/٢.

٧. التهذيب: ١٣٣/٢ جامع الاحاديث: ٣٠١/٤.

٨. التهذيب: ١٣٤/٢ والاستبصار: ٢٨٤/١.

[٤٣٣٠ / ١٦] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما. ^(١)
أقول: يدل عليه بعض مآثر في عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها، وما مر في تحديد وقت الظهرين بالسبحة والذراع وغيره ويأتي أيضا ما يدل عليه. ولتنقيح مداليل الأحاديث لابد من مراجعة علم الفقه.

٢٣ - استحباب إعادة نافلة الفجر اذا نام ثم إنتبه عند الفجر

[٤٣٣١ / ١] التهذيبان: عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ربما صليتاهما وعليّ ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما (أي ركعتي الفجر). ^(٢)

٢٤ - إتمام نافلة الظهرين اذا صلى ركعة ثم خرج وقت الفضيلة

[٤٣٣٢ / ١] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكل (كل - خ) صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر فإنه تقدّم نافلتها، فتصيران قبلها، وهي الركعتان اللتان، تمت بهما الثماني بعد الظهر، فاذا أردت أن تقضي شيئا من الصلوة المكتوبة (مكتوبة - خ) أو غيرها، فلا تصل شيئا حتى تبدأ، فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ماشئت، وأبدأ من صلاة الليل بالآيات، تقرأ: إن في خلق السموات والأرض، إلى أنك لا تحلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال، وقال: وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراك أو نصف، وقال: للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس، إلى أن يمضي قدما، فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة، أو قبل أن يمضي قدما، أتمّ الصلوة حتى يصلي تمام الركعات، وإن مضى قدما قبل أن يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك،

١. التهذيب: ٣٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠١/٤.

٢. التهذيب: ١٣٥/٢ والاستبصار: ٢٨٥/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٤/٤.

وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل، وإن كان قد صلى ركعة فليتمّ النوافل حتى يفرغ منها، ثم يصلي العصر، وقال: للرجل أن يصلي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر، فله أن يتمّ نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم، وقال: القدم بعد حضور العصر، مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في وقت السواء (في الوقت سواء) وعن الرجل يكون عليه صلاة ليل كثيرة هل يجوز له أن يقضي صلاة ليل كثيرة بأوتارها يُتَّبَع بعضها بعضاً، قال: نعم كذلك له في أول الليل، وأما إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر، فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة فإن أحب أن يقضي صلاة عليه، صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة وآخر الوتر، ثم يقضي مبادلها بلاوتر، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر، هل يقضيها وهو مسافر، قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر فلا، ويصلي كما يصلي في الحضر.^(١)

٢٥ - الساعة التي يستجاب فيها الدعاء

[١ / ٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعوالله فيها إلا استجيب له في كل ليلة قلت: أصلحك الله فأية (فبأي) ساعة هي من الليل قال: إذا مضى نصف الليل وهي السُدُسُ الأول من النصف الباقي (الثاني).^(٢)

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عمر بن يزيد. بادنى تفاوت وفيه: إذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي. لكن الكلام في تعيين عمر بن يزيد وأنه هو الثقة أو غيرها؟

١. التهذيب: ٢٧٣/٢ و ٢٧٤-٣٠٤/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٥-٣٠٤/٤.

٢. الكافي: ٤٤٧/٣ والتهذيب: ١١٧/٢.

٢٦ - جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها وجواز تقديم صلاة اللّيل

[١ / ٤٣٣٣] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتني اشتغل قال: اصنع كما نضع صلّ ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها (من - صا) صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتدبها من الزوال.^(١)

[٢ / ٤٣٣٤] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما (من - يب خ) أتني بها قبلت فقدم منها ما شئت وآخر منها ما شئت.^(٢) إعتبار الرواية مبني على أنّ عمرو بن عثمان هو الثقيفي الخزاز.

[٣ / ٤٣٣٥] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأبأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره إلا أن أفضل ذلك اذا انتصف الليل.^(٣)

[٤ / ٤٣٣٦] وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأبأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل.^(٤)

[٥ / ٤٣٣٧] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله: يا سيدي روي عن جدك أنه قال: لأبأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل. فكتب: في أي وقت صلّي فهو جازٍ إن شاء الله.^(٥)

[٦ / ٤٣٣٨] الفقيه: عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل، فقال: نَعَمْ نَعَمْ ما رأيت

١. التهذيب: ٢٦٧/٢، الاستبصار: ٢٧٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٧/٤.

٢. التهذيب: ٢٦٧/٢، الاستبصار: ٢٧٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٩/٤.

٣. التهذيب: ٣٣٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٠/٤.

٤. التهذيب: ٢٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٣١٠/٤.

٥. التهذيب: ٣٣٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٠/٤.

ونعم ما صنعت. يعني في السفر. قال: وسألته عن الرجل يخاف الجنباة في السفر أو في البرد فيجعل صلاة الليل والوتر في أول الليل فقال: نعم.^(١)
الظاهر أن قوله «يعني في السفر» من كلام غير الامام.

[٧/٤٣٣٩] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ وأوتر من أول الليل في السفر.^(٢)
ورواه الشيخ في تهذيبه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي بلفظ: «وكانت».

[٨/٤٣٤٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح.^(٣)

[٩/٠] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب، قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام في مابين مكة والمدينة فكان يقول: أما أنتم فشاباب تؤخرون وأما أنا فشيخ أعجل، فكان يصلي صلاة الليل أو الليل.^(٤)

٢٧ - أفضلية قضاء صلاة الليل من تقديمها على وقتها

[١/٤٣٤١] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكّا إليّ ما يلقي من النوم وقال إنّي أريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أضحّ وربما قضيت صلاتي الشهر متتابعة والشهرين أصبر على ثقله، قال: قرّة عين له والله، قال: ولم يرخّص له في الصلاة في أول الليل وقال: القضاء بالنهار أفضل، قلت:

١. الفقيه: ١١٨/١.

٢. الفقيه: ٢٨٩/١ و التهذيب: ٢٢٧/٣.

٣. التهذيب: ٢٢٧/٣ و جامع الاحاديث: ٣١٣/٤.

٤. الكافي: ٤٤٠/٣.

فان من نسانا أكراراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى (تصبح - صا) ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء.^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن حماد بن عيسى بتفاوت غير مغير للمعنى.

[٢ / ٤٣٤٢] الفقيه: عن معاوية بن وهب أنه قال: قلت له إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكاً إلي ما يلقي من النوم وقال: إني أريد القيام بالليل فيغلبني حتى أصبح، فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع (أ - خ) والشهرين أصبر على ثقله، فقال: قرأ عين والله (قرأ عين والله - خ) ولم يرخص في الوتر أول الليل فقال: القضاء بالنهار أفضل.^(٢)

[٣ / ٤٣٤٣] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: قلت (له - خ) الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليتان والثلاثة لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل قال: لا بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة.^(٣)

٢٨ - كيفية قضاء صلاة الليل ونافلة العشاء

[١ / ٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحجال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين (ركعة - خ ل) فصارت شفعاً (سبعاً - خ ل) واحتسب بالركعتين اللتين صلىهما بعد العشاء وترأ.^(٤)

أقول: الرواية محتاجة الى إيضاح واما تعارضها مع ما مر من أخبار الصادق عليه السلام بانه

١. الكافي: ٤٤٧/٣، التهذيب: ١١٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٤/٤.

٢. الفقيه: ٣٠٢/١.

٣. التهذيب: ٣٣٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٦/٤.

٤. التهذيب: ٣٤١/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٨/٤.

يُصَلِّي نافلة العشاء قائماً فيدفع بحمل هذا على أواخر عمره وذاك على زمان شبابه وقوته وهذا الحمل و ان كان تبرعياً غير صناعي لكنه مظنون جداً والأظهر عدم اعتبار الرواية سنداً فإن الظاهر منه أن أبا عبدالله الذي يروي عنه الحجال مجهول ووجود جملة «عَلَيْهِ» في النسخة القديمة من التهذيب بل وكذا في الوافي والوسائل كما في معجم الرجال لا يعتد بها إلا أن يقال بحذف الواسطة بينه وبين الامام، على أن الحجال لم يرو في الكتب الاربعة ولا في جميع الكتب التي ينقل عنها في البحار (بشهادة الكمبيوتر) عن الامام الصادق عليه السلام وإنما يروي عن الرضا عليه السلام وتقدم في صحيح فضيل الطويل في باب التفويض قوله عليه السلام منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركة مكان الوتر.

[٢ / ٤٣٤٤] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلاً (الليل - صا) ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال قد أصبحت هل يعيد (يُصَلِّي - صا) الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاة (الليل - صا) قال - يعيد إن صليها مُضْبِحاً.^(١)

[٣ / ٤٣٤٥] الكافي والتهذيب: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ذريح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيها في النهار فقال: نعم إن أطق ذلك.^(٢)

٢٩ - جواز تقديم صلاة الليل على صلاة الصبح إذا إنتبه بعد الفجر

[١ / ٤٣٤٦] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن البرقي عن صفوان عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: رتما قمت وقد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر قال: قلت: أفعل أنا ذا قال: نعم ولا يكون منك عادة.^(٣)

[٢ / ٤٣٤٧] التهذيبان: عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان و محمد بن

١. التهذيب: ٣٣٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٢١/٤ والاستبصار: ٢٩٢/١.

٢. الكافي: ٤٤٠/٣ والتهذيب: ٢٢٩/٣.

٣. التهذيب: ٣٣٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٦/٤.

عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال: صلّها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعتمد ذلك (في - صا) كل ليلة وقال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها.^(١)

[٣/٤٣٤٨] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بنت إلياس عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين إن أصبحت ثم صل الركعات إذا أصبحت.^(٢)

[٤/٤٣٤٩] وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوتر بعد ما يطلع الفجر قال، لا.^(٣)

٣٠ - تقديم الوتر عند ضيق الوقت

[١/٤٣٥٠] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة ابن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال: بل يبدأ بالوتر وقال: أنا كنت فاعلا ذلك.^(٤) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٤٣٥١] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أما يرضي أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل.^(٥) ورواه أيضاً فيه بإسناده عن الحسن بن محبوب بلفظ قبيل الصبح.

[٣/٤٣٥٢] التهذيبان: أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن

١. التهذيب: ١٢٦/٢، الاستبصار: ٢٨٢/١ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٤.

٢. التهذيب: ٣٤٠/٢.

٣. التهذيب: ١٢٦/١.

٤. الكافي: ٤٤٩/٣، التهذيب: ١٢٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٩/٤.

٥. التهذيب: ٣٤١/٢ و ٣٣٧ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/٤.

الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت هل يعيد (يصلي - صا) الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاة (الليل - صا) قال: يعيدان صليهما مصباحاً.^(١)

٣١ - أوقات يكره الصلاة عندها

[١ / ٤٣٥٣] إكمال الدين و إتمام النعمة: حدثنا محمد بن أحمد الشيباني وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب وعلي بن عبدالله الوراق عليه السلام قالوا: حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي عليه السلام قال: كان فيما يورد علي من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان (قده) في جواب مسألي الى صاحب الزمان عليه السلام: وأمّا ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصّلاة فصلّوها وأرغم أنف الشيطان.^(٢)

ورواه في الفقيه عن جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي أنه ورد عليه فيما يورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري (قدس الله روحه): «أمّا ما سألت...» ورواه الشيخ في التهذيبين عن الصدوق عليه السلام.

أقول: بعض مشائخ الصدوق الاربعة حسن لكثرة ترضي الصدوق عنه كالحسين المؤدّب على أنه لو لم يحرز حسن أحد منهم بعينه لكانت الرواية معتبرة للاطمينان بعدم كذب جميع هؤلاء في إخبارهم عن الأسدي للصدوق.

والرواية تدل أولاً على أن القول بطلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيطان ليس بصواب وأنه من قول الناس وهذا هو المناسب بالقواعد العلمية وثانياً على نفي كراهة مطلق الصلاة على فرض صحة ذلك القول وبقاء استحبابها رغماً لأنف الشيطان، فتعارض مع مادّة على الأمرين المذكورين من الروايات السابقة وما يأتي، ويمكن أن يقال بحكومة هذه الرواية عليها في نفي الكراهة.

١. التهذيب: ٣٣٩/٢ والاستبصار: ٢٩٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٢١/٤.

٢. إكمال الدين: ٥٢٠/، الفقيه: ٣١٥/١، التهذيب: ١٧٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٢٤/٤.

[٢ / ٤٣٥٤] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن علي بن بلال قال: كتبت إليه (الى أبي عبد الله عليه السلام - خ صا) في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب: لا يجوز ذلك إلا للمتقضي فأما لغيره فلا.^(١)

أقول: علي بن بلال روى عن الجواد والهادي والعسكري عليه السلام ولم يرو عن الصادق عليه السلام فالرواية مضمرة ونسخة الاستبصار مرسلّة. ولاحظ ما مرّ من قوله عليه السلام: «فلا تصلهما (اي العشائين الفائتين) إلا بعد شعاع الشمس» ولا حظ الباب (٢١) و (٢٢) من هذه الابواب ويأتي ما يناسب المطلوب.

٣٢ - تقديم الفريضة عند ضيق وقت فضليتها على النافلة

[١ / ٤٣٥٥] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتنبّل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنّما أخّرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوّابين.^(٢) ورواه في الكافي ثانيا الى قوله «بالفريضة».

[٢ / ٤٣٥٦] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي رجل من أهل المدينة يا ابا جعفر مالي لا أراك تتطوّع بين الأذان و الإقامة كما يصنع الناس قال: قلت: إنّنا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع.^(٣)

[٣ / ٤٣٥٧] الفقيه: سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوّع (التطوّع - خ ل) في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: الناس يختلفون في الإقامة قال: المقيم الذي يصلّي معهم (معه - فقيه). ورواه الشيخ في تهذيبه عن عمر بن يزيد.^(٤)

١. التهذيب: ١٧٥/٢، الاستبصار: ٢٩١/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٦/٤.

٢. الكافي: ٢٨٩/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣١/٤.

٣. التهذيب: ٢٤٧/٢، الاستبصار: ٢٥٢/١.

٤. الفقيه: ٢٥٢/١، التهذيب: ٢٨٣/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣٢-٣٣٣/٤.

أقول: للصدوق الى عمر بن يزيد طريقان أحدهما صحيح والآخر ضعيف والشيخ ذكر في فهرسته الطريق الضعيف الى عمر بن يزيد لكن قال الاستاذ في معجم الرجال: إلا أنه لامناص من الحكم ب صحة طريق الشيخ أيضاً فان الشيخ روى كتاب عمر بن يزيد عن طريق الصدوق... والمفروض أن طريق الصدوق إلى عمر صحيح فيكون طريق الشيخ إليه أيضاً صحيحاً.^(١)

أقول: ما سبق في أحاديث تحديد وقت الظهرين بالذراع وغيره يناسب الباب ومّر قوله ﷺ: «إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة». ويناسب هذا الباب الباب (٢١) أيضاً.

٣٣ - حكم تقديم النافلة على الفريضة الفائتة

[١ / ٤٣٥٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل نام عن الغداة (الصلاة - صا) حتى طلعت الشمس فقال: يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة.^(٢)

[٢ / ٤٣٥٩] وعن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أبصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال: يصلي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلي الركعتين قال: (لا - يب) يبدأ بالفريضة.^(٣)

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون يعقوب هو الميثمي.

[٣ / ٤٣٦٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال سمعته يقول: أن رسول الله ﷺ رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى أذاه حرّ الشمس ثم استيقظ (فعاد ناديه)^(٤) ساعة - يب) و ركع ركعتين ثم صلى

١. معجم رجال الحديث: ٦٢/١٣.

٢. التهذيب: ٢٦٥/٢، الاستبصار: ٢٨٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٣/٤.

٣. التهذيب: ٢٦٥/٢، الاستبصار: ٢٨٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٧/٤.

٤. أي مكان جلوسه مع القوم نهاراً.

الصبح وقال: يا بلال مالك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام وقال: نِمْتُمْ بوادي الشيطان.^(١)

أقول: وفي صحيح سعيد الاعرج المتقدم في باب سهوه و نومه ﷺ عن الصلاة إن الله تبارك و تعالى أنام رسول الله ﷺ من صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدء فصلّي الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلّي الفجر...

[٠ / ٤] الذكرى للشهيد رحمه الله: روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة...^(٢) أقول: الرواية طويلة وإنما لم نقلها لعدم الوقوف على سندها وفي حجية تصحيح الشهيد رحمه الله للسند وجهان والله أعلم.

[٤٣٦١ / ٥] التهذيبان: سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، يصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ. قلت: يوتر أو يصلي الركعتين قال: (لا) بل يبدأ بالفريضة.^(٣) اعتبار السند مبني على كون يعقوب حفيد ميثم.

٣٤ - حكم قضاء الصلاة بالنسبة الى الأوقات

[١ / ٤٣٦٢] التهذيب: عن علي بن مهزيار عن الحسن بن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر.^(٤) والحسن هو ابن راشد. والله العالم.

[٢ / ٤٣٦٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة (عن ابن عثمان - يب) عن

١. التهذيب: ٢٦٥/٢ والاستبصار: ٢٩٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٥/٤.

٢. بحار الانوار: ٢٤/٨٤ و جامع الاحاديث: ٣٣٥/٤.

٣. التهذيب: ٢٦٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣٧/٤.

٤. التهذيب: ١٦٣/٢.

عبدالله بن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلاة النهار يجوز قضائها أي ساعة شئت من ليل أو نهار. ^(١)

أقول: إطلاق الرواية يشمل الفرائض ولذا الغينا اسم النافلة في العنوان خلافاً لجامع احاديث الشيعة.

[٣/٤٣٦٤] عن أحمد بن محمد بن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل قال: ما بين طلوع الشمس الى غروبها. ^(٢)
أقول: إعتبار الرواية مبني على انصراف الحسان الى الثقة.

[٤/٤٣٦٥] التهذيبان: الحسن بن محمد (بن سماعة - صا) عن صالح بن خالد (و) عن - صا) عبيس عن ثابت عن زياد (بن - صا) أبي غياث عن أبي عبدالله عليه السلام سمعته يقول: اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة. ^(٣)
أقول: ثابت هو ابن شريح الثقة وفي نسخة من التهذيب: أبي عتاب بدل أبي غياث لكنه لم يوجد أبو عتاب في الروايات فهو غلط وان ذكر في اكثر نسخ السند المذكور في التهذيب.

واعتبار الرواية مبني على إتحداد محمد بن عمر مع محمد بن عمرو تقدم في حديث بلال جواز قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى غروبها.
[٥/٤٣٦٦] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت: أقضى وتزني في ليلة فقال: نعم اقض وتراً ابدأ. ^(٤) رواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار.

[٦/٠] التهذيب: عن علي بن مهزيار عن الحسن بن فضالة عن أبان عن اسماعيل

١. التهذيب: ١٧٤/٢، الاستبصار: ٢٩٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٨/٤.

٢. التهذيب: ٢٧٢/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٩/٤.

٣. التهذيب: ٢٤٧/٢ و الاستبصار: ٢٥٣/١.

٤. الكافي: ٣٥١/٤، التهذيب: ١٦٢/٢ و ١٦٨/٣.

الجعفي قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار. قلت: فيكون وثران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تأمروني أن أوتر وترين في ليلة فقال: أحدهما قضاء.^(١)

وفي تعيين الحسن تردد فانه مشترك.

[٧/ ٤٣٦٧] وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاة صلاة الليل، فقال: إقضها في وقتها الذي صليت فيه، فقال: قلت: يكون وثران في ليلة قال: ليس هو وثران في ليلة أحدهما لما فاتك.^(٢) ولعل المراد بالحسن بن علي بحكم الانصراف هو ابن فضال ويمكن حمل اسم الحسن فيما مر وما يأتي عليه والله العالم.

[٨/ ٤٣٦٨] وعنه عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل.^(٣)

[٩/ ٤٣٦٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال: يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.^(٤) ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[١٠/ ٤٣٧٠] وعن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال: متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.^(٥) ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[١١/ ٤٣٧١] التهذيب: عن علي بن مهزيار عن الحسن بن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أن علي بن الحسين عليه السلام كان إذا فاتته شيء من الليل قضاها بالنهار وإن فاتته شيء من اليوم قضاها من الغد أو في الجمعة أو في الشهر

١. التهذيب: ١٦٣/٢.

٢. التهذيب: ١٦٤/٣ و جامع الاحاديث: ٣٤١/٤.

٣. التهذيب: ١٦٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٣/٤.

٤. الكافي: ٤٥٢/٣ والتهذيب: ١٦٣/٢.

٥. الكافي: ٤٥٢/٣، التهذيب: ١٦٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٣/٤.

وكان اذا اجتمعت عليه الأشياء قضيتها في شعبان حتى يَكْمُلَ له عمل السنة كلها كاملة.^(١)

[١٢/٤٣٧٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين يقول: إني لأحب أن أدوم على العمل وإن قلّ، قال: قلنا تقضي صلاة الليل بالنهار وفي السفر قال: نعم.

[١٣/٤٣٧٣] الكافي والتهذيب: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ذريح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فاتتني صلاة الليل في السفر (أ) فأقضيها في النهار؟ فقال: نعم إن أطق ذلك.^(٢)

□

١. التهذيب: ١٦٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٤/٤. متن الرواية حال الامام السجاد(ع) إلا أن يحمل الشيء والمقضى على المندوبات والحسن أيضاً لم اعلمه بعد ذلك من هو ولا نقل رواياته بعد ذلك.
٢. الكافي: ٤٤٠/٣، التهذيب: ٢٢٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٤/٤.

أبواب الستر

١ - وجوب الستر وكفاية ثوب واحد وبعض احكامه

[١ / ٤٣٧٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد و في قباء طاق أو في قباء مَحْشُوٍّ وليس عليه إزار فقال عليه السلام: إذا كان عليه قميص صفيق (سفيق - خ ل) أوقباء ليس بطويل الفرج فلا بأس به والثوب الواحد يتوشح به وسراويل، كل ذلك لا بأس به، وقال: اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً.^(١)

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أوقباء طاق أوقباء مشحوّ وليس عليه إزار فقال: إذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً.^(٢)

[٢ / ٤٣٧٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له: ماترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال عليه السلام: اذا كان كشيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدّرع والمقنعة اذا كان الدّرع كشيفا يعني اذا كان ستيراً قلت: رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع.^(٣) ورواه في التهذيب عن الكليني.

١. الكافي: ٣/٣٩٣ وجامع الاحاديث: ٤/٣٤٦.

٢. التهذيب: ٢/٢١٦ وجامع الاحاديث: ٤/٣٤٦.

٣. الكافي: ٣/٣٩٤ والتهذيب: ٢/٢١٧.

[٣٧٦ / ٣] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أن آخر صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا أريك الثوب؟ قلت: بلى (قال - خ) فأخرج ملحفة فذرعها فكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار.^(١)

[٣٧٧ / ٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد.^(٢)

[٣٧٨ / ٥] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف.^(٣)

[٣٧٩ / ٦] وعن عبدالله بن سنان قال: سألت أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل؟ فقال: يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائما.^(٤)

ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان نحوه. ولاحظ ما ورد في انحصار الثوب في النجس من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ويأتي ما يتعلق به في الباب الرابع والخامس من هذه الأبواب وغيرهما.

[٧ / ٠] الخصال: حديث الأربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام: تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه، وفي (القميص الصفيق - خ) الصفيق يزره عليه.^(٥)

٢ - مقدار ما يجب ستره على المصلية

[٣٨٠ / ١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تصلي في ذرع و خمار فقال: يكون عليها ملحفة تضمها عليها.^(٦)

١. الفقيه: ٢٥٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٤٧/٤.

٢. التهذيب: ١١٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٧/٤.

٣. الفقيه: ١٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٠/٤.

٤. الفقيه: ١٦٦/١، التهذيب: ٣٦٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٠/٤.

٥. الخصال: ٦٢٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٦/٤.

٦. التهذيب: ٢١٨/٢، الاستبصار: ٣٩٠/١.

[٢ / ٤٣٨١] وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة قال: دِزَع وملحفة فتنشرها (فلبسها - يب) على رأسها و تجلل بها.^(١)

[٣ / ٤٣٨٢] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس عليها ملحفة واحدة، كيف تصلي؟ قال: تلتف (تلقف - خ) فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجليها (رجلها - خ ل) وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس.^(٢)

[٤ / ٤٣٨٣] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبدالله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس.^(٣)

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن محمد بن عبدالله هو حفيد غالب ولا حظ ما ذكره النجاشي في حق محمد بن عبدالله الانصاري في معجم الرجال ج ٢٢/٢٧١ ووثاقته في الاخبار مطلقا محل بحث. واقرب محامل الخبر هو فرض عدم تمكنها من تستر الرأس. وتقدم ما يدل على المطلوب في الباب الأول ويأتي ما يدل عليه عن قريب.

٣ - ليس على الأمة قناع وغير ذلك

[١ / ٤٣٨٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على الاماء أن يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين.^(٤)

أقول: ولمحمد بن مسلم صحيحتان تدلان على المطلوب. تركنا إيرادهما لخروج المسألة عن الابتلاء في أعصارنا.

[٢ / ٠] الخصال: في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام لا يقوم أحدكم بين يدي الرب

١. التهذيب: ٢١٧/٢، الاستبصار: ٣٥٢/٤.

٢. الفقيه: ٢٤٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٣/٤.

٣. التهذيب: ٢١٨/٢، الاستبصار: ٣٨٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٤/٤.

٤. التهذيب: ٢١٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٦/٤ و ٣٥٥.

جل جلاله وعليه ثوب يشفّ. (١)

٤ - عدم وجوب الإعادة اذا لم يعلم بكشف العورة

[١ / ٤٣٨٥] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته. (٢)

٥ - وظيفه العاري

[١ / ٤٣٨٦] الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه؟ قال: يصلي إيماءً فإن كانت امرأة جعلت يدها (يديها - خ كا) على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سوائه ثم يجلسان فيؤمّنان إيماءً ولا يسجدان ولا يركعان فيبد وما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما قال: وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضع عنهما التوجه فيه فيؤمّنان في ذلك إيماءً رَفَعَهُمَا توجّه و وضعهما (توجه - يب). (٣) ورواه في التهذيب أيضاً عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٢ / ٤٣٨٧] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العمري البوفكي عن علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل قُطِعَ عليه أو غَرِقَ متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: أن أصاب حشيشاً يستربه عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستربه عورته أو مأً وهو قائم. (٤)

[٣ / ٤٣٨٨] التهذيب: عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة قال: يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس. ورواه فيه أيضاً عن

١. الخصال: ٦٢٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٨٣٥٧/٤.

٢. التهذيب: ٢١٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٨/٤.

٣. الكافي: ٣٩٧-٣٩٦/٣، التهذيب: ١٧٨/٣ و ٢٦٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٨/٤.

٤. التهذيب: ٣٦٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٩-٣٥٨/٤.

الحسين بن سعيد.^(١)

[٤/٤٣٨٩] وعنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراةً حضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم الامام (امامهم - خ) فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمى إيماءً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم.^(٢) لاحظ مامر في الباب (٢٥) من أبواب النجاسات.

□

١. التهذيب: ٣٦٥/٢ و ١٧٨/٣.

٢. التهذيب: ٣٦٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٠/٤.

أبواب لباس المصلي

١ - عدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل لحمه وفي الميتة وغير ذلك

[١ / ٤٣٩٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه إمام رسول الله ﷺ: إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل ذلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زرارة إن هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذابح، فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح أولم يذكه. ^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بادلني تفاوت ^(٢).

[٢ / ٤٣٩١] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن سعد (بن - خ) الاحوص قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال: لاتصل فيها. قال: وسألته: هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم قال: لا. ^(٣)

[٣ / ٤٣٩٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودهما قال: أما لحوم السباع من الطير والدواب فإنما نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه. ^(٤) والرواية مضمرة.

١. الكافي: ٣٩٧/٣، التهذيب: ٢٠٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٢/٤.

٢. ذكرنا في المقدمة أن مرادنا بادلني تفاوت هو مالا يغير المعاني جزماً ففي الاستبصار جائزة فاسدة خ ل. وان كان بدل فان كان وامثال ذلك.

٣. الكافي: ٤٠٠/٣، التهذيب: ٢٠٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٤/٤.

٤. التهذيب: ٢٠٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٥/٤.

[٤/٤٣٩٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلي فيها فقال: ما أحب أن أصلي فيها.^(١) ورواه في الاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٥/٤٣٩٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد (عن ابن أبي عمير - صا) عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال: اذا كانت ذكية فلا بأس.^(٢) أقول: حمله الشيخ على ما لا يتم الصلاة بها.

٢ - حكم الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور غيرها وجواز لبس جلود ما لا يؤكل لحمه

[١ / ٤٣٩٥] التهذيبان: عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماتقول في الفراء أي شيء يصلي فيه قال: أي الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور قال: فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت: فالثعالب يصلي فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصلي في الثوب الذي يليه قال: لا.^(٣)

[٢ / ٤٣٩٦] وعن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألت عن جلود السمور فقال: أي شيء هو ذاك الأدبس فقلت: هو الاسود فقال: يصيد؟ فقلت يأخذ الدجاج والحمام قال: لا.^(٤)

والأدبس: ما يشبه لومة لون الدبس بين السواد والخمر.

[٣ / ٤٣٩٧] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه.^(٥)

١. التهذيب: ٢٠٥/٢، الاستبصار: ٣٨١/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٦/٤.

٢. التهذيب: ٢٠٦/٢، الاستبصار: ٢٨٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٧/٤.

٣. التهذيب: ٢١٠/٢، الاستبصار: ٣٨٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٩/٤.

٤. التهذيب: ٢١١/٢، الاستبصار: ٣٨٥/١ و جامع الاحاديث: ٣٧١/٤.

٥. التهذيب: ٢١٠/٢، الاستبصار: ٣٨٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٢/٤.

[٤/٤٣٩٨] وعن أحمد بن محمد عن الحسن بن يقطين عن أخيه الحسين عن (أبيه -
صا) علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء (و - صا) السَّمُور والفنك
والثعالب وجميع الجلود قال: لأبأس (بذلك - يب).^(١)

أقول: وحملهما الشيخ عليه السلام على التقية لمكان ذكر الثعالب.

[٤/٤٣٩٩] التهذيب: أحمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان ابن الصلت قال:
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السَّمُور والسَّنَجَاب والحواصل وما أشبههما
والمناطق والكيمنت والمحشوء بالقرّ والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: لأبأس بهذا كله
إلا بالثعالب.^(٢)

أقول: محمد بن زياد أن كان ابن أبي عمير أو محمد بن الحسن بن زياد العطار فهو ثقة
والا فهو مجهول.

٣ - صحة الصلاة في الثوب الذي فيه شعر الانسان وأظفاره

[١/٤٤٠٠] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال: كتبت الى
أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان وأظفاره من
قبل (غير - خ) أن يَنْقُضَهُ وَيُلْقِيَهُ عنه؟ فوقع عليه السلام: يجوز.^(٣)

[٢/٤٤٠١] الفقيه: عن علي بن الريان عن أبي الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من
شعره وأظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير أن يَنْقُضَهُ من ثوبه فقال: لأبأس.^(٤)

٤ - صحة الصلاة في الخَزّ وجواز لبسه.

[١/٤٤٠٢] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن
خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخَزّ فقال: صل فيه.^(٥)

١. التهذيب: ٢١١/٢، الاستبصار: ٣٨٥/١.

٢. التهذيب: ٣٦٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٢/٤.

٣. التهذيب: ٣٦٧/٢.

٤. الفقيه: ١٧٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٤/٤.

٥. التهذيب: ٢١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٥/٤.

[٢/ ٤٤٠٣] الفقيه: روي عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خَزَّ طارونتي (طار - خ ل) وكساني جبة خَزَّ وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها.^(١)

[٣/ ٤٤٠٤] وروي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: رأيت الرضا عليه السلام صلى في جبة خَزَّ.^(٢) ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن سليمان المذكور.

[٤/ ٤٤٠٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن لبس الخَزَّ فقال: لا بأس به إن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخَزَّ في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول: إني لأستحيي من ربي أن أكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه.^(٣)

[٥/ ٤٤٠٦] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة: خرج أبو جعفر يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خَزَّ صفراء ومِطْرَفُ خَزَّ أصفر.^(٤)

[٦/ ٤٤٠٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألت عن جلود الخَزَّ؟ فقال: هو ذا نحن نلبس فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك؟ قال: إذا حلّ وبره حلّ جلده.^(٥) ورواه أيضاً عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخَزَّ، فقال: هو ذا نلبس الخَزَّ فقلت: جعلت فداك ذاك الوبر فقال: إذا حلّ وبره حلّ جلده.

[٧/ ٤٤٠٨] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخَزَّ؟ فقال: ليس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداك أنها في بلاد في بلادها هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل: لا،

١. الفقيه: ١٧٠/١.

٢. الفقيه: ١٧٠/١ والتهذيب: ٢١٣/٢.

٣. التهذيب: ٣٦٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٦/٤.

٤. الكافي: ٤٥٠/٦ و جامع الاحاديث: ٣٧٧/٤.

٥. الكافي: ٣٧٢/٢ و ٤٥٢/٦ و جامع الاحاديث: ٣٧٩/٤.

قال: فلا بأس.^(١) ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى وفيه: «انها علاجي» بدل «انها في بلادي».

[٨/٤٤٠٩] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن جعفر بن عيسى، قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي يعمل الخنز من وبرها أسباع هي؟ فكتب: ليس الخنز الحسين بن علي ومن بعده جدّي عليه السلام.^(٢) أقول: لا يبعد حسن جعفر المذكور خلافاً لما سبق منا على كونه مجهولاً فتأمل.

٥ - عدم صحة الصلاة في الأبريسم الخالص للرجال

[١/٤٤١٠] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الثوب الأبريسم هل يصلي فيه الرجال (الرجل - صا) قال: لا.^(٣) أقول: الرواية مضمرة غير معتبرة.

[٢/٤٤١١] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي الحارث قال: سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم؟ قال: لا.^(٤)

أقول: العدة المذكورة وإن لانعرفهم بأعيانهم حتى نحكم بوثاقتهم أو عدمها لكن نطمئن بعدم كذب الجميع في النقل فالرواية معتبرة كما أشرنا إليه في كتابنا (بحوث في علم الرجال) فهذا القسم من المراسيل حجة. ثم أن أبا الحارث كنية كثير بن كلثم وهو من أصحاب الباقر عليه السلام ومحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو من أصحاب الصادق عليه السلام ويبعد رواية الأول من الرضا عليه السلام والثاني مات سنة ١٥٧ فلا يمكن روايته عن الرضا عليه السلام فأبو الحارث المذكور في هذه الرواية وأمثالها غير بعيد أن يكون يونس بن عبد الرحمن فإنه قد يعبر عنه بهذه الكنية كما يظهر من رواية الكشي في ترجمة هشام بن الحكم كما أفاده سيدنا

١. الكافي: ٤٥١/٦، علل الشرائع: ٣٥٧/٢ وجامع الاحاديث: ٣٨٣/٤.

٢. الكافي: ٤٥٢/٦ وجامع الاحاديث: ٣٨٠/٦.

٣. التهذيب: ٢٠٧/٢ وجامع الاحاديث: ٣٨٥/٤.

٤. التهذيب: ٢٠٨/٢ والاستبصار: ٣٨٦/١.

الاستاذ.^(١) ونحن اعتمادا على هذا بنينا على اعتبار الرواية ونقلها في هذا الكتاب. ولكنه لا يخلو اعتبار السند عن تردد.

[٣/٤٤١٢] وعن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال: ما لم تكن فيه التماثيل فلا بأس.^(٢) حملة الشيخ على حال الحرب دون الاختيار وهو حمل بعيد جداً.

[٤/٤٤١٣] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن البرزطي قال: سألت الحسين (الحسن - خ) بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المُلحَم بالقَرْ والقُطْن والقَرْ أكثر من النصف أيصلي فيه قال: لا بأس قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب كذلك.^(٣) [٥/٤٤١٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حَشْوَةٌ قَرْ، فكتب إليه: قرأته لا بأس بالصلاة فيه.^(٤)

أقول: تقدم ما يدل عليه في الباب الثاني ويأتي ما يتعلق به.

٦ - حرمة لبس الحرير المحض والديباج للرجال إلا ما استثنى

[١/٤٤١٥] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعهما فلا بأس.^(٥)

[٢/٤٤١٦] التهذيبان: عن سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال: أمّا في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل.^(٦)

١. معجم رجال الحديث: ١٢٣/٢١-١٢٤.

٢. التهذيب: ٢٠٨/٢ والاستبصار: ٣٨٦/١.

٣. الكافي: ٤٥٥/٦.

٤. التهذيب: ٣٦٤/٢ وجامع الاحاديث: ٣٨٧/٤.

٥. الكافي: ٤٥٤/٦ وجامع الاحاديث: ٣٨٨/٤.

٦. التهذيب: ٢٠٨/٢، الاستبصار: ٣٨٦/١ والكافي: ٤٥٣/٦.

ويشكل السند بأن المذكور في سند الكافي «عثمان بن عيسى» مكان «محمد بن عيسى» على أن في اتصال كلا السندين نوع تردد.

[٣/٤٤١٧] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس. ^(١)

[٤/٠] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأما بيعه فلا بأس به. ^(٢)

أقول: اعتبار السند مبني على أن عماراً هو اليشكري ولو بالانصراف وعلى أن محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار. والله العالم.

٧ - عدم جواز لبس الذهب والصلاة فيه للرجال وجملة من الأحكام

[١/٤٤١٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأئمة المؤمنين عليهم السلام: لا تختتم بالذهب فانه زينتك في الآخرة. ^(٣)

[٢/٤٤١٩] معاني الاخبار: عن حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن علي بن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم عن التختيم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الأرجوان وعن الملاحف المفضمة وعن القراءة وأنا راکع. ^(٤)

قال حمزة بن محمد: القسي ثياب يؤتي بها من مصر فيها حرير ورواه أيضاً في الخصال

١. الكافي: ٤٥٥/٦ وجامع الاحاديث: ٣٩٠/٤.

٢. التهذيب: ١٣٥/٧ وجامع الاحاديث: ٣٨٨/٤.

٣. الكافي: ٤٦٨/٦ وجامع الاحاديث: ٣٩٤/٤.

٤. معاني الاخبار ٣٠١/، الخصال: ٢٨٩/١، بحار الانوار: ٢٩٠/٧٦ وجامع الاحاديث: ٣٩٣/٤.

عن أبيه عن سعد عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عنه عليه السلام.

[٣/٠] العلل: عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال: لا ولا يتختم به الرجل لأنه من لباس أهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة. ^(١) ورواه في الفقيه عن عمار الى قوله «من أهل النار».

[٤/٤٤٢٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن وزاد: وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال: لا يصلي فيه، وعن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أيصلي فيه؟ قال: لا، وعن الموضع القدر يكون في البيت غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القدر قال: لا يصلي عليه وأعلم موضعه حتى يغسله، وعن الشمس هل تطهر الأرض قال: اذا كان الموضع قدراً من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان أصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة عليه حتى يبس وأن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس فانه لا يجوز ذلك. وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله (رجليه - خ) رطبة؟ قال: أن كانت أرضكم مبلطة أجزاءكم المشي عليها وقال: اما نحن فيجوز لنا ذلك لان أرضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصي. وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: لا يجوز الصلاة فيه. ^(٢)

وتقدم في الباب ١٦ من أبواب النجاسات ما يتعلق بالحديد ويأتي ما يتعلق بالمقصود في أبواب الاحرام والملابس. أقول: ما في الباب لا يثبت حرمة لبس الخاتم من الذهب.

٨ - جواز شد الأسنان بالذهب

[١/٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن

١. علل الشرائع: ٣٤٨/٢ والفقيه: ٢٥٣/١ الطبعة المحققة.

٢. التهذيب: ٣٧٢/٢ وجامع الاحاديث: ٢٩٧/٤.

رزين عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكاً، فقال: يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فمضغتُ هذا العلك لأشدّها قال: وكانت استرختْ فشدها بالذهب. (١)

٩ - حكم ما لا تتم فيه الصلاة وحده اذا كان مما لا تجوز الصلاة فيه

[١ / ٤٤٢١] الكافي: عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتككّ تعمل من وبر الأرناب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها. (٢) ورواه الشيخ في التهذيبين عن علي بن مهزيار.

[٢ / ٤٤٢٢] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله: هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير (محض - صا) أو تكة من وبر الأرناب فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في الحرير المحض، فان كان الوبر (وبره - خ ل صا) ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله. (٣) وتقدم ما يتعلق به في الباب (٢٧) من أبواب النجاسات.

١٠ - حكم الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع وفيما فيه التماثيل ومع الدراهم التي فيها التماثيل.

[١ / ٤٤٢٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان (عيسى - يب خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره الصلاة في الثوب المصبوغ المُشْبَع المُقَدَّم. (٤)

ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال. وعن علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله بن سنان عن أبي

١. الكافي: ٤٨٢/٦.

٢. الكافي: ٣٩٩/٣، التهذيب: ٢٠٦/٢، الاستبصار: ٣٨٣/١ وجامع الاحاديث: ٤٠١/٤.

٣. التهذيب: ٣٥٧/٢، الاستبصار: ٣٨٣/١ وجامع الاحاديث: ٤٠٢/٤.

٤. الكافي: ٤٠٢/٣، والتهذيب: ٣٧٣/٢.

عبدالله عليه السلام إنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل. (١)

[٣/٤٤٢٥] الفقيه: سأل محمد بن اسماعيل بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في

الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل. (٢)

[٤/٤٤٢٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك. (٣)

[٥/٤٤٢٧] وعن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل يصلي الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواراة. (٤) ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار.

[٦/٤٤٢٨] الفقيه: سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبدالله عليه السلام عن الدراهم السود تكون

مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة فقال: ما اشتهي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام: ما للناس بُدّ من حفظ بضائعهم فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة. (٥) ولاحظ الباب ٧ و ٨ من أبواب مكان المصلي.

١١ - جواز الصلاة في الثوب الواحد واز راره محللة

[١/٤٤٢٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن

رئاب عن زياد بن سقوة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وازاره محللة (ازراره محلولة - يب و صا) أن دين محمد صلوات الله عليه حنيف. (٦) ورواه الشيخ في

١. الكافي: ٤٠٧/٣ وجامع الاحاديث: ٤٠٥/٤.

٢. الفقيه: ١٧٢/١.

٣. التهذيب: ٣٦٣/٢ وجامع الاحاديث: ٤٠٦/٤.

٤. التهذيب: ٣٦٤/٢ والكافي: ٤٠٢/٣.

٥. الفقيه: ١٦٦/١ وجامع الاحاديث: ٤٠٦/٤.

٦. الكافي: ٣٩٥/٣، الفقيه: ١٧٤/١، التهذيب: ٣٥٧/٢ و ٢١٦ وجامع الاحاديث: ٤٠٨/٤.

تهذيبه في الموضوعين وفي الاستبصار بالأسانيد الصحاح عن ابن محبوب ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن زياد بن سوفة.

[٢ / ٤٤٣٠] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث (ابن ابراهيم - يب) عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا يصل الرجل محلولا الأزار إذا لم يكن عليه إزار.^(١)

[٣ / ٤٤٣١] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك وقال: لا يصلي الرجل محلولا الأزار إذا لم يكن عليه إزار.^(٢) هذا وما قبله حديث واحد.

١٢ - حكم الإتزار والتوشح فوق القميص وغير ذلك

[١ / ٤٤٣٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي أن تتوشح بازار فوق القميص وأنت تصلي ولا تتزّر بازار فوق القميص إذا أنت صليت فانه من زي الجاهلية.^(٣) ورواه في التهذيبين عن الكليني لكن في التهذيب عنه عن عدة من اصحابنا. وليس فيهما: «وأنت تصلي» الى قوله «فوق القميص».

[٢ / ٤٤٣٣] التهذيبان: عن سعد بن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا عليه السلام: أشد الأزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال: لأبأس به.^(٤)
[٣ / ٤٤٣٤] وعنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد إترز فوفقه بمنديل وهو يصلي.^(٥)
ورواه الصدوق بسنده عن موسى بن عمر بن بزيع والسند معتبر.

١. التهذيب: ٣٥٧/٢، الاستبصار: ٣٩٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٩/٤.

٢. التهذيب: ٣٢٦/٢.

٣. الكافي: ٣٩٥/٣، والتهذيب: ٢١٤/٢.

٤. التهذيب: ٢١٤/٢، الاستبصار: ٣٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٤١١/٤.

٥. التهذيب: ٢١٥/٢، الاستبصار: ٣٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٤١١/٤ والفقيه: ١٦٦/١.

١٣ - جملة اخرى من أحكام لباس المصلي

[١ / ٤٤٣٥] الكافي: عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: إِيَّاكَ والتحاف الصّماء قلت: وما التحاف الصّماء قال: أن تُدْخِلَ الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد. ^(١)

ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة وفي معاني الأخبار عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى، ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢ / ٤٤٣٦] التهذيب: عن محمد بن (عن -خ) أحمد عن العمري عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن إجمعهما على يمينك أو دعهما. قال: وسألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصّلاة عليها إذا جفت من غير أن يغسل قال: نعم لا بأس. قال: وسألته عن الصّلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح قال: لا يصلي عليها. وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤمّ القوم في السيف قال: لا يصلح أن يؤمّ القوم في السيف إلّا في حرب. ^(٢)

أقول: لا يبعد أن كلمة (عن) غلط والصحيح هو كلمة (ابن) وعلى فرض صحتها فيمكن القول باعتبار السند أيضاً فتأمل.

[٣ / ٤٤٣٧] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به. وأخبرني من رآه يفعل ذلك. ^(٣)

ذيل الحديث لا يثبت بنفس السند لأن (من رآه) مجهول.

[٤ / ٤٤٣٨] الفقيه: سأل عبدالله ابن بكير أبا عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي ويرسل جانبي

١. الكافي: ٣٩٤/٣، الفقيه: ١٦٨/١ و معاني الاخبار ٢٨٢/٢، التهذيب: ٢١٤/٢ والاستبصار: ٣٨٨/١.

٢. التهذيب: ٣٧٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٤/٤.

٣. الكافي: ٣٩٦/٣.

ثوبه؟ قال: لا بأس به.^(١)

[٥/٤٤٣٩] وعن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرأهم يصلون في المسجد قد سدلوأ أرديتهم فقال لهم: مالكم قد سدلت ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من فُهرهم يعني بيعتكم (بيعتهم - خ ل) إيتاكم وسدل ثيابكم.^(٢) والسدل: أرخوها وأرسلوها.

[٦/٤٤٤٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال: أصلحك الله أسجد ويدي في ثوبي فقال: إن شئت. قال ثم قال: إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم.^(٣)

ورواه الشيخ في تهذيبه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن المذكور هكذا: رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال: أن شئت فعلت، ليس من هذا أخاف عليكم.

[٧/٤٤٤١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال: أن أخرج يديه (من ثوبه - خ يب) فحسن وان لم يخرج فلا بأس.^(٤)

[٨/٤٤٤٢] الكافي: عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي يدخل يديه (في - خ) تحت ثوبه قال: أن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يدا واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس.^(٥) ورواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن

١. الفقيه: ١٦٩/١.

٢. الفقيه: ١٦٩/١ و جامع الاحاديث: ٤١٥/٤.

٣. الكافي: ٤٠٨/٣، التهذيب: ٣٢٦/٢.

٤. التهذيب: ٣٥٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٦/٤.

٥. الكافي: ٣٩٥/٣، التهذيب: ٣٥٦/٣ والاستبصار: ٣٩٢.

الحسن بتفاوت ما.

[٩/٤٤٤٣] الفقيه: عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة (أو - خ) إزارها و يعتنم بخمارها؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة.

أقول: وله رواية ثانية بهذا السند و بما يقرب من المتن المذكور.^(١)
أقول: الرواية تشعر بجواز لبس الرجل لباس المرأة.

[١٠/٤٤٤٤] التهذيب: أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة، فقال: لا يغيره.^(٢)

[١١/٤٤٤٥] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام إنه كره لباس البرطلة.^(٣)

١٤ - حكم الانتقام في الصلاة وحكم الخرز واللؤلؤ في الفم

[١/٤٤٤٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال: لأبأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل. قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل.^(٤)

[٢/٤٤٤٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وتؤبّه على فيه فقال: لأبأس بذلك إذا سمع (أسمع - خ) أذنيه الهمهمة.^(٥) ورواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب باسقاط (أذنيه) في التهذيب ورواه أيضاً في التهذيبين عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب بلا إسقاط.

١. الفقيه: ١/١٦٦ و ٤٤٤ و جامع الاحاديث: ٤/٤١٧.

٢. التهذيب: ٢/٣٦٢ و جامع الاحاديث: ٤/٤٠٨-٤٠٧.

٣. الكافي: ٦/٤٧٩.

٤. التهذيب: ٢/٢٣٠ و جامع الاحاديث: ٤/٤١٨.

٥. الكافي: ٣/٣١٥، التهذيب: ٢/٩٧ و ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ٤/٤١٨.

[٣/٤٤٤٨] **الفقيه:** سأل الحلبي وعبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك. وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة^(١)

[٤/٤٤٤٩] **الفقيه:** عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل هل يصلح (له -خ) أن يصلي و في فيه الخَزَزُ واللؤلؤ قال: أن كان يمنعه من قراءته فلا و أن كان لا يمنعه فلا بأس.^(٢)

[٥/٤٤٥٠] **الكافي:** محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أيصلي الرجل وهو متلثم؟ فقال: أما على الارض لا وأما على الدابة فلا بأس.^(٣)

١٥ - جواز صلاة المختضب بشروطها

[١/٤٤٥١] **الفقيه:** سأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكّن من السجود والقراءة أيصلي في خضابه فقال: نعم اذا كانت خرقة طاهرة وكان متوضئاً.^(٤) ورواه في التهذيبين عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة وفيهما: أيصلي في حنائه.

[٢/٤٤٥٢] **التهذيبان:** عن سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يختضبان (و - صا) أيصليان وهما بالحناء والوسمة؟ فقال: اذا أبرزا الفم والمنخر فلا بأس.^(٥) ورواه الفقيه عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين عنه عليه السلام بأدنى تفاوت.

[٣/٤٤٥٣] **التهذيبان:** عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تصلي ويدها مربوطتان

١. الفقيه: ١٧٣/١.

٢. الفقيه: ١٦٥/١.

٣. الكافي: ٤٠٨/٣.

٤. الفقيه: ١٧٣/١، التهذيب: ٣٥٦/٢، الاستبصار: ٣٩١/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٠/٤.

٥. التهذيب: ٣٥٦/٢، الفقيه: ١٧٤/١، الاستبصار: ٣٩١/١.

بالحناء فقال: أن كانت توضع للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان.^(١)

[٤/٤٤٥٤] العلل: عن أبيه سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن البرزني وغيره عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يصلي المختضب قلت: جعلت فداك ولِمَ قال: لأنه مختضب (محصر - ثل - مختصر - خ ل).^(٢)

[٥/٤٤٥٥] الفقيه: ولا بأس بان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام.^(٣)

١٦ - حكم بعض الأشياء مع المصلي

[١/٤٤٥٦] الفقيه: عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن فأرة المسك يكون مع الرجل (مع من يصلي - خ) يصلي وهي في جيبه أو ثيابه فقال: لا بأس بذلك.^(٤)

ورواه في التهذيب عن سعد عن موسى بن الحسن وأحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر وفيه: «وهي معه في جيبه».

ويقول الاستاذ في معجمه بعد نقل سند التهذيب كذا في هذه الطبعة ولكن في الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة: موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال. والظاهر أنه هو الصحيح بقرينة سائر الروايات لكثرة رواية موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال وإن كان الوافي والوسائل كما في هذه الطبعة.^(٥)

أقول: فعليهذا يكون سند الرواية بطريق التهذيب ضعيفاً لضعف أحمد بن هلال وتوثيق سيدنا الاستاذ له من الأعاجيب!

[٢/٤٤٥٧] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه

١. التهذيب: ٢٥٦/٢، الاستبصار: ٣٩١/١ و جامع الاحاديث: ٤٢١/٤.

٢. علل الشرائع: ٣٥٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤٢١/٤.

٣. الفقيه: ١٧٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٢١/٤.

٤. الفقيه: ١٦٥/١ و التهذيب: ٣٦٢/٢.

٥. معجم رجال الحديث: ٤٨/١٩ و ١٥٥/٣، الوافي: ٤٣٢/٧ و الوسائل: ٤٣٣/٤.

يعني أبا محمد عليه السلام: هل يجوز للرجل أن يصليّ ومعه فارة مسك فكتب عليه السلام: لا بأس به إذا كان ذكياً. ^(١)

أقول: عبدالله بن جعفر هو الحميري.

[٣ / ٤٤٥٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برائحته. ^(٢)
أقول: لا يبعد كون خروجه صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة فيتعلق بالباب.

[٤ / ٤٤٥٩] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصليّ ومعه دبة ^(٣) من جلد حمار أو بغل قال: لا يصلح أن يصليّ وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصليّ وهي معه. ^(٤) ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر وفيه «من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلاته أو عليه إعادة قال: لا يصلح له...».

[٥ / ٤٤٦٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل صلى وفي كفه طير قال: إن خاف الذهاب عليه فلا بأس. قال: وسألت عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال: إذا كانت (ان كان - خ ل) صماء فلا بأس وان كانت (كان - خ ل) لها صوت فلا. ^(٥) وروى الصدوق صدرها في الفقيه عن علي بن جعفر بتفاوت ما.

١٧ - لا تصلي المرأة عطاء

[١ / ٤٤٦١] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن

١. التهذيب: ٣٥٤/٤.

٢. الكافي: ٥١٥/٦ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٤.

٣. الدبة ألتى يجعل فيها الزيت والدّهن.

٤. الفقيه: ١٦٦/١ و التهذيب: ٣٧٣/٢.

٥. الكافي: ٤٠٤/٣، الفقيه: ١٦٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٣/٤.

جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا تصلي المرأة عطلا (عطلاء - خ ل).^(١)

١٨ - استحباب الصلاة في النعلين والاكثر من الثياب

[١ / ٤٤٦٢] العلل: عن أبيه عن علي عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليه السلام قال: إن كل (لكل - خ) شيء عليك تصلي فيه يستبح معك. قال وكان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة لبس نعليه وصلى فيهما.^(٢)

[٢ / ٤٤٦٣] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة

عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فانه يقال: ذلك من السنة.^(٣) ورواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن المذكور.

[٣ / ٤٤٦٤] وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: رأيت

أبا عبدالله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعهما (نزعهما) قط.^(٤)

[٤ / ٤٤٦٥] وعنه عن محمد بن اسماعيل قال: رأيته ليصلي في نعليه لم يخلعهما

وأحسبه قال: ركعتي الطواف.^(٥)

[٥ / ٤٤٦٦] وعن سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال:

رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما.^(٦)

[٦ / ٤٤٦٧] العيون: عن أبيه عليه السلام عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج الى العمرة -

١. التهذيب: ٣٧١/٢.

٢. علل الشرائع: ٣٣٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٢٩/٤.

٣. التهذيب: ٢٣٣/٢، الفقيه: ٣٥٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٣١/٤.

٤. التهذيب: ٢٣٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤٣١/٤.

٥. التهذيب: ٢٣٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤٣٢/٤.

٦. المصدر.

إلى أن قال -وصلّى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه (نعله).^(١)

[٦/٠] الخصال: في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام استجادة الخداء وقاية للبدن وعون على الظهور والصلاة.^(٢)

١٩ - ما ينبغي من الثياب للامام وما لا ينبغي

[١/٤٤٦٨] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أم قوماً في قميص واحد ليس عليه رداء، فقال: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها.^(٣) ورواه الشيخ في تهذيبه عن علي بن مهزيار بدون لفظ (واحد).

[٢/٤٤٦٩] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة، قال: لا يصلح وسألت عن السراويل مكان الازار؟ قال: نعم.^(٤)

[٣/٤٤٧٠] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال: لا بأس به.^(٥)

[٤/٤٤٧١] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل عن الرجل يؤمّ بقوم هل يجوز له أن يتوشح قال: لا (لا - خ) يصلّي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وإن كانت عليه ثياب كثيرة لأنّ الامام لا تجوز له الصلاة وهو متوشح. وعن الرجل أدرك الأمام حين سلم. قال: عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة.^(٦) وروى صدره الى قوله «وهو متوشح» الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن وفيه «قال سألت أبا عبدالله عليه السلام»

١. عيون الاخبار: ١٧/٢.

٢. الخصال: ٦١١/٢.

٣. الكافي: ٣٩٤/٣، التهذيب: ٣٦٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٣٥/٤.

٤. التهذيب: ٣٦٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٣٥/٤ و ٤٣٦.

٥. الفقيه: ٢٥٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٦/٤.

٦. التهذيب: ٢٨٢/٣، الفقيه: ٣٩٥/١ الطبعة المحققة وعلل الشرائع: ٣٢٩/٢.

وروى ذيله في الفقيه عن عمار الساباطي.

٢٠ - استحباب الصلاة في ثوب التنظيف

[١ / ٤٤٧٢] لكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده

الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: التنظيف
عن الثياب يذهب الغم والحزن وهو طهور للصلاة. ^(١)

□

أبواب مكان الصلاة

١ - ذكر جملة من الأماكن

[١ / ٠] وعن رسول الله ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً. وقد مرّ في بعض أبواب التيمم.^(١)

[٢ / ٤٤٧٣] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في مرايض الغنم؟ فقال: صلّ فيها ولا تصلّ في أعطان الإبل إلّا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسها ورشّه بالماء وصلّ فيه وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال: لا بأس أن تصلّي في الظواهر التي بين الجواد فأما على الجواد فلا تصلّ فيها. قال: وكرة الصلاة في السبخة^(٢) إلّا أن يكون مكانا ليتأّ تقع عليه الجبهة مستوية. قال: وسألته عن الصلاة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به. قال و رأيت في المنازل التي في طريق مكة يرشّ أحيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرشّ الذي يري أنّه رطب (طيب - خ ل) قال: سألته عن الرّجل يخوض في الماء فتدركه الصلاة، فقال: إن كان في حرب فانه يجزيه الإيماء وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلّي.^(٣)

ورواه في التهذيب عن الكليني إلى قوله «فأما على الجواد فلا تصلّ فيها». ورواه الصدوق في الفقيه إلى قوله «ورشه بالماء وصل فيه» وروى قوله: «وكره الصلاة في السبخة إلى قوله مستوية».

١. أمالي الصدوق ٢١٦/ والخصال: ٢٩٢/١.

٢. السبخة: أي الأرض المصلح (شوره زار).

٣. الكافي: ٣٨٨/٣، التهذيب: ٢٢٠/٢، الفقيه: ١٥٧/١ و جامع الأحاديث: ٤٤١/٤-٤٤٢.

[٣ / ٤٤٧٤] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال: اذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس يعني المسلخ.^(١)
والظاهر أن الجملة الاخيره ليست من الإمام.

[٤ / ٤٤٧٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن حكيم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وسأل عن الصلاة في البَيْعِ والكنائس فقال: صلّ فيها فقد رأيتهما ما أنظفها. قلت: أيصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال: نعم أما تقرأ القرآن: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾. صلّ على القبلة وعرّبهم.^(٢)

[٥ / ٤٤٧٦] وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البَيْعِ والكنائس يصلي فيها؟ فقال: نعم و سألته هل يصلح بعضها (نقضها - خ ل) مسجداً فقال: نعم.^(٣)

[٦ / ٤٤٧٧] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في البَيْعِ والكنائس فقال: رش (الماء - خ) وصلّ. قال: وسألته عن بيوت المجوس فقال: رشها وصلّ.^(٤)

[٧ / ٤٤٧٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في البَيْعِ والكنائس وبيوت المجوس فقال: رشّ وصلّ.^(٥)

[٨ / ٤٤٧٩] الفقيه: سأل الحلبي الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء قال: لا بأس به ثم قال: ورأيت في طريق مكة أحيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف.^(٦) وفي نسخة الكمبيوتر من

١. الفقيه: ١٥٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٣/٤.

٢. التهذيب: ٢٢٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٤٤/٤.

٣. المصدر.

٤. الكافي: ٣٨٧/٣.

٥. التهذيب: ٢٢٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٤٥/٤.

٦. الفقيه: ١٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٥/٤.

الفقيه اسقط كلمة (الحلبي) عن السند.

[٩/٤٤٨٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب ابن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رَشَّ وصال^(١). [١٠/٤٤٨١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عن الصلاة في أعطان الإبل فقال إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسها وانضحها، ولا بأس بالصلاة في مرايض الغنم^(٢). ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حماد وفيه: «وانضحها وصال».

[١١/٤٤٨٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن الصلاة في أعطان الابل وفي مرايض (مرايط - صا) البقر والغنم فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها. فاما مرايط الخيل والبغال فلا^(٣).

٢ - حكم الصلاة بين المقابر وعند قبر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام

[١/٤٤٨٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه ماهو؟ قال: اذا غرِقَ الجبهة ولم تثبت على الأرض وعن الرجل يصلّي بين القبور قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلّي إن شاء^(٤). ورواه في التهذيبين عن الكليني بحذف السؤال والجواب عن حدّ الطين.

[٢/٤٤٨٤] التهذيبان: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي (العبيدي - صا) عن الحسين (الحسن - صا) بن علي بن يقطين (عن أخيه - صا) عن أبيه

١. التهذيب: ٢٢٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٤٥/٤.

٢. الكافي: ٣٨٧/٣ التهذيب: ٢٢٠/٢.

٣. التهذيب: ٢٢٢/٢، الاستبصار: ٣٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٨/٤ - ٤٤٧.

٤. الكافي: ٣٩٠/٣، التهذيب: ٢٢٧/٢، الاستبصار: ٣٩٧/١.

علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام (الرضا - يب خ) عن الصلاة بين القبور هل يصلح قال: لأبأس.^(١)

[٣/٤٨٥] الفقيه: قال علي بن جعفر وسألته (أى أخاه عليه السلام) عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ (تصح - خ ل) فقال: لأبأس به.^(٢)

[٤/٤٨٦] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: لأبأس بالصلاة بين (الى - خ صا) المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة.^(٣)
[٥/٤٨٧] العلل: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: صل في خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلةً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال: لاتخذوا قبوري قبلةً ولا مسجداً فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.^(٤) والذيل مذكور في أحاديث بعض أهل السنة.

[٦/٤٨٨] العيون: عن أبيه (رض) عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يؤدع للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلي فالزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلفة (المخلفة - خ) عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وصلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه، قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر فلما فرغ سجد سجدة أطال فيها حتى بل عرقه الحصى، قال: وذكر بعض أصحابنا أنه ألصق خده بأرض المسجد.^(٥) ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات عن جماعة من مشايخه عن سعد... وفيه ولزق بالقبر ثم المنبر ثم انصرف.

١. التهذيب: ٣٧٤/٢، الاستبصار: ٣٩٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٠/٤.

٢. الفقيه: ١٥٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٠/٤.

٣. التهذيب: ٣٨٨/٢ و الاستبصار: ٣٩٧/١.

٤. علل الشرائع: ٣٥٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٠/٤.

٥. عيون الاخبار: ١٧/٢، كامل الزيارات: ١٧ و جامع الاحاديث: ٤٥٢/٤.

[٧/٤٨٩] التهذيب: محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل (يقوم - خ) يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيادة، بل يضع خده على القبر. وأما الصلاة فإنها خلفه يجعلها الامام ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله. أقول: والاحوط أن يصلي عن يمينه أو شماله فقط. ^(١)

والأقوى اعتبار الرواية لأن الواسطة بين الشيخ الطوسي وحفيد داود واحدة كالشيخ المفيد وغيره فلا بأس بعدم ذكر طريقه إليه في المشيخة، فإن الظاهر أن كتب محمد بن أحمد مشهورة في زمان الشيخ الطوسي، والرواية تدل على عدم جواز سجدة على قبر الامام عليه السلام ثم هذا يتعارض مع الحديث الخامس في الجملة فلاحظ.

٣ - حكم الصلاة في الطريق وبعض الأمكنة الأخرى

[١/٤٤٩٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر؟ فقال: لاتصل على الجادة واعتزل على جانبها. ^(٢)

[٢/٠] التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كل طريق يوطأ فلا تفضل عليه قال: قلت: إنه قد روي عن جدك: أن الصلاة على الظواهر لا بأس بها. قال: ذاك ربما سائرني عليه الرجل. قال: قلت: فإن خاف الرجل على متاعه (الضيعة - خ) قال: فإن خاف (الضيعة - خ) فليصل. ^(٣)

١. التهذيب: ٢٨٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٢/٤.

٢. التهذيب: ٢٢١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٤/٤.

٣. التهذيب: ٢٢١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٥/٤.

[٣/٤٤٩١] الكافي: عن الحسين بن محمد بن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البیداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان. قال وقال: لأبأس أن يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره أن يصلي في الجواد.^(١) وروى الشيخ في تهذيبه عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار ورواه في التهذيب أيضاً عن موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمار نحوه.

أقول: العامري ان كان الحسين بن عثمان بن شريك فهو ثقة.

[٤/٤٤٩٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا كنا في البیداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وأنا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البیداء في المحمل؟ فقال: لاتصل في البیداء. قلت: وابن حد البیداء فقال: كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت: وأين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة أميال.^(٢)

[٥/٤٤٩٣] الفقيه: سأل علي بن مهزيار أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البیداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البیداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهى أن يصلي في البیداء فقال: يصلي فيها وتجنب (يتجنب - خ) قارة الطريق.^(٣)

[٦/٤٤٩٤] الكافي: عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبیداء قال: يتنحى عن الجواد يمناً ويسرة ويصلي.^(٤)

ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن أحمد بن يحيى وروى الصدوق في الفقيه عن أيوب بن نوح أنه قال: يتنحى عن الجواد يمناً ويسرة ويصلي.

١. الكافي: ٣٨٩/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥٦/٤ و التهذيب: ٤٢٥/٢ و ٣٧٥.

٢. الكافي: ٣٨٩/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥٧/٤.

٣. الفقيه: ١٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/٤.

٤. الكافي: ٣٨٩/٢، التهذيب: ٢٧٥/٢، الفقيه: ٢٤٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/٤.

٤ - جواز الصلاة في السباح مع التمكن من السجود

[١ / ٤٤٩٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السباح فقال: لا بأس.^(١) الرواية مضمرة.

[٢ / ٤٤٩٦] وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السَّبْحَةِ لِمَ تكرهه (فكرهه - صا) قال: لأن الجبهة لاتقع مستوية. فقلت: إن كان فيها أرض مستوية فقال: لا بأس.^(٢)

[٣ / ٥] العلل: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان (سنان - خ ل) عن أبي بصير (اكلمي - علل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السَّبْحَةِ ^(٣) (فروى نحو ما في الاستبصار).

٥ - جواز الصلاة على الرطبة والحشيش النابتين مع التمكن من السجود على الأرض

[١ / ٤٤٩٧] الكافي والتهذيب: محمد بن يحيى عن العمري النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة، قال فقال: اذا الصق (لصق - خ ل) جبهته بالأرض فلا بأس وعن الحشيش النابت (الثابت - خ) الثيل (النيل) وهو يصيب أرضا جددا، قال: لا بأس.^(٤) ويأتي عن الفقيه باكثر من هذا.

٦ - جواز الصلاة على السرير والرق المعلق والحريز وعلى بعض المأكولات والمتاع

[١ / ٤٤٩٨] الفقيه: عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يصلي على

١. التهذيب: ٢٢١/٢، الاستبصار: ٣٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٦٥/٤.

٢. المصدر.

٣. علل الشرائع: ٣٢٧/٢ و جامع الاحاديث: ٤٦٥/٤.

٤. الكافي: ٣٣٢/٣، التهذيب: ٣٠٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤٦٨/٤.

سرير من ساج و يسجد على الساج قال: نعم.^(١) ورواه الشيخ في تهذيبه عن أحمد بن محمد عن إبراهيم المذكور.

[٢/٤٤٩٩] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرّف المعلق بين نخلتين؟ قال: إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس. قال: وسألت عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يضلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه؟ قال: يفرشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه وسألت عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانبه وأمراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال: لا بأس وسألت عن البواري يبل قصبها بماء قدر يصلي عليها (عليه - خ) قال اذا يبست فلا بأس...^(٢)

أقول: تقدم ذيله في الباب (١٤) من أبواب اللباس وروي الكليني عن محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر أنه سأل أبا الحسن عن الفراش الحرير (وذكر مثله الى قوله): ولا يسجد عليه.

[٣/٤٥٠٠] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له أن يضع الحُصْر (الحصير - فقيه) على المتاع أو القَت أو التَّبَن أو الحِنطة أو الشعير وأشباهه ثم يصلي عليه؟ فقال: لا بأس.^(٣) ورواه في الفقيه عن علي بن جعفر عنه عليه السلام وفيه: غير ذلك بدل «أشباهه».

٧ - كراهة الصلاة والتماثيل قدام المصلي الان يغطيها

[١ / ٤٥٠١] المحاسن: عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال: لا، اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا

١. الفقيه: ١٦٩/١ والتهذيب: ٣١٠/٢ وجامع الاحاديث: ٤٦٩/٤.

٢. التهذيب: ٣٧٣/٢، الكافي: ٤٤٧/٦ وجامع الاحاديث: ٤٧٠/٤.

٣. التهذيب: ٢٩٦/٣ والفقيه: ٢٩٢/١.

كانت على يمينك و شمالك و خلفك و تحت رجلك و فوق رأسك و أنت كانت في القبلة فالحق عليها ثوبا وصل^(١). ورواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب بتفاوت ما ورواه في التهذيب مكرراً، وفي الاستبصار ضبط هكذا: قال لأبأس اطرح عليها ثوبا.

أقول: والمعنى واحد وسوق العبارة يؤيد متن المحاسن.

[٢/٤٥٠٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ربما قمت فأصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا^(٢).

[٣/٤٥٠٣] الكافي: محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلي فيها قال: لا تصلي (تصل) فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها وآلاً فلا تصل فيها^(٣).

[٤/٤٥٠٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لأبأس أن تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك^(٤). ورواه بأدنى تفاوت أيضاً عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن علاء.

[٥/٤٥٠٥] الكافي: جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه السلام عن التماثيل في البيت؟ فقال: لأبأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك أو تحت رجلك وان كانت في القبلة فألق عليها ثوبا^(٥). أقول: تقدم ما يتعلق بالباب في الباب العاشر من أبواب لباس المصلي ويأتي في الباب اللاحق أيضاً.

١. المحاسن: ٦١٧/٢ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/٤ والتهذيب: ٢٢٦/٢ و ٣٧٠.

٢. التهذيب: ٢٢٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٧٤/٤.

٣. الكافي: ٥٢٧/٦ و جامع الاحاديث: ٤٧٥/٤.

٤. التهذيب: ٣٦٣/٢.

٥. الكافي: ٣٩١/١ و جامع الاحاديث: ٤٧٤-٤٧٣/٤.

٨ - كراهة استقبال النار والحديد والمصحف وغيرها للمصلي

[١ / ٤٥٠٦] الفقيه: سأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له أن يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا، قلت وإن كان في غلافه؟ قال: نعم، وعن الرجل يصلي وبين يديه تَوَرَّ^(١) فيه نَضُوح؟ قال: نعم. قال: قلت: يصلي وبين يديه مِجْمَرَة شَبَه؟ قال: نعم قال: قلت: فإن كان فيها نار قال: لا يصلي حتى يُنَحِّيَهَا عن قبلته وعن الصلاة في ثوب يكون في عِلْمِهِ (عمله - خ ل) مثال طير أو غير ذلك قال: لا، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: لا يجوز الصلاة فيه.^(٢)

[٢ / ٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف قال: نعم، قال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار ألا أنه بحياله، قال: إذا ارتفع كان شراً (اشرك - خ) لا يصلي بحياله.^(٣)

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني وزاد بعد قوله نار أو حديد: قلت أله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحّيها عن قبلته. [٣ / ٠] الاستبصار: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد.^(٤)

أقول: الظاهر أنه جزء من الحديث المتقدم الذي رواه الكافي والفقيه مفصلاً.
[٤ / ٤٥٠٧] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي

١. التور إناء معروف. النضوح ضرب من الطيب المجرمة هي التي توضع فيها النار. الشبه بفتحتي النحاس الأصفر. سقى به شباخته بالذهب.

٢. الفقيه: ١٦٥/١ وجامع الاحاديث: ٤٧٨/٤.

٣. الكافي: ٣٩٠/٣ والتهذيب: ٢٢٥/٢.

٤. الاستبصار: ٣٩٦/١ وجامع الاحاديث: ٤٧٨/٤.

والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال: لا يصلح له أن يستقبل النار.^(١) ورواه الكليني عن محمد بن العرمكي عن علي بن جعفر بتفاوت ما ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني، وفي الاستبصار عن محمد بن يحيى.

[٥ / ٠] اكمال الدين: باسناده المتقدم عن محمد بن احمد الشيباني والدقاق والمؤدب والوراق جميعا عن الاسدي في الباب (٣١) من أبواب مواقيت الصلاة عن صاحب الزمان - عجل الله تعالى فرجه - : وأما ما سألت عنه من أمر المصلي والتار والصور والسراج بين يديه فهل تجوز صلاته؟ فان الناس اختلفوا في ذلك قَبْلَكَ فإنه جازٍ لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام وعبدة النيران.^(٢)

أقول: يظهر من متن هذه الرواية هنا وفيما سبق أن بعض ما نهى عنه لم ينه عنه دائما وتعبدا بل لأجل أمور كانت في تلك الأعصار وبزوالها لا يبقى موضوع للنهي، وهذا باب واسع ينبغي توجه أهل الاستنباط اليه. ثم الظاهر سقوط جملة: (فأجاب أو كتب عليه السلام بعد قوله: قبلك، أو غيرها.

[٦ / ٤٥٠٨] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجَبٌ وعليه ثياب، فقال: لا بأس، وسأله عن الرجل يصلي وأمامه ثُومٌ أو بَصَلٌ قال: لا بأس وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرطبة^(٣) النابتة (اليابسة خ ل) قال: اذا (ان - خ ل) الصق جبهته على الأرض فلا بأس وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت أو الثيل، وهو يصيب أرضاً جدداً، قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال: لا يصلح له أن يستقبل النار.^(٤)

[٧ / ٤٥٠٩] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطير، قال: لا بأس، وعن الرجل يصلي وأمامه النخلة وفيها حملها قال: لا بأس به. وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حملة؟ قال: لا بأس به وعن الرجل يصلي

١. الفقيه: ١٦٢/١، الكافي: ٣٩١/٣، التهذيب: ٢٢٥/٢٧ الاستبصار: ٣٩٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٧٩/٤.

٢. اكمال الدين: ٥٢١/٢ و جامع الأحاديث: ٤٨٠/٤.

٣. جنس نبات عشبي ثلاثي الاوراق.

٤. الفقيه: ١٦١/١ و جامع الاحاديث: ٤٨١/٤.

وأمامه حمار واقف، قال: يضع بينه وبينه قصبة، أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما، ثم يصلي، فلا بأس، وعن الرجل يصلي وله دبة من جلد حمار أو بغل، قال: لا يصلح أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلي وهي معه، وعن الرجل تحرك (يتحرك - خ ل) بعض أسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه، قال: إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فليتنصرف، وعن الرجل يصلي وفي كُمّه طير، فقال: إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلوته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه، قال: أن لم يتخوف أن يسيل الدم، فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم، فلا يفعله وعن الرجل ويكون في صلوته، فرماه رجل فشجه فسالت الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى يرجع (رجع - خ) إلى المسجد، هل يعتد بما صلى، أو يستقبل الصلوة، قال: يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى، وعن الرجل يرى في ثوبه خُرء الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلوته، قال: لا بأس، وقال: لا بأس أن يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله عن الخلاخل (خيل - خ ل) هل يصلح لبستها للنساء لصبيان قال ان كن صماء فلا بأس وان كان بها صوت، فلا يصلح وسأله عن فأرة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه، أو ثيابه، قال: لا بأس بذلك، وسأله عن الرجل هل يصلح (له - خ) أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال: أن كان يمنعه من قراءة فلا، وان كان لا يمنعه فلا بأس.^(١)

[٨/٠] الخصال: في حديث الأربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم وبين يديه سيف، فان القبلة أمن.^(٢)

[٩/٤٥١٠] العلل: أبي ره عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى البقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عن أبيه عن جده عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا يخرجوا بالسيف الى الحرم ولا يصلي أحدكم وبين يديه سيف، فان القبلة أمن.^(٣)

١. الفقيه: ١٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٨١/٤-٤٨٢.

٢. الخصال: ٦٦٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٠/٤.

٣. علل الشرائع: ٣٥٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٠/٤.

٩ - حسن تفريق الصلاة في الاماكن

[١ / ٤٥١١] الكافي: عن العدة عن سهل وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رثاب قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ويقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يُصعدُ اعماله فيها وتلم في الاسلام ثلثة لايسدّها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها. ^(١)

وروي الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعاً عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الكليني في اصول الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة نحوه (بناء على أنه الشمالي دون البطائي (الضعيف) وفيه: «المؤمنين الفقهاء حصون...» ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب.

١٠ - كراهة الصلاة في أماكن

[١ / ٤٥١٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لاتصلّي في بيت فيه خمر أو مسكر. ^(٢) ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن محمد بن يحيى. وفي نسخة منه «لاتصلّ».

[٢ / ٤٥١٣] التهذيب: بطريقين مختلفين معتبرين عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لاتصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لاتدخله ولا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل. ^(٣)

١. الكافي: ٣٨٨/١ و ٢٥٤/٣ و قرب الاسناد/٣٠٣ و علل الشرائع: ٤٦٢/٢.

٢. الكافي: ٢٥٤/٣ و ٣٨٨/١، قرب الاسناد/٣٠٣، علل الشرائع: ٤٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٧/٤.

٣. الكافي: ٣٩٢/٣، التهذيب: ٢٢٠/٢ و ٣٧٧.

١١ - حكم الرجل والمرأة في الصلاة من جهة التقدم والتأخر

[١ / ٤٥١٤] التهذيب: عن سعد عن السندي بن محمد البرزاز عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي قال: فقال: لا، إلا أن تتقدم (تقدم) هي أو أنت ولا بأس أن تصلي وهي بحذاءك جالسة أو قائمة.^(١)

[٢ / ٤٥١٥] وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إدريس بن عبدالله القمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة (نائمة - خ كا) جنب على فراشها (على جنب فراشها - خ ل) فقال: إن كانت قاعدة فلا تضره وإن كانت تصلي فلا.^(٢) ورواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير وفي نسخة منه: جنبته.

[٣ / ٤٥١٦] الفقيه: وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إذا كان بينهما وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع (ذراع) فصاعداً فلا بأس (ان - خ) صلت بحذاء وحدها.^(٣)

[٤ / ٤٥١٧] وعن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام من الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وخذها وهو وحده لا بأس.^(٤)

[٥ / ٤٥١٨] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه؟ فقال: إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس.^(٥)

[٦ / ٤٥١٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى قال: لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزأه يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر.^(٦)

١. التهذيب: ٢٣١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٩/٤.

٢. التهذيب: ٢٣١/٢، الكافي: ٢٩٨/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٩/٤.

٣. الفقيه: ١٥٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٠/٤.

٤. المصدر.

٥. الكافي: ٢٩٨/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٩/٤.

٦. التهذيب: ٢٣٠/٢، الاستبصار: ٣٩٨/١، الكافي: ٢٩٨/٣ و جامع الاحاديث: ٤٩١/٤.

أقول: ورواه الكليني في الكافي بسند ضعيف لأجل سهل بن زياد وليس فيه الجملة الأخيرة (يعني إذا كان...) والظاهر انها تفسير من الشيخ الطوسي أو أحد الرواة وليس من كلام الامام عليه السلام وفي نسخة من الكافي: «إذا كان بينهما ستر». والظاهر انها الصحيحة وأن الشبر محرف الستر كما يظهر من فرض الراوي. والله العالم.

[٧/ ٤٥٢٠] وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال: سألت عن المرأة تصلي عند الرجل فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره. (١)

[٨/ ٤٥٢١] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - صا) عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة (امراته) تصلي قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كانت عن يمينه و (أو - صا) عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فإن (وان - صا) كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت. (٢)

[٩/ ٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام... قال: سألت عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء كلّه قبلته وجانبه وامرأة (امراته) تصلي حiale يراها ولا تراه قال: لا بأس. (٣)

[١٠/ ٤٥٢٢] وعن أحمد بن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال إذا كان بينهما حاجز فلا بأس بهما. (٤)

[١١/ ٠] الفقيه: عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي (يضطجع - خ ل) فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها (رجلها - خ) فرفعت رجلها

١. التهذيب: ٣٧٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤٩٢/٤.

٢. التهذيب: ٢٣١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٩٢/٤.

٣. التهذيب: ٢٧٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤٩٣/٤.

٤. التهذيب: ٢٧٩/٢.

حتى يسجد. (١)

أقول: مناسبة العلة (فان النبي ﷺ...) بما قبلها لاتفهم فان البحث في المصلية والحائض لاتصلي والحق أن سند الصدوق الى جميل وحده - كما مرّ - غير معلوم الاعتبار. [١٢/٤٥٢٣] الكافي: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة فقال: لا بأس إنمّا سميت بكة لأنها تُبَكُّ فيها الرجال والنساء. (٢) ورواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية ورواه في التهذيب عن الكليني.

[١٣/٤٥٢٤] العلل: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما سميت مكة بكة لأنه يُبَكُّ فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك (و - خ) معك ولا بأس بذلك (و - خ) إنّما يكره في سائر البلدان. (٣)

أقول: الجملة الأخيرة ظاهرة في ارادة حالة صلاة الرجل لظهور عدم كراهة في صلاة المرأة بقرب الرجل غير المصلي، والاقوى الحاق المشاهد المشرفة وكل محل مزدحم بمكة، وقوله «إنمّا يكره» ربما يشعر أو يقرب من الظهور في أن المنع في الروايات المتقدمة على سبيل التنزه دون الحرمة تكليفاً أو وضعاً وإن نسلم عدم ظهور الكراهة اللغوية في الكراهة الاصولية فان الاولى تجامع الحرمة ايضاً.

[١٤/٤٥٢٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المرأة تزامن (تواصل - صا) الرجل في المحمل فيصليان جميعاً فقال: لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة. (٤)

[١٥/٤٥٢٦] التهذيب: في ثلاثة مواضع عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن

١. الفقيه: ١٥٩/١.

٢. الكافي: ٥٢٦/٤، التهذيب: ٤٥١/٥ و جامع الاحاديث: ٤٩٤/٤.

٣. علل الشرائع: ٣٩٨، ٣٩٧/٢ و جامع الاحاديث: ٤٩٤/٤.

٤. التهذيب: ٢٣١/٢، الاستبصار: ٣٩٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٤/٤.

امام كان في الظهر فقامت امرأة بحiale تصلي (معه) وهي تحسب أنها العصر هل تفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال عليه السلام: لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها.^(١)

أقول: لا يفهم من الرواية أنّ إعادة الصلاة من أجل تقدمها على الرجال أو من جهة حسابها أنها العصر.



أبواب المساجد

١ - فضل المساجد وتأكد إستحباب الصلاة فيها وذم الأسواق

[١ / ٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لجبرئيل: يا جبرئيل أي البقاع أحب إلى الله عز وجل قال: المساجد وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها.^(١)

ورواه في امالي الطوسي بتفاوت عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفي.

أقول: يحتمل حذف الواسطة بين ابن أبي عمير وجابر وأنا متوقف في اعتبار السند وإتصاله. والظاهر ان الواسطة بينهما سيف بن عميرة فانه يروى عن جابر، ويروى عنه ابن ابي عمير.

[٢ / ٤٥٢٧] امالي الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد الهمداني رحمته الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض ومن أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره فاكثروا فيها من الصلاة والدعاء وصلّوا من المساجد في بقاع مختلفة، فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة.^(٢)

[٣ / ٠] العلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن علي عليه السلام: إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين

١. الكافي: ٤٩٨/٣، امالي الطوسي ١٤٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٦/٤.

٢. امالي الصدوق ٣٥٩/٣ و جامع الاحاديث: ٥٠٠/٤.

يتحاثون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لأنزلت عذابي.^(١)

[٤ / ٥٢٨] العلل: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن

عبدالله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قمت الى الصلاة إن شاء الله فأتها سعيًا ولتكن عليك السكينة والوقار فما أدركت فصلّ وما سبقت (به - خ) فأتته فإن الله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ومعنى قوله «فاسعوا» هو الانكفات (الانكفاء - خ).^(٢)

أقول: اطلاقه شامل لفرض اتيان المسجد للصلاة فيستحب السكينة والوقار حينئذ.

٢ - أفضلية البيت من المسجد لصلاة المرأة

[١ / ٥٢٩] الفقيه: روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة المرأة في مخدعها

أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار^(٣)

[٢ / ٥٣٠] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام

عن أبي الحسن عليه السلام قال: اذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة (الجمعة - خ) ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل.^(٤)

٣ - فضل بناء المسجد وحكم المنار والمقاصير

[١ / ٥٣١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم

عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة فقال أبو عبيدة: فمر بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت بأحجار مسجداً فقلت له: جعلت فداك ترجو أن يكون هذا من ذلك؟ فقال: نعم^(٥) رواه الشيخ في تهذيبه

١. علل الشرائع: ٥٢١/٢ و جامع الاحاديث: ٥١٠/٤.

٢. علل الشرائع: ٣٥٧/٢ و جامع الاحاديث: ٥١٩/٤.

٣. المخدع: بيت داخل البيت الكبير. الفقيه: ٢٥٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٤/٤.

٤. التهذيب: ٢٤١/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٥/٤.

٥. الكافي: ٣٦٨/٣، التهذيب: ٢٦٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٦/٤.

عن علي بن ابراهيم وفيه «أحجار المسجد».

[٢ / ٤٥٣٢] غيبة الشيخ: عن سعد عن داود بن قاسم الجعفري قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام فقال: اذا خرج القائم عليه السلام أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المسجد. فقلت في نفسي لأي معنى هذا؟ فأقبل عليّ وقال: معنى هذا أنه محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة. أقول: حمل على الطوال.

٤ - حكم الصلاة في المساجد المظلمة

[١ / ٤٥٣٣] الكافي: عن علي بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة أيكره الصلاة فيها؟ قال: نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يُصنع في ذلك. قال: وسألته أيعلق (يعلم) - (خ) الرجل السلاح في المسجد؟ قال: نعم وأمّا في المسجد الأكبر فلا، فإنّ جدي نهى رجلاً يَبْرِي مشقّصاً في المسجد.^(١) ورواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بتفاوت ما. وقيل: المشقّص: سهم فيه نصل عريض يرمي به الوحش وكأنّه سقط عن متن الرواية شيء.

[٢ / ٤٥٣٤] الفقيه: سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها قال: نعم ولكن لا تضرّكم الصلاة فيها.^(٢)

[٣ / ٤٥٣٥] الكافي والتهذيب: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم (يب - كا - خ) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما (نقضها - يب) لبناء المساجد، فقال: نعم.^(٣)

٥ - استحباب إتخاذ بيت في الدار للصلاة وبعض أحكامه

[١ / ٤٥٣٦] الفقيه: سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون في

١. الكافي: ٣٦٨/٣، التهذيب: ٢٥٣/٣ و جامع الاحاديث: ٥٣٤/٤.

٢. الفقيه: ١٥٢/١ و جامع الاحاديث: ٥٣٥/٤.

٣. الكافي: ٣٦٨/٣، التهذيب: ٢٦٠/٣ و جامع الاحاديث: ٥٤٠/٤.

الدار فيبدو لأهله أن (بأن - خ) يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه فقال: لا بأس ذلك قال: فقلت: أفصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً قال: نعم اذا لقي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره.^(١) انشاء الله تعالى.

٦ - آداب دخول المسجد وسوق جماعة وحكم أكل الثوم

[١ / ٤٥٣٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا خرجت فافعل ذلك.^(٢)

[٢ / ٤٥٣٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله أن الله وملائكته يصلّون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركات رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، واذا خرجت فقل مثل ذلك.^(٣)

أقول: الرواية مقطوعة ظاهراً وإنما بنينا على اعتبارها لكثرة مضمرات سماعة والمظنون قوياً كونها أيضاً مضمرة لامقطوعة والضمير في «قال» يرجع الى الصادق عليه السلام والله العالم.

[٣ / ٤٥٣٩] الفقيه: روى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل سوقاً أو مسجد جماعة (سوق جماعة أو مسجد أهل نصب - محاسن)، فقال مرّة واحدة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته، عدلت حجة مبرورة.^(٤)

أقول: أهل بيته: أمير المؤمنين وفاطمة والحسنان وآله اشراف بني هاشم وفي صدرهم الائمة التسعة سلام الله عليهم.

١. الفقيه: ١٥٣/١ والجامع ٥٣٨/٤.

٢. الكافي: ٣٠٩/٣ ورواه، التهذيب: ٤٠٩/٣ وجامع الاحاديث: ٥٤٩/٤.

٣. التهذيب: ٢٦٣/٣ وجامع الاحاديث: ٥٤٩/٤.

٤. الفقيه: ١٢٤/١، المحاسن: ٤٠/١.

[٤ / ٤٥٤٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوم فقال: إنما نهى رسول الله ﷺ عنه لريحه فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.^(١)

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسن عن ابن أبي عمير وفيه: البقلة المنتنة. ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير وفيه «سألته عن أكل الثوم» أقول: لعل الحسن فيه محرف الحسين.

[٥ / ٠] التهذيب: قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال: حدثني من أصدق من أصحابنا قال: سألت أحدهما عليه السلام عن ذلك؟ فقال: أعد كل صلاة صليتها مادمت تأكله.^(٢)

٧ - آداب المسجد

[١ / ٤٥٤١] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه.^(٣) ورواه الشيخ في التهذيبين عن علي بن مهزيار وفيه: «تفل» بدل «يتفل».

[٢ / ٤٥٤٢] وبالإسناد عن ابن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى.^(٤)

[٣ / ٤٥٤٣] الكافي والتهذيبان: عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن سلّ السيف في المسجد وعن بزّي النّبّل في المسجد. قال: إنما بُني لغير ذلك.^(٥)

١. التهذيب: ٩٦/٩، الاستبصار: ٩٦/٤، علل الشرائع: ٥١٩/٢، الكافي: ٣٧٤/٦.

٢. التهذيب: ٩٦/٩.

٣. الكافي: ٣٧٠/٣، التهذيب: ٢٥٧/٣ وجامع الاحاديث: ٥٦١/٤.

٤. الكافي: ٣٦٧/٣ وجامع الاحاديث: ٥٦١/٤.

٥. الكافي: ٣٦٩/٣، التهذيب: ٢٥٨/٣ وجامع الاحاديث: ٥٦١/٤.

أقول: الذيل يدل على كراهة كل عمل غير العبادة بل غير الصلاة إلا ما خرج بالدليل كالنوم مثلاً.

[٤/ ٤٥٤٤] التهذيبان: أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (أبائه - يب، خ) أن علياً عليه السلام قال: البُزْأُ في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه. (١)

[٥/ ٤٥٤٥] الكافي والتهذيب: عن علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد فقال: لأبأس (به - كا) إلا في المسجدين مسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام. قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل (الليالي - خ) فيتنحّي (فينتحي) (كا) ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربّما نام (ونمتُ - كا) فقلت له في ذلك، فقال: إنّما يكره أن ينام في المسجد (الحرام - كا) الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فاما النوم (فاما الذي - يب) في هذا الموضع فليس به بأس. (٢)

أقول: فهل يمكن اختصاص أحكام المسجد كلها بذلك المقدار؟

[٦/ ٤٥٤٦] وعنه عن محمد بن عيسى (عن يونس - كا) عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ فقال: نعم فأين ينام الناس. (٣)

أقول: يحمل جواب الامام على نفي الحرمة.

[٧/ ٤٥٤٧] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الشعرأ يصلح أن يُنشد في المسجد فقال: لأبأس، وسألت عن الضالة يصلح أن ينشد في المسجد؟ قال لأبأس. (٤)

أقول: استدّل على حسن الهاشمي بوجوه أحسنها قول النجاشي في حقه أنه من شيوخ أصحابنا فيبعد كذبه مع هذه الجلالة، وعلى كل الرواية معتبرة لوجودها في كتاب

١. التهذيب: ٢٥٦/٣، الاستبصار: ٤٤٢/١ و جامع الاحاديث: ٥٦١/٤.

٢. الكافي: ٣٩٦/٣، التهذيب: ٢٥٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٦٤/٤.

٣. الكافي: ٣٧٠/٣، التهذيب: ٢٥٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٦٤/٤.

٤. التهذيب: ٢٤٩/٣ و جامع الاحاديث: ٥٧٤/٤.

علي بن جعفر عند من يعتقد وصوله بسند معتبر ولكننا أشرنا الى جهالة سنده في خاتمة هذه الموسوعة. وعلى كل، يحمل الحديث على مجرد الجواز غير المنافي للكرهية.

[٨/٤٥٤٨] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أن امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرّة فطرده. ^(١)

[٩/٤٥٤٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط و البول. ^(٢) ورواه الشيخ في التهذيب تارة عن الحسين بن سعيد عن فضالة وأخرى عنه عن الحسن بن علي عن رفاعه.

[١٠/٠] الخصال: في حديث الاربعمائه عن علي عليه السلام: لَا يَتَقَلُّ الْمُؤْمِنُ فِي الْقَبْلَةِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا فَلَيْسَتْ غَفْرَانَهُ عَزَّوَجَلَّ. ^(٣)

[١١/٤٥٥٠] التهذيب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن أعين وأيضاً عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد. ^(٤)

٨- فضيلة الصلاة في المسجدين المعظمين ومسجد الكوفة

[١/٤٥٥١] الكافي: عن علي بن ابراهيم وغيره عن أبيه عن خلاد القلانسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين، الصلاة فيها بمأة الف والدرهم فيها بمأة الف درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين الصلاة فيها بالف صلاة والدرهم فيها بالف درهم. ^(٥)

١. الكافي: ٢٦٣/٧ والتهذيب: ١٤٩/١٠.

٢. الكافي: ٢٥٧/٣، التهذيب: ٣٥٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٧٦/٤.

٣. الخصال: / و جامع الاحاديث: ٥٦٠/٤.

٤. التهذيب: ٣٥٦/١ و ٣٥٣.

٥. الكافي: ٥٦٨/٤ و جامع الاحاديث: ٥٧٨/٤.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن خلاد هو خالد بن ماد الثقة كما هو غير بعيد. ثم المراد بالبلاد الثلاثة مساجدها كما يظهر من سائر الاخبار واعلم أن الروايات في شرف مسجد الكوفة وفضيلة الثواب فيها كثيرة بحيث يطمئن القلب بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام وإنما لم ننقلها لضعف اسناد كل واحدة منها. بل يشكل سند هذه الرواية أيضاً لإحتمال سقط الوسطة بين خلاد و ابراهيم لكن المتن مؤيد بسندين آخرين غير معتبرين على ان ابراهيم بن هاشم يروى عن أصحاب الكاظم عليه السلام وخالد منهم.

[٤٥٥٢ / ٢] الفقيه: عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله تعالى منه (بها - خ) كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصلّيها إلى أن يموت. ^(١)

في الحديث بشارة عظيمة للمؤمنين. ويؤكدده وما قبله في الجملة، روايات أخرى.

[٤٥٥٣ / ٣] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في الحرم كلّ سواء؟ فقال: يا أبا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كلّ سواء فكيف يكون في الحرم كلّ سواء، قلت: فأبي بقاءه أفضل قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود. ^(٢)

[٤٥٥٤ / ٤] وعن العدة عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلي فيه، قال: الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت: والذي يلي في ذلك في الفضل فذكر أنه عند مقام ابراهيم عليه السلام قلت: ثم الذي يليه في الفضل قال: في الحجر قلت: ثم الذي يلي ذلك قال: كل مادنا من البيت. ^(٣)

[٤٥٥٥ / ٥] الكافي: عنهم عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن زرارة قال: سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة (القبلة - خ)؟ فقال: لا بأس به، يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي

١. الفقيه: ٤٧١/١ و جامع الاحاديث: ٥٨٠/٤.

٢. الكافي: ٥٢٥/٤ و جامع الاحاديث: ٥٨١/٤.

٣. الكافي: ٥٢٥/٤ و جامع الاحاديث: ٥٨٢/٤.

المقام أو خلفه وأفضله الخطيم أو الحجر وعند المقام. والخطيم حذاء الباب.^(١)
 [٦ / ٤٥٥٦] وعنهم عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي سلمة عن هارون بن
 خارجة قال: الصلاة في مسجد الرسول ﷺ تعدل عشرة آلاف صلاة.^(٢)
 أقول: إعتبار الرواية مبني على أنّ أباسلمة هو سالم بن مكرم أبو خديجة كما قيل.
 [٧ / ٤٥٥٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة وابن أبي عمير عن
 جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله ﷺ كم تعدل الصلاة
 فيه؟ فقال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا
 المسجد الحرام.^(٣)
 أقول: يمكن حمل الغير على خصوص المساجد لثلاثين مآماً ويؤكد الاستثناء
 فتأمل.

[٨ / ٤٥٥٨] وبالإسناد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
 رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فانها خير
 من ألف صلاة.^(٤)

[٩ / ٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن
 معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله ﷺ ما بين بيتي ومنبري
 روضة من رياض الجنة؟ قال: نعم وقال: بيت علي و (بيت - خ) فاطمة عليها السلام ما بين البيت
 الذي فيه النبي إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب
 والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثم سَمَى سائر البيوت، وقال: قال رسول الله ﷺ:
 الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل.^(٥)
 ورواه الشيخ في تهذيبه بأدنى تفاوت وفيه: «فهو أفضل».

١. الكافي: ٥٢٦/٤ و جامع الاحاديث: ٥٨٢/٤.

٢. الكافي: ٥٥٦/٤ و جامع الاحاديث: ٥٨٧/٤.

٣. التهذيب: ١٥/٦ و جامع الاحاديث: ٥٨٨/٤.

٤. المصدر.

٥. الكافي: ٥٥٥/٤، التهذيب: ٨٠/٦ و جامع الاحاديث: ٥٨٩/٤.

[١٠ / ٤٥٥٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله ابن أبي يعفور أكم أصلي؟ فقال: ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإن رسول الله ﷺ قال: الصلاة في مسجدي كالف في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي.^(١)

أقول: فيبلغ ثواب صلاة في المسجد الحرام ثواب مليون صلاة في غيره وإختلاف الروايات في معظم أبواب الفقه ما يوجب التحير وقد ذهب العلماء في جوابه مذاهب وذكرنا وجوهاً في ذلك في «حدود الشريعة» ولكن النفس غير قانعة بها. ثم لا يبعد خلاف الوساطة بين الحسين ومعاوية بن وهب. فالسند ليس بمعتبر ولا يحتمل الإيراد.

[١١ / ٤٥٦٠] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول ﷺ في الفضل سواء؟ قال: نعم والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة.^(٢) ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما عن الوسائل عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد (وفي نسخة عن أبيه بإسناده) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. ولكن لم يوجد الحديث في نفس المصدر.

أقول: وصدر الرواية مدفوع بما في سائر الأحاديث وذيله غريب إلا أن يحمل على خصوص الزائرين إلى أحد المسجدين والله العالم.

[١٢ / ٤٥٦١] كامل الزيارات: عن أبيه عن محمد بن الحسن جميعاً عن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الثواب في مسجد رسول الله ﷺ قال: لا، أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ألف صلاة والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان.^(٣)

١. التهذيب: ١٤/٦ وجامع الأحاديث: ٥٩٠/٤.

٢. التهذيب: ٢٥٠/٣، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٥ وجامع الأحاديث: ٥٩١/٤.

٣. كامل الزيارات: ٢/١، التهذيب: ٢٥٣/٣، جامع الأحاديث: ٥٩١/٤، بحار الأنوار: ٣٨١/٩٦ والوسائل: ٢٨١/٥.

هكذا نقل في بحار الانوار و وسائل الشيعة ولكن نسخة كامل الزيارات لا يوافقهما سنداً ومتناً. ورواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد الى آخر السند.

[١٣/٤٥٦٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة؟ قال: بل في بيت فاطمة عليها السلام.^(١)

[١٤ / ٠] الخصال: في حديث الأربعمائة بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام: الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة.^(٢) وفيه مأمّر في خبر الوشاء.

٩ - باب حدّ مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

[١ / ٤٥٦٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حدّ مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال: الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة ويمرّ فيه الرجل منحرفاً وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن.^(٣) وقيل البلاط: ضرب من الحجارة تفرش به.

[٢/٤٥٦٤] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ الروضة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحدّ المسجد الى الأسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل.^(٤)

١٠ - فضل المشاهد والمساجد التي حول المسجدين

[١ / ٤٥٦٥] الكافي والتهذيب: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

١. الكافي: ٥٥٦/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩١/٤.

٢. الخصال: ٦٢٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٩١/٤.

٣. الكافي: ٥٥٤/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٣/٤.

٤. الكافي: ٥٥٥/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٤/٤.

بن عيسى (عثمان - يب) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: مسجد قُبا. ^(١)

[٢/٤٥٦٦] الكافي: عن علي (عن أبيه - خ) عن ابن أبي عمير (عن معاوية بن عمار - خ) و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير (جميعاً - كا) عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع إتيان المشاهد (المساجد - خ ل يب) كلّها مسجد قبا فانه المسجد الذي أسس على التقوى من أوّل يوم ومُشَرَّبَةٌ أم ابراهيم و مسجد الفضيح (الفضيح - خ) وقبور الشهداء و مسجد الاحزاب و هو مسجد الفتح. قال: وبلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان اذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوة المضطّرين اكشف همّي وغمّي وكربي كما كشفت عن نبيّك همّه وغمّه وكربه وكفيتّه هول عدوّه في هذا المكان. ^(٢) رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني باختلاف ما في ألفاظه.

[٣/٤٥٦٧] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن فضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منىّ وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها و عن يسارها وخلفها نحواً من ذلك فقال: فتحرّ فان استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلّى فيه ألف نبيّ. وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفاً. ^(٣)

[٤/٤٥٦٨] الفقيه: روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من صلّى في مسجد الخيف بمنىّ مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن ستّح الله فيه مائة تسبيحة كتب (الله - خ) له كأجر عتق رقبة ومن هلّل الله فيه مائة تهليله عدلت أجر إحياء نَسَمَةٍ ومن حمّد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عزّ وجلّ. ^(٤)

١. الكافي: ٢٩٦/٣ و التهذيب: ٢٦١/٣ و جامع الاحاديث: ٥٩٥/٤.

٢. الكافي: ٥٦٠/٤، التهذيب: ١٧/٦ و جامع الاحاديث: ٥٩٥/٤.

٣. الكافي: ٥١٩/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٨/٤.

٤. الفقيه: ١٤٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٩/٤.

[٥/٤٥٦٩] الفقيه: عن البرنظي عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق. ^(١)

[٦/٤٥٧٠] وعن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالتهار وأنا مسافر؟ فقال: صل فيه إن فيه فضلاً وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك. ^(٢) ورواه الكليني والشيخ عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى.

تنبيه: وردت روايات كثيرة في فضل مسجد الكوفة والصلاة فيه، تطمئن النفس بصدور جملة منها من أهل البيت عليهم السلام وإن كانت أسانيد غير معتبرة فرزقنا الله الصلاة فيها والمؤمنين جميعاً. لاحظها في الجزء الرابع من جامع الاحاديث من ص ٦٠٠ الى ٦٢٢. وقد تقدّم بعض الأحاديث المعتمدة الواردة فيه في بعض هذه الابواب وسيأتي في الباب (١٢) أيضاً ما يدل على فضل الصلاة في المساجد الأربعة التي أحدها مسجد الكوفة.

١١ - مساجد الكوفة

[١/٤٥٧١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أن بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله أن قبلته لقاسعة (لقاسطة) وأن طينته لطيفة ولقد وضعه رجل مومن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر منه عينان وتكون عنده جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم و مسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال: درس. فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك و مسجد بالحمراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة. ^(٣)

١. الفقيه: ١٤٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٩/٤.

٢. الفقيه: ٣٣٥/٢، الكافي: ٥٦٦/٤، التهذيب: ١٨/٦.

٣. الكافي: ٤٨٩/٣٧، التهذيب: ٣٤٩/٣، الخصال: ٣٠٠/١ و جامع الاحاديث: ٦٢٣/٤.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم بأدنى تفاوت وفيه: جرير بن عبدالله البجلي ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عليه السلام عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أبي اسحاق ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي حمزة الثمالي عن محمد بن مسلم وفيه: «وان طينته لطيبة» وقال: «ومسجد السهلة» وقال «مسجد جرير البجلي»، و «مسجد الحمراء» بالحاء المهملة في نسخة وبالخاء في نسخة أخرى في الموضعين.

١٢ - المساجد الاربعة

[١ / ٤٥٧٢] الفقيه: قال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي: المساجد الاربعة: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا (أ)باحمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة. ^(١)

أبواب القبلة

١ - وجوب استقبال القبلة وتحويلها من بيت المقدس الى الكعبة

[١ / ٤٥٧٣] الفقيه: روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة قال: قلت أين حدّ القبلة قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّها، قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال: فليعد. ^(١)

أقول: الرواية ناظرة إلى قبلة أهل العراق وما يماثلها فإنّها واقعة في الجنوب ويأتي ما يدل عليه في الباب (٤) وفي كتاب الأموات.

[٢ / ٤٥٧٤] الكافي: عن عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإنّ الله عزّ وجلّ قال لنبيه ﷺ في الفريضة: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك. ^(٢) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني. وفي التهذيب: لتفسد، وفيهما بصرك. ورواه في التهذيب أيضا عن علي بن ابراهيم.

[٣ / ٠] معاني الاخبار واما لي الصدوق: عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إنّ الله عزّ وجلّ حرّم ثلاثا ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمته ونوره وبيته الذي جعله قبلة (قياماً - المعاني خ ل) للناس لا يقبل من أحد توجهها إلى غيره، وعتره نبيكم ﷺ. ^(٣) ورواه الحميري في قرب الاسناد مثله كما عن الوسائل.

١. الفقيه: ١٨٠/١ وجامع الاحاديث: ٢٨/٥.

٢. الكافي: ٣٠٠/٣، التهذيب: ١٩/٢ و ٢٨٦، الاستبصار: ٤٠٥/١.

٣. معاني الاخبار ١١٨/، اما لي الصدوق ٢٩١/ و جامع الاحاديث: ٢٩/٥ والوسائل: ٢٠٠/٤.

[٤/٤٥٧٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي إلى بيت المقدس قال: نعم فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: أمّا إذا كان بمكة فلا وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حوّل إلى الكعبة. (١)

تقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل عليه واعتبار استقبال الكعبة في الجملة في الصلاة ضروري.

[٥/٤٥٧٦] وعن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد عن أبي اسماعيل قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة فقال: لا بأس. (٢)

استدلّ به على أنّ الكعبة من موضعها إلى السماء قبلّة. وفيه نظر ثم إنّ الشيخ رواه في تهذيبه عن الحسين بن سعيد وفيه: «عن خالد بن أبي اسماعيل». وفي نسخة من الكافي «عن خالد بن إسماعيل» والظاهر صحة ما في التهذيب فالرواية معتبرة فإن النجاشي وثّق خالد بن أبي إسماعيل.

٢ - حكم الصلاة في جوف الكعبة

[١/٤٥٧٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح (تصح - خ ل) الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة. (٣)

ورواه في الاستبصار عن أبي الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ورواه أيضاً في تهذيبه بسند ضعيف عن علاء.

[٢/٤٥٧٨] الكافي: عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلي المكتوبة في الكعبة. (٤)

١. الكافي: ٢٨٦/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠/٥.

٢. الكافي: ٣٩١/٣، التهذيب: ٣٧٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٧/٥.

٣. التهذيب: ٢٨٩/٥، الاستبصار: ٢٩٨/١.

٤. الكافي: ٣٩١/٣، التهذيب: ٣٧٦/٢.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد بلفظ «لاتصل».

[٣ / ٤٥٧٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصلي المكتوبة في الكعبة فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج و لاعمره ولكنه دخلها في الفتح، فتح مكة و صلى ركعتين بين العمودين و معه اسامة بن زيد.^(١)

[٤ / ٤٥٨٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام (إذا - صا) حضرت الصلاة المكتوبة و أنا في الكعبة أفأصلي فيها؟ قال: صل.^(٢)

(٣) لزوم الاجتهاد في القبلة و صحة العمل بالظن و تخيير المتحير

[١ / ٤٥٨١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل و النهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال: اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهّذاً.^(٣)

[٢ / ٤٥٨٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام يجزى التّخريّ أبداً إذا (ما - يب خ، ل) لم يُعلم أين وجه القبلة.^(٤) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣ / ٤٥٨٣] الفقيه: روى زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة.^(٥)

أقول: إسناده الصدوق الى زرارة في مشيخة الفقيه صحيح و الى محمد بن مسلم ضعيف و احتمال أن للصدوق اليهما معاً طريقاً آخر غير مذكور في مشيخة الفقيه ليكون ما رواه عنهما مجهولاً، ضعيف و يأتي في الباب الثامن قوله: «تحروا القبلة» و قوله «تحر

١. التهذيب: ٢٧٩/٥ و جامع الاحاديث: ٤٨/٥.

٢. التهذيب: ٢٧٩/٥، الاستبصار: ٢٩٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٩/٥.

٣. التهذيب: ٤٦/٢، الاستبصار: ٢٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٢-٥١/٥.

٤. الكافي: ٢٨٥/٣، التهذيب: ٤٥/٢، الاستبصار: ٢٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٢/٥.

٥. الفقيه: ١٧٩/١.

القبلة بجهدك» في صحيح حماد و أبي أيوب.

(٤) حكم من صلى إلى غير القبلة

[١ / ٤٥٨٤] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين (الحسن - صا خ ل) عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تُصْبِحَ أنك (صليت) على غير القبلة فأعد صلاتك. (١)

[٢ / ٤٥٨٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يُصْحِي فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال: إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه إجتهداه. (٢)

ورواه الشيخ في التهذيبين تارة عن الكليني و أخرى في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم بحذف جملة ثم يصحى إلى قوله لغير القبلة و بتفاوت ما.

[٣ / ٤٥٨٦] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً (أبا الحسن موسى عليه السلام - صا) عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس و هو في وقت أيعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة، و إن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزئه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه. (٣) ورواه أيضاً في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين.

[٤ / ٤٥٨٧] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا صليت و أنت على غير القبلة فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد فان فاتك

١. التهذيب: ٤٨/٢، الاستبصار: ٢٩٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٥/٥.

٢. الكافي: ٢٨٥/٣، التهذيب: ١٤٢/٢ و ٤٧ و الاستبصار: ٢٩٦/١.

٣. التهذيب: ٤٨/٢ و ١٤١، الاستبصار: ٢٩٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٧/٥.

الوقت فلا تعد. (١)

ورواه الشيخ تارة في التهذيبين عن علي بن مهزيار وأخرى في تهذيبه عن الكليني وثالثة عن الطاطري والطريق ضعيف قبل الطاطري وبعده.

[٥/٤٥٨٨] الفقيه: عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعمرى صلى على غير القبلة فقال: إن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد (فلا يعيد - خ) قال: وسألته: عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة فقال: أن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا يعد. (٢)

[٦/٤٥٨٩] وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يقوم في (من - صا) الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالاً قال له: قد مضت صلاته و ما بين المشرق والمغرب قبلة. (٣)

ورواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار بأدنى تفاوت.

[٨/٤٥٩٠] الكافي: عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم وأن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة. (٤)

رواه الشيخ في موضعين من تهذيبه وفي الاستبصار عن الكليني بتفاوت في السند وتقدم ما يدل عليه في الباب الأول ويأتي ما يدل على بعض المطلوب كحديث لاتعاد وغيره.

١. الكافي: ٢٨٤/٣ والتهذيب: ٤٧/٢ و ٧٦ والاستبصار: ٢٩٦/١.

٢. الفقيه: ١٧٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٧/٥.

٣. الفقيه: ١٧٩/١، التهذيب: ٤٨/٢، الاستبصار: ٢٩٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٨/٥.

٤. الكافي: ٢٨٥/٣، التهذيب: ٤٨/٢ و ١٤٢، الاستبصار: ٢٩٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٩/٥.

(٥) جواز الصلاة الفريضة المنذورة على الراحلة و في المحمل مع الضرورة

[١ / ٤٥٩١] التهذيب: سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يومٍ وَ خَلٍ وَ مَطَرٍ. ^(١)

[٢ / ٤٥٩٢] وَ عن محمد بن علي بن محبوب عن الحميري قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صَلَّى الفريضة على راحلته في يوم مطير و يصيبنا المطر و نحن في محاملنا و الأرض مُبْتَلَّة و المطر يؤذي فهل يجوز لنا أيا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة أن شاء الله فوق عليه السلام: يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة. ^(٢)

[٣ / ٤٥٩٣] وَ عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة و يجزيه فاتحة الكتاب و يضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء و يؤم في النافلة إيماءً. ^(٣)

ومرَّ أنه يستقبل باول تكبيرة... ورواه في الاستبصار عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد.

[٤ / ٤٥٩٤] وَ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتصل شيئاً من المفروض راكباً. قال النضر في حديثه إلا أن يكون مريضاً. ^(٤)

أقول و في بعض النسخ عن أحمد بن الحسين و الظاهر أنه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال و نسخة الحسين محرفة و على فرض صحتها تصحيح الرواية ضعيفة. وكذا اعتبار السند متوقف على كون النضر هو ابن سويد.

١. التهذيب: ٢٣٢/٣ و جامع الاحاديث: ٦٠/٥.

٢. التهذيب: ٢٣١/٣ و جامع الاحاديث: ٦١/٥.

٣. التهذيب: ٣٠٨/٣ والاستبصار: ٢٤٣/١.

٤. التهذيب: ٢٣١/٣ و جامع الاحاديث: ٦٣/٥.

[٥ / ٤٥٩٥] و عن أحمد بن محمد بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة و صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير عن أصحابهم عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل فقال صلّ متربعا و ممدود الرجلين و كيف ما امكنتك.^(١)

أقول و في نسخة من المصدر والوسائل: الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة و علي هذا يشكل اعتبار الرواية لإشتراك الحسن بن علي بين الثقة و غيره إلا أن يدعى انصرافه إلى ابن عبد الله الثقة فتأمل.

[٦ / ٤٥٩٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال: سألته قلت: أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب و السورة؟ فقال: اذا خفت فصلّ على الراحلة، المكتوبة و غيرها و اذا قرأت الحمد و سورة أحب إليّ و لا أرى بالذي فعلت بأسا.^(٢) ورواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن محمد في تهذيبه و اعتبار الرواية مبني على احرار رجوع الضمير في قوله (سألته) إلى الإمام.

[٧ / ٠] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا و كذا هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته و هو مسافر؟ قال: نعم.^(٣) وفي وثيقة محمد بن أحمد العلوي نظر و بحث. ولاحظ ماتقدم و قوله عليه السلام: نعم يقضيها (أي صلاة القضاء) بالليل على الأرض و أمّا على الظهر فلا. و يأتي ما يدل عليه.

(٦) جواز النافلة على الراحلة اختيارا

[١ / ٤٥٩٧] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن النعمان و محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير و الدابة

١. التهذيب: ٢٢٨/٣ و وسائل الشيعة: ٥٠٢/٥.

٢. الكافي: ٤٥٧/٣، التهذيب: ٢٩٩/٣ و جامع الاحاديث: ٦٣/٥.

٣. التهذيب: ٢٣١/٣.

فقال: نعم حيثما كنت متوجهاً (الكافي): قال: فقلت على البعير والذابة، قال: نعم. حيثما كنت متوجهاً قلت أستقبل القبلة اذا أردت التكبير قال لا، ولكن تكبر حيثما كنت متوجهاً وكذلك فعل رسول الله ﷺ. (١)

[٢/٤٥٩٨] قرب الاسناد: عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك وكان يصلي على راحلته صلاة الليل حيثما توجهت (به - خ) و يؤما ايماء. (٢)
أقول: ولعل الصحيح و «يؤمي» بدل «يؤما» بل هو المذكور في البحار و في نسخة من المصدر.

ورواه الشهيد في أربعينه باسناده عن الصدوق عن جعفر بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن والده عن محمد بن عيسى عن حماد بحذف لفظ صلاة الليل. كما عن المستدرک.

أقول: أن كان جعفر حفيد علي فهو معتمد و آفالسند مجهول إلا أن يقال السندان معا يكفیان للاعتماد سيما بملاحظة سائر ما ورد في الكافي بسند غير معتبر.

[٤/٤٥٩٩] التهذيب: عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرنظي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: صل صلاة الليل و الوتر و الركعتين في المحمل. (٣)

[٥/٤٦٠٠] و عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يدعو بالطهور في السفر و هو في محمله فيوتي بالنور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني و الوتر في محمله فاذا انزل صلى الركعتين و الصبح. (٤)

[٦/٤٦٠١] و عنه عن أحمد بن محمد بن صفوان الجمال قال: كان أبو عبد الله عليه السلام

١. التهذيب: ٢٢٨/٣، الكافي: ٤٤٠/٣ و جامع الاحاديث: ٦٥/٥.
٢. قرب الاسناد ١٦٠، الاربعون للشهيد الأول ٣٦/ و وسائل الشيعة: ٣٣٣/٤.
٣. التهذيب: ١٦١٥/٢ و جامع الاحاديث: ٦٨/٥.
٤. التهذيب: ٢٣٢/٣ و جامع الاحاديث: ٦٨/٥.

يُصَلِّي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجّهت به.^(١)

[٧/٤٦٠٢] الكافي: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به فقال: نعم لا بأس.^(٢)

ورواه الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام لكن في التهذيب رواه عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول دون أبي عبد الله عليه السلام.

[٨/٤٦٠٣] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و عليّ بن الحكم عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار قال: لا بأس.^(٣) وفي نسخة: عن سعد عن أحمد بن محمد.

[٩/٤٦٠٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة، فقال: إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول و تخوفت فوت ذلك أن تركته وأنت راكب فنعم وإلا فإن صلاتك على الأرض أحبّ إليّ.^(٤)

[١٠/٤٦٠٥] عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر و صلّ حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت فداك في أول الليل فقال: إذا خفت الفوت في آخره.^(٥)

[١١/٤٦٠٦] وعن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: إختلف أصحابنا في رواياتهم عن

١. التهذيب: ١٥/٢ و جامع الاحاديث: ٦٨/٥.

٢. الكافي: ٤٤٠/٣، الفقيه: ٢٨٥/١ والتهذيب: ٢٣٠/٣.

٣. التهذيب: ٢٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ٦٩/٥.

٤. التهذيب: ٢٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ٦٩/٥.

٥. التهذيب: ٢٣٣/٣.

أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل وروى بعضهم أن لاتصلّهما إلّا على الأرض فاعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام: موسّع عليك بأية عملت. (١)

أقول: التخيير فقهي وليس أصولياً أي الأخذ بإحدى الحجّتين المتعارضتين.
[١٢ / ٤٦٠٧] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: صلّ ركعتي الفجر في المحمل. (٢) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني وتقدّم ما يدل عليه. و يأتي ما يناسبه.

(٧) جواز النافلة ماشياً

[١ / ٤٦٠٨] التهذيب: عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لأبأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولأبأس أن فاتته صلاة الليل أن يقضها بالنهار وهو يمشي يتوجّه إلى القبلة ثم يمشي و يقرأ فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى. (٣)
[٢ / ٤٦٠٩] و عن سعد عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي قال: أوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع. (٤)

اعتبار الرواية مبني على كون يعقوب هو حفيد ميثم.

[٣ / ٤٦١٠] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلي على راحلته قال يؤمي إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع، قلت: يصلي وهو يمشي قال: نعم يؤمي إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع. (٥)

١. التهذيب: ٢٢٨/٣ و جامع الاحاديث: ٦٩/٥.

٢. الكافي: ٤٤١/٣، التهذيب: ١٥/٢ و جامع الاحاديث: ٧٠/٥.

٣. التهذيب: ٢٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ٧٢/٥.

٤. المصدر.

٥. الكافي: ٤٤٠/٣ و جامع الاحاديث: ٧٢/٥.

(٨) حكم الصلاة في السفينة

[١/٤٦١١] الفقيه: قال له (اي لأبي عبدالله عليه السلام) جميل بن درّاج: تكون السفينة قريبة من الجُدِّ فأخرج وأصلي؟ فقال: صلّ فيها أما ترضى بصلوة نوح عليه السلام؟^(١)
أقول: أشرنا الى حال سند الصدوق الى جميل غير مرّة.

[٢/٤٦١٢] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا ابتلينا وكتّا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه، فقال أصحاب السفينة: ليس نصلي يومنا مادمنّا نطمع في الخروج فقال: إن أبي كان يقول: تلك صلاة نوح عليه السلام أوما (اما -خ) ترضى أن تصلي صلاة نوح؟ فقلت: بلى جعلت فداك. قال: لاتضيّقنّ صدرك فإنّ نوحاً قد صلى في السفينة قال: قلت: قائماً أو قاعداً؟ قال بل قائماً قال: قلت: فإني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال: تَحَرَّ القبلَةَ بِجُهْدِكَ.^(٢)

[٣/٤٦١٣] وعن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبدالله بن سنان (مسكان - خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الفريضة في السفينة و هو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع و اللصوص و يكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج و لا يطيعونه و هل يضع وجهه اذا صلى أو يؤمّي إيماءً أو قاعداً أو قائماً؟ فقال: أن استطاع أن يصلي قائماً فهو أفضل و أن لم يستطع صلى جالساً و قال: لا عليه أن لا يخرج فان أبي سألته عن مثل هذه المسألة رجل فقال: أترغب عن صلاة نوح.^(٣)

[٤/٤٦١٤] الكافي: عليّ عن أبيه عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا الى الجُدِّ فأخرجوا فان لم تقدر و ا فصلّوا قياماً فان لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً و تَحَرَّوا القبلة.^(٤) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٥/٤٦١٥] الكافي: عليّ عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن

١. الفقيه: ٢٩١/١ و جامع الاحاديث: ٧٣/٥. والجُدِّ: شاطئ النهر.

٢. التهذيب: ١٧٠/٣ و جامع الاحاديث: ٧٤-٧٣/٥.

٣. التهذيب: ٢٩٥/٣ و جامع الاحاديث: ٧٥/٥.

٤. الكافي: ٤٤١/٣، التهذيب: ١٧٠/٣ و الاستبصار: ٤٥٤/١.

ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجه الى القبلة فليفعل و إلا فيلصق حيث توجهت به قال: فإن امكنه القيام فليصق قائماً و إلا فليقعد ثم ليصق^(١).

ورواه الشيخ في تهذيبه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير.

[٦/٤٦١٦] الفقيه: سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة ويصف رجله فان دارت وأستطاع أن يتوجه الى القبلة فليفعل و إلا فليصق حيث توجهت به، و أن أمكنه القيام فليصق قائماً و إلا فليقعد ثم يصلي^(٢).

[٧/٤٦١٧] التهذيب: عن الحسين عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائماً فان لم تستطع فصل جالساً يجمع الصلاة فيها إن أراد و يصلي على القبر و القفر و يسجد عليه^(٣).

[٨/٤٦١٨] و عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة و هي تأخذ شرقاً و غرباً فقال: استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة و دُر معها حيث دارت بك^(٤) و رواه الصدوق بطريقه الى يونس بن يعقوب.

[٩/٤٦١٩] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلي (فيها - صا) و هو جالس يؤمى أو يسجد قال: يقوم و إن حنى ظهره^(٥).

[١٠/٤٦٢٠] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي التوافل في السفينة

١. الكافي: ٤٤١/٣، التهذيب: ٢٩٧/٣ و جامع الاحاديث: ٧٨/٥.

٢. الفقيه: ٢٩١/١.

٣. التهذيب: ٢٩٥/٣ و جامع الاحاديث: ٧٨/٥.

٤. التهذيب: ٢٩٧/٣ و الفقيه: ٢٩٢/١.

٥. التهذيب: ٢٩٨/٣، الاستبصار: ٤٥٥/١ و جامع الاحاديث: ٧٩/٥.

قال: يصلي نحر رأسها.^(١)

[١١ / ٤٦٢١] التهذيبان: أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفينة إيماءً (بايماء - صا خ ل).^(٢) تقدم ويأتي ما يدل عليه.

[١٢ / ٤٦٢٢] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لأبأس بالصلاة في جماعة في السفينة.^(٣)

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن يعقوب هو الميثمي.

[١٣ / ٤٦٢٣] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمر كي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام و أن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلّون أم جلوساً؟ قال: يصلّون قياماً، فإن لم يقدرُوا على القيام صلّوا جلوساً (هم - يب) و يقوم الامام أمامهم و النساء خلفهم و أن ضاقت (ماجت - صا) السفينة قَعَدُنُ النساء و صلّى الرجال و لأبأس أن تكون النساء بحيالهم. (التهذيب): و سألته عن رجل قُطِعَ عليه غرق متاعه فبقي عرياناً و حضرت الصلاة، كيف يصلي؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع و السجود و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو مَي و هو قائم.^(٤) ورواه في الاستبصار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمر كي النوفلي... إلى... النساء بحيالهم.

أقول: في وثاقة العلوي تردد.

□

١. الفقيه: ٢٩٢/١ و جامع الاحاديث: ٨٠/٥

٢. التهذيب: ٢٩٨/٣، الاستبصار: ١/ و جامع الاحاديث: ٨٠/٥

٣. التهذيب: ٢٩٦/٣.

٤. التهذيب: ٢٩٦/٣، الاستبصار: ٤٤٠/١ و جامع الاحاديث: ٨١/٥

أبواب الأذان و الإقامة

(١) فضيلة الأذان و الإقامة و ثوابهما

[١ / ٤٦٢٤] الكافي و التهذيب: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام و أقام، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم قال: حفظت؟ قال: نعم قال: أدع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلمه^(١).

ورواه الصدوق عن منصور بن حازم في الفقيه لكن في صحة طريق الصدوق إلى ابن حازم بحث لاحظ تعليقاتنا في كتابنا بحوث في علم الرجال^(٢).

[٢ / ٤٦٢٥] الكافي: بالاسناد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أذنت و أقمت صلتى خلفك صفان من الملائكة، و إذا قمت صلتى خلفك صف من الملائكة^(٣).

[٣ / ٤٦٢٦] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إنك إذا أذنت و أقمت صلتى خلفك صفان من الملائكة و أن أقمت إقامة بغير اذان، صلتى خلفك صف واحد^(٤).

[٤ / ٠] الكافي: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة أو الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور و حضرت الصلاة فأذن جبرئيل و أقام فتقدم رسول الله و صف الملائكة و النبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله^(٥).

١. الكافي: ٢٠٢/٣، التهذيب: ٢٧٧/٢، الفقيه: ١٨٣/١ و جامع الاحاديث: ٨٢/٥.

٢. بحوث في علم الرجال ٣٩٠/ الطبقة الخامسة.

٣. الكافي: ٣٠٣/٣ و جامع الاحاديث: ٨٤/٥.

٤. التهذيب: ٥٢/٢ و جامع الاحاديث: ٨٥/٥.

٥. الكافي: ٣٠٢/٣، التهذيب: ٦٠/٢ والاستبصار: ٣٠٥/١.

أقول: لا منافاة بين هذا و ما تقدم كما لا يخفى. و تقدّم هذه الرواية في باب معراجهِ ﷺ. و رواه الشيخ بزيادة بعض الالفاظ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عنه ﷺ كما في الطبعة الاولى من جامع الأحاديث ولكن نفس التهذيبين: عن محمد بن علي عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضل بن يسار.

[٥ / ٤٦٢٧] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن أبي عبد الله ﷺ قال: أن من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المودنين.^(١)

أقول: إن كان العرزمي هو عبد الرحمن فهو ثقة و أن كان أباه محمد بن عبيد الله فهو مجهول. و رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.

[٦ / ٤٦٢٨] ثواب الاعمال: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنّةً وجبت له الجنة.^(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد.

[٧ / ٤٦٢٩] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن أبيه قال: دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله ﷺ فقال له: أن أول من يسبق (سبق) إلى الجنة بلال قال و لِمَ؟ قال: لأنه أول من أذن.^(٣)

(٢) استحبابهما في الفرائض اليومية خصوصاً في الجماعة و تأكدهما في الصبح و المغرب و جواز ترك الأذان في بعض الموارد

[١ / ٤٦٣٠] العلل: حدّثنا محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد العطار

١. التهذيب: ٢٨٤/٢، ثواب الاعمال/ ٣١ و جامع الاحاديث: ٩٢/٥.

٢. ثواب الاعمال/ ٣١، التهذيب: ٢٨٢/٢ و جامع الاحاديث: ٩٤/٥.

٣. التهذيب: ٢٨٤/٢ و جامع الاحاديث: ٩٦/٥.

وأحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى و الإقامة مثنى مثنى و لا بد في الفجر و المغرب من أذان و إقامة في الحضر و السفر لأنه لا يقتصّر فيهما في حضر و لا سفر و يجزىك إقامة بغير أذان في الظهر و العصر و العشاء الآخرة و الأذان و الإقامة في جميع الصلوات أفضل.^(١)

[٢/٤٦٣١] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ادنى ما يجزى من الأذان أن يفتح الليل بأذان و إقامة و يفتح النهار بأذان و إقامة و يجزىك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان.^(٢)

[٣/٤٦٣٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن (أخيه - يب) عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلّى الغداة و المغرب إلّا بأذان و إقامة و رخص في سائر الصلوات بالإقامة، و الأذان أفضل.^(٣)

[٤/٤٦٣٣] وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزىك في الصلاة إقامة واحدة إلّا الغداة و المغرب.^(٤)

[٥/٤٦٣٤] و عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال: ليس به بأس و ما أحبّ أن يُعتادَ (بذلك - صا).^(٥)

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن عمر بن يزيد هو عمر بن محمد بن يزيد الثقة و إلّا فهو مجهول.

[٦/٤٦٣٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزىك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان.^(٦)

١. علل الشرائع: ٣٣٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٤/٥.

٢. الفقيه: ١٨٦/١ و جامع الاحاديث: ١٠٥/٥.

٣. المصدر و جامع الاحاديث: ١٠٥/٥.

٤. التهذيب: ٥١/٢، الاستبصار: ٣٠٠/١ و جامع الاحاديث: ١٠٥/٥.

٥. التهذيب: ٥١/٢ و الاستبصار: ٣٠٠/١.

٦. التهذيب: ٥٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٦/٥.

[٧/٤٦٣٦] وعن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أنه كان اذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن.^(١)

[٨/٤٦٣٧] وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد (عبد - ثل) الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم لأبأس به.^(٢)

[٩/٤٦٣٨] الفقيه: عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال: يجزي في السفر إقامة بغير أذان.^(٣)

[١٠/٤٦٣٩] العلل: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ... لا بُدَّ للمريض أن يؤذن و يقيم اذا أراد الصلاة و لو في نفسه أن لم يقدر على أن يتكلم به، سبيل فان كان شديد الوجع؟ قال: لا بد من أن يؤذن و يقيم لأنّه لا صلاة إلا بأذان و إقامة.^(٤) ورواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن. أقول: لعل الظروف الموجودة كانت تقتضي تأكيد عليه السلام عليهما نظراً الى تسامح الحاضرين في أمرهما و جملة من موارد اختلاف الروايات ناشئة عن اختلاف الظروف فلا حظ.

[١١/٤٦٤٠] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته و أفصح بالالف و الهاء و صلّ على النبي وآله عليهم السلام كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان (أو - خ) غيره و كلما اشتد صوتك من غير أن تُجهد نفسك كان من يسمع أكثر و كان أجرك في ذلك عظيم (اعظم - خ).^(٥)

١. المصدر.

٢. التهذيب: ٥١/٢.

٣. الفقيه: ١٨٩/١ و جامع الاحاديث: ١٠٧/٥.

٤. علل الشرائع: ٣٢٩/٢، التهذيب: ٢٨٢/٢ والاستبصار: ٣٠٠/١.

٥. الفقيه: ١٨٤/١.

[١٢/٤٦٤١] التهذيب: سعد عن أحمد محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار عن أحدهما عليه السلام قال: تجزيك إقامة في السفر. ^(١)

[١٣/٤٦٤٢] الكافي: عن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال: سمعته يقول: أذن في بيتك فانه يطرد الشيطان و يستحب من أجل الصبيان. ^(٢)

(٣) كفاية التكبير و الشهاداتين للنساء

[١/٤٦٤٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر و فضالة عن عبدالله (بن سنان - نل) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال: حسن أن فعلت و أن لم تفعل أجزأها أن تكبر و أن تشهد أن لا إله إلا الله و أنّ محمداً رسول الله. ^(٣)

[٢/٤٦٤٤] و عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: النساء عليهن أذان فقال: اذا اشهدت الشهاداتين فحسبها. ^(٤)

[٣/٤٦٤٥] الكافي: عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إقامة المرأة أن تكبر و تشهد أن لا إله إلا الله و أنّ محمداً عبده و رسوله. ^(٥)

[٤/٤٦٤٦] التهذيب: عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة و محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة أليها أذان و إقامة قال: لا. ^(٦)

أقول: يحمل النفي على تأكيد الطلب دون أصله جمعاً بينه و بين الحديث الأول. و رواه

١. التهذيب: ٥١/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٧/٥.

٢. الكافي: ٣٠٨/٣ و جامع الاحاديث: ١٢٣/٥.

٣. التهذيب: ٥٨/٢.

٤. التهذيب: ٥٨٥٧/٢ و جامع الاحاديث: ١١٢/٥.

٥. الكافي: ٣٠٥/٣ و جامع الاحاديث: ١١٢/٥.

٦. التهذيب: ٥٧/٢ والكافي: ٣٠٥/٣.

في الكافي عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير..

(٤) من يجمع بين الصلاتين يصلي بأذان وإقامتين

[١/٤٦٤٧] التهذيب: عن محمد بن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن و يقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقوم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة. ^(١)
أقول: تقدم في باب الجمع بين الظهرين والعشائين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين و جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين على ما في صحيح ابن سنان وصحيح الفضلاء. ثم المراد بمحمد هو ابن علي بن محبوب. و يحتمل محمد بن يحيى العطار.

(٥) سقوط الأذان والإقامة عن أدرك الجماعة ولم يتفرق الصف

[١/٤٦٤٨] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن و يقيم؟ قال: إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم وإن كان تفرق الصف آذن وأقام. ^(٢)
[٢/٤٦٤٩] الفقيه: سأل عمار الساباطي أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الامام حين يسلم فقال: عليه أن يؤذن و يقيم و يفتح الصلاة.
أقول: هو جزء من الرواية التي تقدمت في باب ما ينبغي من الثياب للامام في أبواب لباس المصلي. ^(٣)

(٦) إعادة الأذان والإقامة بإعادة الصلاة

[١/٤٦٥٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل

١. التهذيب: ٢٨٢/٢ و جامع الاحاديث: ١١٣/٥-١١٤.

٢. التهذيب: ٢٨١/٢ و جامع الاحاديث: ١١٤/٥-١١٥.

٣. الفقيه: ٢٥٨/١ و جامع الاحاديث: ١١٦/٥.

عن الرجل اذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والاقامة؟ قال: نعم.^(١)

(٧) حكم الاكتفاء بأذان الغير

[١/٤٦٥١] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتهم مانقص (هو - خ) من أذانه، ولا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم.^(٢) ويدل عليه معتبرة أبي بصير في الباب السابق.

[٢/٤٦٥٢] الفقيه: عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له (أ) نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا ولكن يؤذن و يقيم.^(٣) ورواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار. [٣/٤٦٥٣] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذن خلف من قرأت خلفه.

أقول و من الظاهر أن مورده مورد الخبر الآتي. ثم المراد بأبي اسحاق هو ابراهيم بن هاشم والد علي ظاهرا.

[٤/٤٦٥٤] الكافي: عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتهم بصاحبه و قد بقي على الامام آية أو آيتان، فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع، فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله وليدخل في الصلاة.^(٤) ورواه في التهذيب عن علي بن مهزيار.

أقول: قال الصدوق رحمته الله أنه يقال لمعاذ بن كثير معاذ بن مسلم و النجاشي وثق معاذ بن

١. التهذيب: ١٦٧/٣ و جامع الاحاديث: ١٢٠/٥.

٢. التهذيب: ٢٨٠/٢ و جامع الاحاديث: ١١٨/٥.

٣. الفقيه: ٢٥٨/١ و التهذيب: ٢٨٢/٣.

٤. الكافي: ٣٠٦/٣، التهذيب: ٢٨١/٢.

مسلم بن أبي سارة فلاحظ.

(٨) وظيفة سامع الأذان

[١/ ٤٦٥٥] الفقيه: عن الحارث بن المغيرة النصري (النضري) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال مصدقاً محتسباً وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله أكتفي بهما عن كل من أبي وجحد، وأعينُ بهما مَنْ أقرَّ وشهد، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد وعدد من أقرَّ وشهد (اعترف - محاسن).^(١)

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والأمالى عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة النصري ورواه البرقي في محاسنة عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث البصري عنه عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله أكتفي بها. (و ذكره نحوه)

أقول: كلمة البصري في المحاسن كنسخة من الفقيه محرف النصري أو النضري.

[٢/ ٤٦٥٦] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء.^(٢)

[٣/ ٤٦٥٧] العلل: عن ابن الوليد عليه السلام عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر (عمير) بن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أقول إذا سمعت الأذان قال: أذكر الله مع كل ذاكر.^(٣)

في الجواب نوع إبهام لا يدل على رجحان حكايته كل فصول الأذان.

[٤/ ٤٦٥٨] العيون: حدثنا أبي عن سعد عن محمد بن عيسى عن عباس مولى الرضا عليه السلام

١. الفقيه: ١/ ١٨٧، أمالي الصدوق/ ٢١٥، ثواب الاعمال/ ٣٢ والمحاسن: ٤٩/١.

٢. الكافي: ٣/ ٣٠٧ و جامع الاحاديث: ١٢٧/٥.

٣. علل الشرائع: ١/ ٢٨٤ و جامع الاحاديث: ١٣١/٥.

قال: سمعته يقول: من قال حين يسمع أذان الصبح: اللهم إني أسئلك باقبال نهارك و إدبار ليلك و حضور صلواتك و اصوات دعائك (وتسبيح ملائكتك - ثواب الاعمال) أن تتوب عليّ إنك أنت التوّاب الرحيم و قال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً^(١) ورواه في ثواب الاعمال و أماليه بهذا السند عن أبي الحسن الرضا عليه السلام و في الأخير: كان أبو عبد الله الصادق عليه السلام يقول: من قال حين... أقول: اعتبار الرواية مبني على أن عباس المذكور فيها هو ابن هشام الناشري الثقة كما ذكره سيدنا الاستاذ الخوئي مدظله ولكنه لم يدل عليه.

(٩) الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة

[١ / ٤٠] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة.^(٢) ورواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث. أقول: يظهر من مجمع البيان أنه الاذان الثاني لصلوة الجمعة أحدث في زمان عثمان حين يجلس على المنبر كما روي في صحاح العامة. لكن الاعتماد على روايات حفص بن غياث مشكل أو غير صحيح.

(١٠) عدد فصول الأذان و الإقامة

[١ / ٤٦٥٩] الكافي: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفاً فعّد ذلك بيده واحداً واحداً، الاذان ثمانية عشر حرفاً و الإقامة سبعة عشر حرفاً.^(٣) ورواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢ / ٤٦٦٠] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

١. أمالي الصدوق/٢٦٦، ثواب الاعمال/١٥٣، عيون الأخبار: ٢٥٣/١ و جامع الاحاديث: ١٣٢/٥.

٢. الكافي: ٤٢١/٣ و التهذيب: ١٩/٣.

٣. الكافي: ٣٠٢/٣، التهذيب: ٥٩/٢، الاستبصار: ٣٠٥/١ و جامع الاحاديث: ١٣٥/٥.

عبدالرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام (أبو عبدالله - خ ل صا) عليه السلام يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين و إن شئت زدت على التثويب حيّ على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم.^(١)

[٣/٤٦٦١] الكافي و التهذيبان: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى (عثمان - يب) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا زرارة: تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين.^(٢)

[٤ / ٤٦٦٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يؤذن فقال: الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح (حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل) الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله.^(٣)

[٥ / ٤٦٦٣] و عنه عن النضر عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان فقال: تقول (فذكر نحو ما ذكره قبل هذه الرواية).^(٤) وفيه تصريح بحي على خير العمل مرتين

[٦ / ٤٦٦٤] الفقيه: عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لمّا أسمى برسول الله ﷺ حضرت الصلاة فاذن جبرئيل فلما قال: الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة: الله أكبر الله أكبر فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله قالت الملائكة: خلع الانداد، فلما قال: أشهد أن محمداً رسول الله قالت الملائكة: نبي بعث، فلما قال: حيّ على الصلاة قالت

١. التهذيب: ٦٣/٢، الاستبصار: ٣٠٩/١ و جامع الاحاديث: ١٣٦/٥.

٢. الكافي: ٣٠٣/٣، التهذيب: ٦١/٢، الاستبصار: ٣٠٧/١ و جامع الاحاديث: ١٣٦/٥.

٣. التهذيب: ٦١/٢ قيل: في نسخة من يب - صا مكان حيّ على خير العمل: حتى فرغ من الاذان و قال في آخره...

٤. التهذيب: ٥٩/٢.

الملائكة: حثَّ على عبادة ربِّه فلمَّا قال: حيَّ على الفلاح قالت الملائكة: أفلح من اتبعه.^(١) ورواه في معاني الاخبار عن أبيه عن عليّ عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن حفص بن البختري بلفظ «و حضرت الصلاة».

أقول: ويشبه هذه الرواية صحيح هشام الطويل المتقدم في باب المعراج في بيان الفصول الى «حيَّ على الفلاح» وهذا هو أذان الملائكة في السماء فلا ينافي الزيادة الواردة في حقنا. ثم هذه الرواية تقدم ذكرها في باب المعراج ولاحظ الروايات هناك.

(١١) الاذان مثنى مثنى و الإقامة مثنى مثنى و فيه ماورد بخلافه

[١/٤٦٦٥] الكافي: عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأذان مثنى مثنى و الإقامة مثنى مثنى.^(٢) ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد في تهذيبه.

[٢/٤٦٦٦] التهذيب: عن محمّد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: الأذان و الإقامة مثنى مثنى و قال: اذا قام مثنى مثنى و لم يؤذن أجزئه في الصلاة المكتوبة و من أقام الصلاة واحدة واحدة و لم يؤذن لم تجزه إلّا بأذان. أقول: لا يبعد أن يعقوب هو ابن يزيد الثقة.

[٣/٤٦٦٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى و الإقامة واحدة واحدة.^(٣)

[٤/٤٦٦٨] و عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن (فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة و - صا) صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإقامة مرّة مرّة إلّا قوله الله أكبر الله أكبر (الله اكبر - يب) فانه مرّتان.^(٤)

[٥/٤٦٦٩] و عنه عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن

١. الفقيه: ١٨٣/١ ومعاني الاخبار: ٣٨٧/.

٢. الكافي: ٣٠٣/٣، التهذيب: ٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٢/٥.

٣. التهذيب: ٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٥/٥ والاستبصار: ٣٠٧/١.

٤. التهذيب: ٦١/٢ والاستبصار: ٣٠٧/١.

أبي عبيدة الحذاء قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة (في الأذان - يب) فقلت له لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال: لأبأس به اذا كنت مستعجلاً (في الأذان - صا).^(١)
أقول: تقدم ما يدل عليه سابقاً وتقدم أيضاً ما يتعلق به أو ينفيه في الباب السابق.

(١٢) التثويب في الأذان والإقامة

[١/ ٤٦٧٠] الكافي: عليّ عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثويب في الأذان والإقامة فقال: مانعرفه.^(٢) ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن وهب عنه عليه السلام وفيه عن التثويب الذي يكون بين الأذان. ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة و (عن - صا) حماد بن عيسى.

[٢/ ٤٦٧١] التهذيبان: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النداء والتثويب في الإقامة (الأذان - صا ط) من السنة.^(٣) ورواه في الاستبصار أيضاً عن الحسين بن سعيد

أقول تقدم قوله عليه السلام: و أن شئت زدت على التثويب «حَيَّ على الفلاح» مكان «الصلاة خير من النوم» وعن العلامة (ره) في المنتهى: التثويب في اذان الغداة وغيرها غير مشروع وهو قول: «الصلاة خير من النوم». ذهب إليه أكثر علمائنا وهو قول الشافعي...^(٤) و عن الشيخ (ره) في النهاية: التثويب: تكرير الشهادتين أو التكبيرات زائداً على القدر الموظف شرعاً. هكذا نقله في البحار وأما ما قال الشيخ في النهاية: ولا يجوز التثويب في الأذان فإن أراد المؤذن اشعار قوم بالأذان، جاز له تكرار الشهادتين دفعيتين.^(٥) ولاحظ تفصيله في بحار الانوار: ١٦٧/٨١-١٦٨.

١. التهذيب: ٦٢/٢ وجامع الاحاديث: ١٥٥/٥ والاستبصار: ٣٠٧/١.

٢. الكافي: ٣٠٣/٣، الفقيه: ٢٨٩/١ الطبعة المحققة، التهذيب: ٦٣/٢ والاستبصار: ٣٩/١.

٣. التهذيب: ٦٢/٢، الاستبصار: ٣٠٨/١.

٤. منتهى المطلب: ٣٨١/٤.

٥. النهاية ٦٧/ وبحار الانوار: ١٦٧/٨١.

[٣/٤٦٧٢] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم. ولو ردّدت ذلك لم يكن به بأس.^(١) ورواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد.

(١٣) إفصاح الالف و الهاء والحدرد في الاقامة

[١/٤٦٧٣] التهذيب: عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال: أبو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف و الهاء و الاقامة حدّر.^(٢) أقول: لا يوجد هذه الرواية في الكافي فاما سقطت عن غير نسخة الشيخ أو رواها عنه من غير الكافي.

[٢/٤٦٧٤] الكافي: بالاسناد عنه عليه السلام اذا أذنت فافصح بالالف و الهاء وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان وغيره.^(٣) وتقدم ما يدل عليه. و يأتي قوله عليه السلام: «واحد إقامتك حدراً». أي اسرع.

(١٤) اعتبار الطهارة في الإقامة دون الأذان

[١/٤٦٧٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤذّن و أنت على غير وضوء (طهور) و لاتقيم إلّا و أنت على وضوء.^(٤)

[٢/٤٦٧٦] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يؤذّن الرجل من غير وضوء و لا يقيم إلّا و هو على وضوء.^(٥) [٣/٤٦٧٧] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: تؤذّن و أنت على غير وضوء في

١. التهذيب: ٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٨/٥.

٢. التهذيب: ٥٨/٢ و جامع الاحاديث: ٦٩٤/٤.

٣. الكافي: ٣٠٣/٣.

٤. التهذيب: ٥٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٠/٥.

٥. الكافي: ٣٠٤/٣.

ثوب واحد قائماً أو قاعداً و أينما توجهت ولكن اذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة. (١)
أقول: و يأتي في معتبرة أبي بصير و صحيح ابن مسلم و موثق إسحاق ما يدل على المطلوب.

(١٥) آداب الأذان و الإقامة و المؤذن و المقيم زائدة على مامر

[١ / ٤٦٧٨] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له يؤذن الرجل و هو على غير القبلة قال: اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس. (٢)

[٢ / ٤٦٧٩] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرک مد صوتک فيه. (٣)

[٣ / ٤٦٨٠] الفقيه: سأل معاوية بن وهب أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان فقال: إجهره (اجهر) و ارفع به صوتك فاذا أقمت فدون ذلك و لا تنتظر (تنظر - خ) بأذانك و إقامتك إلا دخول وقت صلاة، واحد ر إقامتك حدرا. (٤)

[٤ / ٤٦٨١] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض و لم يكن يومئذ منارة. (٥)

و تقدم ما يدل على حسن اشتداد الصوت في الأذان.

[٥ / ٤٦٨٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال: يؤذن الرجل و هو جالس و لا يقيم إلا و هو قائم و قال: تؤذن و انت راكب و لا تقيم إلا و

١. الفقيه: ١٨٣/١.

٢. الكافي: ٣٠٥/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٢/٥.

٣. التهذيب: ٥٨/٢ و جامع الاحاديث: ٦٣/٥.

٤. الفقيه: ١٨٥/١ و جامع الاحاديث: ١٦٤/٥.

٥. التهذيب: ٢٨٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٥/٥.

أنت على الأرض.^(١)

[٦/٤٦٨٣] الفقيه: عن البزنطي عن الرضاء عليه السلام أنه قال: يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب.^(٢)

[٧/٤٦٨٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يؤذن الرجل وهو قاعد قال: نعم ولا يقيم إلا وهو قائم.^(٣)
[٨/٤٦٨٥] التهذيب: عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلا من علة أو تكون في أرض ملصقة.^(٤)

[٩/٤٦٨٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأبأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض قائم.^(٥)
[١٠/٤٦٨٧] وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته أو على غير طهور، فقال: (نعم - خ) إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس.^(٦)

(١٦) حكم التكلم في الأذان والاقامة

[١/٤٦٨٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن المؤذن أيتكلم وهو (حين - خ) يؤذن فقال: لأبأس (حتى - خ) حين يفرغ من أذانه.^(٧)
[٢/٤٦٨٩] وعن سعد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان قال:

١. التهذيب: ٥٦/٢، الاستبصار: ٣٠٢/١ وجامع الاحاديث: ١٦٦/٥.

٢. الفقيه: ١٨٣/١ وجامع الاحاديث: ١٦٧/٥.

٣. التهذيب: ٥٦/٢ والاستبصار: ٣٠٢/١.

٤. أي أرض فيها اللصوص التهذيب: ٥٦/٢ وجامع الاحاديث: ١٦٧/٥.

٥. التهذيب: ٥٦/٢ وجامع الاحاديث: ١٦٩/٥.

٦. المصدر.

٧. التهذيب: ٥٤/٢.

لأبأس.^(١) ورواه أيضاً في التهذيب عن الحسين بن سعيد و زاد: قلت: في الاقامة؟ قال: لا.
[٣/ ٤٦٩٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام (لا تتكلم - صا) اذا أقيمت الصلاة (للصلاة - صا) فانك اذا تكلمت أعدت الاقامة.^(٢)

[٤/ ٤٦٩١] و عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا أقام المؤذن الصلاة (اذا قام المؤذن لصلاة - خ ل) فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم امام.^(٣)

[٥/ ٤٦٩٢] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: اذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الأمام (و على - خ) اهل المسجد إلا في تقديم إمام.^(٤)

[٦/ ٤٦٩٣] الاستبصار: عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و (التهذيب: عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل (أ - يب) يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم.^(٥)

أقول: لم توجد الصحيحة في الكافي كما يظهر من الكمبيوتر و لعلها كانت في غير الكافي من مصنفات الكليني و لاحظ ما يأتي في حكم التكلم حين خطبة صلاة الجمعة.

(١٧) اذان الصبح قبل النافلة أو بعدها؟

[١/ ٤٦٩٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما فقال: اذا

١. التهذيب: ٥٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٩/٥-١٧٠.

٢. التهذيب: ٥٥/٢ والاستبصار: ٣٠١/١.

٣. التهذيب: ٥٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٧١/٥.

٤. الفقيه: ١٨٥/١ و ٢٥٢.

٥. الاستبصار: ٣٠١/١ و التهذيب: ٥٥-٥٤/٢.

كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما وإن كنت وحدك فلا يضرك قبلهما أو بعدهما.^(١)
 [٢/٤٦٩٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال: إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس.^(٢)
 ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد. وانظر كلام مؤلف جامع الاحاديث فيه.

(١٨) الفصل بين الأذان والإقامة

[١/٤٦٩٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن البرزطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: القعود بين الأذان والإقامة في الصلاة (الصلوات - خ) كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصليها.^(٣)
 [٢/٤٦٩٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعته يقول: افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين.^(٤)
 أقول: الرواية مضمرة.

[٣/٤٦٩٨] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت الى صلاة فريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح.^(٥)
 ورواه الصدوق عن عمار بأدنى تفاوت و زاد: وسألته كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول قال: الحمد لله.

أقول: وستأتي هذه الزيادة في ضمن رواية التهذيب.

[٤/٤٦٩٩] التهذيب: سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس.^(٦)

١. التهذيب: ٢٨٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٤/٥.

٢. الكافي: ٣٠٦/٣، التهذيب: ٥٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٥/٥.

٣. التهذيب: ٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٠/٥.

٤. التهذيب: ٦٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٦/٥.

٥. التهذيب: ٤٩/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٥ والفقيه: ٢٨٥/١ الطبعة المحققة.

٦. التهذيب: ٢٨٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٥.

(١٩) حكم الأذان قبل الوقت

[١ / ٤٧٠٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال: لا بأس و أما السنة مع الفجر، فإنّ ذلك لينفع الجيران (يعني -خ) قبل الفجر.^(١)

[٢ / ٤٧٠١] وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أن لنا مؤذناً يؤذن بليل، فقال أما إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة و أما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر و لا يكون بين الأذان و الإقامة إلا الركعتان.^(٢)

(٢٠) جواز الاعتماد على المؤذن المواظب على الوقت

[١ / ٤٧٠٢] التهذيب: عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشدّ شيء (شيئاً) مواظبة على الوقت.^(٣) ورواه الصدوق في الفقيه عن ذريح. ولكن في النسخة المحققة من الفقيه الرواية مرسلة.

(٢١) أذان غير البالغ و غير العارف

[١ / ٤٧٠٣] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان و لا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فان علم الأذان فأذن به و أن لم يكن عارفا لم يجز أذانه و لا إقامته و لا يقتدى به. و سُئِلَ عن الرجل يؤذن (به) و يقيم ليصليّ وحده فيجىء رجل فيقول له نصليّ جماعة فهل يجوز أن يصليّا بذلك الأذان و الإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن و يقيم.^(٤)

١. التهذيب: ٥٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٣/٥.

٢. المصدر.

٣. التهذيب: ٢٨٤/٢ والفقيه: ١٨٩/١.

٤. الكافي: ٣٠٤/٣ والتهذيب: ٢٧٧/٢.

ورواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى.
أقول: مَرَّ حكم أذان غير البالغ في بعض الأبواب المتقدمة.

(٢٢) حكم نسيان الأذان والإقامة

[١/٤٧٠٤] التهذيبان: عن سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال: فليمض في صلاته فانما الأذان سُنَّةٌ. ^(١)
[٢/٤٧٠٥] وعنه عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال: ليس عليه شيء. ^(٢)

[٣/٤٧٠٦] وعن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتحت الصلاة فنسيت (و نسيت - صا) أن تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذن و أقم واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت فاتم على صلاتك. ^(٣)

[٤/٤٧٠٧] وعن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسي أن يقيم الصلاة (للصلاة - صا) وقد افتتح الصلاة قال: أن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته و أن لم يكن (قد) فرغ من صلاته فليعد. ^(٤)

[٥/٤٧٠٨] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه في الرجل ينسي الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلوة؟ قال: إن كان (قد) ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وإن

١. التهذيب: ٢٨٥/٢، الاستبصار: ٣٠٤/١ و جامع الاحاديث: ١٩١-١٩٠/٥.

٢. التهذيب: ٢٨٥/٢، الاستبصار: ٣٠٥/١ و جامع الاحاديث: ١٩١/٥.

٣. التهذيب: ٢٧٨/٢.

٤. التهذيب: ٢٧٩/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٣/٥.

كان قد قرأ فليتم صلاته.^(١)

(٢٣) حكم من سهى أو نسي شيئاً من فصول الأذان أو الإقامة

[١ / ٤٧٠٩] الكافي: عن محمد بن يحيى (و التهذيب) عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد (عاد - يب خ) على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره.^(٢)

[٢ / ٤٧١٠] الفقيه: عن عمار أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان و الإقامة قال: يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله و ليقل من ذلك الحرف إلى آخره و لا يعد (يعيد - خ) الأذان كله و لا الإقامة.^(٣)

[٣ / ٤٧١١] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول: اذا نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفاً من الإقامة عاد الى الحرف الذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الإقامة و عن الرجل ينسي أن يفصل بين الأذان و الإقامة بشيء حتى أخذ في الصلوة أو أقام للصلوة (الصلوة - خ) قال: ليس عليه شيء و ليس له أن يدع ذلك عمداً، ثم سئل ما الذي يجزى من التسبيح بين الأذان و الإقامة، قال يقول: الحمد لله.^(٤)

□

١. الكافي: ٣٠٥/٣ و جامع الاحاديث: ١٩١/٥.

٢. الكافي: ٣٠٥/٣، التهذيب: ٢٨٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٣/٥.

٣. الفقيه: ١٨٧/١.

٤. التهذيب: ٢٨٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٤/٥.

أبواب كيفية الصلاة و آدابها

(١) استحباب الدعاء قبلها

[١ / ٤٧١٢] الكافي: عن عليّ عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أبان و معاوية بن وهب، قالاً: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قمت الى الصلوة، فقل: اللهم اني أقدم إليك محمداً صلى الله عليه وآله - (كا) بين يدي حاجتي، و أتوجه - (به - خ) إليك، فاجعلني به و جيهاً عندك في الدنيا و الآخرة و من المقربين اجعل صلوتي - (به - خ) مقبولة و ذنبي - (به - خ) مغفوراً و دعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم. ^(١) ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد.

(٢) بدء الصلاة و كيفيتها و آدابها

[١ / ٤٧١٣] الكافي: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال ماتروي هذه الناصبة فقلت: جعلت فداك فيماذا؟ فقال: في أذانهم و ركوعهم و سجودهم، فقلت إنهم يقولون: إنّ أبي بن كعب رآه في النوم، فقال: كذبوا فإنّ دين الله عزّوجلّ أعزّ من أن يرى في النوم، قال: فقال له سدير الصيرفي: جعلت فداك، فحدث لنا من ذلك ذكراً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله عزّوجلّ لمّا عرج بنبيّه صلى الله عليه وآله الى سمواته السبع، اما اولهن (اوليهن) فبارك عليه و الثانية علّمه فرضه فأنزل الله محمداً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى أبصار الناظرين، و أما واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك أصفرت الصفرة و واحد منها أحمر فمن أجل ذلك أحمرت الحمرة و واحد منها أبيض، فمن أجل ذلك أبيضّ البياض و الباقي على سائر عدد الخلق من النور و الألوان في ذلك المحمل حلق و سلاسل من فضة.

ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى أطراف السماء و خرت سجداً و قالت: سبوح قدوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام: الله اكبر الله اكبر، ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله أفواجا، و قالت: يا محمداً! كيف أخوك إذا نزلت فاقرأه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله: أفترفونه؟ قالوا: وكيف لانعرفه و قد أخذ ميثاقك و ميثاقه منا و ميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا و أن نتصفح وجوه شيعته في كل يوم و ليلة خمسا يعنون في كل وقت صلاة و إنا لنصلي عليك و عليه.

ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه نور الأول و زادني حلقات و سلاسل و عرج بي الى السماء الثانية، فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء و خرت سجداً، و قالت سبوح قدوس رب الملائكة و الروح، ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا الله فاجتمعت الملائكة و قالت: يا جبرئيل من هذا معك، قال: هذا محمداً صلى الله عليه وآله قالوا: و قد بعث، قال: نعم، قال النبي صلى الله عليه وآله: فخرجوا الى شبه المعانيق^(١) فسلموا عليّ و قالوا: اقرأ أخاك السلام، قلت: أترفونه؟ قالوا: و كيف لانعرفه و قد أخذ ميثاقك و ميثاقه و ميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا و إنا لننتصفح وجوه شيعته في كل يوم و ليلة خمساً يعنون في كل وقت صلاة، قال: ثم زادني ربي أربعين نوعاً من انواع النور لا يشبه الانوار الأول.

ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة و خرت سجداً، و قالت: سبوح قدوس رب الملائكة و الروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا، فقال: جبرئيل عليه السلام اشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله فاجتمعت الملائكة و قالت: مرحباً بالاول و مرحباً بالآخر و مرحباً بالحاشر و مرحباً بالناشر محمداً خير النبيين و عليّ خير الوصيين، قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا عليّ و سئلوني عن أخي (و-خ) قلت: هو في الأرض أفترفونه؟ قالوا: و كيف لانعرفه و قد نحتج البيت المعمور (في-خ) كل سنة و عليه رقّ ابيض فيه اسم محمداً اسم علي و الحسن و الحسين (و الأئمة -خ) و شيعتهم إلى يوم القيامة و أن نبارك عليهم كل يوم و ليلة خمساً يعنون في وقت كل صلاة و يمسحون رؤسهم بأيديهم، قال ثم زادني

١. المعانيق ج معناق وهو الفرس الجيد العنق. مجمع

ربّي أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه تلك الانوار (الانواع - خ) الأول.

ثم عرج بي حتى انتهيت إلى السماء الرابعة، فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دويّاً كأنه في الصدر، فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء و خرجت إليّ شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام: حيّ على الصلوة حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح فقالت الملائكة: صوتان مقرونان معروفان، فقال جبرئيل عليه السلام: قد قامت الصلوة، قد قامت الصلوة، فقالت الملائكة: هي لشيئته الى يوم القيامة، ثم اجتمعت الملائكة، وقالت: كيف تركت اخاك فقلت لهم: وتعرفونه، قالوا نعرفه و شيئته و هم نور حول عرش الله و أنّ في البيت المعمور لرقاً من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمّد و (اسم - خ) علي و الحسن و الحسين و الأئمة و شيعتهم الى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل و لا ينقص منهم رجل و أنه لميثاقنا و إنه ليقرأ علينا كل يوم جمعة.

ثم قيل لي ارفع رأسك يا محمّد، فرفعت رأسي فاذا أطباق السماء قد خرقت و الحجب قد رفعت، ثم قال (قيل - خ ل) لي: طأطأ رأسك أنظر ماترى فطأطأت رأسي، فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا و حرم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلّا عليه، فقيل لي: يا محمّد أن هذا الحرم و أنت الحرم و لكل مثل مثال، ثم أوحى الله إليّ يا محمّد! أدن من صاد فاغسل مساجدك و طهرها و صلّ لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد و هو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين (اليمنى - خ ل) ثم أوحى الله عزّ وجلّ اليه أن اغسل وجهك، فإنك تنظر الى عظمتي، ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى، فانك تلقي بيدك كلامي ثم إمسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء و رجليك الى كعبيك فإنّي أبارك عليك و أوطئك موطأ لم يطأه أحد غيرك، فهذا علة الأذان و الوضوء.

ثم أوحى الله عزّ وجلّ اليه: يا محمّد استقبل الحجر الأسود و كبرني على عدد حجبى، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً، لان الحجب سبع، فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة و الحجب متطابقة بينهما بحار النور و ذلك النور الذي انزله الله على محمّد صلى الله عليه وآله، فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرّات لافتتاح الحجب ثلاث

مَرَات، فصار التكبير سبعا و الافتتاح ثلاثاً، فلما فرغ من التكبير و الافتتاح أوحى الله اليه سم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة.

ثم أوحى الله إليه أن أحمدي، فلما قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال النبي ﷺ في نفسه شكراً، فأوحى الله عز وجل إليه، قطعت حمدي فسم باسمي، فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال النبي ﷺ الحمد لله رب العالمين شكراً فأوحى الله اليه قطعت ذكرى فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول السورة.

ثم أوحى الله عز وجل اليه: اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، ثم أمسك عنه الوحي، فقال رسول الله ﷺ: الله الواحد الأحد الصمد، فأوحى الله اليه ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ثم أمسك عنه الوحي، فقال رسول الله ﷺ: كذلك الله ربنا كذلك الله ربنا، فلما قال ذلك أوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فأوحى الله إليه و هو راکع، قل: سبحان ربي العظيم، ففعل ﷺ ذلك ثلاثاً.

ثم أوحى الله اليه أن ارفع رأسك يا محمد، ففعل رسول الله ﷺ فقام منتصباً، فأوحى الله عز وجل إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله ﷺ ساجداً، فأوحى الله عز وجل إليه، قل: سبحان ربي الأعلى، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أوحى الله اليه إستو جالساً يا محمد، ففعل، فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر الى عظمته (عظمة - خ ل) تجلت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه للأمر أمر به، فسبح أيضاً ثلاثاً، فأوحى الله اليه انتصب قائماً، ففعل، فلم ير ما كان رأى من العظمة، فمن أجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدة ثم أوحى الله اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ أولاً.

ثم أوحى الله اليه: اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك الى يوم القيامة وفعل في الركوع ما فعل في المزة الاولى ثم سجد سجدة واحدة، فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر ساجداً من تلقاء نفسه للأمر أمر به فسبح أيضاً، ثم أوحى الله اليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك، فلما ذهب ليقوم قيل: يا محمد اجلس، فجلس فأوحى الله اليه: يا

محمد إذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم أن قال: بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والاسماء الحسنى كلها لله، ثم أوحى الله إليه يا محمد صلّ على نفسك وعلى أهل بيتك، فقال ﷺ عليّ وعلى أهل بيتي وقد فعل، ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين، فقل يا محمد سلم عليهم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأوحى الله عز وجلّ إليه أن السلام والتحية والرحمة والبركات أنت و ذريتك.

ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يساراً فأول آية سمعها بعد قل هو الله أحد وإنا أنزلناه آية أصحاب اليمين وأصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك كان التكبير في السجود شكراً وقوله: سمع الله لمن حمده لأنّ النبي ﷺ سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال: سمع الله لمن حمده ومن أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلما احدث فيهما حدثاً (حدث - خ) كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الأول وهي صلاة الزوال يعني صلاة الظهر.^(١)

[٢/ ٤٧١٤] **العلل:** حدّثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان عن الصباح السدي (المزني - خ) وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق وعمر بن أذينة عن أبي عبدالله عليه السلام وحدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله، قال: حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى، عن عبدالله ابن جبلة، عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان الأحول وعمر بن أذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنهم حضروه، فقال: يا عمر بن أذينة ماترى في هذه الناصبة في أذانهم وصلواتهم، فقلت: جعلت فداك إنهم يقولون: إنّ أبي بن كعب الانصاري (وذكر نحوه إلا أن فيه) فقال له: اقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما انزلت، فانها نسبتي ونعتي ثم طأطأ يديك واجعلهما على ركبتيك، فانظر الى عرشي.

قال رسول الله ﷺ: فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشى عليّ فألهمت أن قلت:

سبحان ربي العظيم و بحمده لعظيم ما رأيت، فلما قلت ذلك تجلّى الغشاء عني حتى قلتها سبعاً ألهم ذلك فرجعت الى نفسي كما كانت فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم و بحمده، فقال: ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي و يدي، فألهمت أن قلت سبحان ربي الأعلى و بحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعاً فرجعت الى نفسي (و - خ) كلما قلت واحدة منها تجلّى عني الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الأعلى و بحمده و صارت القعدة بين السجدة استراحة من الغشي و علو ما رأيت فألهمني ربي عزّوجلّ و طالبتني نفسي أن ارفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي عليّ فخررت لوجهي فاستقبلت الأرض بوجهي و يدي و قلت: سبحان ربي الأعلى و بحمده، فقلتها سبعاً، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأتني النظر في العلو، فمن ذلك صار السجدين و ركعة و من أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت، فقال: يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً.^(١) أقول: والله العالم في حفظ الراوي كلام الامام الطويل. ولعلّه كتبه والقيه الامام.

[٣/ ٤٧١٥] الكافي: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً: يا حماد تحسن أن تصلي، قال: فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلوة قال: لا عليك يا حماد قم فصلّ، قال: فقممت بين يديه متوجّهاً الى القبلة، فاستفتحت الصلوة فركعت و سجدت، فقال يا حماد لاتحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة، فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة، قال حماد: فأصابني في نفسي الذل فقلت: جعلت فداك، فعلمني الصلوة، فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضمّ أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات^(٢) و استقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما (فها - خ) عن القبلة و قال بخشوع: الله اكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل^(٣) و قل هو الله أحد، ثم صبر هنيئة (هنيئة) بقدر ما يتنفس و هو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه و قال:

١. علل الشرائع: ٣١٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٩-٢٠٨/٥.

٢. متفرجات - يب.

٣. بترسل - يب.

الله اكبر و هو قائم، ثم ركع و ملاء كفيه من ركبتيه منفرجات و ردّ ركبتيه الى خلفه حتى (ثم - يب) استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء أودهن لم تزل لاستواء ظهره و مدّ عنقه و غمض عينيه، ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال: سبحان ربي العظيم و بحمده، ثم استوى قائما.

فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر و هو قائم و رفع يديه (يده) حيال وجهه، ثم سجد و بسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، فقال: سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات و لم يضع شيئا من جسده على شيء منه و سجد على ثمانية أعظم (على - خ) الكفين و الركبتين و أنامل ابهامي الرجلين و الجبهة و الأنف و قال: سبعة (سبع - يب) منها فرض يسجد عليها و هي التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه فقال: ﴿وَأَنْ أَسْجُدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ و هي الجبهة و الكفان و الركبتان و الابهامان و وضع الأنف على الأرض سنة ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالسا قال: الله اكبر، ثم قعد على فخذه الأيسر (و - كا) قد وضع (ظاهر - كا) قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال: استغفر الله ربي و أتوب إليه، ثم كبر و هو جالس و سجد السجدة الثانية و قال: كما قال في الاولى (الأول) و لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع و لا سجود و كان مجتعا و لم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا و يداه مضمومتا الأصابع و هو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلّم، فقال: يا حماد هكذا صلّ. ^(١) ورواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب.

أقول: الظاهر صحة صلاة حماد عليه السلام و إنما الامام عليه السلام لم يحسن صلاته لفقد جملة عن المستحبات والآداب و توجه حماد الى افعال الامام و اوضاع اعضاء بدنه في الصلاة يدل على فهمه و دقته فسلام على الامام الصادق عليه السلام الذي ارشد و هدى.

و سلام على حماد حيث أحسن التلقّي و نقل الينا و واحسرة لنا حيث لانصلي ما اراد منا إمامنا المبين عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

[٤/٤٧١٦] الفقيه: روى عن حماد بن عيسى أنه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوما (أ - خ)

تحسن أن تصلي يا حماد (قال - خ) قلت: يا سيدي انا أحفظ كتاب حريز في الصلوة، قال: فقال ﷺ: لا عليك قم صل، قال: فقممت بين يديه متوجهاً الى القبلة، فاستفتحت الصلوة و ركعت و سجدت.

فقال: يا حماد لاتحسن أن تصلي مأقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة، قال حماد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلوة، فقام أبو عبدالله ﷺ مستقبل القبلة منتصباً فارسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب^(١) بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث^(٢) أصابع مفرجات و استقبل باصابع رجليه جميعاً لم يحرفهما عن القبلة بخشوع و استكانة، فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس و هو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه، قال: الله اكبر و هو قائم، ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه مفرجات و رد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب^(٣) عليه قطرة ماء أودهن لم تنزل لاستواء ظهره و رد^(٤) ركبتيه الى خلفه و نصب عنقه و غمض عينيه، ثم سبّح ثلاثاً بترتيل و قال: سبحان ربي العظيم و بحمده، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام، قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه و سجد و وضع يديه الى الأرض قبل ركبتيه، فقال: سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرّات و لم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه و سجد على ثمانية أعظم الجبهة و الكفين و عيني الركبتين و انامل ابهامي الرجلين و الأنف فهذه السبعة فرض و وضع الأنف على الأرض سنة و هو الارغام ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالسا، قال: الله اكبر ثم قعد (استوى - خ ل) على جانبه الأيسر و وضع ظاهر^(٥) قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و قال: استغفر الله ربي و أتوب اليه، ثم كبر و هو جالس و سجد (السجدة - خ) الثانية و قال: كما قال في الاولى و

١. قرن - خ ل.

٢. ثلاثة - خ.

٣. صبت - خ ل.

٤. تردد - ردد - خ ل.

٥. ظهر - خ ل.

لم يستعن بشيء من بدنه^(١) على شيء منه في ركوع ولا (في - خ) سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا، ثم قال: يا حماد هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبت بيديك وأصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك.^(٢)

أقول: الجملات التي ذكرت في الحديث زائدة على أفعال الإمام عليه السلام وأذكاره أما من كلام الإمام عليه السلام في اثناء الأعمال التعليمية أو من كلام حماد ومع الشك فيه لا تكون معتبرة. [٥ / ٤٧١٧] **امالي الصدوق**: أبي (ره) قال حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى (ثم ذكر نحوه إلا أنه قال بدل قوله: ووضع يديه على الأرض قبل ركبتيه) ووضع كفيه مضمومة الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه.^(٣)

[٦ / ٤٧١٨] **الكافي**: عن علي (بن ابراهيم - يب) عن أبيه، عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان (عن حماد بن عيسى - كا) ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (جميعاً - يب) عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالأخرى دَعْ بينهما فصلاً اضْبَعاً أَقْلَ (من - يب) ذلك الى شِبْرِ اكثره، وأسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قُبَالَةً رُكْبَتَيْكَ وليكن نظرك الى (في) موضع سجودك، فإذا ركعت فَصَفَّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شِبْرِ وَتُمْكِّن رَاخَتَيْكَ من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف (باطراف - يب) أصابعك عَيْنَ الركبة وَفَرَجَ أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فان (فاذا - كا) وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتيك أَجْزَأُكَ ذلك وأحب اليّ أن تُمْكِّنَ كفيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الركبة وَتُفَرِّجَ بينهما وأقم ضَلْبَكَ وَمُدَّعْنَقَكَ وليكن نظرك الى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وَخَرَّ ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفتersh ذراعيك إفتراش السَّبْعِ ذراعيه و

١. جسده - خ ل.

٢. الفقيه: ١٩٦/١ و جامع الاحاديث: ٥/٢١٠-٢١٢.

٣. امالي الصدوق / ٤١٤ و جامع الاحاديث: ٥/٢١٠-٢١٢.

لَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَفَخِذَيْكَ وَلَكِنْ تَجَنَّبْ بِمِرْفَقَيْكَ وَلَا تَلْصُقْ كَفَيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ وَلَا تَدْنِيهمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالٌ مَنُكِبَتَيْنِ وَلَا تَجْعَلَهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ وَلَكِنْ تَحَرَّضْهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً وَاقْبُضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضاً وَأَنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضْرُكُ وَإِنْ أَفْضَتْ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَلَا تَفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سَجُودِكَ وَلَكِنْ ضُمَّهِنَّ جَمِيعاً، قَالَ وَإِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُّدِكَ فَالْصُقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَفَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً وَلِيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى وَالْأَيْتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ وَطَرَفُ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ وَإِيَّاكَ وَالْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَذَى بِذَلِكَ وَلَا تَكُنْ قَاعِداً عَلَى الْأَرْضِ فَيَكُونُ إِنَّمَا قَعْدُ بَعْضِكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرْ لِلتَّشْهَدِ وَالِدُعَاءِ.^(١)

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٧ / ٠] الخصال: في حديث الاربعمائة عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا أقام أحدكم بين يدي الله جلّ جلاله فليرفع يده حذاء صدره وإذا كان أحدكم بين يدي الله عزّ وجلّ فليتحزّ (فليتحزّ بصدّره) ولْيُقِيمْ صُلبه.^(٢)

(٣) ما يختص بالمرأة من الآداب

[١ / ٤٧١٩] الكافي: علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: إذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما وتضمّ يديها إلى صدرها لِمَكَانٍ تَدِينُهَا، فإذا ركعت وضعت يديها فوق رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخْذَيْهَا لِئَلَّا تُطَاطِبَ كَثِيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أَلْيَتَيْهَا (ليس - كا - العلل) كما يقعد الرجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود (و - يب) بالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة^(٣) بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيهما ورفعت رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ

١. الكافي: ٣/٣٣٤-٣٣٥، التهذيب: ٢/٨٣ وجامع الاحاديث: ٥/٢١٢-٢١٣.

٢. الخصال: ٢/٦٣٨.

٣. لاطئة اي لازقة

وإذا نهضت انسلت انسللاً لا ترفع عجزتها أولاً^(١).

ورواه في التهذيب عن الكليني: عن علي عن أبيه، عن حماد، عن حذير. عن أبي جعفر عليه السلام.

[٢ / ٤٧٢٠] الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن (يب) الحسن بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله (عن أبي عبدالله - عليه السلام - يب خ) قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال: تضم فخذَيْها^(٢).

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان..
أقول: الرواية مضمرة يشكل الاعتماد عليها

(٤) تأكد الخشوع و الاقبال في الصلاة

[١ / ٤٧٢١] الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع و الاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٣).

[٢ / ٤٧٢٢] ثواب الاعمال: أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ ركعتان خفيفتان في التفكير خير من قيام ليلة^(٤).

أقول: انا في اعتبار السند على تردّد و لأجله لم اذكره في بعض الموارد في كتابي هذا.
والله العالم

[٣ / ٤٧٢٣] الكافي: عن علي بن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام انهما قالوا: انما لك من صلوتك ما أقبلت عليه منها فان أوهمها كلّها أو غفل عن أدائها (آدابها).

١. الكافي: ٣٣٥/٣ و التهذيب: ٩٤/٢ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/٥.

٢. الكافي: ٣٣٦/٣، التهذيب: ٩٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٢٦/٥.

٣. الكافي: ٣٠٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٧/٥.

٤. ثواب الاعمال: و جامع الاحاديث: ٢٢٩/٥.

يب خ ل) لَفَتَ فَضْرَبَ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا.^(١)

[٤/٤٧٢٤] الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير (يب) عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُزْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَوَتِهِ نَصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ خُمْسُهَا، فَمَا يُزْفَعُ لَهُ (منها - خ يب) إِلَّا مَا أَقْبَلَ (عليه - كا يب خ) (منها - يب) بقلبه و إنما أمرنا بالنافلة (امروا بالنوافل ليتتم - يب) لِيَتِمَّ بِهِمَا نَقْصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ.^(٢)

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه قال حدثنا سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم. و عن التهذيب حرف الواو مكان حرف «أو».

[٦/٤٧٢٥] وعنه، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إِنَّ عَمَارَ السَّابَّاطِي رَوَى عَنْكَ رَوَايَةً، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: رَوَى أَنَّ السَّنَةَ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ: أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ يَذْهَبُ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتَهُ إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ: مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَوَتِهِ لَمْ يَحْدِثْهُ (يحدث - خ) نفسه فيها و (او) لَمْ يَسْئَلْ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَرُبَّمَا رَفَعَ نَصْفُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمْسُهَا و إنما أمرنا بالسنة لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.^(٣) ورواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَنْ صَلَّى وَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ و لَمْ يَسْئَلْ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ...

أقول: جهالة الرواة أو غفلتهم في التلقي من أحد العلل القويّة لتعارض الروايات.

[٧/٤٧٢٦] أمالي الصدوق: عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالعزيز عن ابن ابي يعفور قال: قال أبو عبدالله عليه السلام يا عبدالله اذا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لَوْ قَتَلَتْهَا صَلَاةٌ مُؤَدَّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَصْرَفَ

١. الكافي: ٣/٣٦٣ و جامع الاحاديث: ٥/٢٣٤.

٢. الكافي: ٣/٣٦٣، التهذيب: ٢/٢٤١ وعلل الشرائع: ٢/٣٢٨ و جامع الاحاديث: ٥/٢٣٤.

٣. الكافي: ٣/٣٦٢ و جامع الاحاديث: ٥/٣٣٤ والمحاسن: ١/٢٩.

ببصرک الى موضع سجودک، فلو تعلم من عن يمينک و شمالک لأحسنّت صلوتک و اعلم أنّک قدّام من یراک و لاتراه.^(١)

ورواه أيضاً عن الحسين بن أحمد بن إدريس عليه السلام قال: حدثنا أبي، قال حدثنا ابراهيم بن هاشم، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز بن المهدي، عن عبدالله ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام (و ذكره نحوه) وروی في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، مثله سنداً و متنًا.^(٢)

[٨/ ٤٧٢٧] روضة الكافي: عليّ عن أبيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج و حفص بن البختري و سلمة بياع السابري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام اذا أخذ كتاب علي عليه السلام فنظر فيه قال: من يطيق هذا من يطيق ذا قال: ثم يعمل به و كان اذا قام إلى الصلوة تغیر لونه حتى يعرف ذلك في وجهه و ما أطاق أحد عمل علي عليه السلام من ولده من بعده إلاّ علي بن الحسين عليه السلام.^(٣)

[٩/ ٤٧٢٨] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن رباعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة تغیر لونه، فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يَرَفُضَ عرقاً.^(٤)
 قيل: ترفّض: سال و تفرّق و تتابع سيلانه و قطراته

[١٠/ ٠] الفقيه: روى اسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار، عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام (في جملة حقوق ذكرها قال) و حق الصلوة أن تعلم أنّها وفادة إلى الله عزوجل، فانك فيها قائم بين يدي الله عزوجل، فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن

١. امالي الصدوق ٢٥٦/.

٢. امالي الصدوق/٤٩٩، ثواب الاعمال ٣٥/، وسائل الشيعة: ٣٤/٤ و ٤٧/٥ و جامع الاحاديث: ٢٣٨/٥.

٣. الكافي: ١٦٣/٨ و جامع الاحاديث: ٢٤٢/٥.

٤. الكافي: ٣٠٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٤٣/٥.

كان بين يديه بالسكون والوقار و تُقْبَلُ عليها بقلبك و تقيمها بحدودها و حقوقها.^(١)
أقول: في اعتبار طريق الصدوق اسماعيل بن الفضل بحث و تردد فلاحظ مشيخة
الفقيه في موضعين.

[١١ / ٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن أبي
بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فاعلم إنك بين يدي الله فإن كنت لاتراه
فاعلم أنه يراك فأقبل على صلاتك و لا تَمْتَحِطْ و لا تَبْزُقْ و لا تنقض أصابعك و لا تَوَزَّكْ
فإن قوما قد عذبوا بنقض الأصابع و التَوَزَّك في الصلاة فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم
صليبك حتى ترجع مفاصلك و إذا سجدت فافعل مثل ذلك و إذا كان (كنت - خ) في الركعة
الاولى و الثانية (الثالثة - ظ) فرفعت رأسك من السجود فاستقم (فاستقم - خ) جالساً حتى
ترجع مفاصلك فاذا انتهضت فقلت (فقل) بحول الله و قوته أقوم و أقعد فان علياً عليه السلام هكذا
كان يفعل.^(٢) ثم التَوَزَّك وضع اليدين من على وركيه

أقول: لم تذكر وثيقة داود الخندقي في تمام نسخ كتاب النجاشي بل في بعضها.
[١٢ / ٤٧٢٩] الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اذا قمت
في الصلوة فعليك بالإقبال (بالاكتاب - خ ل) على صلوتك، فإنما يُخَسَّبُ لك منها ما
أقبلت عليه و لا تعبث فيها بيدك و لا برأسك و لا بلحيتك و لا تحدث نفسك و لا تَتَنَأَّبْ و
لا تَتَمَطَّ و لا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس و لا تَلْتَمَّ و لا تحتفز (تحتقن - خ ل) و لا تفرج
كما يتفرج البعير و لا تُقَّعْ على قدميك و لا تفترش ذراعيك و لا تُفَرِّغْ أصابعك، فان ذلك
كله نقصان من الصلوة و لا تقم الى الصلوة متكاسلاً و لا متناعساً و لا متثاقلاً فانها من
خلال النفاق، فان الله نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلوة و هم سكارى يعنى سكر النوم
و قال للمنافقين ﴿وَ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالً يُرَاءُونَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا
قَلِيلًا﴾.^(٣)

١. الفقيه: ٣٧٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٤/٥.

٢. التهذيب: ٣٢٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٨/٥.

٣. الكافي: ٢٩٩/٣ و جامع الاحاديث: ٢٤٧/٥.

[١٣ / ٠] **العلل**: حدثنا محمد بن علي ما جيلوئيه، قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه الى قوله: فانما يفعل ذلك المجوس) ثم قال: «ولا تقولن اذا فرغت من قرائتك آمين، فان شئت قلت: الحمد لله رب العالمين و قال: لا تلثم و لا تحتفز و لا تقع على قدميك و لا تفترش ذراعيك و لا تفرقع اصابعك». ^(١) (ثم ذكر نحو الحديث الى آخره).

[١٣ / ٤٧٣٠] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كسل عن طهوره و صلاته فليس فيه خير لأمر آخرته و من كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه. ^(٢)

[١٤ / ٤٧٣١] **امالي الصدوق**: عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (الحسن - ثل) بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: و في الخصال: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن اسحاق بن عمار عنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أن الله تعالى كره لي بستّ خصال و كرهتُهُنَّ (كرههن - خصا) للاوصياء من ولدي و اتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة و الرفث في الصوم و المن بعد الصدقة و إتيان المساجد جنباً و التطلع في الدور و الصّحك بين القبور. ^(٣)

تقدم: بعض ما يدلّ عليه في اوائل كتاب الصلاة و تقدم أيضاً في كتاب الامامة ما يدلّ على اشتراط قبول الاعمال بالولاية و يأتي ما يدل على اشتراطه ببعض أمور آخر.

(٥) فرائض الصلوة و حدودها

[١ / ٤٧٣٢] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن (التهذيب) حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغرض في الصلوة فقال: الوقت و الطهور

١. علل الشرائع: ٣٥٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٧/٥.

٢. الكافي: ٨٥/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥١/٥.

٣. أمالي الصدوق ٦٢، الخصال: ٣٢٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٤٩/٥.

والقبلة والتوجه^(١) والركوع والسجود والدعاء قلت: ماسوى ذلك قال: سنة مفروضة.^(٢)

[٢ / ٠] التهذيب: سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن^(٣)

عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما فرض الله في الصلوة فقال: الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت: فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة.^(٤)

[٣ / ٤٧٣٣] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود.^(٥) ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٤ / ٤٧٣٤] الكافي والتهذيب: عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للصلاة أربعة آلاف حد.^(٦)

[٥ / ٠] روضة الكافي: عنه عن أبيه عن علي بن أسباط عنهم عليهم السلام (في حديث عيسى بن مريم عليه السلام) ثم أوصيك يا ابن البكر البتول بسيد المرسلين... ويفتح (الصلاة) بالتكبير ويختتم بالتسليم.^(٧) وقد تقدم الاشكال في سند هذه الرواية لأجل كلمة (عنهم) وعلى كل، لا يدل هذا الحديث على تحريم قطع الصلاة.

(٦) علة سبع تكبيرات الافتتاح وسجدة الشكر

[١ / ٤٧٣٥] العلل: أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضر و فضالة عن عبدالله ابن سنان (عن حفص -

١. التوجه اما بمعنى قصد التقرب لقوله تعالى: اقم الصلاة للذكرى و اما بمعنى الخشوع لقوله تعالى: الذين هم في صلاتهم خاشعون أو بمعنى قوله تعالى: انى وجهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض.

٢. الكافي: ٢٧٢/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٩-٢٥٨/٥.

٣. في نسخة من التهذيب المطبوعة فى مكتبة الصدوق فى عام ١٣٧٦ (ش) المحققة: حرف الواو مكان كلمة (عن) ج ١٤٩/٢ و هو الاظهر.

٤. التهذيب: ١٣٩/٢.

٥. الكافي: ٢٧٣/٣، التهذيب: ١٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٠/٥.

٦. الكافي: ٢٧٢/٣، التهذيب: ٢٤٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦١/٥.

٧. الكافي: ١٣١/٨ و ١٤٠ و جامع الاحاديث: ٢٦٣/٥.

يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ كان في الصلوة و الى جانبه الحسين بن علي عليه السلام فكبر رسول الله ﷺ فلم يُجرِ الحسين عليه السلام التكبير (بالتكبير - يب ط) ثم كبر رسول الله ﷺ فلم يُجرِ الحسين عليه السلام التكبير و لم يزل رسول الله ﷺ يكبر و يعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يجر (هـ - كا) حتى أكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال أبو عبدالله عليه السلام: فصارت سنة. (١)

أقول: السند على نقل التهذيب يصير غير معتبر لجهالة حفص إلا أن يكون البخري الثقة. والله العالم و صرح في الوسائل انه ابن البخري.

[٢/٤٧٣٦] الفقيه: روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصلوة و قد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخرقوا أنه (ان - خ ل) لا يتكلم و أن يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملاً له، على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح (له - خ) رسول الله ﷺ الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله ﷺ تكبيره عاد فكبر و كبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله ﷺ سبع تكبيرات و كبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك. (٢)

أقول: التعارض بين الحديثين من اشتباه الراوي في التلقي. و كأن السند الاخير أقوى من السند الأول.

[٣/٠] العلل: أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: خرج (و ذكر نحوه الى قوله) فافتتح رسول الله ﷺ الصلوة فكبر الحسين عليه السلام حين (حتى - خ) كبر رسول الله ﷺ سبع تكبيرات و كبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك قال زرارة فقلت لأبي جعفر عليه السلام فكيف نصنع قال: فكبر سبعا و تحمده سبعا و تسبح سبعا و تحمداً لله و تُثني عليه ثم تقرأ. (٣)

١. علل الشرائع: ٣٣٢-٣٣١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٤/٥ وسائل الشيعة: ٢٠/٦.

٢. الفقيه: ١٩٩/١.

٣. علل الشرائع: ٣٣٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٥/٥.

[٤٧٣٧ / ٤] الفقيه: وقد روى هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلك (أي التكبيرات الافتتاحية) علة أخرى وهي أن النبي صلى الله عليه وآله لما أُسْرِيَ به إلى السماء قطع سبع (سبعة - خ ل) حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عز وجل بذلك إلى منتهى الكرامة.^(١)

[٤٧٣٨ / ٤] وفي رواية أبي الحسين الأسدي (رض) إن الصادق عليه السلام قال: إنما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزى فيها شكراً لله ثلاث مرّات.^(٢)

□

١. الفقيه: ١٩٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٦/٥.

٢. الفقيه: ٢١٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٩/٥.

أبواب القيام و النية

(١) حكم القيام والجلوس والاضطجاع والايماء حسب القدرة

[١ / ٤٧٣٩] الكافي: علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ قال: الصحيح يصلي قائماً وقعوداً المريض جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً.^(١) ورواه الشيخ عن الكليني في التهذيب.

[٢ / ٤٧٤٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار (حمّاد - خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض اذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى إِمّا أن يوجّه فيؤمّيء إيماءً وقال: توجّه كما توجّه الرجل في لحدّه و ينام (فينام - خ ل) على جنبه الأيمن ثم يؤمّيء بالصلوة فان لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فانه له جائز و يستقبل بوجهه القبلة (القبلة لوجهه - خ ل) ثم يؤمّيء بالصلوة إيماءً.^(٢)

[٣ / ٤٧٤١] و عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال: فليصلّ و هو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد فإنّه يجزي عنه و لن يكلف الله ما لا طاقة له به.^(٣) والسند مضمّر.

[٤ / ٤٧٤٢] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام و السجود قال: يؤمّيء

١. الكافي: ٤١١/٣ و جامع الاحاديث: ٢٨١/٥، التهذيب: ١٦٩/٢.

٢. التهذيب: ١٧٥/٣ و ١٧٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٨٤/٥ و ٢٨٥.

٣. التهذيب: ٣٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٨٥/٥.

برأسه ايماء وأن يضع جبهته على الأرض أحب إليّ. ^(١)

[٥/ ٤٧٤٣] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال: سألت عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه؟ فقال: لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد حرم لمن اضطّر إليه. ^(٢)

[٦/ ٤٧٤٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (ورواه أيضاً) عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن المريض قال (فقال): يسجد على الأرض أو على مِرْوَحَةٍ (المروحة) أو على سواك يرفعه (و) هو أفضل من الايماء إنما كَرِهَ السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود. ^(٣)

ورواه في الفقيه عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن المريض كيف يسجد فقال: على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفعه إليه (و-خ) هو أفضل (و) ذكر مثله إلا أنه قال: فاسجدوا على المِرْوَحَةِ وعلى السواك وعلى عود).

[٧/ ٤٧٤٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مُستلقياً كذلك تصلي فرخص في ذلك وقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. ^(٤)

أقول: المستفاد من استناد الإمام في حكمه إلى الآية أنها تغيير الحكم الوضعي أيضاً فينفي وجوب الاعادة والقضاء.

[٨/ ٤٧٤٦] التهذيب: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع (فينزع - فقيه) الماء منها فيستلقي على ظهره الأيَّام

١. الكافي: ٤١٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٨٦/٥.

٢. التهذيب: ١٧٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٧٨/٥.

٣. التهذيب: ١٧٧/٣ و ٣١١/٢. الفقيه: ٢٣٦/١.

٤. الكافي: ٤١٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٩٠/٥.

الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلوة (الايماء - فقيه) و هو على حاله (حال - يب) فقال: لأبأس بذلك (زائد في التهذيب): و ليس شيء مما حرم الله إلّا و قد أحله لمن اضطرّ إليه.^(١)

ورواه في الفقيه عن سماعة بن مهران ولكن طريق الصدوق في المشيخة اليه ضعيف واما اذا كان فيه عن زرعة عن سماعة فالطريق صحيح. الحديث يدلّ على أنّ الاضطرار ينفي الحكم التكليفي والوضعي.

[٩ / ٤٧٤٧] الكافي: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج (التهذيب) الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن جميل و ابن أبي عمير عن جميل (انه سأل) أبا عبد الله عليه السلام: ما حدّ المريض الذي يصلي (صاحبه - يب) قاعداً فقال: إنّ الرّجل ليؤعّك و يخرج ولكنه (هو - كا) أعلم بنفسه (ولكن - كا يب) اذا قوى فليقم^(٢). ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب عن الكليني

و تقدم في باب (٥) وظيفة العاري من أبواب الستر ما يتعلّق به و كذا في الباب الخامس و الثامن من أبواب القبلة و يأتي أيضاً ما يتعلّق به والمستفاد من مجموع الروايات المتقدمة أنّ العاجز عن وضع الجهة على الأرض حسب ما يفعله المتمكنون، يؤمّيء إيماء الى السجدة أو يرفع الى جبهة شيئاً يصح السجود عليه و الثاني أفضل من الإيماء بل هو المتعين لمن لا يقدر على الجلوس و يصلي مضطجعا فتأمل في التعيّن المذكور

(٢) الاعتدال في القيام و غيره

تقدم في الباب السادس من أبواب فضل الصلاة قوله عليه السلام في صحيح الأزدى: «فاذا قام أحدكم فليعتدل و اذا ركع فليتمكّن و اذا رفع رأسه فليعتدل». و تقدم قول حماد: «فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً».

(٣) حكم الاستناد و التوكّي

[١ / ٤٧٤٨] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

١. التهذيب: ٣٠٦/٣ والفقيه: ٣٦١/١ الطبعة المحققة.

٢. الكافي: ٤١٠/٣ والتهذيب: ١٧٧/٣ و ١٦٩/٢.

قال: لا تمسك بِخَمَرِكَ^(١) و أنت تصلي ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً.^(٢)
أقول: هكذا السند في جامع الأحاديث وأحمد بن محمد إن كان هو البزنطي فطريق
الشيخ إليه غير مذكور في المشيخة وأن كان البرقي أو الاشعري فصحة السند مبني على
صحة رواية أحدهما عن النضر كما تظهر من «معجم الرجال» والله العالم

[٢ / ٤٧٤٩] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن (الفقيه) علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى
حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال:
لابأس. وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن
يتناول جانب المسجد فينهض يستعين (ليستعين - خ فقيه) به على القيام من غير ضعف
ولا علة قال (فقال - فقيه): لابأس به.^(٣)

وروى ذيل الحديث في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد
عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون... إلا
أنه أسقط لفظة «به».

[٣ / ٤٧٥٠] وعن سعد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي متوكئاً على عصا أو على حائط فقال:
لابأس بالتوكي على عصا والإتكاء على الحائط.^(٤)

(٤) استحباب اطالة القيام و جواز التوكي على إحدى الرجلين عند اطالته و
حكم القيام على أطراف الأصابع و على رجل

[١ / ٤٧٥١] اصول الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن
أبي حمزة عن أبيه قال: رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي

١. قيل: الخمر: هو ما واراك من شجر أو بناء أو نحوهما.

٢. التهذيب: ١٧٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٢/٥.

٣. التهذيب: ٣٢٦/٢ و ٣٣٣، الفقيه: ٢٣٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٩٢/٥.

٤. التهذيب: ٣٢٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٣/٥.

فأطال القيام حتى جعل مَرَّةً يتوكأ على رجله اليمنى و مَرَّةً على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كأنه باك: يا سيدي تعذبني وحبك في قلبي أما وعزتك لأن فعلت لتجمعن بيني و بين قوم طال ما عاديتهم فيك.^(١)

و تقدم أيضاً عن أصول الكافي في موثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ عند عايشة ليلتها فقالت: يا رسول الله ﷺ لِمَ تتعب نفسك و قد غفر (الله) لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر، فقال: يا عائشة ألا أكون عبداً شكوراً؟ قال: وكان رسول الله ﷺ يقوم على أطراف أصابع رجله فأُنزل الله سبحانه: ﴿طه﴾ * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى^(٢).

(٥) حكم النية

[١ / ٠] تقدم في خبر سعد قوله عليه السلام باعادة صلاة الليل إن صلّها مصباحا «وهو يرى أنّ عليه ليلاً»^(٣).

فيدل على أن نية القضاء و الأداء لازمة و تقدم أيضاً قوله عليه السلام في باب فرائض الصلاة: «الوقت و الطهور و القبلة و التوجه»، بناء على أن المراد بالآخر هو النية دون التكبير أو دعاء وجهت وجهي... لاحظ الباب (٥) من أبواب كيفية الصلاة و آدابها.

[٢ / ٠] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال: في كتاب حريز أنه قال: إني نسيت أنني في صلوّة فريضة حتى ركعت و أنا أنويها تطوعاً؟ قال: فقال: هي التي قمت فيها أن كنت قمت و أنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها (فتنويها - يب) فريضة فأنت في النافلة و إن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فأمض في الفريضة.^(٤)

أقول: لا دليل على أنّ حريزاً كلّ ما نقله في كتابه نقله عن الامام و لم ينقله عن غيره و

١. الكافي: ٥٧٩/٢ - ٥٨٠ و جامع الاحاديث: ٢٩٤/٥.

٢. الكافي: ٩٥/٢.

٣. التهذيب: ٣٣٩/٢.

٤. الكافي: ٣٦٣/٣ و التهذيب: ٣٤٢/٢.

حينئذ يحتمل ضعف الواسطة و جهالته فلاحظ و يأتي في الباب (٣٠) من أبواب الخلل ما يدل أو يشعر بأن نية الأداء و القضاء مؤثرة و يأتي في الباب (٦) من أبواب القضاء من موثقة عمار ما يتعلّق بالمقام.

أبواب التكبير

(١) وجوب التكبيرة الواحدة واستحباب الزيادة عليها والدعاء

[١/٤٧٥٢] التهذيب: الحسين بن سعيد بن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كله. ^(١)

[٢ / ٠] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل. ^(٢) ثم الظاهر اتحاده مع مابعده.

[٢/٤٧٥٣] الخصال: حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسَبْع أفضل. ^(٣)

[٣/٤٧٥٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن أبي عمير عن أبي أيوب عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيك قلت: فالسبع قال: ذلك الفضل. ^(٤) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام عنه عليه السلام قال: قلت له: ما الافتتاح؟ (وذكر مثله).

[٥/٤٧٥٥] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

١. التهذيب: ٦٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٩/٥.

٢. الكافي: ٣١٠/٣.

٣. الخصال: ٣٤٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٩/٥-٣٠٠.

٤. التهذيب: ٦٦/٢، علل الشرائع: ٣٣١/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٠/٥.

عن ابن بكير عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء. ^(١)

[٦/٤٧٥٦] الخصال: أبي (ره) قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وسمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء. ^(٢)

[٧/٤٧٥٧] وعن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن أخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال: ثلاث تكبيرات فإن كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحدو قل يا أيها الكافرون وإذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسرّسراً. ^(٣)

ورواه في الخصال عن أبيه (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبر واحدة وتسراً.

[٨/٤٧٥٨] وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأمام تجزيه تكبيرة واحدة و تجزيك ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك. ^(٤)

[٩/٤٧٥٩] العلل: أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك إذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات وإذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير. ^(٥)

ورواه في الكافي «إذا كنت إماماً...» عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام.

١. التهذيب: ٢٨٧/٢.

٢. الخصال: ٣٤٧/٢ و جامع الأحاديث: ٣٠١/٥.

٣. التهذيب: ٢٨٧/٢، الخصال: ٣٤٧/٢ و جامع الأحاديث: ٣٠٢-٣٠١/٥.

٤. التهذيب: ٢٨٧/٢.

٥. علل الشرائع: ٣٣٣/٢، الكافي: ٣١٠/٣ و جامع الأحاديث: ٣٠٢/٥.

[١٠ / ٤٧٦٠] **التهذيب:** سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد و
عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال -خ-) يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه إلى الله أن
تقول ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً ﴿وَمَا
كُنَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ
لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ * ويجزيك تكبيرة واحدة.^(١)

[١١ / ٤٧٦١] **الكافي:** عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلوة فأرفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم
كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم يكبر (كبر -خ-) تكبيرتين ثم قل: لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لاملجأ منك إلا إليك
سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر (كبر -يب ط)
تكبيرتين ثم تقول ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ عالم الغيب
والشهادة ﴿حَنِيفًا وَمَا كُنَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ * وأنا من المسلمين -كا) ثم تعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب.^(٢) ورواه الشيخ عن الكليني في تهذيبه وقد تقدم في مامر
ذكر تكبيرة الاحرام و يأتي ما يتعلق به.

(٢) عدد التكبيرات

[١ / ٤٧٦٢] **الكافي:** علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن
أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في صلوة الفرض (في -تهذيبان) الخمس الصلوات خمس و
تسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس (خمسة -كاخ).^(٣) ورواه في التهذيبين عن

١. التهذيب: ٦٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٣/٥.

٢. الكافي: ٣١٠/٣، التهذيب: ٦٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٣/٥.

٣. الكافي: ٣١٠/٣، التهذيب: ٨٧/٢، الاستبصار: ٣٣٦/١ و جامع الاحاديث: ٣١١/٥.

الكليني بتفاوت ما.

[٢ / ٤٧٦٣] التهذيب: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد و
عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله
عن (فقيه) زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أنت كبرت في أول صلوتك بعد الاستفتاح
بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزاء التكبير الأول عن تكبير
الصلوة كلها.^(١)

الروايات التي يستفاد منها التكبيرات المستحبة في الصلاة منتشرة و لعل عمدتها
رواية حماد المتقدمة في الباب الثاني من أبواب الصلاة وكيفيةها وآدابها.

(٣) استحباب رفع اليدين عند التكبير

[١ / ٤٧٦٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام
في قول الله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قال: هو رفع يديك حذاء وجهك.^(٢)
لاحظ تفصيل عبدالله بن المغيرة في تعديد التكبيرات الى ٩٥ تكبيرة.^(٣)
[٢ / ٤٧٦٥] وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال: رأيت أبا
عبدالله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد تبلغ أذنيه.^(٤)
[٣ / ٤٧٦٦] وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلي يرفع يديه
حيال وجهه حين استفتح.^(٥)

[٤ / ٤٧٦٧] الكافي والتهذيب: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك (و كبر - كا) ثم
اركع واسجد.^(٦)

١. التهذيب: ١٤٤/٢، الفقيه: ٢٢٧/١ و جامع الاحاديث: ٣١٢/٥.

٢. التهذيب: ٦٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٤/٥.

٣. الكافي: ٣١٠/٣ و جامع الاحاديث: ٣١١/٥.

٤. التهذيب: ٦٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٦/٥.

٥. التهذيب: ٦٦/٢.

٦. الكافي: ٣٢٠/٣، التهذيب: ٢٩٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٨/٥.

[٥/٤٧٦٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع و إذا سجد و إذا رفع رأسه من السجود و إذا أراد أن يسجد الثانية. ^(١)

[٦/٤٧٦٩] وعن سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: قال: علي الإمام أن يرفع يديه (يده - خ ل) في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة. ^(٢)

[٧/٤٧٧٠] وعن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال: هي العبودية. ^(٣)

[٨/٤٧٧١] وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً. ^(٤)

[٩/٤٧٧٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك. ^(٥)

[١٠/٤٧٧٣] وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك أذنيك أي حيال خديك. ^(٦)

[١١/٤٧٧٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله فإذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في

١. التهذيب: ٧٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٨/٥.

٢. التهذيب: ٢٨٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/٥.

٣. التهذيب: ٧٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٩/٥.

٤. التهذيب: ٦٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٥.

٥. ٣٠٩/٣ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٥.

٦. المصدر.

المكتوبة تجاوز بهما رأسك.^(١)

و في رواية عمار المنقولة عن التهذيب و روضة الكافي المتقدمة عنه عليه السلام: «وعليك برفع يديك في صلاتك و تقلبيهما. ولاحظ ما يأتي في أبواب صلاة الميت.»
 [١٢/٤٧٧٥] روضة الكافي: في رسالة للامام الصادق عليه السلام الى أصحابه ليعملوا بها: دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة حين تفتح الصلاة فان الناس قد شهروكم والله المستعان...^(٢)

أقول: كل واحد من أسانيد الرسالة غير معتبر لكن لا يعبد الاعتماد على مجموعها.

□

١. التهذيب: ٦٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٥.

٢. الكافي: ٢/٨ و جامع الاحاديث: ٣١٩/٥-٣٢٠.

أبواب القراءة

(١) وجوب قراءة الفاتحة و حكم السورة

[١ / ٤٧٧٦] الكافي: علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء (والتهذيبيان) الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر عليه السلام - تهذيبيان) قال: سألت عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال: لاصلوة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات قلت: أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة (سورة - صا) أو فاتحة (بفاتحة - يب) الكتاب قال: فاتحة (بفاتحة - يب) الكتاب.^(١)

أقول إنَّ علياً في سند الكافي ولو بحكم الانصراف هو ابن ابراهيم مضافا وقع علي بن ابراهيم في سند الرواية التي قبلها في الكافي. لا علي بن محمد كما في محل من التهذيب حيث روى عن الكليني.

[٢ / ٤٧٧٧] التهذيبيان: عن محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبدالرحمان - يب) عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها و يجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل و النهار.^(٢)

[٣ / ٤٧٧٨] و عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن (محمد - صا) ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد (عبد - يب) الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لأبأس بان (ان - خ) يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما اعجلت به حاجة أو تخوف (يحدث شيء - صا) شيئاً.^(٣)

١. الكافي: ٣١٧/٣، التهذيب: ١٤٦/٢ و ١٤٧، الاستبصار: ٣١٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٢١/٥.

٢. الكافي: ٣١٤/٣، التهذيب: ٧٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٢٣/٥ و الاستبصار: ٣١٥/١.

٣. التهذيب: ٧١/٢، الاستبصار: ٣١٥/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٤-٣٢٣/٥.

[٤٧٧٩ / ٤] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: قال إن فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة.^(١)

[٤٧٨٠ / ٥] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة.^(٢)

أقول: تقدم في الباب الخامس من أبواب القبلة قوله عليه السلام: «إلا مريض يستقبل القبلة و يجزيه فاتحة الكتاب» وقوله: «إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة و غيرها و اذا قرأت الحمد و سورة أحب إلي...» ولا حظ ما مر في الباب الثاني من أبواب كيفية الصلاة و آدابها و غيره و يأتي ما يتعلق به خصوصاً في أبواب صلوة الجماعة.

(٢) استحباب الحمد لله بعد الفاتحة وحكم التأمين وما يقال بعد سورة التوحيد

[٤٧٨١ / ١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقول: آمين إذا قال الامام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؟

قال: هم اليهود و النصارى و لم يجب في هذا.^(٣)

[٤٧٨٢ / ٢] وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب: آمين. قال: ما أحسنها و أخفض الصوت بها.^(٤)

[٤٧٨٣ / ٣] الكافي: عن علي بن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا كنت خلف امام فقرأ الحمد و فرغ من قرائتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين و لاتقل آمين.^(٥)

١. التهذيب: ٧١/٢.

٢. المصدر.

٣. التهذيب: ٧٥/٢، الاستبصار: ٣١٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٧/٥.

٤. التهذيب: ٧٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٢٨/٥.

٥. الكافي: ٣١٣/٣، التهذيب: ٧٤/٢، الاستبصار: ٣١٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٨/٥.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكافي. وتقدم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ (بعد قراءة التوحيد) «كذلك الله ربنا» «كذلك الله ربنا» ويأتي في رواية عبد الرحمن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «فاذا فرغ من قل هو الله أحد قال كذلك الله أو كذلك الله ربي».

(٣) البسمة آية من الحمد و حكم قرائتها مع سائر السور

[١ / ٤٧٨٤] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن السبع المثاني و القرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: نعم قلت: **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**، من السبع قال: نعم هي أفضلهن. ^(١)

[٢ / ٤٧٨٥] والكافي: عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذا قمت للصلاة أقرأ **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** في فاتحة القرآن؟ قال: نعم، قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن، أقرأ **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** مع السورة؟ قال: نعم. ^(٢) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بتفاوت في بعض الالفاظ.

[٣ / ٤٧٨٦] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة أيقراً **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** قال: نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما (مما - صاخ) بعد ذلك. ^(٣)

[٤ / ٤٧٨٧] و عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال: صليت مع أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقرأ **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»** ثم قرأ السورة التي بعد الحمد و لم يقرأ **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** ثم قام في الثانية فقرأ الحمد و لم يقرأ (يقول - خ ل يب) **«بِسْمِ اللَّهِ**

١. التهذيب: ٢٨٩/٢ وجامع الاحاديث: ٣٣٠/٥.

٢. الكافي: ٣١٢/٣، التهذيب: ٦٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٣/٥ والاستبصار: ٣١١/١.

٣. التهذيب: ٦٩/٢، الاستبصار: ٣١٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/٥.

أَلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثم قرأ سورة (بسورة - خ ل يب) أخرى.^(١)

(٤) وجوب الجهر وأحكامه

[١/٤٧٨٨] الفقيه والتهذيبان: عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار (الجهر - فقيه خ ل) فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال: أي (إن - فقيه خ ل) ذلك فعل^(٢) متعمداً فقد نقض صلوته و عليه الاعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه و قد تمت صلوته (و زاد في الفقيه): قلت له: رجل نسي القراءة في الأولتين فذكرها في الأخيرتين فقال: يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأولتين ولا شيء عليه.^(٣)

[٢/٤٧٨٩] التهذيب: عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي^(٤) الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفات (الإخفاء - خ ل) فيه و ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال: أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.^(٥)

[٣/٤٧٩٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر سراً و يستبج في الأخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء و كان يقرأ في الأولتين من صلاة العصر سراً و يستبج في الأخيرتين على نحو من صلوته (صلوة - يب ط) العشاء و كان يقول: أول صلاة أحدكم الركوع.^(٦)

[٤/٤٧٩١] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن

١. التهذيب: ٨٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/٥.

٢. أن فعل ذلك متعمداً، ط بقرينة المقابلة

٣. الفقيه: ٢٧٧/١، التهذيب: ١٦٢/٢، الاستبصار: ١/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٨/٥.

٤. قيل: و قد أسقط في المطبوع قوله «لا ينبغي الجهر فيه» إلى قوله: «أو قرأ فيما».

٥. التهذيب: ١٤٧/٢.

٦. التهذيب: ٩٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٩/٥-٣٤٠.

أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي (من - يب) الفريضة ما يُجَهَرُ فيه بالقراءة هل (يجوز - صاخ) عليه أن (لا - يب صا) يَجَهَرَ قال: أن شاء جهر و أن شاء لم يفعل. ^(١)

[٥/٤٧٩٢] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال: أن شاء جهر و ان شاء لم يجهر، ورواه أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل له أن يجهر (و ذكر مثله). ^(٢)

[٦/٤٧٩٣] التهذيب: الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فإذا كانت (كان - يب ط) صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك. ^(٣) رواه في الاستبصار عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد. و تقدّم الكلام حول الحسين بن الحسن.

[٧/٤٧٩٤] التهذيبان: عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي و عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان و محمد بن سنان و عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انهما سألاه عن يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (بسم الله - صا) حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال: نعم أن شاء سرّاً و ان شاء جهراً، فقالا: أفقرئها مع السورة الأخرى فقال: لا. ^(٤)

أقول: تقدم قوله: إلا أن يبدأ بها (الفاتحة) في جهر أو اخفات. و يأتي في جملة من الروايات في الباب الأول من أبواب القنوت ما يدل على أن بعض الصلوات جهرية وبعضها إخفائية و في الباب الثاني منها في صحيح زرارة: «القنوت كله جهار».

١. التهذيب: ١٦٢/٢ والاستبصار: ٣١٣/١.

٢. التهذيب: ١٠٢/٢ و ٣١٣ و جامع الاحاديث: ٣٤٠/٥.

٣. التهذيب: ٦٨/٢، الاستبصار: ٣١١/١ و جامع الاحاديث: ٣٤٨/٥.

٤. التهذيب: ٦٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٦٣٥٥/٥ و الاستبصار: ٣١٢/١.

(٥) حد الجهر والإخفات

[١/٤٧٩٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه. ^(١) رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٤٧٩٦] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهمًا. ^(٢)

أقول: ولا بد من توجيه مقبول للرواية. ومز في لباس المصلي قوله «هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك اذا سمع أذنيه الهمهمة». ^(٣)

(٦) الاستعاذة

تقدم في آخر الباب الأول من أبواب التكبير قوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب».

(٧) حكم تبعيض السورة في الصلاة وقراءة سورة في ركعتين

[١/٤٧٩٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال: أما إني (إنما - يب خ) أردت أن أعلمكم. ^(٤)

[٢/٤٧٩٨] الاستبصار: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه

١. الكافي: ٣١٣/٣، التهذيب: ٩٧/٢، الاستبصار: ٣٢٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٤٥/٥.

٢. التهذيب: ٩٧/٢ والاستبصار: ٣٢١/١.

٣. التهذيب: ٩٧/٢.

٤. التهذيب: ٢٩٤/٢، الاستبصار: ٣١٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٩/٥.

الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال أكرهه و لا بأس به في النافلة. ^(١)

أقول: هذه قطعة مما يأتي في الباب الآتي.

[٣/٤٧٩٩] التهذيبان عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل (الرجل - يب ط) قرأ في ركعة، الحمد و نصف سورة، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد (لله - يب خ) و يقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة. ^(٢)

[٤/٨٠٠] وعن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من (في - يب ط) الفريضة و هو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال: (فقال - صا) اذا أحسن غيرها فلا يفعل و أن (فان - صا) لم يحسن غيرها فلا بأس. ^(٣)

يحتمل أن يكون المراد من هذه الرواية كراهة قراءة سورة واحدة في الركعتين بأن يقرأ في الركعة الثانية ما قرئها في الركعة الاولى.

أقول: و يدل عليه موثقة زرارة و صحيحة ابن يقطين في الباب الآتي و كذا يدل عليه ما يأتي في باب حكم من غلط في سورة أو قرأ نصفها ثم ينسي، عن قريب، فالعجب من جامع احاديث الشيعة حيث عنوان الباب بعدم جواز التبعيض في الفريضة و حمل مادل على الجواز على النافلة و الضرورة و لعلّه لأجل لفظ الكراهة في بعض الروايات لكنّها لا تدل على المنع فتحمل على الكراهة المصطلحة الفقهية جمعاً.

(٨) حكم القرآن بين السورتين في الركعة الواحدة في الفريضة

[١/٤٨٠١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا لكل سورة

١. الاستبصار: ٣١٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٧/٥.

٢. التهذيب: ٢٩٥/٢، الاستبصار: ٣١٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٧/٥.

٣. التهذيب: ٧٢/٢، الاستبصار: ٣١٥/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٨٣٥٧/٥.

ركعة. (فقال له لكل ركعة سورة - صا).^(١)

[٢/ ٤٨٠٢] التهذيب: عنه عن (صفوان عن عبدالله - خيب) ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يَقْرُنْ بين السورتين في الركعة قال: أن لكل سورة حقاً فأعطها حقها من الركوع والسجود قلت: فيقطع السورة قال: لا بأس.^(٢)

[٣/ ٤٨٠٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (عن ابن بكير خ) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس.^(٣) رواه في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ورواه أيضاً في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن صفوان.

[٤/ ٤٨٠٤] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال: لا بأس (وزاد في التهذيب) و عن تبعيض السورة قال: أكره ذلك و لا بأس به في النافلة، و عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقراً فيهما بالحمد و هو امام يقتدي به؟ قال إن قرأت فلا بأس و أن سكت فلا بأس.^(٤) وفي الاستبصار بهذا الإسناد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة؟ فقال: أكره و لا بأس به في النافلة.

(٩) لا بأس بذكر السورة يدعوبها في الصلاة

[١/ ٤٨٠٥] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير (التهذيب:) محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعوبها في الصلوة مثل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال اذا كنت تدعوبها فلا بأس.^(٥)

١. التهذيب: ٧٠/٢، الاستبصار: ١/ و جامع الاحاديث: ٣٦٠/٥.

٢. التهذيب: ٧٣/٣ و جامع الاحاديث: ٣٦١/٥.

٣. الكافي: ٣١٤/٣، التهذيب: ٧٠ و ٧٢، الاستبصار: ٣١٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٢/٥.

٤. التهذيب: ٢٩٦/٢، الاستبصار: ٣١٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٣/٥.

٥. الكافي: ٣٠٢/٣، التهذيب: ٣١٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٤/٥.

أقول: لا يتحقق الدعاء الاصطلاحي من قراءة هذه السورة إلا بتبديل كلمة «قل» بحرف (يا) مثلاً.

(١٠) السور التي تقرأ في الفرائض والنوافل اليومية

[١ / ٤٨٠٦] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال: لا إلا (في - صا) الجمعة تقرأ (فيها - صا كا) الجمعة (بالجمعة - يب صا خ ل) والمنافقين قلت له: فأَيُّ السُور تقرأ في الصلوات، قال: أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء العصر والمغرب سواء وأما الغداة فاطول وأما الظهر والعشاء الآخرة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (و - خ) ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ونحوها (نحوهما - خ ل) وأما العصر والمغرب ﴿وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ و﴿أَلْهَيْكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ ونحوهما وأما الغداة ﴿وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ و﴿هَلْ أَمِنتُكَ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ﴾ و﴿لَأُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾^(١).

[٢ / ٤٨٠٧] وعن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الغداة ﴿وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ و﴿هَلْ أَمِنتُكَ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ﴾ و﴿لَأُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ وشبهها وكان يصلي الظهر ﴿سَبِّحْ اسْمَ﴾ و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿هَلْ أَمِنتُكَ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ﴾ وشبهها وكان يصلي المغرب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ و﴿وَإِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب^(٢).

أقول: لا وجود لأبان بن عيسى فالظاهر أنه محرف أبان عن عيسى بن عبد الله.

[٣ / ٠] وعن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أبي سعيد المكاربي وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وأبي اسحق ثعلبة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: نعم، قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد (و - يب ط)

١. التهذيب: ٩٥/٢ وجامع الاحاديث: ٣٦٧/٥.

٢. التهذيب: ٩٦٩٥/٢.

لم يصل قبلها ولا بعدها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أتم منها^(١) قيل: ليس في التهذيب المطبوع: وأبي اسحاق ثعلبة عن زرارة. لكنّه مذكور في نسخة الكمبيوتر بلفظ أبو اسحاق ثعلبة. أقول: السند مرسل ظاهراً، فإن أحمد بن محمد بن عيسى لا يصح روايته مباشرة عن أبي سعيد المكارى المجهول و عبدالله بن بكير بلحاظ الطبقة.

[٤/٤٨٠٨] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تجزي في خمسين صلاة.^(٢)
[٥/٤٨٠٩] وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورة أحببت و قال: اما أنا فأحب ان اقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.^(٣)

أقول: لاحظ مامر في الباب الثاني من هذه الابواب.

[٦/٤٨١٠] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن (الخصال حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال حدثنا) معاذ بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام (انه - يب كا) قال: لا تدع أن تقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر و ركعتي الزوال و ركعتين بعد المغرب و ركعتين من (في - يب) أول صلاة الليل و ركعتي الإحرام والفجر اذا أصبحت بها (بهما - يب) و ركعتي الطواف.^(٤) ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني. أقول: تقدم الكلام في معاذ بن مسلم.

[٧/٤٨١١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي (ابن - يب ط) مسعود الطائي عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في آخر صلاة الليل ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ قال علي بن النعمان و قال الحرث: سمعته و هو يقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تعدل رבעه و كان رسول الله ﷺ يجمع ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

١. التهذيب: ٩٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٠/٥.

٢. التهذيب: ٩٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٠/٥.

٣. التهذيب: ١٣٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٢/٥.

٤. الكافي: ٣١٦/٣، الخصال: ٢٤٧/٢، التهذيب: ٧٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٨/٥.

أَحَدٌ» في الوتر لكي يجمع القرآن كله.^(١)

أقول: اعتبار السند مبني على نسخة التهذيب (ابن مسعود الطائي) الذي هو محمد بن مسعود وفي معجم الرجال للسيد الاستاذ (رض) ج ٥٨/٢٣: ولكن الموجود في نسخ التهذيب ابن مسعود.

[٨/٤٨١٢] وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تعدل ثلث القرآن و كان يحب أن يجمعها في الوتر ليكمل (ليكون - خ ل) القرآن كله.^(٢)

[٩/٤٨١٣] الكافي: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعاً قال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قلت: في ثلاثهن قال: نعم.^(٣)

[١٠/٤٨١٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال: كان بيني وبين أبي باب فكان أبي اذا صلى يقرأ في الوتر «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في ثلاثهن (ثلاثتهن - كذا بخطه) و كان يقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فاذا فرغ منها قال: كذلك الله أو كذلك الله ربي.^(٤)

[١١/٤٨١٥] و عنه عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر و قلت: إن بعضاً روى (يروى - خ ل) «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في الثلاث و بعضاً روى في الأوليين المعوذتين و في الثالثة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فقال: اعمل بالمعوذتين و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».^(٥)

[١٢/٤٨١٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين.^(٦)

١. التهذيب: ١٢٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٣/٥.

٢. التهذيب: ١٢٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٣/٥.

٣. الكافي: ٤٤٩/٣.

٤. التهذيب: ١٢٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٤/٥.

٥. التهذيب: ١٢٧/٢.

٦. الكافي: ٣١٤/٣ و جامع الاحاديث: ٤٠٤/٥.

[١٣/٤٨١٧] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن اقرأ المعوذتين في المكتوبة^(١) أقول: وتقدم أن الصادق عليه السلام يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** و **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**.

(١١) حكم قراءة الضحى وألم نشرح في الصلاة

[١/٤٨١٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقرء الضحى وألم نشرح في ركعة.^(٢) ورواه أيضا فيهما (عن... عن الحسين بن سعيد) عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن زيد الشّمام هكذا: صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح. أقول وكأنّ المتن الأول أوضح.

(١٢) أحكام قراءة العزائم

[١/٤٨١٩] التهذيب: عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال: اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وإن أحب أن يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلّي لنفسه وربّما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال: لا يسجد.^(٣)

[٢/٤٨٢٠] الكافي: أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١. التهذيب: ٩٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٤/٥.

٢. التهذيب: ٧٢/٢، الاستبصار: ٣١٧/١ و جامع الاحاديث: ٤١٦/٥.

٣. التهذيب: ٢٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠٩/٥.

إن صَلَّيتَ مع قوم فقرأ الامام ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ أو شيئاً من العزائم و فرغ من قرائته و لم يسجد فأوَمَّ إِيْمَاءً و الحائض تسجد اذا سمعت السجدة.

ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد.

[٣ / ٤٨٢١] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فيتشهد و يسجد و ينصرف هو و قد تمت صلاتهم.^(١)

[٤ / ٤٨٢٢] الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ (و يقرأ - يب صا) فاتحة الكتاب ثم يركع و يسجد.^(٢) وروى في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم.

[٥ / ٤٨٢٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع و يسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم.^(٣)

(١٣) حكم الرجوع من كل سورة إلا ما استثنى

[١ / ٤٨٢٤] الكافي: الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلوة (صلوة - يب - ط) فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فقال يرجع من كل سورة الا من ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و (من - صا) ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٤) ورواه في التهذيب عن الكافي.

١. التهذيب: ٢٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤١١/٥.

٢. الاستبصار: ٣١٩/١، الكافي: ٣١٨/٣، التهذيب: ٢٩١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠٩/٥.

٣. التهذيب: ٢٩٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٠/٥.

٤. الكافي: ٣١٧/٣، التهذيب: ١٩٠/٢ و جامع الاحاديث: ٥١٢/٥.

[٢ / ٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قرأ في الغداة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: لأبأس ومن افتتح سورة ثم بداله أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا (فلا - يب خ) يرجع منها الى غيرها وكذلك ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.^(١)

أقول: والظاهر أن رواية أحمد بن محمد عن ابن مسكان غير ثابتة، والمظنون قوياً سقوط الواسطة بينهما فالرواية غير معتبرة.

[٣ / ٤٨٢٥] وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا افتتحت صلواتك بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و أنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة (جمعة - يب ط) فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها.^(٢)

[٤ / ٤٨٢٦] و عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى قال: فليرجع الى السورة الاولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد قلت: رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: يعود الى سورة الجمعة.^(٣)

[٥ / ٤٨٢٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب: أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء (التهذيب ايضاً) الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة (بسورة - كا) الجمعة في الجمعة فيقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: يرجع الى سورة الجمعة.^(٤)

[٦ / ٤٨٢٨] التهذيبان: محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يونس عن صباح بن صبيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

١. التهذيب: ١٩٠/٢.

٢. التهذيب: ٢٤٢/٣ و جامع الاحاديث: ٤١٣/٥.

٣. التهذيب: ٢٤٢/٣.

٤. الكافي: ٢٣٤/٣، التهذيب: ٢٤١/٣ و ٢٤٢ و جامع الاحاديث: ٥١٣/٥.

أَحَدٌ قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف.^(١)

[٧/٤٨٢٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة يقرأ غيرها فقال: له أن يرجع، بينه وبين أن يقرأ ثلثيها.^(٢)
أقول: تقدم في الباب (١٢) ما يتعلق بالباب.

(١٤) حكم من غلط في سورة أو قرأ بنصفها ثم ينسى

[١/٤٨٣٠] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غلط في سورة فليقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم ليركع.^(٣)

[٢/٤٨٣١] وعن سعد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي و عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني و عن أحمد بن أبي نصر عن المثنى الحنط (الخياط - يب ط) عن أبي بصير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال: يركع ولا يضربه.^(٤)

[٣/٤٨٣٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه و يمضي في قرائته أو يدع تلك السورة و يتحول منها (عنها - خ) الى غيرها فقال: كل ذلك لا بأس به و أن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع.^(٥)
أقول: يدل الحديث على الاكتفاء ببعض السورة اختياراً وقد تقدم هذا البحث.

١. التهذيب: ٨/٣، الاستبصار: ٤١٥/١ و جامع الاحاديث: ٤١٤/٥.

٢. التهذيب: ٢٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٤/٥.

٣. التهذيب: ٢٩٥/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٥/٥.

٤. التهذيب: ١٩٠/٢.

٥. التهذيب: ٢٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٥/٥.

(١٥) من قرأ في نفس واحد و استحباب الترتيل

[١ / ٤٨٣٣] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة أخرى في النفس الواحد قال: أن شاء قرأ في نفس و أن شاء في غيره. ^(١)
أقول: تقدّم قوله في رواية حماد: ثم قرأ الحمد بترتيل... ثم سبح عليه السلام ثلاثاً بترتيل و قوله فيما يأتي في الباب الثاني من أبواب القواطع: أن احتمل الصبر و لم يخف إغجالاً عن الصلاة فليصل.

(١٦) من لم يحسن القراءة أجزئه التسبيح و التكبير

[١ / ٤٨٣٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إن الله فرض من الصلاة الركوع و السجود ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الاسلام لا يَخْسِنُ (ان - صا) يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر و يسبح و يصلي. ^(٢)

(١٧) ما يقال في الركعتين الأخيرتين .

[١ / ٤٨٣٥] الفقيه: روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا تقرن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام قال: قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله و لا إله إلا الله ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر و تركع. ^(٣)

[٢ / ٤٨٣٦] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله و اكبر و تكبر و تركع. ^(٤) و رواه

١. التهذيب: ٢٩٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٦/٥ و ٤٨٤.

٢. التهذيب: ١٤٧/٢، الاستبصار: ٣١٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٠/٥.

٣. الفقيه: ٢٥٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٢١/٥.

٤. الكافي: ٣١٩/٣، التهذيب: ٩٨/٢، الاستبصار: ٣٢١/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٠/٥.

الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣ / ٤٨٣٧] التهذيبان: عن سعد، عن احمد بن محمد، عن محمد بن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله (بن علي - يب صا ط) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قمت في الركعتين (الاخيرتين - يب صا ط) لاتقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله اكبر. ^(١)

[٤ / ٤٨٣٨] وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن (يحيى - صا) الحلبي عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال: تسبح و تحمدالله و تستغفر لذنبك و أن شئت فاتحة الكتاب فأنها تحميد و دعاء. ^(٢)
أقول: و في نسخة من الاستبصار: تسبيح و تحميد مكان تسبح و تحمدالله. ثم إن قوله عليه السلام «فإنها تحميد و دعاء» لا يخلو من الدلالة على صحة قصد الانشاء بقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وإن كان قصد القرآنية لازماً.

[٥ / ٤٨٣٩] و عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت اماما فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أولم تفعل. أقول: ذيل الرواية مجمل واعتمد على قرينة الحال. ^(٣)

[٦ / ٤٨٤٠] الكافي: عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الأخيرتين فقال: الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقراً فيهما وان شئت فستبح. ^(٤) ورواه في التهذيب عن علي مهزيار.

أقول: تقدم في الباب ٤ برقم ٣ قوله عليه السلام: ويسبح في الاخيرتين من صلاة الظهر على

١. التهذيب: ٩٩/٢، الاستبصار: ٣٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٥.

٢. التهذيب: ٩٨/٢، الاستبصار: ٣٢١/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٥.

٣. التهذيب: ٩٩/٢، الاستبصار: ٣٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٣/٥.

٤. الكافي: ٣١٩/٣، التهذيب: ٢٩٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤٢٣/٥.

نحو من صلاة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلاة العصر سراً ويستبح في الاخيرتين. ويأتي ما يتعلق به في ذيل موثقة عمار وفي صحيحة زرارة حيث قال: ليست فيهن قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، وفي صحيحة الأخرى وفيه: «ليس فيهن قراءة» وفي بعض روايات صلاة الجماعة يأتي ما يتعلق بالباب ان شاء الله.